أوراق من حصاد العمر

الجزء الأول

د/ يحيى قاسم سهل

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق – جامعة عدن

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب كلياً أو جزئياً بأي شكل من الأشكال، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاع الكتاب أو جزء منه، أو نقله على أي هيئة أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو استنساخاً أو تسجيلاً أو تحويله إلى عمل إذاعي أو مرئي أو غير ذلك، أو اقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أخرى... إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق.

رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء

إهــداء

إلى روح الفقــيد

معاذ يحيى قاسم سهل

لروحه السلام

مقدمة:

يحتوي هذا الكتاب قسمين، يضم القسم الأول أكثر من سبعين مقالة صحفية، تناولت فيها معظم حقوق الإنسان التي يتناولها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك ضمانات هذه الحقوق، إضافة لحقوق النازحين وحقوق الأجانب في التشريع اليمني.

كما درست بعض المفاهيم المعاصرة كالحكم الرشيد والدولة المدنية والدولة القانونية والمجتمع المدني والمواطنة والعنف ضد المرأة... الخ.

كما عرضت نقداً لبعض الأخطاء القانونية التي تمارس كظاهرة الرسوم غير القانونية والفتاوى القانونية بوصفها بدعة يمنية صرفة، والتبليغ القضائي الذي ينشر يومياً في الصحف موقعاً باسم القاضي، وسرقة الملكية الفكرية... الخ.

وفي القسم الثاني الموسوم:(مقالات في المشهد الثقافي) عرضت لمجموعة من الكتب من أهمها بنية الخطاب النقدي، وبحث وتتبع أنساب القبائل القحطانية، وطبقات فقهاء اليمن، ومنهج رولان بارت، وقاموس الأحداث اليمانية، ولغة المثل اليمني، وقناء ميناء حضرموت، والمثقفون اليمنيون والنهضة، واسهامات الكويت في الثقافة العربية، والرواية العربية وممكنات السرد، وحوليات النعمي التهامية، إلى جانب مواضع أخرى مثل الوحدة اليمنية ليست صنماً من أصنام قريش، والبيحاني واتحاد الأدباء، واخلاق الثوار، وسالمين واحد من صناع التاريخ، وعدن في فترة الدويلات اليمنية المستقلة، ونسير غياب بحجم الحضور، و 30 نوفمبر.... وسقوط مشروع الجنوب العربي، وغيرها من المقالات التي بلغت أكثر من 50 مقالة نشرت في جلّ الصحف اليومية اليمنية الرسمية والأهلية.

وأروم الإشارة الى أن هذه المقالات نشرت خلال العقود الثلاثة الفارطة، ولعل إعادة نشرها يعكس صورة ما جرى آنذاك، ويعكس اهتمام كاتبها حينها وربما اعيد نشرها احتفاء بسنوات مضت من حياتي وودت الاحتفاء بها بطريقتي أو وددت اشراك الأجيال القادمة في معرفة ما جرى... الخ.

وأياً كانت مبررات إعادة النشر فالقارئ هو الحكم والله أعلم.

يحيى قاسم سهل أبو معاذ
مدينة الشعب – الحي الجامعي
مساء الخميس
12 / نوفمبر /2020م
الموقع الالكتروني mysahl. me
Ar.yehya.alsahl@gmail.com.

الامم المتحدة ونصف قرن من النضال من أجل حقوق الإنسان

احتلت حقوق الانسان مكانة خاصة في ميثاق الامم المتحدة فقد ورد ذكرها ست مرات في الديباجة وضمن بيان مقاصد الامم المتحدة وتحديد اختصاصات اجهزة المنظمة الدولية.

وقد نصت المادة (68) على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه.،

وفي عام 1947م شكلت لجنة مختصة بحقوق الانسان تتألف من مندوبي الدول وتتبع لها لجنة فرعية تدعى (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات).

ويمكن استعراض جهود الامم المتحدة خلال الخمسين عاماً المنصرمة.

وتتمثل هذه الجهود في الاعلانات الدولية لحقوق الانسان ونذكر أهمها:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م.

2) إعلان حقوق الطفل 1959/11/20م

3) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960/12/14م.

4) إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية 1962/12/14م.

5) إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963/11/2م.

6) إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966/11/14م.

7) إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967/11/7م

8) إعلان حول التقدم والانماء الاجتماعي 1969/12/11م.

9) الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971/12/2م

10) الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974/11/16م.

11) الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974/12/14م.

12) إعلان حماية الأشخاص من التعذيب 1975/12/9م.

13) الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1981/2/13م.

14) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981/11/25م.

15) إعلان بشأن حق الشعوب في السلم25 /1984/11م..

16) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985/12/29م.

17) الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني 1986/12/3م.

18) اعلان الحق في التنمية 1986/12/4م.

19) إعلان حقوق الاشخاص المنتمين للأقليات القومية أو العرقية الدينية أو اللغوية 1992/12/18م.

20) اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري 1992/12/18م.

كان ذلك بالنسبة للإعلانات أما الاتفاقيات فيمكن ذكر التالي:-

1) اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية والنافذة المفعول 1951/1/12م.

2)الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والنافذة من 1954/4/22م.

3) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والنافذة من 1960/6/6م.

4) الاتفاقية الدولية للقضاء عل جميع أشكال التمييز العنصري 1969/1/4م.

5) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنافذة من 1976/1/3م.

6) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نافذ من 1969/1/23م.

7) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نافذ من 1976/3/20م.

8) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي والمتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام 1989/12/15م.

9) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها نفذت من 1976/7/18م.

10) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفذت من 1981/9/3م :

11) اتفاقية مناهضة التعذيب نفذت من 1987/6/26م.

12) اتفاقية حقوق لطفل نفذت من 1987/6/26م.

ويجب الافادة بأن الاتفاقيات تتميز عن الاعلانات كون احكامها ملزمة للدول التي تصادق عليها وتلتزم بتقديم تقارير الى لجان مختصة في الامم المتحدة لمتابعة تطبيق الاتفاقية في الدولة المعنية.

وقد ترافق كل ذلك بإجراءات تستهدف تعميق وتعزيز و نشر هذه الحقوق ومن أهم تلك الاجراءات اعتماد برنامج للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان منذ

عام 1955م يقدم للدول زمالات ومنح دراسية تدريبية لتعزيز واحترام حقوق الانسان، كذلك، وضع برنامج للتقارير الدورية منذ عام 1956م.

وقد توقف هذا البرنامج منذ عام 1976م مع نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الانسان ومباشرة اللجان التعاهدية لحقوق الانسان ومباشرة الدول تقاريرها الدورية الى هذه اللجان، كما تنص هذه الإجراءات إصدار دراسات عن مختلف نواحي حقوق الانسان وخاصة من خبراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولا مجال لتعداد هذه الدراسات في هذه المقالة.

وأخيراً يمكن ذكر الندوات والمؤتمرات الدولية وأهم هذه المؤتمرات مؤتمر طهران ايار 1968م والذي صدر عنه (إعلان طهران). ثم المؤتمر الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري جنيف آب 1982م. وأيضاً المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران 1993م ومؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية أذار 1995م والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة أيلول 1995م.

وفي أواخر الستينات وبداية السبعينات انتقلت الامم المتحدة في رعايتها واهتمامها بحقوق الانسان من مرحلة ابرام الاتفاقات واصدار الاعلانات الى مرحلة التصدي لضمان حماية حقوق الانسان فأصدرت لجنة حقوق الانسان في الثامن من اذار 1967م قرار يقضي بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان كل عام بندا في جدول الأعمال بعنوان مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء في العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة.

كما اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السادس من حزيران 1967م القرار رقم (1235) أجاز فيه للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية دراسة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ثم اصدر القرار(1503) في 20 ايار 1970 الذي أجاز فيه للجنة الفرعية تشكيل فريق عمل لدراسة الشكاوى والرسائل عن انتهاكات حقوق الانسان ولفت نظر اللجنة الفرعية الى الحالات التي تنم عن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ومن ثم احالتها الى لجنة حقوق الانسان لاتخاذ توجيه بشأنها ترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتم جميع هذه الاجراءات في جلسات سرية تعقدها اللجنة.

وفي إطار القرار المذكور (1503) تطورت الحماية الدولية لحقوق الانسان من اجراءات سرية الى آليات علنية عبر تكليف فرق عمل أو مقررين خاصين لدراسة أوضاع حقوق الانسان في بلد معين بالذات أو دراسة تطبيقات مواضع معينة من حقوق الانسان في جميع انحاء العالم، ومن أمثلة ذلك تشكيل فريق عمل عن انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا منذ عام 1967م كذلك اللجنة المشكلة من الجمعية العامة عام 1968م والمعنية بالممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة كذلك تشكيل فرق عمل لدراسة أوضاع حقوق الانسان في تشيلي عام 1974م واستبدل بمقرر خاص عام 1975م.

وبالنسبة لفرق العمل المعينة بدراسة مواضع معينة فقد شكل أول فريق عمل عام 1980م والذي عني بموضوع الاختفاء القسري في العالم لازال هذا الفريق يمارس نشاطه ويقدم تقارير سنوية، كما شكلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فريق عمل عام 1994م عني بأشكال الرق المعاصرة ومنها البغاء.

وشكلت لجنة حقوق الانسان عام 1991م فريق عمل حول الاحتجاز التعسفي في عدة بلدان منها تشيلي، أفغانستان، السلفادور، جواتيمالا،غينيا الاستوائية، ايران، رومانيا، هايتي، العراق، بورما، السودان...الخ.

هذا وتشمل لجنة حقوق الانسان ثمانية مقررين خاصين لدراسية وتطبيق حقوق الانسان لمواضيع معينة وتلقي معلومات عنها وتقديم تقارير سنوية للجنة عن الاعدامات التعسفية، التعذيب، التعصب الديني، استخدام المرتزقة، بيع الاطفال، الاشكال المعاصرة للعنصرية، الحق في حرية الرأي والتعبير، العنف ضد المرأة.

وفي عام 1993م احدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة منصب المفوض السامي لحقوق الانسان بناء على توجيه في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ومن بين مهام المفوض السامي لحقوق الانسان حماية الانسان دولياً.

ومن بين الاجراءات التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الانسان تخصيص خط فاكس في مركز الامم المتحدة في جنيف لاستقبال الشكاوي من الافراد او الجماعات او المنظمات غير الحكومية. وتحال الشكاوى الى المقررين الخاصين

المعنيين بمواضيع معينة أو دول محددة أو في العمل لمعالجتها واتخاذ اجراءات بصددها.

وفي إطار الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان وضمان فعالية احترام هذه الحقوق وأثر ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في النزاع القائم في أراضي يوغسلافيا السابقة ولا سيما ارتكاب جرائم التطهير العرقي واغتصاب النساء في البوسنة والهرسك وبناء على توصية من المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة اصدر مجلس الامن قراره رقم 808 تاريخ 23 شباط 1993م القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم التطهير العرقي باعتبارها جرائم إبادة جماعية كما أصدر مجلس الامن قراره رقم 955 تاريخ 8 تشرين الثاني بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين و مرتكبي جرائم الابادة الجماعية في رواندە وذلك بناء على توجيه من لجنة حقوق الانسان التي عقدت دورة استثنائية لبحث الوضع في رواندە.

وفي ختام هذا العرض لجهود الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان لا بد من الاشارة بأن الاعتبارات السياسية تلعب دور خطير وذلك عند اتخاذ القرار في لجنة حقوق الانسان مما يجعل مسيرة الحماية الدولية لحقوق الانسان تنحرف عن مسارها الانساني والأخلاقي لتغدو وسيلة أو أداة ضغط سياسي لصالح دولة أو مجموعة دول. أما بعد ميلاد نظام القطبية الواحدة وذلك عام 1989م فإن الأمر تعدى ذلك، ليس هذا فحسب، بل وأفرز تفرد الغرب بالعالم إشكالات قانونية وسياسية ستجعل حقوق الانسان وحرياته أمام تحديات عديدة بحلول القرن القادم.

د. يحي قاسم علي سهل

صحيفة التجمع

العدد (368)

الاثنين1 نوفمبر 1999م

الحق في الاعلام

لم يظهر الحق في الاعلام في شكله الراهن، كما تحدده المواثيق الدولية والدساتير وقوانين بعض الدول، إلا بعد الحرب العالمية الثانية (1939- 1945)، وذلك في سياق البحث عن وسائل وأدوات تمكن الحلفاء المنتصرين من فرض بدائل كان يعتقد أنها تمكن الإنسانية من تفادي مأساة شبيهة بمخلفات تلك الحرب.

غير أن الجذور الفلسفية للحق في الإعلام، تمتد على الأقل إلى عهد الحركة الليبرالية في القرن السابع عشر.

وبقيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر، اتضحت معالم ما يعرف اليوم – بالحق في الإعلام – حيث تضمنت مفاهيم حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، ثم حرية الإعلام بذور عناصر الحق في الإعلام.

فقد نهضت النظرية الليبرالية بدور هام في الإعلاء من أهمية الفرد وقدرته على التفكير وكذلك الاعتراف بحقوقه الطبيعية، وأهليته للتمتع بها وممارستها بحرية واستقلالية متميزة عن نزوات وتسلط الحكام.

ومن نافلة القول، أن حرية الإعلام تعد أكبر مكسب في نهاية القرن التاسع عشر، أحدث ثورة عميقة في عالم الصحافة المكتوبة، فقد سجلت المادتان (10و11) من إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية نقطة تحول فاصلة بني حقبتين متعارضتين في تاريخ الفكر والممارسة، فالمادة العاشرة تحرر الإنسان من هاجس الخوف عن التعبير عن أفكاره وآرائه في حين تقرر المادة الحادية عشرة الاعتراف الصريح بحرية تبليغ هذه الأفكار والآراء كحق من حقوق الإنسان المقدسة.

وقد انتشرت مبادئ ومثل الثورتين الفرنسية والأمريكية بسرعة فائقة معبرة عن توق الإنسان وتشبثه بالحرية، وانعكست هذه المبادئ والمثل في أغلبية النصوص الدستورية والقانونية للدول الحديثة.

ولا شك أن الحق في الإعلام بوصفه قيمة إيديولوجية مرتبطة بالديموقراطية الليبرالية لا يعترف بالحدود السياسية والثقافية للدول والمجتمعات، وأحيانا لا يعترف حتى بالصلاحيات التقليدية للسلطات العامة كما هو الشأن في الولايات المتحدة

الأمريكية، حيث يمنع التعديل الدستوري الأول على الكونجرس (وضع قانون يحد من حرية التعبير.. والصحافة) وابتداءً من سنة 1948م، بعد المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح الحق في الإعلام وحريته مبدأً عاماً، حقاً قانونياً بمقتضى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

واليوم يشهد الحق في الإعلام توسعاً مذهلاً بعد أن سنت بعض الدول قوانين خاصة بحرية الإعلام – مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، نيوزيلندا، أستراليا، الدنمارك – وتتجه دول أخرى إلى اتباع نفس النهج بوضع قيود أمام السلطات العامة لمنعها من مجرد محاولة تقييد حرية الإعلام، و تمثل مبادرات هذه الدول لبنة أولى في بناء قانوني يسمى (قانون الإعلام) ينتمي إلى عائلة النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان.

د. يحيى قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد 4186

29 مايو 2004م

الحق في السلم

تعامل الانسان منذ وجوده على البسيطة مع القوة والعنف كوسيلة غريزية لضمان بقائه. وفي المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الانجح لحل الخلافات حول نقاط الماء ومناطق الكلأ وحماية المصالح المختلفة.

وطبعت الحروب والغزوات حياة الشعوب، إلا أنه مع بداية القرن الفارط، بدأ الإنسان يكتشف أنه هو الخاسر الأكبر في كل مرة خاض فيها غمار الحرب، ولذلك اتجه المجتمع الدولي بادئ الأمر الى محاولة التخفيف من ويلات الحروب، وتفادي الآلام التي يعانيها الإنسان من جراء استعمال القوة.

وبالرغم من الدور الذي نهضت به تنظيمات لاهاي بعد المؤتمر الدولي لعام 1864م إضافة الى الدور الذي قام به الصليب الأحمر الدولي في مجال المعاملة الانسانية لضحايا الحروب، تم تحسين ظروف الأسرى والتخفيف من معاناة الجرحى، وتحديد وضع المدنيين وغير المشاركين في المجهود الحربي إضافة الى تنظيم وسائل القتال والاعتماد على مبادئ القانون الدولي الانساني، فإن الطموح الى السلم ومحاولات حفظه لم تتأكد وتتحقق إلا من خلال تطور القانون الدولي، وذلك بالسعي للقضاء على دواعي الحرب، من خلال سن نصوص قانونية تطمح الى منع اللجوء الى الحرب، وقد كان نظام عصبه الأمم وبعده عقد باريس لعام 1928 نقطة تحول في مجال حفظ الأمن وحماية السلم في العالم.

ونظراً لثغرات عهد عصبة الأمم الذي لم يحرم الحرب إلا جزئياً مما سمح لبعض الأنظمة بانتهاج سياسات عدائية وتوسعية كانت نتيجتها الحرب العالمية الثانية.

وكان الهدف والمقصد من ميلاد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي، ولم يبخل ميثاق الأمم المتحدة في سرد المبادئ الهادفة الى تحقيق هذا المقصد الرئيسي.

ونخص بالذكر الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أنه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة

الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وواضح أن نهاية الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه تفيد تحريم الضغوط الاقتصادية والسياسية كذلك، إذ أن هذه الضغوط قد تكون أكثر وقعاً على سيادة الدولة واستقلالها السياسي.

وعوضاً عن استخدام العنف والإكراه فيما بين الدول، يورد ميثاق الأمم المتحدة وسائل تسمح بحل الخلافات والنزاعات الدولية سلمياً، وهذه الوسائل تتمثل في المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو الحل السلمي عن طريق المنظمات الإقليمية.. الخ. (الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق)

واليوم أصبح مطلب السلم من حق الأفراد وليس فقط التزاماً دولياً فيما بين الدول، بوصف أن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي فإن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذا الحق.

ولا شك في أن السلم يعد شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه 28،6 وكذا المادتين(6،20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، ويتعلق الأمر بالحق في الأمن والحق في الحياة، وهذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان.

إن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم لها طبيعة آمرة وتحتل المرتبة الأعلى، معها وتؤدي الى إبطال كل ما يتعارض معها أو يخالفها من الاتفاقات التي تبرمها الدول، والسمة المميزة للقواعد التي دفعت الى تصنيف الاعتداء عليها وعدم احترامها من بين الجرائم الدولية وترتيب المسؤولية الشخصية عليها.

هذا، وتعد المسؤولية الشخصية عن الجرائم في حق السلم أقصى درجة من التطور الذي بلغه القانون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن. ويكون مرتكبها مذنباً على المستويين، الدولي والداخلي، الحصانة على أساس أن القائم بهذا النوع مهمته على تنفيذ أوامر السلطة العامة في الدولة. إضافة الى أن مسؤولية الدولة المعتدية لا تنفي مسؤولية الأشخاص عن الجرائم في حق السلم. فالازدواج في المسؤولية في هذه الجرائم معمول به.

وأخيراً تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم تبنيه في روما 1998م جريمة العدوان التي ليست إلا جريمة ضد السلم بوصفه أهم حق من حقوق الإنسان.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام
العدد (4930)
1 نوفمبر 2006م

الحق في المشاركة السياسة

يقصد بالحق في المشاركة السياسية (حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في صنع القرارات السياسية) ويتجسد في هذا الحق الالتزام العميق بحقوق المواطنة وواجباتها.

وافردت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة لحقوق الانسان العديد من النصوص للحق في المشاركة السياسية وكذلك الحقوق المرتبطة به.

ولعل أهم تلك النصوص ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بوصفه من الاتفاقيات الملزمة للدولة التي صادقت عليه.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرصه على حق الانسان في المشاركة في ادارة شئون بلاده في المادة (35) التي تنص على أن (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح فرصة التمتع بها دون قيود معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ادارة الناخبين.

وذلك هو المعنى نفسه الذي أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (2) وايضاً اكدت ذلك المضمون اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وذلك في نطاق حرصها على كفالة حقوق المرأة السياسية والتي أهمها الحق في المشاركة إذ جاء نص المادة السابعة على أن تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، بوجه خاص وتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :-

أ – التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والاهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاءها بالاقتراع العام.

ب – المشاركة في سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة أو في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج – المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وهذا المعنى هو ما عبرت عنه المادة (23) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمادة الثالثة من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

واضافة الى ذلك هناك حقوق أخرى وثيقة الصلة بمضمون الحق في المشاركة السياسية واهم تلك الحقوق هو الحق في التجمع السلمي مع الآخرين والحق في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام اليها وكذلك الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها.

ونجد النص على حق المواطنين في المشاركة السياسية في دستور الجمهورية اليمنية بشكل واضح في المادة (42) التي تنص على أن (لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة.. كما تنص المادة (43) على حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي والاستفتاء هذا ولابد أن ينظر الى ذلك الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة (42) من الدستور اليمني المعدل بالارتباط مع العديد من المواد الأخرى مثل المادة الرابعة التي تؤكد على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية، وأيضاً المادة الخامسة التي تؤكد على أن النظام السياسي يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وكذلك المادة (58) التي تنص على حق المواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً.

ويتضح مما تقدم، أن حق المشاركة السياسية مرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى، حق دستوري، حرص المشرع الدستوري اليمني على كفالته قصد تمكين المواطنين من ممارسته لضمان إسهامهم في اختيار ممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (13369)

الثلاثاء 11 أبريل 2006م

الحقوق والحريات في الدساتير وفي حياتنا

إن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، ترتبط بمجمل الحريات الشخصية والعامة. بل أن حرية الرأي والتعبير عنه مظهر من مظاهر التمتع بالحرية ككل. ولهذا حرصت الدساتير الحديثة على ضمانها وكفالتها منذ ((لائحة الحقوق Bill of Rights)) الانجليزية في القرن السابع عشر وحتى اليوم. كما تكرس هذا الحق في عدة نصوص عالمية أهمها : ((إعلان حقوق الانسان والمواطن)) الذي أصدرته حكومة الثورة الفرنسية 1789م، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م.

والى جانب النصوص الدولية، فإن دساتير الدول العربية تعترف بحرية الرأي والتعبير وتكفلها. فمثلاً دستور الجمهورية اليمنية ينص في المادة (42) على أن (لكل مواطن حق والاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول أو الكتابة والتصوير في حدود القانون).

وينص الدستور المصري في المادة (47) على أن (حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني).

وينص الدستور المصري أيضاً في المادة (48) على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة ويجوز الاستثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك وفقاً للقانون).

وفي العراق تنص المادة (26) من الدستور على أن (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر... وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي).

كذلك ينص الدستور الاردني في المادة (15) على أن (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون).

هذا، وينص الدستور التونسي في الفصل الثامن من الباب الأول على أن (حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مصونة وتمارس حسبما يضبطها القانون).

وفي سوريا تقول المادة (38) من الدستور (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد والبناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون).

ولم تشر الدساتير الخليجية، أو القوانين والأنظمة الأساسية التي تقوم مقامها – عن ذلك. فمثلاً ينص دستور الكويت في المادة (36) على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما. وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يتبينها القانون) كما نصت أيضاً المادة "37" على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون والأوضاع التي يتبينها القانون).

وينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة "30" على أن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون).

وقد عنيت التشريعات الخاصة بالمطبوعات والنشر بحرية الرأي والتعبير عنه مثال ذلك المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم "14" لسنة 1979م، إذ تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة، إذ تنص على أن (حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقاً للشروط والاوضاع المبينة في القانون).

وصدرت عدة قوانين تنظم المسائل المرتبطة بحرية الرأي والتعبير عنه في عدة دول عربية كاليمن (قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990م)

والامارات قانون رقم (15) لسنة 1980م، ونظام المطبوعات والنشر السعودي عام 1982م، والقانون السلطاني رقم (49) 1984م، والقانون الكويتي رق (3) لسنة 1961م، وقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (10) لسنة 1993م.

والخلاصة، هي أن (حرية الطباعة والنشر) كمظهر من مظاهر (حرية الرأي والتعبير عنه) هي حرية مكفولة ومعترف بها في نصوص دستورية أو قوانين عادية في معظم الدول العربية.

ومع ذلك، فإن كمية الحرية المعطاة أو الممنوحة تتفاوت من دولة الى أخرى بل وتغيب أحياناً وفي ذلك خروجاً عن النصوص الدستورية والقانونية، أي أن الحقوق والحريات التي تزدان بها الدساتير لم تصبح جزء من نسيج حياتنا.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع
العدد (437)
الاثنين 1 فبراير 2002م

الحماية الدولية لحقوق الانسان

إن الغاية من وجود الدولة وقيام مختلف الهيئات والمؤسسات فيها هي ضمان حقوق الانسان وحرياته باعتبار أن الانسان محور الحقوق جميعاً، فهي مبدئياً لا تكون إلا له، وإذا كانت مقيدة لصالح المجتمع في بعض الأوقات فليس هذا التقييد إلا لمصلحة الانسان نفسه، والدولة بذاتها لم تكن إلا مرحلة التنظيم والاستقرار.

إن التطور الذي يشهده المجتمع البشري اليوم في كافة أوجه النشاط الانساني غايته الاساسية هي البحث عن أفضل السبل لضمان حياة أرقى للإنسان وبالتالي تحقيق سعادته، وذلك لن يتأتى إلا بكفالة الحقوق والحريات للأفراد حتى لا يضطر الانسان، كملاذ اخير له، الى أن يثور على الطغيان والاضطهاد والعسف بشتى صنوفه وأشكاله علماً أن الدول اليوم تقاس بمدى احترامها وضمانها لحقوق الانسان، بل لقد ذهب البعض محقاً الى القول بأن السكوت العربي الشعبي المطبق الذي تلا النكسات العربية ليس إلا نتيجة كبت الحريات والحقوق الاساسية للمواطنين العرب، كما ثبت بأن ما تعانيه معظم دول العالم الثالث من اضطراب سياسي واجتماعي وتخلف اقتصادي وثقافي وعلمي كان سبب تحجيم دور المواطن في إدارة شئون المجتمع والدولة على حد سواء، أي سلبية حقوقه وحرياته الاساسية، ليس هذا فحسب بل أن الدول التي تنتهك حقوق مواطنيها لا يمكن إن تصمد أمام أي عدوان على سادة الوطن.

ولا شك في أن أهمية الحقوق والحريات لا يقتصر على كفالتها دستورياً وتشريعياً بل تتجلى هذه الأهمية وتتأكد من خلال أعمال هذه النصوص وحماية مضامينها، وقد شكلت الشريعة الاسلامية نموذجاً لا يرقى إليه أي تشريع وذلك في مجال الاهتمام بحقوق الانسان، فالقرآن الكريم مثلاً يعد قتل انسان دون وجه حق بمكانة قتل الانسانية جمعاء، قال تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)، المائدة 32، ولأهمية هذا الحق شدد الاسلام العقوبة على من يتطاول عليه بالقصاص، قال تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) البقرة 178، (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)، البقرة 179، وهناك العديد مما يصعب حصره من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على اهتمام الاسلام بالحقوق والحريات الانسانية التي نجدها متناثرة في العديد من الدساتير أو المواثيق والعهود والحريات والاقليمية على حد سواء.

وعلى هذا الاساس يمكننا القول دون شك بأن حقوق الانسان وحرياته العامة لم تعد اليوم شأناً داخلياً كما كانت عليه الى عهود قريبة كما لم تعد شأناً ايدلوجيا يخضع لموازين القوى والديماغوجية السياسية كما كان الحال أبان الحرب الباردة.

ويرجع الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الى القانون الدولي وبالذات بعد معاناة الانسانية من نيران الحربين العالميتين.

ومعلومات أن ((عهد)) عصبة الأمم لم يورد نصوصاً حول حقوق الانسان وحرياته سواء أكانت في نصوص صريحة أو كانت ضمنية، غير أن ميثاق الأمم المتحدة تجاوز ذلك وأورد ذكر حقوق الانسان وحرياته سواء في ديباجته أو العديد من موارده ولذلك يعد الميثاق أول وثيقة دولية في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته على نطاق عالمي.

هذا وقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في 10 من ديسمبر 1948م تتويجاً لاهتمام المنظمة الدولية بحقوق الانسان واحترامها وتشجيع الاهتمام بها، كما تلت صدور الاعلان العالمي مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات التي تمثل اليوم ما اصطلح على تسميته (القانون الدولي لحقوق الانسان).

وفي مطلع السبعينات بدأت الأمم المتحدة بأدق مرحلة من حقوق الانسان وهي الحماية الدولية، وبموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي رقم (1503) بتاريخ 1970/5/27م الذي نص على أنه (يجوز للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الأنسان، أن تنظر في الشكاوي والبلاغات المرسلة الى الأمم المتحدة من الافراد والمجموعات أو المنظمات غير الحكومية ضد الحكومات عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها) وقد تكللت جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان في قرار مجلس الأمن(827) لسنة 1991م القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، التي تنص المادة الأولى من نظامها الاساسي على أن ((للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م وفقاً لأحكام النظام الاساسي))، باعتبار أن انتهاكات حقوق الانسان لا يمكن السكوت عنها، وإن كانت تلك

الانتهاكات أثناء الحروب المسلحة تكون أشد ضراوة وشراسة هي الحال بالنسبة لما تم في الأراضي اليوغسلافية.

ويمكن الاشارة في هذا السياق الى دور الأمم المتحدة في الاهتمام بحقوق الانسان ليس من خلال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب بل ودور اللجان الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة الخاصة بوضع المرأة.

وفي الأخير يمكن أن نؤكد على أن العهود والمواثيق والاعلانات والتوصيات التي تبنتها الامم المتحدة يصعب حصرها ولكن ممكن الاشارة الى تلك التي كان لها صداها مقارنة بزمنها كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948م، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، والاتفاقية الخاصة للاجئين 1951م والاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م واتفاقية محاربة الاسترقاق وتجارة الرقيق وإلغاء السخرة والعمل بالإكراه واقرار حق اللجوء الاقليمي وحق تقرير المصير...الخ.

ويجب أن لا يغيب عن البال النشاط الدؤوب الذي تقوم به الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال تشجيع ورعاية حقوق الانسان كاليونسكو والفاو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية كأول منظمة دولية عنيت بحقوق الانسان، ثم أخيراً دور المنظمات القارية والاقليمية مثل منظمة مجلس اوروبا التي أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في روما 1950م وبروتكولها الصادر 1954م ومنظمة الدول الأمريكية التي أصدرت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في نوفمبر 69 وغيرها كثير من المنظمات غير الحكومية التي يصعب حصرها.

د. يحي **قاسم سهل**

صحيفة الأيام
العدد (771)
14 أغسطس 2000م

القانون الدولي للبحار

للدكتور /علي قائد الحوباني

يأتي كتاب د/ علي احمد الحوباني استاذ القانون الدولي العام المشترك-كلية الحقوق- جامعة عدن الموسوم (القانون الدولي للبحار - الحفاظ على البيئة البحرية) الصادر في بحر الشهر الفارط عن دار جامعة عدن للطباعة والنشر سلسلة الكتاب الجامعي 2004 م في اطار جهود جامعة عدن في دار الكتاب الجامعي بوصفه اساس و محور العملية الأكاديمية ويتكون الكتاب من تمهيد و فصول سته و خاتمة، شملت جل مفردات القانون الدولي للبحار، بوصفه احدى المساقات التي تدرس في كلية الحقوق جامعة عدن.

ويعد الكتاب اول مرجع علمي متخصص في قانون البحار، و لذا تأتي اهميته من فراده موضوع وريادة مؤلفه لموضوع بكر في الدراسات القانونية اليمنية، ليرفد المكتبة اليمنية و القانونية خاصة بمرجع لا غنى للمختص و غير المختص عنه.

وقد دأب الباحث الدكتور/ علي/ على إغناء مفردات الكتاب بالبحث والتقصي والدراسة الثاقبة مميطاً اللثام وبلغة الحقل العلمي الذي اقتحمه عن مفاهيم ومصطلحات موضوع الدرس القانونية والاقتصادية.. الخ.

وحرص المؤلف على التأسيس التاريخي للموضوع قيد البحث والدراسة متقصياً ومتتبعا الاهتمام الانساني والقانوني بالبحار والمحيطات منذ شريعة حمورابي و حضارة اليمن قبل الاسلام حتى ظهور الاطماع الأجنبية و سيادة قانون القوة على البحار.

ثم عرج على مصادر القانون الدولي للبحار من خلال النسيج التاريخي لتطورها من أعراف مروراً باهتمام التشريعات الوطنية ثم تنظيمها القانوني على المستوى الدولي.. المتمثل في المعاهدات سيان كانت ثنائية أم دولية، وكذلك جهود الامم المتحدة في هذا الشأن، و التي ولدت في التاسع من حزيران 1949 الى ان أثمرت

تلك الجهود ما يعرف اليوم باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 و التي غدت منذ 16 نوفمبر 1994م قانوناً دوليا للبحار.

هذا، و بحث المؤلف في الوضع القانوني في الحدود البحرية للدولة الساحلية والمتمثل في بحر الاقليمي و ما يتعلق به من حقوق وواجبات للدولة الساحلية و غيرها من الدول، و كذلك المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم انتقل الى الوضع القانوني للجرف القادي والنظام القانوني للجزر وبذلك للجزر في البحر الاحمر و اهم الجزر اليمنية ليس هذا فحسب، بل خصص مبحثاً لدراسة الوضع القانوني للمضايق و البحار المغلقة وشبه المغلقة، مشيرا الى القنوات البحرية ووضعها القانوني، و تناول أعالي البحار او كما يطلق عليها المياه المفتوحة او المياه الدولية و القانونية بوصفها منطقة من البحر لا يشملها البحر الاقليمي و المنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية الخالصة او الجرف القاري لدوله ما... وهي منطقه مفتوحة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية، كبيرة أو صغيرة.

ومن المسائل التي تطرق لها، المؤلف الحروب البحرية ونظامها القانوني، كما كان للبيئة مكانها اللائق بها في خطة الكتاب وذلك لما للبيئة من اهمية على المستوى الدولي.. و حقاً نالت البيئة البحرية اهتمام الباحث للوشائج الوثيقة بينها وبين موضوع درسه... سواء من المنظور الاقتصادي او القانوني و حتى الجهود الدولية المبذولة الوقوف ضد تلوث البيئة البحرية.

وحط الرحال اخيراً عند الوسائل السلمية لحل المنازعات البحرية، متناولاً المحكمة الدولية لقانون البحار من حيث التنظيم والاختصاصات و تشكيلها وما يميزها عن محكمة لاهاي (محكمة العدل الدولية).

واختتم الباحث سفره بخاتمة ابرز فيها بجلاء العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي - منبها الى ان اليمن كدولة من الدول الموقعة على ميثاق الامم المتحدة ملتزمة في تعهداتها التي ابرمتها ممثلاً بذلك بترسيم الحدود مع جيرانها.

تلك كانت إطلالة سريعة - احتفاء بالكتاب و كاتبه، و تقديرا لجهوده الواضحة في عدد المراجع التي وثقها في ذيل الكتاب- اضافة الى تلك المعاهدات والتشريعات الوطنية التي بلورها ووظفها لخدمه بحثه.

وايا كانت اهمية الكتاب فيكفي أنه اول مرجع اكاديمي متخصص في القانون الدولي للبحار يتداوله طلاب كلية الحقوق وقد قال تعالى: (ما ينفع الناس يمكث في الارض، اما الزبد فيذهب جفاء).

.

د. يحي قاسم سهل

الخميس 28 اكتوبر 2004م

العدد (12858)

القانون الدولي والعقاب على جرائم الحرب

يكاد يجمع الباحثون في القانون الدولي على تعريف جريمة الحرب بأنها ((مخالفة لأحكام القانون الدولي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أحد جنود العدو أو مواطنيه، أو ضد جماعة منهم، أو ضد أملاكه، أو ضد الانسانية بشكل عام)).

ويتضح من التعريف ضرورة توافر خمسة شروط في جرم ((جريمة حرب))، والشروط هي :-

1- أن تكون هناك حالة عداء قائمة بين دولتين معترف لهما بصفة المتحاربين وذلك سواء كانت حالة الحرب معلنة رسمياً بين الطرفين أم غير معلنة.

2- أن يقترف الجرم ضد أحد أفراد العدو أو ضد ممتلكاته.

3- يجب أن يتعلق الجرم بحالة العداء ويقع ضمن إطارها فإذا وقع خارجاً عنها فلا مجال لاكتسابه صفة ((جريمة حرب)).

4- يجب أن يشكل العمل المجرم خرقاً للقانون الدولي وإلا لا يصح اعتباره جريمة حرب وهكذا فقتال جندي من قوات العدو لا يعتبر جريمة حرب مهما بلغ عدد الضحايا.

5- لا يقوم بجريمة الحرب إلا شخص يمسك بجزء من السلطة العامة.

وقد أصبحت جرائم الحرب اليوم تستلزم ملاحقة فاعليها دولياً والحكم عليهم بأشد العقوبات وذلك وفق أصول وإجراءات ينظمها فرع خاص من فروع القانون الدولي وهو ((القانون الجزائي الدولي)).

وفكرة المعاقبة على جرائم الحرب في إطار المجتمع الدولي مرت بمراحل عديدة أولها معاهدة فرنسا في 1919م فبعد أن وضعت الحرب الكونية الأولى أوزارها اجتمع ممثلو الدول في مؤتمر الصلح في باريس عام 1919م، وشكل ممثلو الحلفاء المنتصرون فيه لجنة خاصة تحت اسم ((لجنة المسئوليات)) وتمكنت هذه اللجنة من اقناع المؤتمرين بتضمن معاهدة فرساي الخاصة بالصلح بين المانيا والدول المنتصرة عليها فصلاً خاصاً يتعلق بمحاكم مجرمي الحرب المواد 227- 230 من المعاهدة

وبموجب المادة 227 من المعاهدة المذكورة أعلاه انشأ الحلفاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور المانيا غليوم الثاني كمجرم حرب. ولكن هذه المحكمة لم تلتئم حيث لجأ الامبراطور الى هولندا التي رفضت تسليمه على أساس لاجئ سياسي.

كما أقرت المادة 228 بحق الحلفاء المنتصرين في أن يقدموا الى محاكمهم العسكرية الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تخل بقوانين واعراف الحرب والحكم عليهم بالعقوبات المقررة لمثل هذه الأفعال في قوانينهم العسكرية الخاصة بهم.

واستناداً الى هذا النص قامت المحاكم العسكرية الفرنسية بمحاكمة عدد من مجرمي الحرب الالمان والحكم عليهم بعقوبات متفاوتة.

كما قامت محكمة عسكرية المانية في مدينة لايبزغ لمحاكمة الجنود الالمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب ولكن هذه المحكمة لم تمارس الا نشاطا محدوداً.

ويتجه بعض الباحثون الى القول بأن أول اشارة الى إمكان محاكمة من يقومون بخرق قوانين واعراف الحرب من قبل سلطات العدو، قد وردت في ((موجز قوانين واعراف الحرب البرية)) المعروف باسم وجيز اكسنورد ((والذي وضعه مجمع القانون الدولي خلال دوره انعقاده في مدينة اكسفورد عام 1880م أما المرحلة الثانية فقد تمثلت في اتفاق لندن العام 1945م، إذ أنه من المعروف بأنه خلال الحرب العالمية الثانية قام المتحاربون بكثير من الأعمال والفظائع التي يشجبها الضمير الانساني العالمي، واخطر هذه الأعمال واكثر فظاعة قامت بها حكومة المانيا النازية وقواتها العسكرية العاملة في البلدان الأوروبية المحتلة.

وقد جاء أول شجب عالمي لهذه الأعمال عبر((تصريح سان جيمس)) الذي صدر عن حكومات الدول الحليفة في أوائل يناير 1942م والذي ينص في أحدى فقراته على ((تصميم الحكومات الحليفة على محاكمة المسئولين عن جرائم الحرب سواء في ذلك أولئك الذين أمروا بارتكابها أو نفذوها أو شاركوا في تنفيذها)).

وفي 30 اكتوبر 1943م اصدر وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي المجتمعون في موسكو، تصريحاً ينص على وجوب محاكمة مجرمي الحرب من ضباط وأفراد وأعضاء الحزب النازي، ممن اشتركوا في ارتكاب جرائم حرب ضمن نطاق أحد البلدان الأوروبية المحتلة من قبل المانيا أمام

محاكم هذه البلدان المعنية بعد تحريرها وذلك طبقاً لقوانينها الخاصة بذلك، وقد تمت بالفعل محاكمة عدد كبير من الالمان عسكريين ومدنيين والمتهمين بجرائم حرب من قبل المحاكم العسكرية للدول الحليفة.

وبعد استسلام المانيا في 8 مارس 1945م قام قادة الحلفاء المنتصرين بعقد مؤتمر مدينة بواتسدام الالمانية وانتهى هذا المؤتمر الى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية، لمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين لأن الذين ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين تحاكمهم الدول ذات الاختصاص الاقليمي.

ولكي يوضع هذا التصريح ((تصريح بواتسدام)) موضع التنفيذ تم عقد مؤتمر حكومات الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي)) في لندن، وانتهى المؤتمر بالتوقيع على اتفاق لندن في 8 أغسطس 1945م الذي أنشاء المحكمة العسكرية الدولية المعروفة بمحكمة تورمبرغ)) ووضع لها قانونها الخاص بها والمتكون من 30 مادة وقد نص القانون على إمكانية محاكمة الاشخاص الذين اتهموا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في هيئات حكومية أو رسمية بارتكاب أي عمل من الأعمال التي تشكل المجموعات الثلاث التالية من الجرائم، وذلك مهما كانت جنسية الفاعل، وحددت الجرائم على النحو التالي : الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب بحد ذاتها.

وبالفعل طبقت المحكمة العسكرية الدولية خلال جلساتها في تونبرغ فيما بين 20 نوفمبر 1945م وأو اخر سبتمبر 1946م قانونها الخاص على مجرمي الحرب وقد عقدت المحكمة 217 جلسة حاكمت فيها 23 متهماً من كبار الزعماء العسكريين والمدنيين واصدرت بحقهم احكام الاعدام والسجن المؤبد كما برئت ساحة البعض.

والمرحلة الأخيرة في تطور فكرة المعاقبة على جرائم الحرب تمثلت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

هذا ومن المفيد القول بأن جرائم الحرب مستثناه من شمولها قاعدة ((التقادم)) كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى.

وفي هذه الأيام تشهد قاعات محكمة العدل الدولية في لاهاي محاكمات لمجرمي حرب على رأسهم الرئيس الصربي السابق ((ميلان مارتشت))

د.يحي قاسم سهل

صحيفة 14 أكتوبر

العدد 9753

29 فبراير 1996م

الوسائل الدولية لحقوق الانسان

شكل صدور ميثاق الأمم منعطفاً تاريخياً في مجال الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته العامة، ليس هذا فحسب بل وغدت حقوق الانسان واحترامها هاجساً وديدناً لكافة الشعوب والدول صغيرها ولا يكاد يخلو خطاب سياسي أو شبه سياسي معاصر من إشارة الى حقوق الانسان. لا بل يمكن القول بدون مبالغة : إن جيلاً بأسره تربى ويتربى على اعتبار (حقوق الانسان) قيمة إنسانية عامة، احترامها محمود وانتهاكها مذموم.

غير أن المسألة ليس على هذا النحو دائماً، فانتهاكات حقوق الانسان وتعدادها في المواثيق الدولية أو الإقليمية لا يكفي ولا قيمة لهذه النصوص ما لم تقترن بآليات تضمن إعمال هذه الحقوق. وفي هذا السياق يمكن الاشارة الا أن مواثيق حقوق الانسان من حيث توافر آليات حمايتها تنقسم الى نوعين :

الأول، يتمثل في الصكوك والمواثيق التي تكتفي بإعلان هذه الحقوق والتعريف بها وأحياناً تفصيلها، الا أنه يفتقر لقوة الإلزام، بمعنى أن الدول التي اشتركت في صياغته وإصداره تملك حق الخروج عليه دون أن يؤدي ذلك الى مساءلتها، ومرجع ذلك، افتقار هذه المواثيق لأية آليات للرقابة أو الشكوى لإعمال هذه النصوص وضمان احترامها.

وأشهر مثال لذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م وكذلك إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963م وإعلان حماية جميع الأشخاص وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1975م والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أنواع العنف والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981م... إلخ.

أما النوع الآخر من المواثيق في المواثيق والعهود الملزمة والتي تتخذ عادة شكل معاهدة جماعية سواء أكانت دولية أو إقليمية توقعها الدول وتصدق عليها بناء على موافقة سلطتها التشريعية المختصة، فتصبح ملتزمة بنصوصها وأحكامها بعضها أمام بعضها الآخر.. ومن هذا القبيل ميثاق الامم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به. والعهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969م

وقد نهضت الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بدور رئيسي في إعداد واعتماد المواثيق ورعاية وتطوير الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان في التالي :

1. تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.
2. تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.
3. التوفيق.
4. تقديم الشكاوى من الفرد ضد الدولة.
5. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

أولاً : تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها.. ومثال ذلك المادة (22) من دستور منظمة العمل الدولية والتي تنص على أن (يتعهد كل عضو بتقديم تقرير سنوي الى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي يكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة متضمنة أيضاً ما يطلبه من بيانات).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أوجبت المادة (40) على الدول الأطراف فيه تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

أ- في غضون سنة من نفاذ العهد بالنسبة الى الدولة.

ب- كلما طلبت إليها ذلك اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهذه اللجنة مؤلفة من (18) عضواً منتخبين من الدول الأطراف بالاقتراع السري من قائمة مرشحين تتوافر فيهم صفات معينة وترشحهم دولهم من مواطنيها لكنهم يخدمون بصفتهم الشخصية (المادتان 28، 29) من العهد.

وتقديم التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة وهو يحيلها الى اللجنة فتقوم اللجنة بدراستها وتضم تقارير عنها ولها أن تشفعها بملاحظات عامة، وتوافي الدول بها. كما يجوز للجنة موافاة المجلس الاقتصادية والاجتماعي للأمم المتحدة بتلك الملاحظات ومنها التقارير. ويجوز للدول الأطراف أن تقدم الى اللجنة تعليقاتها على ملاحظات اللجنة إن وجدت.

ولا شك أن تقديم التقارير الدورية من قبل الدول واضطرارها الى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطاً أدبياً لا يستهان به.

ثانياً :تقديم الشكاوى من دول ضد دولة.. وذلك ما أوردته المادة (41) من العهد وذلك بشرط أن تكون الدولتان الشاكية والمشتكى بها قد أعلنتا اعترافهما باختصاص اللجنة. كما يجب قبل تقديم الشكوى استرعاء نظر الدولة المشتكى بها ببلاغ خطي إلى تخلفها عن تطبيق أحكام هذا العهد. وعلى الدولة المستلمة للبلاغ الرد خلال ثلاثة أشهر من استلامه.. الخ. وفي حالة عدم حل المسألة خلال ستة أشهر من استلام البلاغ الأول يحق لكل الدولتين إحالة الأمر الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الامم المتحدة ولا يجوز لهذه اللجنة البت في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً.

وتعقد اللجنة جلساتها سرية، وتعرض مساعيها الحميدة على الدولتين للوصول الى حل ودي على اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في العهد.

ويحق للجنة أن تطلب من الدولتين تزويدها بمعلومات، وللدولتين الحق في إيفاد ممثليها لدى اللجنة أثناء نظرها المسألة، وتقديم الملاحظات شفوياً أو خطياً، وعند تعذر التوصل الى حل قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وضمت الى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيين.

ثالثاً : تعيين لجنة توفيق خاصة.. أجازت المادة (42) للجنة في حالة تعذر الحل، تعيين لجنة توفيق خاصة ويكون تعيينها بموافقة الدولتين. ويحظر أن يكون أعضاؤها من مواطنيها.

وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة. وتبذل اللجة مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع. وتضع تقريرها قبل انقضاء اثني عشر شهراً على عرض المسألة عليها، وتقدمه الى رئيس لجنة الـ 18 التي عينت لجنة التوفيق وذلك لإبلاغه الى الدولتين. وفي حالة فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها الوقائع وملاحظة الطرفين. ويحق للطرفين في غضون ثلاثة أشهر من تلقي التقرير إعلام رئيس لجنة حقوق الإنسان (لجنة الـ 18) بقبوله أو رفضه.

رابعاً : تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.. نظم هذه الآلية من آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد والصادر في ذات اليوم الذي صدر فيه العهد 16 ديسمبر 1966م. وقد أجاز البروتوكول في مادته الأولى تقديم الشكاوى ضد الدولة من الأفراد في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حقو من الحقوق المقررة في العهد، وتشترط المادة الثانية أن يستنفذ المدعون جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. وتقدم الشكوى برسالة كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وتشترط (المواد 1، 3، 5) عدة شروط في شأن هذه الرسائل :

1. لا يجوز للجنة تلقي أي رسائل من أفراد دولة ليست طرفاً البروتوكول، ولو كانت طرفاً في العهد.
2. يجب أن تقرر اللجنة عدم قبول الرسالة في ثلاث حالات:

أ- إذا كانت غير موقعة.

ب- إذا كانت في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل.

ج- إذا كانت منافية لأحكام العهد.

3. لا يجوز للجنة أن تنظر في الرسالة الا بعد التأكد من أمرين:

أ- أن المسألة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ب- أن الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الرجوع الداخلية المتوفرة. ولا يسري هذا القيد إذا كانت إجراءات الرجوع تستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

وبعد انتهاء اللجنة من النظر في الرسالة، في ضوء ما يقدمه الفرد والدولة من معلومات مكتوبة، تبلغ اللجنة ملاحظاتها الى كل منهما، وتضمن تقريرها السنوي عن أعمالها موجزاً لأنشطتها في مجال رسائل الأفراد (المادة 5، 6) من البرتوكول الاختياري.

ونشير الى أن بعض الدول وإن صدقت على العهد، إلا أنها لا تعلن قبولها المادة (41) منه أي أنها لا تقبل تقديم رسائل ضدها من دولة أخرى، إضافة الى أنها لا تصدق على البروتوكول أي أنها لا تقبل تقديم رسائل ضدها من مواطنيها، فمثلاً من بين الدول العربية تسع دول فقط التزمت رسمياً بالعهد بالتصديق والانضمام اليه. وليس بين هذه الدول التسع دولة واحدة أعلنت قبولها المادة(41) أو صدقت على البروتوكول أو انضمت اليه، ومعنى ذلك أنها لا تقبل شكوى الأفراد الخاضعون لولايتها أو شكوى دولة أخرى.

خامساً : عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.. جرت العادة أن تتضمن المعاهدات الدولية نصاً يقضي بإحالة أي نزاع ينشأ بين أطرافها حول تفسير المعاهدة أو تنفيذها الى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بطرق أخرى أو بالتفاوض. ومن أمثلة ذلك المادة (22) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص والاتجار بدعارة الغير لعام 1949م، والمادة (38) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1950م. كما تتضمن اتفاقيات دولية نصوص تنص على إحالة النزاع الى التحكيم قبل اللجوء الى المحكمة ومثال ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (29) والتي تنص أيضاً على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم أحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منهما وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

إن المشكلة الحقيقية التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان على النطاق الدولي هي مسألة السيادة التي تتمسك بها الدول، ولذلك كل آليات الرقابة الدولية تستند الى

مبدأ رضاء الدول وموافقتها على هذه الآلية أو تلك قبل معاملتها بها، ولذلك فإننا نأمل أن يخطو المجتمع الدولي خطوة جادة لتطوير هذه الآليات، دون المساس بالسيادة الوطنية للدول أو التدخل في شؤونها الداخلية تحت شماعة حقوق الإنسان كما يحدث للأسف كثيراَ.

(المراجع)

1- د/ غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان، 1989م.

2- ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، السنة 12، العدد 134، أبريل 1990م.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (12198)

الخميس 26 ديسمبر 2002م

أهمية المحكمة الجنائية الدولية

أهمية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها :

لا تولد المؤسسات من العدم ولا بالارتجال، وإنما تسبقها محاولات تخفق وتنجح، والمحكمة الجنائية الدولية كانت حلماً من احلام المهتمين بمصائر المجتمع الدولي وتحقيق السلام بالقانون فقد بدأ التفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1951م حيث أنشأت هيئة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وفي عام 1953م قدمت نسخة منقحة من المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتأجل النظر في المشروع بسبب الاختلاف حول تعريف (العدوان) ونظرا لذلك اتجهت دول العالم إلى إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرج) عام 1945م وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993م والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994م.

وبموازاة ذلك استمرت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في جهودها لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن انتهت من إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة 1994م وقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، وشكلت الأخيرة لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية بمدينة روما خلال الفترة من 27-29 يوليو 1998م الذي حضره ممثلي 160 دولة و 17 منظمة دولية حكومية و 124 منظمة دولية غير حكومية.

وتم التوقيع على نظام المحكمة وإقراره من قبل 120 دولة، ودخل حيز النفاذ، وفقا للمادة (126) منه في الأول من يوليو 2002م.

أولا: أهمية المحكمة الجنائية الدولية :

يمكن إيجاز ذلك في التالي :

- دفع حكومات الدول إلى السعي جديا إلى التحقيق في الجرائم الدولية
- مقاضاة الأفراد المسئولين عن الجرائم الدولية.
- الوقاية من الجرائم الدولية بوصفها وسيلة لضمان الأمن والسلم الدوليين.

ثانيا : خصائص المحكمة الجنائية الدولية :

تجاوزت سلبيات النظام القانوني الدولي المتمثلة في التمسك بالمفهوم التقليدي (للسيادة) والذي يتلخص (في عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارج إرادتها).

- الاختصاص المقيد للمحاكم الجنائية التي تنشأ لأغراض خاصة مثل محكمة نورمبرج عام 1945م وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993م والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994م.
- لم تأخذ بالاختصاص الاختياري كما هو الخال في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 36/1).
- تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع الدولي، وفد حددت هذه الجرائم بأربع هي : جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان التي لم تحدد.
- المحكمة الجنائية الدولية كيان مستقل شأنه شأن غيره من الكيانات الدولية التي تنشأ بمقتضى معاهدة موقعة ومصدقة من اطرافها، ولا تعد المحكمة فوق الدول المصدقة على معاهدة إنشائها.
- المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، بل مكمل له، بمعنى انه مكمل للاختصاص الجنائي الوطني.
- المسؤولية المعاقب عليها وفقا لنظام المحكمة هي المسؤولية الجنائية الفردية فقط أي انها لا تختص بمعاقبة الدول.
- يستند عمل المحكمة على المبادئ العامة للقانون الجنائي المتمثلة في :

أ- مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ب- مبدأ شخصية العقوبة.

ج- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

د- عدم جواز العقوبة على الفعل مرتين.

ه- مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

و- قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي.

ز- عدم رجعية القانون بمعنى لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي اي قبل يوليو 2002م

ح- لا يعتد النظام الأساسي للمحكمة بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمساءلة القانونية وتعرضه للعقاب.

ثالثا :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

أشرت سلفا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت لغرض محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع. وقد حددت المادة (5) من نظام المحكمة هذه الجرائم وهي :

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وبحسب المادة (25) من نظام المحكمة يشمل اختصاصها الفاعل الأصلي والفاعل الصوري والمساهمة والمحرض كما يشمل اختصاصها ارتكاب الجريمة والشروع فيها، وكذلك على من قدم مساعدة لتسيير ارتكاب الجريمة أو توفير وسائل لارتكابها...الخ.

ومن حيث الزمان فلا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة قبل إنشائها، كما لا يسري اختصاصها على الدول والهيئات الدولية أو الأشخاص الاعتبارية بل

على الأفراد بعد بلوغهم سن الثامنة عشر وبصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية، كما أن الصفة الرسمية لا تكون في حد ذاتها سببا من أسباب تخفيف العقوبة...الخ.

وكما ذكرت سابقا، بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجزائي الوطني، بل هي مكملة له.

رابعا: مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :

الأصل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ولولا هذه الفكرة، لما اقدم عديد من الدول علي التصديق على معاهدة انشاء المحكمة.

وقد أشير الى مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة في أكثر من موضع من النظام الأساسي، من ذلك ما أوردته الفقرة العاشرة من ديباجة نظام المحكمة (أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

كذلك نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن (...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الاساسي).

ومما سبق يتضح أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الولاية الأصلية والعامة، بل يعد اختصاصه خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يدخل في اختصاص الأخيرة إلا الجرائم التي يتعذر نظرها من قبل القضاء الجزائي الوطني، إما لخروجها عن ولايته لسبب من الأسباب. وإما لعدم إمكانية ملاحقة الجاني أمامه، وإما لتنازله عن حقه في الاضطلاع بها وفقا للشروط والأوضاع التي يبينا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبحسب المادة (17/ ف1) من نظام المحكمة، يتحدد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما:

- عند حدوث انهيار في النظام القضائي الوطني.

•عند رفض النظام القضائي الوطني أو اخفاقه في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها.

خامساً: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية

1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إ ليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

جرائم الحرب:

1 - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2 - لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب ' بيولوجية.
3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو ' بالصحة.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن ' تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على ' الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول ' بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8. أخذ رهائن.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12آب/أغسطس 1949، أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع ' أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة ' والحاطّة بالكرامة؛

3- أخذ رهائن؛

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن ' محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات ا لقضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة(ج2) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد ' أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ' ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو ' وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ' أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا ' في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ' ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في ' النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك ا لشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التحديث

العدد (169)

11 مايو 2011م

قضى دستور الجمهورية اليمنية في المادة السادسة، على أن : (تؤكد الدولة العمل بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان..) وأكدت ديباجه ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره..) ويذكر السطر الأول من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) أما المادة السادسة من الإعلان تنص على أن (لكل إنسان أينما وجد الحق أن يعترف بشخصيته القانونية).

وتطبيقاً لنص المادة السادسة من الدستور فقد تضمنت العديد من القوانين اليمنية نصوصاً تضمن للأجنبي حقوقه المعترف بها في الصكوك والأعراف الدولية.

فقد أقر المشرع اليمني في قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1990م للعربي والأجنبي حق التمتع بجنسية الجمهورية اليمنية وفقاً للشروط المقررة في المادة الخامسة والتي تنص (يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير (وزير الداخلية) منح الجنسية للعربي والأجنبي المسلم الذي لا تنطبق عليه أحكام المادة السابقة وذلك متى ما توافرت في شأنه الشروط الآتية :-

1- أن يكون بالغاً سن الرشد.

2- أن تكون اقامته العادية في الجمهورية بطريقة مشروعة لمدى عشر سنوات متتاليات.

3- أن يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- أن تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش.

5- أن يكون ملماً باللغة العربية.

6- أن يكون ذا كفاءة تحتاج إليها البلاد، ويجوز في هذه الحالة إعفاؤه من شرو الالمام باللغة العربية.

ويمكن أن تخفض المدة المحددة في البند 2 إلى خمس سنوات في بعض الحالات الواردة في المادة (6).

هذا ويحظر الدستور المصادر العامة للأموال، كما لا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي وقد خدد القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002م مصادرة الحقوق وأحكام المسئولية المدنية وأحكام العقود والملكية والأحكام الخاصة بالمسائل التجارية، المواد(126إلى 134) ونصت المادة (1159) من القانون المدني على أنه (لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعطى القانون المدني اليمني الأولوية للمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها في ما يتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان (المواد 23 إلى 33)، ليس هذا فحسب بل لقد نصت المادة (34) من القانون على أن : (يعين القاضي قانون الجنسية الواجب تطبيقه في حالة الشخص الذي لا تعرف جنسيته أو تكون له جنسيات متعددة في وقت واحد) ومنح قانو الحق الفكري للأجنبي الحق بالتمتع بحقوقه الفكرية كحق التأليف أو حق الاختراع وحماية الرسوم والنماذج الصناعية وحق تسجيل العلامات الصناعية والتجارية... الخ المواد (6، 91، 64) فقرة (20، 120، 105).

ومنح قانون الإستثمار رقم 22 لسنة 1991م للأجنبي الحق في الاستثمار في أ] مشروع أو مجال من المجالات المحددة في المادة الأولى من القانون.

وقد ساوى القانون رأس المال العربي والأجنبي والمستثمرين العرب والأجانب مع رأس المال اليمني والمستثمرين اليمنيين دون تميز في ما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في قانون الاستثمار والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

وعلى وفق المادة (80) فقرة ج لا يترتب على أي تعديل للقانون (المساس بالضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أو السحب بأثر رجعي لأي ضمانات أو حق أو إعفاء يكون قد منح لأي مشروع مرخص وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سريان التعديل).

هذا ويكفل التشريع اليمني للأجنبي حق العمل حيث تنص المادة الثالثة من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م في الفقرة (أ) على أن : (تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال إلا من يرد بشأنهم نص خاص في هذا القانون) ولم يرد في هذا القانون أي نص خاص يستثنى الأجانب من سريان القانون باستثناء نص الفقرة (ب) من نفس المادة التي تنص على أن (لا يسري هذا القانون على الفئات التالية :-

1- الأجانب المعارون للعمل مع الدولة.

2- الأجانب العاملون في الجمهورية بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفاً فيها ويكون الإعفاء في حدود الاتفاقية.

3- الأجانب من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة من الحاصلين على تأشيرات ويعملون في الجمهورية في حدود التأشيرات السياسية الممنوحة لهم).

وتنظم المواد (20 إلى 26) شروط وإجراءات تشغيل غير اليمنيين والحالات التي يحظر فيها تشغيل غير اليمنيين هي:

1. إذا كان سبق له العمل في الجمهورية وفصل منه لسوء سلوكه أو بالحكم عليه قضائياً

2. إذا كان قد ترك الخدمة مع صاحب العمل أو الجهاز الإداري أو إحدى مؤسساته.

3. إذا كان دخوله الجمهورية اليمنية لغرض آخر غير العمل.

4. إذا تحققت للوزارة إمكانية ترشيح عامل يمني في الوظيفة المعلن عنها.

وأجاز قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م في المادة(79) للجمعيات غير اليمنية أن تفتح مكاتب أو فروع لها في الجمهورية شريطة ألا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الاسلامية وأحكام الدستور والقوانين النافذة...

وعلى وفق قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990 يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الاعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية :

1. حق الاقامة لهم ولأفراد أسرهم.
2. حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.
3. فتح مكتب بموافقة وزارة الاعلام بذلك.
4. القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الاعلام بذلك.
5. المزايا والتسهيلات التي تحددها لائحة شروط عمل ونشاط الصحيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الأنباء (الفصل الثالث من القانون).

وإضافة الى الحقوق التي كفلتها القوانين المذكورة عني المشرع بضمان كافة حقوق الأجنبي في القوانين الاجرائية (قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لسنة 2002م وقانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الثورة

العدد ( ) 18/يونيو /2000م

حقوق الإنسان من تصنيفها الى النضال من أجلها

لم يعد خافياً على أحد، بأن حقوق الإنسان أصبحت اليوم أحد أهم القضايا في قائمة الاهتمامات الدولية، ليس هذا فحسب بل أحد المعايير التي يحكم بها على رقي أو تحضر هذه الدولة أو تلك.

وإذا كان مبدأ الاحترام الشامل لحقوق الانسان، قد غاب عن القانون الدولي التقليدي ولم تتعرض لحقوق الانسان وحرياته سوى عدد قليل من المعاهدات فإن أهم خصائص القانون الدولي المعاصر تدويل حقوق الانسان وحرياته بل وتدويل وسائل حمايتها.

ولاشك بأن حقوق الانسان مرتبطة ارتباطاً لا تنفصم عراه بحياة الانسان ولذا فإن الحقوق متنوعة بتنوع هذه الحياة، ناهيك عن ما تقتضيه آدمية الانسان من تلبية واشباع لحاجاته المادية و الروحية.

وفي هذه المقالة العجلى نحاول تتبع تصنيفات حقوق الانسان، مع تأكيدنا المسبق بأنه مهما تعددت هذه التصنيفات أو اختلفت الزوايا التي ينظر منها لطبيعة هذا الحق أو ذاك، فإن حقوق الانسان وحرياته بما هي كذلك، تبقى هدفاً أسمى وغاية مثلى وذلك ما أكدته كافة المواثيق الدولية ودساتير الدول قاطبة.

ولقد صنف الفقهاء المسلمون الحقوق الى فئات ثلاث، حقوق الله كالصلاة والصيام وحقوق العباد وتتعلق بالأفراد كالملكية وغيرها وحقوق مشتركة وتجمع خصائص حقوق الله وحقوق العباد.

ومن المنظور التاريخي قسمت حقوق الانسان الى ثلاث مراحل متعاقبة.. الأولى مرحلة التصور الليبرالي أو مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية 1789 م والثانية مرحلة التصور المادي وهي المرحلة الواقعة ما بين الحربين العالميتين، والمرحلة الثالثة وهي مرحلة ما بعد 1940م أو مرحلة التجديد الدستوري، كما يرى البعض تصنيف حقوق الانسان الى حقوق الجيل الأول وهي الحق في الحياة والحق في التنقل.. الخ وحقوق الجيل الثاني كحق العمل وحق الراحة أما حق السلام وحق التنمية فتأتي في إطار حقوق الجيل الثالث.

كما صنفت أيضاً الى حقوق تقليدية وحقوق حديثة، ومن جهة أخرى يرى أنصار الاشتراكية بأن الحقوق التي نادت بها الثورات البرجوازية ليست إلا حقوقاً شكلية، بينما الحقوق التي ولدت بميلاد ثورة البلاشفة هي حقوق فعلية.

هذا ويمكن أن تقسم الحقوق الى جماعية وأخرى فردية ومثال الأولى الحق في السلام في التنمية والحق في تقرير المصير أما الحقوق الفردية فيها متصلة بالفرد كحق الحياة والحق في المساواة أمام القانون وغيره من الحقوق الفردية.

ولا بد من الاشارة الى أن البعض يصنف الحقوق الى أساسية ولا يعني ذلك أن هناك حقوقاً غير أساسية، ويقصد بالحقوق التي لا يجوز التهاون مع اهدارها أو الخروج عنها أي أن الحقوق الاساسية هي تلك الحقوق التي ترتبط بالإنسان بغض النظر عن الزمان والمكان كحقه في الحياة وحق المساواة وعدم التمييز ويجوز القول بأن الحقوق الاساسية تقترب من مفهوم الحقوق لدى رواد المدرسة الطبيعية. ثم أن هناك من يطلق مصطلح الحريات الأولية قاصداً الحقوق الاساسية ويقر القانون الدولي بوجود حقوق انسان أساسية كالمواد (الأولى، الثالثة، السابعة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من المواد الواردة في الوثائق الدولية. اضافة الى ما تقدم هناك حقوق مدنية وحقوق سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

فقد صدر أحد مصادر الشرعية الدولية لحقوق الانسان بشكل محدد للحقوق المدنية والسياسية وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدرج ضمن الحقوق المدنية الحق في الحياة وحق التنقل...الخ.

أما الحقوق السياسية فهي تلك التي تتيح حرية التعبير عن الرأي وحق الاقتراع في الانتخابات... الخ.

كما صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليتضمن مجموعة من الحقوق وذلك تأثراً بدساتير الدول الاشتراكية حينها وبصرف النظر عن تعدد الاتجاهات وتباين الرؤى في النظر الى حقوق الانسان وبالتالي تعدد التصنيفات، فإن الأمر الذي لا خلاف فيه مطلقاً هو جواب أن تخضع حقوق الانسان وحرياته للاحترام الشامل سوى كانت تدخل في إطار الحقوق السياسية أو الاساسية أو الاقتصادية وغيرها من تلك التصنيفات.

فالاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية دون غيرها سيجعلها تبدو كالشجرة الجرداء أي أن الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية يجب ألا يكون بمعزل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.. أن ترتيب الحقوق والاقرار بأولوية حق على أخر مسألة

نسبية فالقول مثلاً أن الحق في الحياة كحق من الحقوق الفردية يعلو على حق تقرير المصير كحق من الحقوق الجماعية فيه مجافاة للواقع وبعد عن الموضوعية.

وفي الأخير يمكن الإفادة بأن الاهتمام العالمي بحقوق الانسان واعتبارها أحد المواضيع المهمة في القانون الدولي المعاصر خضعت في كافة مراحلها لطبيعة الصراع السياسي بين الأنظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة وعلى الأخص الصراع بين الليبراليين والماركسيين. ومع ذلك فقد تم انجاز العدد من الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان، كما أن نطاق الاهتمام بقضايا حقوق الانسان صار هاجساً وديدناً للعديد من الهيئات والمنظمات في شتى بقاع العالم وانخرط أيضاً المئات بل والآلاف من الرجال والنساء في النضال من أجل حقوق الانسان وحرياته وللأسف فإن كل ذلك لم يكن كافياً لوقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان وأن كان لا يخلو من قيمة معنوية.

ولما تقدم ينبغي البحث عن ضمانات أوسع تكفل حماية واحترام حقوق الانسان وذلك لن يتأتى إلا بصياغة آليات أكثر فعالية تعبر عن مجموعة إرادات الدول ويبدو اليوم أن المجال أرحب، على أساس أن حقوق الانسان يجب أن تسمو فوق كافة الأيدولوجيات.

وليس سراً القول أن كافة الحقوق والحريات ستظل موضوعا نظرياً إن لم تكن هناك قوة ما للدفاع عن كافة الوثائق والعهود الدولية بشأن حقوق الانسان وتكمن هذه القوة في إيمان كافة الناس بهذه الحقوق ورص صفوفهم في النضال من أجلها.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (360)

16 أغسطس 1999م

دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، هذا هو عنوان رسالة الماجستير التي تقدم بها الباحث شايف بن علي شايف جارالله، إلى قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية في كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر " يوسف بن خده".

أشارت مقدمة الرسالة الى أن المشاركة السياسية، كحق من حقوق الإنسان، غدت اليوم موضوعاً محورياً في كافة دساتير الدول وبرامج الأحزاب السياسية، سيما في ظل المتغيرات الجارية على مستوى النظام الدولي المعاصر، وذلك لارتباطها الوثيق بالحقوق السياسية، وحق الشعوب في حرية تحديد مركزها السياسي والمساهمة النشطة في كافة عناصر المجتمع من تحديد أهداف التنمية وتحقيق هذه الأهداف.

وتعني المشاركة السياسية وفقاً للباحث " إشراك المواطنين في رسم السياسات العامة، ووضع القرارات لبلدانهم وفي أضيق معانيها تعني حق المواطنين في ممارسة الرقابة على من يقومون بهذا العمل.

أوضح الباحث في المقدمة بأنه وبعد تحقيق الوحدة اليمنية عرف النظام السياسي انفراجاً باعتماده على التعددية السياسية والحزبية واعتبار المشاركة السياسية لكافة القوى السياسية المتواجدة على الساحة اليمنية ركناً أساسياً للنظام السياسي في اليمن يكفله وينظمه الدستور وتؤكده القوانين النافذة كقانون الأحزاب وقانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كشفها لمستويات المشاركة السياسية والمؤسسات التي سمحت للمواطن في اليمن في المشاركة من خلالها سواء كانت أحزاب أو مؤسسات تمثيلية اضافة لذلك بيانها مدى تطور المشاركة السياسية بصورة عامة في صفوف الرجال والنساء بصورة خاصة ومن حيث الكم والنوع بصفة أخص، ناهيك عن أن الدراسة تسعى لمعرفة دور المشاركة السياسية في تسيير المجتمع من خلال المؤسسات ذات الشرعية المحددة في الدراسة الخ.

أسباب اختيار الموضوع :

حدد الباحث الأسباب في اختيار المشاركة السياسية موضوعاً لرسالته في التالي :

1- تطور المشاركة السياسية المتزايد على المستويين الكمي والنوعي في اليمن.

2- دور المشاركة السياسية في رفع مستوى الوعي السياسي ونشر الثقافة السياسية في أوساط المجتمع اليمني.

3- النقص الملحوظ في الدراسات في هذا المجال سواء في اليمن أو الجزائر بلد الدراسة.

4- التطور الكمي والنوعي للمشاركة السياسية وتطور مشاركة المرأة، وبروز مؤسسات مدينة فاعلة.

أهداف الدراسة :

هدفت الرسالة الى معرفة الآتي :

1- مفهوم المشاركة السياسية بصورة نظرية.

2- طبيعة المشاركة السياسية في اليمن ما قبل الوحدة وما بعدها.

3- التعرف على المؤسسات التي سمحت للمواطن المساهمة في صنع القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة.

4- البحث عن الآثار المترتبة عن المشاركة السياسية.

5- معرفة مدى توجه هذه التجربة اليمنية نحو تحقيق مبدأ المواطنة ومدى توجهها نحو اقامة حكم راشد.

6- الاسهام في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية كحق من حقوق الانسان السياسية، في الجانب الذي أهتمت به الدراسة.

7- محاولة معالجة موضوع المشاركة السياسية، كحق من حقوق الإنسان بأسلوب رصين وعلمي وتحديد العراقيل التي تحيط به وفقاً لا طر منهجية واكاديمية.

إشكالية الدراسة:

بوصف الجمهورية اليمنية من الدول المصنفة ضمن الديمقراطيات الناشئة، وهذه الديمقراطية ما فتئت تتطور بشكل ملحوظ، منذ تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990م فالإشكالية الأساسية تتمثل في السؤال التالي :

الى أي مدى يساهم المواطن في صنع القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة؟

ويتفرع عن الإشكالية المركزية أسئلة فرعية :

ما المقصود بالمشاركة السياسية وما علاقتها بحقوق الإنسان؟

- ما هي المؤسسات التي سمحت للمواطن اليمني بالمشاركة سياسياً قبل الوحدة؟
- ما هي وسائل تحقيق المشاركة السياسية بعد الوحدة، وما هي الظروف التي جرت فيها؟
- ما هو دور المشاركة السياسية في تسيير المجتمع؟
- هل المشاركة السياسية تتطور أم تتراجع؟
- ما هو دور المرأة في المشاركة السياسية، وما هو دور منظمات المجتمع المدني؟
- وهل اليمن بصدد التوجه نحو إقامة حكم راشد؟

فرضيات الدراسة:

رأى الباحث معالجة الدراسة وفقاً للفرضيات التالية :

1- هناك علاقة طردية أو عكسية بين طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والمشاركة السياسية.

2- ثمة علاقة طردية بين المشاركة السياسية والأحادية الحزبية.

3- ثمة علاقة طردية بين المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة.

4- هناك علاقة طردية بين المشاركة السياسية وتطور حقوق الإنسان.

منهج الدراسة:

استعان الباحث بالعديد من المناهج العلمية كالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي، اضافة الى اجراء المقابلات بوصفها أحد طرق بحث الظواهر السياسية.

خطة الدراسة:

قسم الباحث دراسته الى فصول أربعة اضافة الى المقدمة والخاتمة.

وتناول الفصل الأول مفهوم المشاركة السياسية ومستوياتها وخصائصها وأدواتها.

وفي الفصل الثاني تطرق الى الأحزاب والتنظيمات السياسية قبل الوحدة، بكافة تياراتها منذ ظهورها في النصف الأول من القرن الفارط..

مشيراً الى فترة تحريم العمل الحزبي دستورياً ومعرجاً الى فترة العمل الحزبي السري، كما تناول الأحزاب الرسمية في الشطرين الاشتراكي والمؤتمر.

في الفصل الثالث تعرض بالبحث والتحليل لوسائل تحقيق المشاركة السياسية بعد الانفراج الذي عرفته البلاد بعد ميلاد جمهورية 22 مايو 1990م مفسراً واقع الأحزاب والسمات التي اتصفت بها كهشاشة التنظيم، وحداثة التجربة والانقسامات، وغياب الديمقراطية داخل الأحزاب. وتطرق الى مسألة التضخم الحزبي، كما تناول المشاركة السياسية من خلال الانتخابات وما شابها من عراقيل ابتداءً من القيد والتسجيل وانتهاء بعملية الاقتراع وإعلان النتائج.

وفي الفصل الرابع تناول النتائج التي أفرزتها المشاركة السياسية كتحقيق مبدأ المواطنة المتساوية على مستوى التشريع ومدى تطبيقها على الواقع مركزاً على المساواة في الحقوق السياسية بصفة خاصة اضافة الى ابراز دور المجتمع المدني ومدى فاعليتها.

لم ينس الباحث آفاق المشاركة السياسية في اليمن وذلك من خلال وضع سيناريوهات وفق معطيات استشرافية، مركزاً على التحولات النوعية والكمية المسايرة لطبيعة النصوص الدستورية والقانونية، ووفق اطر منهجية وعلمية وأكاديمية ومستفيداً من الاحصاءات والبيانات، اضافة الى اعتماد التحليل كوسيلة لإبراز عناصر التطور ومعوقاته.

وبصرف النظر عن الاستخلاصان والنتائج والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة، فالإمامة العلمية تقتضي القول أن الباحث في دراسته هذه فتح آفاقاً نحو وضع خطط وبرامج استراتيجية – رائدة – على الباحث والمختصين سواء كانوا اشخاص طبيعية أو اعتبارية القيام بها لتحقيق التطور المنشور في مشاركة فاعلة، متعددة حرة نزيهة ومنتظمة وصولاً الى ما اصطلح على تسميته الجودة السياسية وتجسيد حق المواطنة المتساوية للوصول الى مؤشرات واقعية، نحو تأسيس حكم راشد في اليمن، والتي ترتبط جميعها بوضع استراتيجية – ريادية – تنموية شاملة متوازنة ومستدامة.

وبقى أن نشير الى أن الرسالة تم مناقشتها يوم الخميس الموافق /22 /2006م وحصل الباحث على درجة الامتياز فهنيئاً لليمن هكذا دراسات وعقبال الدكتوراه.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة14 اكتوبر

العدد (13509)

29/أغسطس /2006م

ضمانات حقوق الإنسان

إن تطور مفاهيم الديمقراطية التي تمخضت عن الثورة الفرنسية، وما شهده القرن التاسع عشر من تطورات دستورية عميقة نهضت بدور واضح في ميلاد المبادئ

القانونية شكلت علامات بارزة في تطور المدنيات الحديثة كمبدأ سيادة القانون، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ المشروعية بمعنى خضوع الجميع للقانون حكاماً ومحكومين، وزوال القداسة عن الجميع بمن فيهم الدولة.

وبرزت مع مطلع القرن الفارط حركة التشريع الدستوري في البلاد العربية كمصر والعراق وسوريا ولبنان، وفي نهاية النصف الأول من القرن المنصرم صدر دستور الأردن تلاه دستور الكويت، وبانتصار الإرادة اليمنية في السادس من سبتمبر 1962م شرع المؤسس الدستوري يؤسس لمرحلة جديدة وصدرت بعد الثورة عدة دساتير فيما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية كان آخرها الدستور الدائم لسنة 1970م وكذلك الحال شكل انتصار ثورة 14 أكتوبر التحررية وجلاء المستعمر مرحلة جديدة وصدر في ما كان يعرف باليمن الديمقراطي دستور سنة 1970م ودستور سنة 1978م.

وبميلاد جمهورية 22 مايو 1990م هب الشعب اليمني هبة رجل واحد ليقول نعم لدستور دولة الوحدة.

وقدد اكتست تلك الدساتير التي صدرت في الدول العربية، أهمية جد بالغة، وتكمن هذه الأهمية ليس في إقرارها للحقوق والحريات الأساسية، بل إقرارها ولأول مرة بالوحدة القانونية للإنسان العربي، واعترافها بمفهوم المواطنة، وما يترتب عليه من آثار.

وقد كان لميلاد منظمة الأمم المتحدة أثره في تدويل حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأصبح للدول هي الأخرى حقوق الى جانب حقوق الإنسان، وألزم الميثاق الدول بالإعلاء من شأن الحقوق والحريات العامة للفرد واحترام آدميته، وغذت هذه الروح المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية.

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م تجاوزت حقوق الإنسان الإطار الزمني لتغدو موضوعاً دولياً يهم الدول صغيرها وكبيرها. كما تأكدت حقوق الإنسان وحرياته العامة بصدور العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الاختياريين للعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعامي 1966و 1989 وأصبح لحقوق الإنسان طابع عالمي بوصفها شاناً دولياً، ليس هذا فحسب بل وواجبه النفاذ.

هذا، وسارعت معظم الدول إلى المصادفة على الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان وقد صادقت اليمن شأنها شأن معظم الدول على المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان وعددها تقريباً (56) معاهدة.

وبالرغم من هذا السيل من الدساتير العربية، منذ مطلع القرن الفارط، على الرغم كذلك من المصادقة على الصكوك الدولية الخمسة لشرعية حقوق الانسان ما برح المواطن العربي يلهث وراء أهم وأساس وركيزة كافة الحقوق، أن المواطن العربي يريد مواطنة حقيقية وفعلية، لا مواطنة تكفلها النصوص فقط ولن يتأتى له ذلك إلا بتفعيل وتجسيد الحقوق والحريات التي ضاقت بها الدساتير والقوانين، وتعزيزها وترقيتها وتطبيقها، وذلك ببناء سياج منيع من الضمانات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية إضافة الى احترام الضمانات الدستورية والقانونية المنصوص عليها.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (4844)

19 يوليو 2006م

قانون العلاقات الدبلوماسة المعاصر

جاء كتاب الدكتور أحمد زين عيدروس الموسوم (قانون العلاقات الدبلوماسية المعاصر) الصادر في القاهرة في صائفه هذا العام، أستجابه (من باحث عُرف عنه التأني والتقصي والحيدة في البحث العلمي، ناهيك عن الرصانة والسلاسة التي عُرفت بها كتاباته) لرفد المكتبة اليمنية والمكتبة القانونية خاصه التي تفتقر لهكذا مؤلفات.

وأستاذنا الدكتور أحمد زين عيدروس بوصفه أستاذ للقانون الدولي العام في كلية الحقوق جامعة عدن لما يقارب العشرين عام، يكون قد سبر أغوار هذا الحقل العلمي الحيوي والمتجدد والمتطور بتطور العلاقات الدولية وتوزيع الأدوار على مستوى العالم.

وهذا ما نلمسه بوضوح في كتابة المذكور سلفاً، والذي يتضمن أثنا عشر موضوعاً قُسمت إلى أثني عشر فصلاً، شملت جُلّ موضوعات (قانون العلاقات الدبلوماسية المعاصر) بوصفة من أقدم فروع القانون الدولي).

وقد تولت منظمة الأمم المتحدة (كما يشير المؤلف في المقدمة) المهمة التي عجزت عصبه الأمم عن القيام بها ألا وهي تقنين قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية وذلك من خلال نص المادة (13) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أن (تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد.إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه) ويذكر المؤلف بأنه وفقاً لذلك النص (أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947م – لجنة القانون الدولي) وقد نهضت هذه اللجنة منذ إنشائها ولا تزال بدور بارز في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية.

هذا، وأستهل المؤلف كتابة بالتعريف بقانون العلاقات الدبلوماسية المعاصر، موضحاً العلاقة القائمة بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية والقانون الدولي المعاصر، ومبرزاً استقلالية وخصوصيه قانون العلاقات الدبلوماسية المعاصر معرفاً إياه بوصفه أحد أقدم فروع القانون الدولي العام والذي ينظم النشاط الدبلوماسي لأشخاص القانون الدولي.

ولأهمية مصادر القانون في التأصيل للقاعدة القانونية، أستعرض المؤلف مصادر قانون العلاقات الدولية الدبلوماسية المعاصر، بنوعيها أي المصادر الأصلية والمتمثلة في العُرف الدولي والمعاهدات الدولية.

ويقسم المؤلف المعاهدات الدولية إلـى :

1) المعاهدات التاريخيـة.

2) المعاهدات الدولية سارية المفعول وتتمثل في المعاهدات الدولية العالمية والمعاهدات الدولية الإقليمية.

أما المصادر الاحتياطية فتتكون من :

أ) قواعد المجاملات الدوليــة.

ب) القانون الوطـني

جـ) أحكام القضاء والتحكيم الدولـي.

د) الفقــه الدولـي.

وأشار المؤلف إلى أن مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية لا تختلف عن مصادر القانون الدولي العام باعتبار الأول فرعاً من الأخير.

ونالت (اللغة الدبلوماسية) حظها في البحث، وذلك لإدراك المؤلف لأهمية اللغة بوصفها وعاء الفكر ووسيلة التواصل الإنساني ثانياً، ولذلك تناول (اللغة الدبلوماسية) بوصفها اللغة التي يستخدمها بالفعل الدبلوماسيون فيما بينهم في الحديث والمراسلة منبهاً إلى دور اللغة في التقريب ليس بين الكيانات السياسية المختلفة فحسب بل وبين شعوبها.

كما أستعرض التطور التاريخي للغة الدبلوماسية منذُ اللغة الأكادية في أرض الفرات، ثم الآرامية إلى أن برزت اللغة الإغريقية كمنافس للآرامية... الخ وبالنسبة للأجهزة المختصة بإدارة العلاقات الخارجية في الدولة فتتمثل في البرلمان ورئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزارة الخارجية وكذلك تناول الأجهزة الخارجية كالبعثات

الدبلوماسية، وأوضح اختصاصاتها وصلاحياتها في إدارة العلاقات الخارجية المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو تلك التي تنص عليها دساتير الدولة وقوانينها المنظمة لعلاقاتها الدبلوماسية.

وأقتضى البحث استعراض كل ما يتعلق بالبعثة بالدبلوماسية الدائمة، كالتعريف بالبعثة الدبلوماسية الدائمة، بوصفها هيئة من هيئات وأجهزة الدولة المختصة بإدارة العلاقات الخارجية، يعهد لها حماية مصالح الدولة وحقوق مواطنيها في الخارج.

وعلاوة على ذلك، تناول أشكال التمثيل الدبلوماسي الدائم، وأنواع البعثات الدبلوماسية، إضافة إلى تحديد مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة وواجباتها ومكانه رئيس البعثة بوصفه المسئول الأول، إلى جانب الامتيازات والحصانات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، وكيفية انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية... الخ.

وأوضح المؤلف ما يعُرف بالبعثات الخاصة أو الدبلوماسية الخاصة. وهذه الدبلوماسية قديمة قدم الدولة ذاتها وسابقه على الدبلوماسية الدائمة. وتباشر الدبلوماسية الخاصة من خلال البعثات الخاصة والمؤتمرات الدبلوماسية.

وتعد البعثات الخاصة من الأجهزة المؤقتة للدولة والمكلفة بالعلاقات الخارجية إذ يعهد إليها بمهمة معينه.

وأستعرض المؤلف نشاط الأمم المتحدة في وضع النظام القانوني للبعثات الخاصة.

وإلى جانب الدبلوماسية الخاصة، تناول الكتاب الدبلوماسية الجماعية، مؤرخاً بدايتها بمؤتمر وستفاليا سنه 1648م، متتبعاً تطورها إلى أن أصبحت هي النمط السائد اليوم في العلاقات الدولية، سواء أكانت دبلوماسية المؤتمرات الدولية، أم دبلوماسية المنظمات الدولية.

ومن نافل القول، إن هذا المؤلف يقدم مساهمة قيمة في قانون العلاقات الدبلوماسية المعاصر، أخذاً في الاعتبار ضغط تطور القانون الدولي وتشابك العلاقات الدولية، والذي يفرض على الباحثين مواكبة الإيقاع السريع الذي يشهده المجتمع الدولي، في ظل الخلل الواضح في توازن القوى في العالم، وتغول الإدارة الأمريكية، فضلاً عن الجهد المبذول من قبل الباحث في التوثيق لكل الاتفاقيات والمعاهدات

المنظمة لقانون العلاقات الدولية المعاصر، يجعل الكتاب مرجعاً لا مجال سيثري المكتبة القانونية اليمنية عل وجه الخصوص، وسيستفيد منه طلاب كلية الحقوق، والباحثون في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وأخيراً، الكتاب في مجمله نزهه من نوع جديد، في قانون العلاقات الدبلوماسية المعاصر، فللمؤلف التحية والتقدير لهذا الجهد العلمي.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (13205)

الأربعاء 19 /أكتوبر/ 2005م

مبادئ القانون الدولي العام

تفتقر المكتبة اليمنية عامة، والقانونية بوجه خاص الى المؤلفات العلمية المتخصصة أو الاكاديمية – الدراسية وفي ذلك تكمن الأهمية القصوى التي حظي بها كتاب استاذنا أحمد زين عيدروس أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق جامعة عدن الموسوم(مبادئ القانون الدولي العام) الذي صدر في بحر الأشهر الفارطة عن مطبعة الموشكي في قاهرة المعز والدكتور أحمد زين من أوائل المختصين في القانون الدولي في اليمن ومعروف بأبحاثه الجادة والرصينة اضافة الى انشغاله بالترجمة وقد شغل كرسي الأستاذية للقانون الدولي العام في كلية الحقوق جامعة عدن منذ التأسيس عام 1978م.

ويتجلى ذلك من كتابة مناط مقالتنا هذه إذ يعد الكتاب ثمرة جهد علمي لربع قرن وأطراء الكتاب أو عرضه لم يأت صدفة أو مجازفة بل من يقرأه سيلحظ أهميته وثراءة وغناءه، وذلك يتضح مثلاً وليس حصراً من هوامش الكتاب التي تجاوزت الألف هامش أما عدد المراجع فقد تجاوزت المئة كتاب وكذلك ثلاثون وثيقة دولية توزعت بين الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية منذ اتفاقية وستفاليا 1648م وحتى إعلان /ريودي جانيرو/ بشأن البيئة والتنمية في البرازيل.

ويقع الكتاب في (250 صفحة) شملت كل موضوعات القانون الدولي العام، وقد قسمت خطة الكتاب الى (15 فصلاً) استهلهاً بتعريف القانون الدولي العام في الفصل الأول واستعراض استقلال بقية فروع القانون الأخرى وتوالت فصول الكتاب ووقف ازاء اشكاليات العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي- الوطني- وتطور تسمية القانون الدولي ومصادره.. الخ.

واستعرض مفهوم الإقليم وتطوره وطرق اكتساب الأقاليم وفقدانها، ومكوناتها وحدودها.

كما تناول قانون المعاهدات الدولية، والاعتراف الدولي والميراث الدولي، والمؤتمرات الدولية وموضوع الحرب والجهود الدولية في مواجهتها وأيضاً فكرة القانون الدولي الإنساني وتطوره منذ 1949م....الخ.

واستعرض الكتاب القانون الدولي للبحار وكذلك التنظيم القانوني لطبقات الجو والفضاء الخارجي.

واستعرض وسائل التسوية السليمة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه موضوعاً دولياً بل موضوع الساعة.

وما يحسب للكتاب ريادته في تناول القانون الدولي للبيئة.

ويعد الكتاب وبحق اضافة نوعية ومرجعاً لا غنى عنه للمهتمين والمختصين والمثقفين على حد سواء وذلك لخلوه من لغة القانون الجافة وسلاسة لغته ووضوحها.

تلك كانت إطلالة خاطفة، واحتفاء بكتاب سيفرض نفسه دون أدنى شك، والذي لن يتجاوزه أي باحث أراد الخوض في القانون الدولي العام.

هذه المقالة كما اسلفت ليس إلا احتفاء بسفر جديد لأستاذ نُجلّه ونكنُّ له عظيم الاحترام لأنه يحترم البحث ويعشقه، وليس تقديماً للكتاب أو لمؤلفه، لأن الساقية لا تستطيع تقديم النهر ولا النهر يستطيع تقديم البحر.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (12154)

9 /نوفمبر/ 2002م

ميلاد حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يستحيل تحديد اللحظة الزمنية التي ولدت فيها فكرة حقوق الانسان، وكل ما يمكن تقريره بهذا الصدد هو أن الاصول الأولى لفكرة حقوق الانسان تاريخياً تعود الى الوقت الذي بدأ الناس يعيشون حياة مشتركة، أي أن الفكرة قديمة قدم الحياة ذاتها

وقد أشار الباحثون في تاريخ القانون الى أن المدونات الشرقية كقانون حمورابي في بابل وقانون مانو في الهند وكذلك المدونات الغربية مثل قانون دراكون في أثينا وغير ذلك من المدونات الأخرى والتي تميزت بالقسوة في معاملة المجرمين والمدينين والأرقاء، فإنها من جهة أخرى تضمنت بعض الأحكام التي تعبر عن الحرص على صون حقوق الإنسان.

فقد وردت في مدونة حمورابي نصوص تحمل الدولة المسئولية عن تقصيرها في حماية الأرواح والممتلكات كالنص الذي يقرر بأنه (إذا قتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله تعاونت المدينة وحاكمها على دفع الدية الى أهله..).

كما أن قانون صولون منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية وحق انتخاب القضاة، كما منع استرقاق المدينين كوسيلة للإكراه على الوفاء بالدين.

وفي أثينا منح بركليس حق المساواة في الكلام (ايسوفوريا) والمساواة أمام القانون (اسينوميا).

والذي يجب التأكيد عليه هو أن هذه النصوص وغيرها التي أقرت بعض الحقوق لم تكن موجهة إلا لفئات وشرائح معينة في تلك المجتمعات القديمة. كون تلك المدونات كانت تقر تقسيم المجتمع الى طبقات تختلف كل منها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية، فقانون مانو قسم المجتمع الى أربع طوائف والقوانين الإغريقية قسمت المجتمع الى ثلاث طبقات، وبالتالي فإن الحقوق الواردة في المدونات القديمة لم تكن إلا حقوق لطبقات معينة في المجتمع.

وإزاء هذه الوضعية ظهرت الى الوجود نواة مدرسة حقوق الانسان الطبيعية التي تقر للبشر بحقوق تسمو على القوانين الوضعية وذلك بفضل الفلسفة الرواقية التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وفي القرنين السابع

عشر والثامن عشر مهدت أفكار " توماس ألاكوين" (1225- 1274) لاكتمال ونضوج مدرسة الحقوق الطبيعية، كما كان لأفكار مؤسس حركة الإصلاح الديني أثر لا ينكر في زعزعة المفهوم المقدس للسلطة.

وتوالت جهود رجال الفكر والفلسفة (جون لوك، ورسو، ومونتسكيو..) وكل رواد المدرسة الليبرالية ودفاعهم عن نظرية الحقوق الطبيعية التي تركت بصماتها على إعلانات حقوق الإنسان

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (780)

4 سبتمبر 2000م

مؤتمر الحوار الوطني، قدم تجربة رائدة للتسوية السياسة واستشراق آفاق المستقبل

الغاية من وجود الدولة وقيام مختلف الأنظمة السياسية والمؤسسات فيها هو ضمان حقوق الانسان وحرياته بوصف (أن الانسان محور الحقوق جميعاً فهي مبدئياً لا تكون إلا له، وإذا كانت مقيدة لصالح المجتمع في بعض الاحيان، فليس هذا التقييد إلا لمصلحة الانسان) والدولة بذاتها لم تكن الا مرحلة من مراحل التطور الانساني الذي أدى الى انتقال الانسان من مرحلة الصراع والاقتتال الى مرحلة التنظيم والاستقرار.

إن أهمية الحقوق والحريات لا يقتصر على كفالتها دستورياً وقانونياً بل تتجلى هذه الأهمية من خلال إعمال هذه النصوص وحماية مضامينها.

وهذا ما حاول مؤتمر الحوار الوطني - الذي استمر من 18 مارس 2013م واختتم أعماله في 25 يناير 2014م – الوصول إليه، هذا المؤتمر الذي (قطع الطريق أمام عودة الاستبداد أو حكم الفرد والقبيلة والعائلة ووضع لبنة حقيقية لبناء دولة المؤسسات دولة النظام والقانون، دولة العدل والمساواة دولة الحريات المسؤولة.

ولا شك في أن مؤتمر الحوار الوطني، قدم تجربة رائدة للتسوية السياسية واستشراق آفاق مستقبل واعد بالتغيير لبناء الدولة المدنية الديمقراطية وإرساء قواعد الأمن والسلام والتقدم.

ويؤكد ما نذهب إليه، تحالف كل القوى التقليدية واصطفافها للحيلولة دون تنفيذ مخرجات الحوار الوطني بما فيها القوى التي تقاتلت سنوات وغير ذلك من العراقيل التي توضع في طريق تنفيذ المخرجات تؤكد أهمية الحوار بوصفه آخر فرصة لليمنيين للحاق بقطار العصر وبناء المؤسسات المدنية التي ترتقى بآدمية الانسان في اليمن وهذه الورقة تحاول وضع مقاربة قانونية لما أنجزه فريق

الحقوق والحريات وذلك على النحو التالي :

أهداف فريق الحقوق والحريات:

- القضايا التي عمل عليها فريق الحقوق والحريات.
- الموجهات الدستورية والقانونية التي أقرها المؤتمر
- الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات.

أهداف فريق الحقوق والحريات:

أوجز فريق الحقوق والحريات أهدافه في الآتي :

- إعداد تصور مبادئ دستورية تنظم الحقوق والحريات العامة (الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، وال حقوق وحريات عامة (السياسية والمدنية، الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والفكرية والمذهبية)
- وكذا الحقوق والحريات الخاصة :(المرأة، الشباب، الطفل – زواج الصغيرات، المهمشون، ذوو الإعاقة، المغتربون، الأقليات، النازحون واللاجئون).
- تقديم مقترح لإنشاء مؤسسات وهيئات مستقلة للحفاظ على الحقوق والحريات أو خرق أي مبدأ من المبادئ التي يتم الخروج بها وإقرارها.

القضايا التي عمل عليها فريق الحقوق والحريات

بحسب وثيقة الحوار الوطني، القضايا التي عمل عليها فريق الحقوق والحريات هي :

أولاً الحقوق والحريات العامة : الحقوق والحريات العامة :

وتتمثل في

- الحقوق السياسية
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- الحقوق الثقافية والفكرية والمذهبية)

ثانيا : الحقوق والحريات الخاصة وتتمثل في :

- حقوق المرأة.
- حقوق الشباب
- حقوق الطفل
- حقوق المهمشين
- حقوق ذوي الإعاقة
- حقوق المغتربين
- حقوق الأقليات
- حقوق النازحين واللاجئين).

ثالثاً : زواج الصغيرات

الموجهات الدستورية والقانونية التي أقرها المؤتمر

وقسمت الموجهات الدستورية والقانونية الى قسمين هما :

أولاً: الحقوق والحريات العامة

ثانياً : الحقوق والحريات الخاصة.

وتتمثل الحقوق والحريات العامة الحقوق الآتية:

- الحق في الملكية وتنمية الموارد، الحق في العمل والحق في تكوين النقابات.
- حق العيش الملائم والحق في الصحة، والحق في التعليم، وحقوق الأسرة، وحق ممارسة الشعائر الدينية، والحق في التقاضي، والحق في الحرية

الشخصية، والحق في المشاركة السياسية والانتخابات، والحق في التملك، والحق في الخصوصية، وحرية التنقل، والحق في السكن، والحق في التجمع والتظاهر والإضراب، والحق في تقلد الوظائف العامة، الحق في الجنسية وحرية الفكر.

الى جانب تلك الحقوق التي تم تفنيدها وتحديد التزامات الدولة وواجباتها لتطبيق هذه الحقوق والحريات العامة وذلك في (155) بند، إضافة الى مجموعة من المبادئ الدستورية التي أقرت بوصفها سياج منيع لعدم الخروج عن تلك الحقوق والحريات.

الحقوق والحريات الخاصة

يقصد بالحقوق والحريات الخاصة، تلك الحقوق والحريات التي يمنحها المشرع لفئات محددة من المواطنين كالمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة المعوقين.. وهذه الفئات الخاصة التي اختصها مؤتمر الحوار الوطني بحقوق وحريات خاصة تمثلت في حق المرأة والشباب وذوي الاعاقة والمسنين وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين وحقوق المهمشين وحقوق الأقليات.

وفي إطار التخصيص في الحقوق والحريات، ولتجاوز الظروف الاجتماعية والثقافية المختلفة إزاء المرأة والمتمثلة في ظاهرة زواج الصغيرات، عدت الموجهات التي أقرها مؤتمر الحوار الوطني، الصغيرات من فئة من المواطنين ينبغي حمايتها بحقوق خاصة لذلك جاء البندان 166، 167 من الموجهات الدستورية والقانونية تحت عنوان (زواج الصغيرات) ونص البند 116 على أن (يحدد سن الزواج بـ 18 عاماً كاملاً لكلا الجنسين، ونص البند 167 على (أن يحدد سن أدنى لزواج الفتيات بـ 18 عاماً ويعاقب كل من يخالف ذلك.

الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات

تظل الحريات مجرد نصوص لا حياة فيها مالم تقرر لها الوسائل التي تحمل الآخرين على احترامها والاعتراف بها، ولا يجديه الفرد مجرد إعلان حرياته وتسجيلها في الوثائق الدستورية والقانونية بقدر ما يجديه توفير الضمانات الكافية لكفالة ما تقرر له منها، وهذا ما أقر به مؤتمر الحوار الوطني حيث أورد (42) ضمانة تحت عنوان

(الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات) نوردها كما جاء في وثيقة الحوار الوطني.

الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات:

- سيادة القانون أساس الحكم، والحاكم والمحكوم سواء أمام القانون.
- استقلالية القضاء وحماية القضاة ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات.
- تلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة بما لا يخالف الدستور وتضع استراتيجية وطنية لحمايتها ومنع أي انتقاص منها.
- الحقوق والحريات المكفولة بالدستور لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.
- تلتزم الدولة إنشاء هيئه وطنيه مستقلة مالياً وإدارياً للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته، وتتخذ الآليات المناسبة لحماية تلك الحقوق والحريات، ومراجعة التشريعات الخاصة بها، ويحق لها إبلاغ الجهات القضائية عن أي انتهاك لتلك الحقوق ولها أن تتدخل بالدعاوى المدنية منضمة إلى المتضرر وأن تطعن لمصلحته في الأحكام.
- المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع أصالة أو وكالة ويلزم القانون الدولة أن تضمن لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع أمامه عن حقوقهم.
- التقاضي حق مكفول لجميع الناس، وتلتزم الدولة سرعة الفصل في القضايا.
- تضمين مبادئ وثقافة حقوق الانسان وقيم التسامح والقبول بالأخر في المناهج الدراسية للمدارس وكذا في مناهج الكليات والمعاهد الشرطية والعسكرية وإلغاء كل ما يتعارض في المناهج مع مبادئ حقوق الانسان وحرياته.

- كل اعتداء على أيٍ من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية أو المدنية بالتقادم، ولمن وقع عليه الاعتداء الحق في التعويض العادل.

- تكفل الدولة حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين.

- حضر إنشاء أي محاكم خاصة / أو استثنائية أو أي جهات من شأنها تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وإلغاء ما هو قائمٌ منها، ولا يحاكم شخص إلا في مكان وقوع النزاع أو الجريمة وأمام قاضيه الطبيعي.

- يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

- امتناع أي موظف عام عن تنفيذ الأحكام أو تعطيلها جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوة الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

- يمنع تفويض حق ممارسة السيادة أو أي سلطة من سلطات الدولة إلى أي فرد أو جماعة أو فئة، وتمارس السيادة أو السلطة عبر مؤسسات الدولة فقط وفقا للدستور.

- إنشاء محكمة دستورية عليا للفصل في عدم دستورية القوانين والتشريعات المخالفة لنصوص الدستور والفصل في القضايا المختلف عليها بين الأقاليم في حالة اعتماد النظام الفيدرالي.

- لا يجوز تعديل مادة او مواد في الدستور إلا بموافقة ثلاثة ارباع البرلمان وبعد إستفتاء شعبي.

- خضوع الحكومة للمساءلة عن اي انتهاكات لحقوق الانسان الصادرة منها من قبل السلطة التشريعية والقضائية.

- ضمان حيادية الوظيفة العامة ومنع تسييسها واستخدامها لأهداف حزبية او فئوية او لأغراض خاصة.

- سن قانون إنتخابي ضامن للحيادية وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين في الترشح والانتخاب.

- إنشاء قضاء مزدوج (إداري-عادي) لحماية الحقوق والحريات ومراقبة أعمال الادارة ومدى مطابقتها للقانون.

- تعد منظمات المجتمع المدني إحدى الوسائل الهامة لحماية الحقوق والحريات كما انها مساهمة رئيسية في وضع السياسات ودعم النشاطات المجتمعية في المجالات كافة لذا يجب على الدولة دعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها.

- وضع قيود تمنع استغلال المال العام سياسيا لصالح حزب معين.

- عدم توظيف ما هو مؤسسي وقانوني لصالح ما هو قبلي وفردي وحزبي.

- لا يجوز الجمع بين السلطة ومزاولة الأعمال التجارية.

- ضرورة اصدار قانون التحرش الجنسي.

- انشاء مجالس استشارية علي المستوي الوطني تعمل علي الارتقاء بأوضاع الاسرة والشباب والأطفال وتكريس حقوقهم وحمايتها.

- تجريم اي ازدراء او انتقاص بالتصريح او التلميح بحق الشعب من قبل المسئولين الحكوميين.

- تشكيل لجان وطنية لتفتيش كافة السجون الخاصة وإغلاقها ومحاسبة اصحابها وتعويض الضحايا.

- تحديد القوانين والمواد التي تكفل تساوي الفرص بين مختلف القوي في ممارسة انشطتها السياسية والإعلامية وخاصة في الانتخابات لعرض رؤاها.

- ضمان التزام السلطات المحلية بالحياد اثناء الانتخابات.

- يعاقب كل شخص يخالف القواعد المتعلقة بالشفافية.

- توقيع أقصي العقوبات لمرتكبي الاعتقال التعسفي والسري والإخفاء القسري والاختطاف.

- حضر سلوك الكراهية والعنف والعنصرية والطائفية والمناطقية والتميز.

- تنمية الابداع الثقافي والفني والعلمي والتقني والنهوض بالرياضة
- جبر الضرر لجميع المتضررين في اليمن.
- توفير دار ايواء تحت رقابة الدولة للسجينات ودور رعاية لكبار السن والمشردين.
- اعتماد تقرير الطبيب الشرعي كأدلة موثوقة وكمستند للأحكام وخصوصا في مسائل اثبات النسب والسن DNA.
- تعويض اي شخص انهي فترة محكوميته في السجن ولم يتم إخراجه عند انتهاء فترة سجنه.
- العمل علي حل مشاكل وهموم المرأة في الريف وأيضا العمل علي دعم تعليم الفتاة الريفية.
- انشاء مراكز خاصة للنساء الريفيات لتنمية قدراتهن.
- استخدام الوسائل الاعلامية العامة بما يؤدي الي رفع الوعي المجتمعي لحقوق وواجبات المواطن وليس العكس.
- تعتبر المواثيق والمعاهدات الدولية النافذة والموقع عليها من قبل الدولة اليمنية إحدى الضمانات للحقوق والحريات.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 22 مايو

الخميس 11/ديسمبر /2014م

الحصانة والقانون الدولي

تلقت صحيفة "عدن الغد" وجهة نظر قانونية كتبها د. يحيى قاسم سهل استاذ القانون العام المشارك بكلية الحقوق بجامعة عدن وتمحورت حول مدى شرعية وعدم شرعية الحصانة التي منحت للرئيس اليمني السابق" علي عبدالله صالح" والتي تحصل عليها عقب تسوية سياسية ابرمت في العام 2011م في اليمن.

تقدم صحيفة "عدن الغد" هذه المادة لاثراء الساحة السياسية بالبحوث المتعلقة بالقضايا السياسية الهامة.

انتهى عهد تقديس الحكام ووضعهم فوق القانون. فالكل الآن أصبح يخضع للقانون والمساءلة القانونية وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على ذلك، وأكدت ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما صدر عن: المعهد الدولي لحقوق الإنسان في مؤتمره المنعقد في همبورنج 1891م ومؤتمره المنعقد في أسس أون برونان عام 1954م ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991م.

وقد اتفقوا على أنه لا يتمتع رئيس الدولة وأن كان يمارس مهامه الرئاسية وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجنائي بحقه بأي حصانة جنائية في وجه المحاكم الجنائية الدولية.

وتنص المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أم بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة..).

وإضافة لذلك قرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المنعقد في 2001م في فانكوفير، إذ أن المادة (11) منه تفيد بأن هذه الحصانة لا يصلح الدفع بها، ولا يمكن في الموجبات المستقاة من ميثاق الأمم المتحدة والموجبات المنصوص عليها في المحاكم الجزائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتضيف المادة كذلك بأن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم على أنواع

لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بمحاكمة الجرائم الدولية أي الجرائم التي تحمل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين.

وتنص معاهدة فرساي لعام 1919م على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة وهي تسقط إذا ما وجهت إلى الرئيس القائم بوظائفه تهما بارتكاب جرائم دولية.

وسارت على نفس النهج المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا ورواندا وأقرت هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها: فقد نصت المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993م على أنه: (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم حكومة أم مسئولا حكوميا، هذا الشخص من المسئولية الجنائية أو يخفف من العقوبة..) وتمت محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق (وتوفي لاحقا في السجن) أمام هذه المحكمة.

كما أكدت محكمة رواندا لعام 1994م المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي واستقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، بقيام المحكمة الجنائية الدولية. فقد نصت المادة (27) من نظامها الأساسي أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أم حكومة أم عضوا في حكومة أم برلمان أم ممثلا منتخبا أم موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)

وطبقا لمبدأ التكامل الوارد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منة فالقضاء الوطني هو المختص في محاكمة رؤساء الدول ولا يأتي دور القضاء الدولي إلا في حالتين:

الاولى: رفض القضاء الوطني المحاكمة.

الثانية: في حالة انهيار النظام القضائي في الدولة، بحيث لا يتمكن القضاء من القيام بعمله.

ويمكن محاكمة سيء الذكر والصيت المخلوع على صالح أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من مجلس الأمن يقدمه مدعي عام المحكمة، لأن اليمن ليست عضوا في المحكمة أو أمام محكمة جنائية خاصة يشكلها مجلس الأمن كما في رواندا ويوغسلافيا أو أمام محكمة دولية ذات طابع دولي تتكون من قضاه الدولة إضافة إلى قضاه دوليين، مثل محاكمة قتله الحريري بلبنان.

ويمكن محاكمة المخلوع إضافة إلى جرائمه وفساده السياسي والمالي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2005م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الاتفاقيات التي تنص على حصانة الرئيس المخلوع تعد باطله بطلان مطلق ولا يجوز الأخذ بها لأنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي ولذلك فهي في حكم القانون منعدمة. أي لا يرتب عليها القانون الدولي أثر قانوني ولا حجة لها أمام القضاء الدولي والقضاء الوطني لذلك ما اشترطه علي صالح باطل ومنعدم ولا حجة له.

شرعية قانون الحصانة:

منذ ثورة الشباب في منتصف فبراير والجريمة النكراء في 18 مارس 2011م يوم الجمعة، صار اليمن في فراغ دستوري رئيس دولة انتخب في ظروف انتخاب معروفة وبعد تلك الجريمة صار قاتلا بامتياز ومجلس نواب انتهت شرعيته أو على الأقل مشكوك في شرعيته منذ 2009 لأنه قائم على شرعية التوافق وليس الشرعية الدستورية بما فيها فترة التمديد التي مددها لنفسه فأصبح مجلسا غير شرعي ناهيك أن بعض أعضاءه كانوا مخططي القتل وبعض أعضاء المجلس شاركوا التنفيذ في القتل حتى بتصريحاتهم التي تنضح بالدم.

وعلى الرغم من وضع المجلس فإنه لم يعلم باتفاقية الخليج ولم تطرح عليه وكانت البلاد بيد الحكومة عبثت بها وأي عبث حد سلب البلاد سيادتها وإلغاء كل الحياة الدستورية والقانونية فيها.. واليوم جميع السلطات الثلاث تنفذ (الآلية التنفيذية للمبادرة

الخليجية الخاصة بنقل السلطة في اليمن من خلال بن عمر وسفير امريكا وسفراء الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون).

انتهاك المبادئ الدستورية:

نصت المادة (104) من الدستور بأنه: (لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس).

الشريعة الإسلامية والحصانة:

المادة (3) من الدستور تنص على أن (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات) وفي المحصلة النهائية هذا انتهاك صارخ وخروج واضح عن الشريعة الإسلامية – بشقيها الكتاب والسنة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2014 حول اليمن:

جاء في ديباجة القرار الفقرة (4) الآتي: (وأخذا بالاعتبار توصيات (قرارات) مجلس حقوق الإنسان بشأن اليمن في دورته الثامنة عشرة فإنه يؤكد الحاجة لإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وشاملة تنسجم مع المعايير الدولية إزاء الإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، مع التأكيد أيضا على وجهة نظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن منح أية حصانة لضمان المحاسبة الكاملة وبهذا الخصوص يشير مجلس الأمن إلى المخاوف التي أعربت عنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة).

وبعد الديباجة أورد القرار 12 بندا جاء في بند (2) (يدين بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة اليمنية، كالاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين السلميين وبالمثل تماما يدين أعمال العنف، واستخدام القوة، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الجهات الأخرى، ويشدد على أن كافة أولئك المسئولين عن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يتحملوا المسئولية).

المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وقانون الحصانة:

بحسب صحيفة (الأولى) اليومية الصادرة الأحد 22 يناير العدد (323) أدانت منظمة هيومن رايتس ووتش العالمية إصدار البرلمان اليمني قانون الحصانة الذي يمنح صالح ومعاونيه، حصانة قانونية وقضائية... الخ.

وقالت المنظمة في بيان أصدرته السبت: (هذا القانون يبعث رسالة مشينة وهي أنه لا توجد عواقب نتيجة لقتل أولئك الذين يعبرون عن معارضتهم) وإضافت المنظمة (ينبغي على الحكومة اليمنية أن تجري تحقيقات مع كبار المسئولين المتورطين في جرائم خطيرة، ويجب ألا تسمح لهم بالإفلات بجرائم القتل التي ارتكبها).

وقالت سارة ليه ويتسون مديرة منطقة الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش في بيان أصدرته المنظمة أمس (العدالة الانتقالية دون حدوث عدالة حقيقية هي عدالة جوفاء الفشل في الملاحقة القضائية سيرسخ من ثقافة الإفلات من العقاب في اليمن. وسيعطي إشارة للزعماء المسيئين في جميع أنحاء العالم بأنه لا توجد هناك عواقب على جرائم القتل السياسي).

وفي حديث سابق لها، قالت سارة (صحيفة الأولى 12 يناير الخميس العدد (315) (أن منح الحصانة لن يمنع المحاكم في دول العالم الأخرى من فتح قضايا جرائم حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة في اليمن. وذلك بموجب الاختصاص القضائي العالمي) وأضافت: (حتى لو منح البرلمان اليمني الحصانة لصالح. فلن يسري هذا القانون مع الدول الأخرى، وفي نفس التصريح وجهت خطابها للسلطات اليمنية بالقول: (على السلطات اليمنية أن تبحث عن المسئولين عن هذه الجرائم الجسيمة لا أن تكافئهم باعطائهم ترخيصا بالقتل).

وبحسب صحيفة (أخبار اليوم) الصادرة الخميس 12 يناير المنصرم عدد (2528) حرصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاني في 6 يناير بإنه لا يمكن منح العفو على الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي..)

وقالت مستشارة القضاء الدولي في المنظمة الدولية المعنية برصد انتهاكات حقوق الإنسان بلقيس جراح (أنه من المؤسف أن يصل الرئيس صالح إلى الولايات

المتحدة للعلاج بينما يترك الرئيس صالح ومساعديه ينتهك التزامات اليمن تجاه القانون الدولي).

وأبدت (ووتش) تخوفها من أن تصنف هجمات العام الماضي على المتظاهرين في اليمن على أنها سياسية، ومن ثم فإن صالح ومعاونيه في الحكم محصنون من الملاحقات القضائية عنها، حيث أن القانون الذي وقعه البرلمان اليمني في 21 يناير 2012م يمنح حصانة كاملة لصالح من أي ملاحقات قضائية على مدار فترة حكمه التي استمرت 33 عاما كما أنه يحمي أعوانه من الملاحقة القضائية على (الجرائم السياسية) طالما ليست أعمال ارهابية وقالت هيومن رايتس ووتش أنه من الممكن لحكومة اليمن المقبلة الطلب من المحكمة الجنائية الدولية أنها تؤكد اختصاصاً على الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المتظاهرين المعارضين لصالح. ورغم أن اليمن ليس طرفا في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه يمكن له أن يقبل بإشراف المحكمة على أية قضية منذ 2 سنة 2002 تاريخ بدء العمل بنظام روما. كما يمكن كذلك لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحالة الجرائم المرتكبة في اليمن إلى الجنائية الدولية) صحيفة أخبار اليوم الثلاثاء 31 يناير العدد (2547).

قانون الحصانة:

نشرت وسائل الإعلام يوم الاربعاء 4 يناير2012 نص مشروع قانون الحصانة للرئيس صالح وأركان نظامه، وفي يوم الجمعة 20 يناير نشر قانون الحصانة بعد إجراء التعديلات النهائية عليه وهو القانون الذي تم المصادقة عليه وإصداره.

الديباجة:

أوحت ديباجة قانون الحصانة بأن مشروع القانون قد صيغ لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2014م الصادر في 21 اكتوبر 2011م، والواقع هو أن قرار مجلس الأمن يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ تسوية سياسية بناء على اتفاق مجلس التعاون الخليجي وليس تبني الاتفاق نفسه مع التركيز على أن جميع المسئولين عن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والإساءات لابد من محاسبتهم، وقد ذكرت ذلك المادة (4) (يعد هذا القانون من أعمال السيادة ولا يجوز إلغاؤه أو الطعن فيه بينما المادة 153

تنص على أن المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:

- الفصل في الدعاوي والدفوع المتعلقة بعدم دستوريه القوانين واللوائح والأنظمة والقرارت.

- محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للقانون.

بينما المادة (51) من الدستور تنص على أنه: (يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبحسب المحامي الأستاذ أحمد الوادعي في حديثه مع صحيفة الثوري العدد (2169) الخميس 2012/1/5م ص3 حول مشروع القانون أشار إلى أن المادة (4) المذكورة سلفا (من السهل نقض القانون في وضع آخر مختلف عن الوضع الراهن. وأوضح قائلاً (أنه مجرد قانون لا يمكنه أن يحض أو يجمد أي شيء أو مسألة إلى الأبد. فبعد سنتين سوف يأتي برلمان جديد بعد صياغة الدستور ويمكن حينها نقض هذا القانون).

خاتمة:

أن الإعفاء من المسئولية الجنائية حددته المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية في القصور العقلي والسكر والإكراه والدفاع عن النفس.. الخ وهذا هو الأصل في جل القوانين، إضافة لذلك كل دساتير الدول باختلاف فلسفتها السياسية والاقتصادية لا تجيز منح ضمانات للمجرمين وهذا يتفق والشرائع السماوية ناهيك عن فلسفة العقوبة في القانون الوضعي.

ولم تعرف الحضارة الإنسانية منذ قوانين (مانو) في الهند القديمة و (حمورابي) في بابل ومدونة (جستنيان) في روما وقوانين (الحميريين) في اليمن وحتى السوابق القضائية في النظام الانجلو سكسوني، ضمانات قانونية لمرتكبي الجرائم وفي الحضارة

الحديثة القائمة على فكرة (الشعب مالك السلطة ومصدرها) فالشعب هو الذي يمنح الاعفاء من العقاب، ومع ذلك الحق الشخصي لا يتقادم.

ولعل أفضل كلمة لختام هذه المحاولة المتواضعة القول ما قاله شيخ المؤرخين علي بن الحسن بن وهاس الخزرجي العالم، المؤرخ، الشاعر، مؤرخ الدولة الرسوبية والمتوفي 812هـ 1409م.

(إن لليمنيين وثبات كوثبات السباع)

د. يحي قاسم سهل

صحيفة عدن الغد

العدد (421)

30/29 نوفمبر/ 2013م

الأمم المتحدة ضوء في آخر النفق

في اليوم الخامس والعشرين من شهر أبريل عام 1945م اجتمع مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية حتى لا تقوم حرب عالمية ثالثة.

وقد ارتبطت نشأة الأمم المتحدة بمفارقة كانت لها تأثيراتها الهامة على تطورها المستقبلي وعلى أسلوبها في معالجة القضايا الدولية، فقد تأسست هذه المنظمة خلال مرحلة انتقالية من مراحل تطور النظام الدولي، وفي وقت كانت التفاعلات الناجمة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وما نجم عنها من تحالفات، ماتزال على أشدها ولم تستقر بعد. ولذلك فإن التحالف الدولي الذي تشكل أثناء الحرب لمواجهة دول المحور هو الذي صاغ جوهر ميثاق الأمم المتحدة وحدد لهذه المنظمة الوليدة وظائفها وهياكل ونظام صنع القرار فيها، وذلك ارتكز على فرضية استمرار وبقاء التحالف بعد الحرب.

وبغض النظر عن ذلك، فقد أتاحت الأمم المتحددة الفرصة لتحقيق ما سعت إليه البشرية منذ بداية الحضارة ؛ وسيلة تتوافر لكل الناس من أجل التفكير معاً والبحث عن أساليب مشتركة للحفاظ على الأمن، والعمل معاً لتقديم الصفح، والدفاع عن الحرية،وانتهاج العدالة، وتحقيق التقدم من أجل حياة أفضل مستقبلاً. غير أن الفترة التي كانت مفعمة بالحماس والأمل، والتي أعقبت قيام الأمم المتحدة، انتهت ببداية الحرب الباردة.

وبانفراط العقد، وتفكك التحالف الذي تشكل لمحاربة المحور، استقرت معالم نظام دولي ثنائي القطبية، وهو نظام مختلف عن ذلك الذي تصوره واضعو الميثاق، وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا النظام على أسلوب الأمم المتحدة ويفرض عليها ضرورة التكيف معه للاضطلاع بالوظائف المحددة لها في الميثاق أو بالوظائف الجديدة التي فرضها عليها هذا التغيير.

وتوالت الأحداث، ودار النظام الدولي ثنائي القطبية دورته، وطرأت عليه تحولات عميقة أدت في نهاية الأمر الى انتهاء الحرب الباردة وسقوط وتفكك الاتحاد السوفييتي. ودون شك عكست هذه التحولات نفسها على الأمم المتحدة، وأثارت العديد

من التساؤلات حول المنطلقات الفلسفية والمفاهيم والمبادئ والأسس العامة التي ارتكز عليها الميثاق ومدى صلاحيتها في عالم ما بعد الحرب الباردة.

ليس هذا فحسب بل غدت المنظمة الدولية في نظر البعض (مثل قاطرة قديمة تجر وراءها عربات يزداد عددها مع كل محطة تقف فيها، الى الدرجة التي أصبحت تهدد قدرة القاطرة والقطار معاً على الحركة ما لم يتم تجديد القاطرة أو استبدالها) فالطلب على خدمات الأمم المتحدة يزداد على الدوام مع تفاقم وتفجر الصراعات الدولية في مختلف أنحاء العالم، في الوقت الذي تواجه فيه هذه المنظمة العتيدة، والتي مضى عليها ما يقارب ستين عاماً، أزمة مالية طاحنة وأزمة سياسية تكاد تهددها بفقدان المصداقية، وهذا الأزمة السياسية لخصها منشور صغير لصقه شخص ما في مصعد مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة في أغسطس 1996م، ضمنه عبارات قالها المتحدث باسم مادلين أولبرايت (ليس بوسع الأمم المتحدة أن تفعل إلا ما تسمح به الولايات المتحدة أن تفعله).

المراجع :

1- د.عائشة راتب وآخرون، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، الطبعة الأولي مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة 1994م.

2- د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت زجاج، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر 1999م.

د.يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد 4309

19 أكتوبر 2004م

التحكيم الدولي والنزاع اليمني الأريتيري

ولد التحكيم الدولي الحديث في أواخر القرن الثامن عشر، وإن كان قد وجد قبل ذلك بقرون كالتحكيم المشهور بين سيدنا علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، فقد لجأت الى التحكيم في العصر الحديث أولاً الولايات المتحدة الامريكية في منازعات الولايات الثلاث عشرة على الحدود فيما بينها، ثم اختارته فيما بينها و بين بريطانيا لتسوية خلافات التركة الاستعمارية الثقيلة، ولهذا تعد معاهدة جاي 1794م بحق جدة معاهدات التحكيم الدولي الحديث ((وجاي رجل دولة ومن آباء الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس المحكمة العليا الاتحادية فيها وهو الذي رأى أن تحل المنازعات بين دولته وبريطانيا بطريق التحكيم)).

وبدأ التحكيم أولاً بتحكيم رؤساء الدول ثم آل الأمر الى قيام محاكم تحكم ثم أنشئت المحكمة الدائمة للتحكيم وفقاً لاتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للخلافات الدولية 1899م و 1907م وفي سنة 1928م أضافت عصبة الأمم الى ما تقرر في اتفاقية لاهاي بعض أحكام أخرى ضمنتها ميثاق التحكيم العام الذي وقعته الدول في جنيف في 26 سبتمبر من نفس العام 1949 م اختارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في اجتماعها الأول الإجراءات التحكيمية كواحد من المواضيع التي يجب جمعها في قانون، وفي 14 نوفمبر 1958م اكتفت الجمعية العامة في الأمم المتحدة باعتماد تقرير لجنة القانون الدولي ووزعت مسودة التقرير على الدول الأعضاء للاستعانة به متى شاءت.

والتحكيم الدولي إجراء تعهد بموجبه الدول الى هيئات أجنبية تختارها لتسوية النزاع والحصول على قرار ملزم، يستند أساساً الى حكم القانون الدولي، وبهذا الالتزام يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق، فسلطة الوسيط أو لجنة التوفيق تقف عند حد العرض والاقتراح بينما تماثل سلطة المحكم سلطة القاضي وقراره هو بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام.

إن اللجوء الى التحكيم الدولي هو اختياري ويكون أيضاً إجبارياً إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقاً على نشوء النزاع، وبالنسبة للنزاع بين اليمن واريتريا حول جزيرة حنيش وما تمخض عنه من خلال الوساطة الفرنسية المصرية الاثيوبية في قبول الدولتين المتنازعتين لفكرة التحكيم فإنه يعد تحكيماً اختيارياً كون الاتفاق على التحكيم

جاء بعد حصول النزاع، أي أنه لم يكن بين الدولتين من قبل معاهدة تلزمها بالتحكيم فيما نشب بينهما من خلافات. وقد تضمنت اتفاقية المبادئ بين حكومتي اريتريا واليمن جملة من المبادئ من بينها الاختيار الحر للمحكمين وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية المذكور، كذلك أكدت الاتفاقية على التزام الأطراف المتنازعة والتي قبلت اللجوء الى التحكيم بقرار لجنة التحكيم وذلك وفقاً للمبدأ القانوني (العقد شريعة المتعاقدين) وفي هذا السياق لا بد من الاشارة بأنه إذا تجاهل المحكمون التعليمات المنصوص عليها في اتفاقية المبادئ وذلك بعدم اتباعهم القواعد والمبادئ المحددة أو تجاوزهم شروط الاتفاقية والقانون الدولي كان من حق الطرف الذي صدر الحكم ضده أن يعلن عدم الالتزام بالحكم.. وهناك سابقة تاريخية رفض فيها الفريقان المتنازعان وهما الولايات المتحدة وبريطانيا قرار التحكيم على أساس أن المحكم وهو ملك هولندا قد تجاوز التعليمات المعطاة له في اتفاق التسوية، وباستثناء مثل هذه الظروف غير العادية فإن قرارات هيئات التحكيم تحل النزاع نهائياً ودون حق الاستئناف.

ومن نافل القول، أن النزاع يحل وفقاً لقواعد القانون الدولي، وقد جرت العادة أن يذكر الأطراف ذلك في صلب الاتفاق وهذا ايضاً ما سار عليه اتفاق المبادئ بين حكومتي (أريتريا واليمن) كما نصت المادة الأولى.

وبالنسبة لاختيار أو تشكيل لجنة التحكيم فالعادة جرت أن تختار أطراف النزاع لجنة التحكيم وفقاً للشكل الذي سيتفقان عليه ولذلك نصت المادة الثانية على أن تتكون لجنة التحكيم من خمسة محكمين يختار كل من الطرفين حكمين منهما والخامس يختاره الحاكم الأربعة الذين اختارهم الطرفان وإذا لم يتوصل الحكام الأربعة الى الاتفاق في اختيار الحكم الخامس فسيقوم باختياره رئيس المحكمة الدولية.

وبهذه المناسبة نشير الى أن لفرنسا باعاً طويلاً في التحكيم مثل التحكيم في قضية ((باسيفيكو)) ما بين انجلترا واليونان ((القرار الصادر في 5 مايو 1851م)) حيث كان الحكم المرجح فرنسي الجنسية. ويعتبر اتفاق المبادئ الفرنسي مناط حديثاً متطوراً ومتقدماً فالمحكمون سيختارون من بين أعضاء محكمة العدل الدولية وهذا بالطبع ضمان كبير، كون المحكم محترف القضاء يكون قراره مسبباً ومعللاً عكس أن يكون المحكم سياسياً أو دبلوماسياً. أيضاً أعطى الاتفاق لجنة التحكيم حق استشارة خبراء، ناهيك عن أن الاتفاق يخلو من أية تحفظات من قبل الاطراف.

لقد اثبت التحكيم كوسيلة لفض المنازعات سلمياً أهميته ومكانته، والأمثلة لا يمكن حصرها، ويمكن فقط الاشارة الى التحكيم ما بين المملكة العربية السعودية واليمن المتوكلية سنة 1932م في قضية جبل عارو وقد كان المحكم الوحيد فيها هو الملك عبدالعزيز بن سعود وقد اصدر قراراً تحكيمياً لم تكن له سابقة أو لاحقة الى اليوم، إذ اتخذ قراراً ضد نفسه.. فألف رحمة عليه.

المراجع:-

1- جيرهارد فان غلان / القانون بين الأمم، ج 2، تعريب وفيق زهدي، دار الهدى الأفاق، بيروت.

2- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وآخر، بيروت 1982م.

3- المشروع الفرنسي باتفاقية المبادئ بين حكومتي اريتريا واليمن، صحيفة (الايام)، 28 فبراير 1996م.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (261) 2 يونيو 1996م

من أهم مبادئ القانون الدولي مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سيان التدخل العسكري أو التدخل في الشؤون المتعلقة بالاختصاصات العامة لدولة ما، والفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هي تأكيد للمعنى الثاني من التدخل وعلى أية حال لم يعد موضوع حقوق الانسان شأناً داخلياً بل اصبح ينظر إليه باعتباره شأناً دولياً، كما أن القانون الدولي يتناول حقوق الانسان عامة سواء في زمن السلم (القانون الدولي لحقوق الانسان) أو وقت النزاعات المسلحة (والمؤسف في هذا الصدد أن القانون الدولي لحقوق الانسان كثيراً ما يصطدم بصعوبات مردها حساسية الدول المفرطة ازاء مسألة السيادة الوطنية وهذا ما اشار إليه الرئيس كارتر في خطابه أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1977م حيث قال بأن (لا يمكن لأي عضو في هيئة الأمم المتحدة أن يزعم بأن المعاملة السيئة التي يلحقها بمواطنيه هومن اختصاصه الوطني) غير أنه لا يغرب عن البال بأن حقوق الانسان كثيراً ما كانت ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول منذ الحرب الباردة وحتى اللحظة ولذلك كانت نظرية التدخل لصالح الانسانية أكثر النظريات إثارة للجدل في القانون الدولي وتهدف نظرية التدخل الى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة بكافة صورها من تدخل عسكري الى صعوبات اقتصادية.. الخ.

وقد استخدمت الدول الغربية هذه النظرية في بداية الأمر لحماية المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية فقد تذرعت فرنسا في 1860م بهذه النظرية للتدخل في لبنان بعد الاشتباكات الدامية بين الدروز والموائنة والأمثلة لا تقدر ولا تحصى.

وقد لاقت هذه النظرية اصداء قضائية فقد أوضح أحد المحكمين في قضية الرعايا البريطانيين في اسبانيا الغربية بأنه (يبدو في عدد من الحالات أن حق الدولة في حماية مواطنيها في الخارج يسمو على السيادة الاقليمية للدولة التي تتم فيها عملية التدخل وبصرف النظر عن شروط تطبيق نظرية التدخل لصالح الإنسانية التي ابتدعها فقهاء القانون الكنسي فإن الواقع اثبت أن كافة الحالات والوقائع التي استخدمت فيها نظرية التدخل هذه كانت بعيدة كل البعد عن جوهر ومضمون النظرية إذ كان التدخل دائماً تدخل لصالح أحد الأطراف أو يحمل في طياته أهداف سياسية أو كان التدخل يعبر عن خصائص العلاقات غير المتكافئة بين الدول ومثال ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة جرينادا وتدخل فرنسا عام 1979م في جمهورية افريقيا الوسطى واحلال الرئيس داكو محل بوساكا وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964م

بناء على طلب حكومة تشومبي الصورية وايضاً تدخل امريكا في إيران تحت ذريعة اطلاق الرهائن الامريكيين والقائمة طويلة ولو أن تدخل فرنسا في زائير 1978م كان واضحاً هدفه وهو حماية مصالح الشركات الفرنسية وليس حماية المواطنين الأوروبيين كما ادعت وهذا ما اكده زعيم المعارضة الفرنسية حينها السيد فرانسو ميتران في حديثه أمام الجمعية الوطنية الفرنسية في الخامس من تشرين الأول 1979م إن التذرع بنظرية التدخل لصالح الإنسانية يكون أكثر خطراً في أن الدولة المتذرعة بالتدخل مجاورة للدولة الأخرى إذ أن التدخل هنا يحقق الاطماع الإقليمية وقد كان التدخل التركي في قبرص نموذجاً صارخاً ولذلك اتهم مندوب قبرص في هيئة الأمم تركياً في عام 1964م بأنها تعسى الى تقسيم قبرص وبالفعل تحقق هذا الاتهام بعد التدخل العسكري في قبرص تموز 1974م وما أدى ذلك الى أن ولدت دولة قبرصية تركية مستقلة في 15 تشرين الثاني 1983م.

ووفقاً لهذه المعطيات يستشف بأن نظرية التدخل لصلاح الإنسانية ليس إلا ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت يافطة حماية حقوق الإنسان إذ أن الأمثلة الواقعية التي سلف ذكرها كانت جميعها تفتقر كلية لشروط تطبيق هه النظرية المتمثلة في موافقة الدولة أولاً على التدخل ثم شرط عدم تجاوز الهدف في هذا التدخل عدم الخروج عن الهدف الإنساني وأخيراً اشتراط أن يكون التدخل ضرورياً وكل ذلك لم يحدث مغلقاً إذا استثنينا واقعة الطلاب الفرنسيين في جيبوتي واحتجاز حافلتهم واقتيادها الى الأراضي الصومالية في شباط 1976م وتدخل فرنسا بعد فشل الوسائل الدبلوماسية واستخدمت القوة مع القوات الصومالية المسلحة.

وما يستدعي الانتباه هو أن نظرية التدخل كما سلف تهدف الى حماية مواطني دولة في الخارج عن طريق استخدام القوة بينما اليوم نلاحظ قيام العديد من الدول بالتذرع بهذه النظرية لوقف انتهاكات لا تمس رعايا الدول التي تدخلت بأي ضرر وإنما الضرر يمس اصلاً الدولة في كمبوديا في كانون الثاني 1979م أبان حكم عصابة بول بوت التي اتبعت سياسة تعليب اللحم البشري والمثل الآخر على تدخل الدولة لحماية حقوق الإنسان وليس من أدل الدفاع عن رعاياها في الخارج فيتمثل في تدخل تنزانيا في أوغندا أبان حك عيدي امين علماً أن الدولتين جارتين والعلاقة بينهما لم تكن طيبة وكان من نتاج هذا التدخل الإطاحة بعيدي امين في ايار 1979م وكانت التبريرات

لنظرية التدخل هلي الدفاع عن النفس وتم الحد من الانتهاك للحقوق وللحريات للإنسان وطبعاً هذه التبريرات مرفوضه ومردود عليها بأن هناك قواعد قانونية للمسؤولية الدولية ثم إن الدولة التي لم تتعرض الى ضرر نتيجة المعاملة السيئة التي يعاني منها مواطنون دولة أخرى لا يمكن لها أن تتذرع بنظرية التدخل لصالح الإنسانية ليس هذا فحسب بل إن التدخل لصالح الإنسانية من لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان والتي تنبذ فكرة استخدام القوة لاحتراق حقوق الإنسان فمثلاً معاهدة تحريم جرائم الإبادة الجماعية والتي اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة لم تشر الى استخدام القوة ضد دولة انتهكت المعاهدة. كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يكرس قاعدة اللجوء الى القوة لاحترام حقوق الإنسان وقصد بالقوة في هذا السياق أي شكل من اشكال الضغط على الدولة.

هذا ويلوح في الآفاق هذه الأثناء شبح نظرية التدخل لصالح الإنسانية كذريعة يافطتها قلق أوروبا أو بالدقة قلق الاتحاد الأوروبي وهذا للأسف تكريس لذات النهج في التدخل في شئون الدول وهذه المرة الجزائر هي الضحية ولم يكف الأوروبيين ما بها من جراح، وقد كانت الجامعة العربية محقة على لسان احد مسؤوليها عندما وفضت أي تدخل في شئون الجزائر باعتبار أن الشعب الجزائري قادر على حل مشاكله بنفسه كما جاء على لسان مسئول الجامعة العربية والذي أردف بأن على الدول الغربية إذا رغبت في مساعدة الجزائر اغلاق الأبواب أمام المسؤولين عن الإرهاب وعدم ايوائهم وهذا القول الصريح هو ذاته ما تفوه به رئيس منظمة القرانكفونية د/ بطرس بطرس غالي في مقابلة 9/يناير/1997م مع احدى المحطات الفضائية العربية حيث اعلن بأن الدول الغربية تأوي الزعامات المخططة والممولة للإرهاب بحجة حق اللجوء السياسي.

والخلاصة التي يجب تأكيدها هو أن لاخلاف على حقوق الإنسان وحرياته وكل الأديان والثقافات والحضارات تشترك في هذه المسألة كما أن حقوق الإنسان غاية اساسية ينبغي أن ينشدها الجميع، لكن هذا يجب أن يقوم على المراعاة الدقيقة كمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية تذرعاً بحقوق الإنسان وبالتالي افراغ المبادئ القانونية الدولية من محتوياتها والضرب بكل القواعد عرض الحائط فلا نحن من احترام السيادة ولا من حقوق الإنسان.. ثم التساؤل أين القلق الأوروبي من تدنيس المقدسات ومن المستوطنات ومن تجويع شعب كامل في ارض الرافدين.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14اكتوبر

العدد (10430)

1/15/ 1998م

العنف ضد المرأة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة لكونها أنثى، ظاهرة عالمية تعاني منها المرأة في كل مكان وأينما كانت وإن اختلفت اشكالها وفقاً لاختلاف البيئات والثقافات ومدى التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع. وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذه الظاهرة الا انها لم تحظ بالاهتمام الكافي الا مؤخراً حيث بدأت الحركة النسوية العالمية تؤكد على أهمية ربط قضايا حقوق المرأة بقضايا حقوق الإنسان واعتبار العنف ضد المرأة انتهاكاً صارخاً لحقوقها السياسية.

ولمحاولة تسليط الأضواء على هذه الظاهرة واستخدام كافة الوسائل الممكنة للقضاء عليها فإن هناك حملة عالمية تقام سنوياً منذ عام 1991م وتجري فعالياتها ما بين 25 نوفمبر – 10 ديسمبر من كل عام وتم اختيار تلك الايام بالتحديد باعتبار أن يوم 11/25 هو يوم عالمي لمناهضة كافة اشكال العنف ضد المرأة ويصادف يوم 12/10 من كل عام ذكرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ونعني بالعنف أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب بأية وسيلة بحق أية امرأة، لكونها امرأة ويخلق معاناة جسدية أو نفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الخداع والتهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الاكراه أو العقاب أو اجبارها على البغاء أو أية وسيلة أخرى وانكار واهانة كرامتها الانسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من امكانياتها الذهنية والجسدية.

ويمكن أن يمارس العنف ضد المرأة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات بشكل منظم أو غير منظم وهي ظاهرة عالمية.

ويمكن تحديد اشكال العنف الرئيسية بما يلي :-

1- العنف الاسري ويعني ضرب واهانة الزوجة والاطفال بأشكال متعددة وقد يقوم بذلك الزوج / الابن / الأب حيث يتمتع الرجل في المجتمعات الأبوية بمكانة وسلطة الأمر الذي يعزز هذه السلطة على المرأة وفرض نفوذ من خلال استخدامه العنف عليها.

2- الاغتصاب والاشكال الأخرى من الاضطهاد الجنسي وتتعرض له المرأة في العديد من المجتمعات وفي معظم الحالات يلقي باللوم على الضحية نفسها.

ويصعب في الكثير من الاحيان تقديم الشكاوي واظهار البينات الكافية لإدانة الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة اما لعدم تعاون اجهزة الحكومة أو لحساسية الموضوع مما يجعل النساء يترددان في اثارة المسألة قضائياً لأسباب اجتماعية.

وتتعرض المرأة العاملة بشكل خاص الى التحرشات والمضايقات من قبل رؤسائها أو زملائها في العمل، الأمر الذي يؤدي وفي كثير من الاحيان الى فصلها أو عدم ترقيتها لعدم استجابتها لهذه التحرشات أو رفضها لها.

وتكون الأيدي العاملة النسائية المهاجرة بشكل عام عرضة للاضطهاد الجنسي.. وكثيراً ما يجبرن على البغاء.

3- الدعارة والاتجار بالنساء وأكثر ما يحدث ذلك في المجتمعات الفقيرة حيث تكثر البطالة وحيث ينظر للمرأة على أنها أداة لجني الأرباح وتنتشر هذه الظاهرة بشكل خاص في دول جنوب غرب أسيا حيث يتم اجبار النساء على ممارسة البغاء وللأسف هناك اليوم مؤسسات تتواطأ معها حكومات لجني الارباح عن طريق الاتجار بالنساء على اعتبار أنها طريقة ناجحة لجني العملات الصعبة لبلادهم.

4- انتهاك الحقوق الصحية للمرأة كالتطعيم واجراء الاجهاض بالطرق التقليدية أو استخدام وسائل منع الحمل غير المعتمدة طبياً..الخ

والخلاصة أن العنف ظاهرة عالمية تتعرض لها كل المجتمعات بغض النظر عن المستوى الاجتماعي أو المهني أو الاقتصادي أو السياسي أو العرق أو اللون ففي فرنسا مثلاً 95% من ضحايا العنف هم من النساء 51% منهن نتيجة تعرضهن للضرب من قبل ازواجهن أو أصدقائهن وفي كندا 60% من الرجال يمارسون العنف ضد المرأة وفي الهند 8 نساء في كل 10 نساء هن ضحايا للعنف وفي البيرو 70% من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للضرب من قبل وبصدد موقف القانون الدولي من العنف على اساس الجنس هناك الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت موضوع المرأة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في محاولة لحمايتها ودفع المجتمع الدولي لأخذ هذا الموضوع على محمل الجدية حيث أن حقوق المرأة هي بالضرورة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وكان من أهم هذه المواثيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الذي يشكل المبدأ الاساسي في حماية حقوق الانسان ووضع

المبادئ الرئيسية لمساواة كافة أفراد المجتمع بالحقوق والواجبات وضرورة عدم التمييز سواء على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد.. الخ كما جاءت اتفاقية ((القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة)) لتؤكد وبشكل مفصل على ما جاء في الاعلان العالمي كذلك الاعلان بشأن تحريم التمييز ضد النساء واتفاقية الرضاء بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص.. الخ.

الا أن المشكلة الرئيسية هي غياب الآليات والأدوات لحماية حقوق المرأة التي تتعرض للعنف، وهناك محاولات جادة من لجنة حقوق المرأة التابعة للأمم المتحدة في اثارة موضوع العنف ضد المرأة والمبني على اساس الجنس وكان أهمها مسودة اعلان القضاء على كافة اشكال العنف ضد المرأة وذلك بتوجيه من اللجنة الاجتماعية والاقتصادية في اجتماعها لسنة 1991م وتطلب هذه المسودة باتخاذ كافة التدابير لأنهاء مثل هذا الانتهاك المرفوض رفضاً مطلقاً من كافة الاديان والثقافات والحضارات.

المراجع :

1- د.عائشة راتب وآخرون، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، الطبعة الأولي مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة 1994م.

2- د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت زجاج، الطبعة الأولى،مركز الأهرام للترجمة والنشر 1999م.

د.يحي قاسم سهل

صحيفة 14 أكتوبر

العدد (10408)

24 ديسمبر 1997م

كفل دستور الجمهورية اليمنية في المادة (42) حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة أو التصوير في حدود القانون. وقد صدر القانون المنظم لهذا الحق الدستوري، وهو القانون رقم 25 لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات.

وتضمن جملة من المواضيع المتصلة بممارسة حرية الصحافة والطباعة والنشر.. الخ.

وما يهمنا في هذه الورقة هو القيود على هذا الحق أي حرية الرأي والتعبير عنه والمتمثل في حرية الصحافة. وقد أورد القانون في الفصل الثاني جملة من المبادئ منها:

1. حرية المعرفة والفكر.
2. حرية الصحافة والتعبير.
3. حق المواطن في الحصول على المعلومات.
4. استقلال الصحافة.
5. حرية الصحافة فيما تنشره.
6. حرية الصحافة في استقاء المعلومات من مصادرها.
7. مسؤولية الصحافة عما تنشره.
8. حماية حقوق الصحفيين والمبدعين.
9. توفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة.
10. عدم تعرض الصحافي لأي مساءلة بسبب آرائه. ما لم تكن مخالفة لأحكام القانون.

إن إيراد المشرع اليمني لهذه المبادئ وكفالته لحرية الصحافة والطباعة والنشر، لا يعني إطلاق هذه الحرية دون أي قيد أو شرط. لأن قانون الصحافة

والمطبوعات يشترط في احكامه أن تتم ممارسة هذه الحرية في إطار الضوابط التي اوردها، ويأتي على رأس هذه الضوابط الالتزام بعدم نشر ما يحظر القانون نشره.

والقيود التي تودها قوانين الصحافة والمطبوعات ومنها القانون اليمني تجد مصدرها في نصوص دولية مثال ذلك المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت قيدين على ممارسة حق التعبير هما:

1. ما يتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
2. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد وردت قيود النشر (محظورات النشر) في الفصل الأول من الباب الخامس من القانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات على أساس أن الحرية الصحافية ليس مطلقة بل هي حرية لها ضوابطها، إذ من الخطأ الاعتقاد بأن الصحفي يتمتع بحق التعبير عن رأيه أكثر من غيره من الأفراد.

ويلجأ المشرع عند تنظيمه لحرية الصحافة إلى النص على محظورات النشر. وذلك استثناءً على حرية الصحافة حتى لا تمس مصالح الدولة العليا، والأسس التي يقوم عليها المجتمع، أو حتى حفاظاً على سمعة وشرف الأفراد العاديين.

وقد أوردت المادة (103) من قانون الصحافة والمطبوعات تعداداً لهذه المحظورات نوردها كما هي:

1- ما يمس العقيدة الاسلامية ومبادئها السامية او يحقر الديانات السماوية والعقائد الانسانية.

2- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية او افشاء اسرار الامن والدفاع عن الوطن وفقا للقانون.

3- ما يؤدي الى اثارة النعرات القبلية او الطائفية او العنصرية او المناطقية او السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين افراد المجتمع او ما يدعوا الى تكفيرهم.

4- ما يؤدي الى ترويج الافكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية او المساس بالوحدة الوطنية او تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والاسلامية.

5- ما يؤدي الى الاخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الاشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

6- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.

7- وقائع التحقيق اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من اجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.

8- تعمد نشر بيانات او انباء او معلومات او اخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي واحداث تشويش او بلبلة في البلاد.

9- التحريض على استخدام العنف والارهاب.

10- الاعلانات المتضمنة عبارات او صورا تتنافى مع القيم الاسلامية والآداب العامة او قذف وتشويه سمعة الاشخاص او الاعتداء على حقوق الغير او تضليل الجماهير.

11- اعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون اي اذن من الجهة المختصة.

12- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا ان تنسب اليه اقوالا او تنشر له صورا الا بأذن مسبق من مكتب الرئيس او وزارة الاعلام ما لم يكن هذا القول او التصوير تم في حديث عام للجمهور او في مقابلة عامة.

لا تسري هذه الاحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء

هذا وأتمنى أن تسنح الفرصة، حتى نتمكن من تناول هذه المحظورات بشكل موسع كي نوضح النصوص وفقاً لإرادة المشرع، دون تحميلها أكثر مما تورده ألفاظها، أو تأويلها تأويلاً ينافي الفكرة أو الموجب لورود هذه المحظورات بوصفها استثناء من الأصل.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 أكتوبر

العدد (12186)

14 /ديسمبر/ 2002م

إن حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة ترتبط بمجمل الحريات الشخصية والعامة، بل إن حرية الرأي والتعبير مظهر من مظاهر التمتع بالحرية ككل، ولذا حرصت الدساتير الحديثة على ضمانها وكفالتها منذ ((لائحة الحقوق)) (BILL OF RIGHT) الانجليزية في القرن السابع عشر وحتى اليوم. كما تكرس هذا الحق في نصوص عدة عالمية أهمها ((إعلان حقوق الانسان والمواطن)) الذي أصدرته الثورة الفرنسية 1789م وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشر من ديسمبر 1948م.

والى جانب النصوص الدولية فإن دساتير الدول العربية تعترف بحرية الرأي والتعبير وتكفلها تشريعياً، فمثلاً دستور الجمهورية اليمنية ينص في المادة 42 على أن (لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول أو الكتابة والتصوير في حدود القانون) وينص دستور مصر في المادة 47 على أن (حرية الرأي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني)، كما ينص دستور مصر أيضاً في المادة 48 على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة ويجوز الاستثناء في حالة الطوارئ، أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون).

أما دستور الجزائر فيستهل ديباجته بالقول (الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حراً) وتنص المادة 38 منه على أن (حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي)، ويؤكد الدستور الجزائري في المادة 41 على أن (حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونه للمواطن).

وكان دستور العراق ينص في مادته 26 على أن (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر.. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي).

وكذلك ينص دستور الأردن في المادة 15 على أن (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون). وفي سوريا تقتضي المادة 83 من الدستور على أن (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد والبناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون). هذا وينص الدستور التونسي في الفصل الثامن من الباب الأول على أن (حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مصونة وتمارس حسبما يضبطها القانون).

ولم تشذ دساتير الخليج أو القوانين والأنظمة الأساسية التي تقوم مقامها عن ذلك فمثلاً ينص دستور الكويت في المادة (36) على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)، كما نصت المادة 37 أيضاً على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

وينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (30) على أن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ووسائل التعبير مكفولة في حدود القانون). وقد عنيت التشريعات الخاصة بالمطبوعات والنشر بحرية الرأي والتعبير عنه، مثال ذلك المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1979م، إذ تنص على أن (حرية الصحافة والمطبوعات مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في القانون).

وقد صدرت عدة قوانين تنظم المسائل المرتبطة بحرية الرأي والتعبير عنه في عدة دول عربية كاليمن (قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990م،والإمارات قانون رقم 15 لسنة 1980م،ونظام المطبوعات والنشر السعودي عام 1982م، وقانون المطبوعات والنشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49 لسنة 1984م، والقانون الكويتي رقم 3 لسنة 1961م وقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 10 1993م.

والخلاصة، هي أن حرية الطباعة والنشر كمظهر من مظاهر (حرية الرأي والتعبير عنه) هي حرية مكفولة ومعترف بها في نصوص جل الدول العربية، ومع ذلك فإن كمية الحرة المعطاة في الوطن العربي لا تكفي كاتباً واحداً – على حد قول الشاعر الكبير (نزار قباني)- وأن تفاوت هذه الكمية المعطاة من الحرية من دولة الى أخرى، بل إنها أحياناً كثيرة تغيب هذه الحرية، وهذه الحالة لا تشكل انتهاكاً لحق المواطن، بل وخروجاً صارخاً عن النصوص الدستورية والقانونية، أي أن الحقوق والحريات التي تزدان بها الدساتير، لم تصبح جزءاً من نسيج حياتنا.. وستبقى كذلك ليس إلا فزاعة حقول أو بنادق زينة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (4080)

21 يناير 2004م

حظر النشر لا يكون إلا بنص قانوني

مبدأ علانية جلسات المحاكمة مبدأ دستوري تنص عليه كل الدساتير المعاصرة منها:

دستور مصر المادة (169)، ودستور العراق المادة (20)ودستور الاردن المادة(101) ودستور الجمهورية اليمنية المعدل المادة (152). ليس هذا فحسب،بل أن بعض الدول لم تكتف بالنص عليه دستوريا بل ضمنته قوانينها الأخرى،ومنها قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م،المادة (263). وقد تقرر هذا المبدأ تحقيقا للصالح العام، إذ أن تمكين الجمهور من حضور الجلسة كفيل بمراقبة القضاء ومدعاة إلى الثقة في عدالته، ويتصل بمظاهر العلانية (حق الصحافة في أن تنشر على الرأي العام ما دار في الجلسة، وان تنشر أيضا الحكم الذي يصدر في الدعوى...) (د. ادوار غالي الذهبي،الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب،1990 صفحة 570).

أي أن مبدأ العلانية يعني (السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر..)،(د. احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1996 صفحة 715). ومما تقدم يتضح أن العلانية لا تعني مطلقا إدخال الجمهورية للقاعة، وإن كان هذا هو المظهر الأول للعلانية، (ومن مظاهرها الأخرى حق الصحافة في أن تنشر على الرأي العام ما دار في الجلسة، وجواز أن تنقل الإذاعة والتلفزيون وقائعها..) (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1982 صفحة 831).

وعلى ضوء ما سبق، فإن القاضي لا يمتلك الحق في إصدار قرار يمنع النشر، لأن في ذلك خروجا على الدستور والقوانين وإجماع الفقه، ثم إن حظر النشر، لا يكون إلا بنص قانوني، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة (42) من قانون رعاية الأحداث رقم 24 لسنة 1992م، وهي ذاتها المادة (54) في قانون الأحداث في سوريا رقم 18 لسنة 1974م.

ومعلوم ما هي الاعتبارات التي تقف وراء هذا النص التالي (يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر). ومن أمثلة النص على عدم النشر أيضا ما ورد في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، المواد 189، 190، 193.

.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (598)

5 يوليو 1999م

قانون الانتخابات العامة والاستفتاء

تمت أول انتخابات نيابية متعددة الأحزاب في تاريخ اليمني في أبريل 1993م حيث اقترنت إعادة وحدة اليمن وقيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م باعتماد الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الأحزاب والتنظيمات السياسية تتويجاً لنضال ومكاسب الشعب اليمنية.

وقد صدر أول قانون للانتخابات العامة في الجمهورية اليمنية في 8 يونيو 1992م ومن القانون رقم (41) لسنة 1992م ثم القانون رقم (42) لسنة 1992م ثم الغي بالقانون رقم (27) لسنة 1996م ثم صدر لاحقاً القانون النافذ رقم (13) لسنة 2001م.

المرأة وحق الانتخاب :

يعود تاريخ مشاركة النساء في حق الانتخاب إلى عام 1899م حيث أعطيت المرآة حق الاقتراع في ولاية وايو مينيغ في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تقرر هذا الحق على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920م.

وحصلت المرآة على حق الانتخاب في روسيا الاشتراكية السوفيتية عام 1918م وتقرر تصويت النساء في أوروبا سنة 1913م في النرويج والدنمارك 1915م وهولندا ولكسمبورج سنة 1944م. والسويد عام 1920م والمانيا 1919م وبريطانيا 1928م وفرنسا 1944م وإيطاليا 1945م.

البلاد العربية :

تقرر حق الانتخاب للمرآة في سوريا سنة 1949م ومصر 1956م والكويت 2006م.

وفي اليمن : أصدرت الجمهورية العربية اليمنية ثلاثة قوانين انتخابية هي القرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 1971م بشأن انتخاب مجلس الشورى.

قانون رقم (8)لسنة (75)بشأن الانتخابات.

قانون الانتخاب رقم (29)لسنة 80م الصادر في 1980/7/31م وجميعها تعطي الحق بالتصويت والترشيح للذكور فقط.

وفي اليمن الديمقراطية صدر قانون انتخابات مجلس الشعب الأعلى رقم (9)لسنة 1989م ولم يميز في الحق بالانتخاب والترشيح بين الذكر والأنثى.

قانون رقم (**13**)لسنة **2001**م :

يتكون قانون الانتخابات العامة والاستفتاء من تسعه أبواب تضمنت(148)مادة.

وفي الفصل الأول من الباب الأول حددت المادة الثانية معاني الألفاظ الواردة في القانون، مثل :

المواطن : كل يمني ويمنية.

الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وقانون الانتخابات.

الموطن الانتخابي : المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عملة الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه.

الانتخابات العامة : ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.

الدائرة النيابية : كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور وبخصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويمارس المواطن فيها حقوقه الانتخابية.

المركز الانتخابي : أحد تقسيمات الدائرة الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه وإبداء رأيه في الاستفتاء.

الدائرة الانتخابية المحلية : هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزاً انتخابياً في إطار الدائرة الانتخابية النيابية، وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الاستفتاء.

الأغلبية النسبية : أكثر الأصوات عدداً من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الانتخابات.

الأغلبية المطلقة : أكثر من نصف عدد أصوات الذي شاركوا في الانتخابات.

حق الانتخــاب :

يتمتع بحق الانتخاب وفقاً للمادة الثالثة من القانون، كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضى على اكتسابه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً (15)سنه المادة (23)من قانون الجنسية اليمنية رقم (6)لسنة 1990م.

وقد منح القانون للناخب ما يأتي :

أ) ممارسة حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية الذي بها موطنه الانتخابي.

ب) للناخب في حالة تعدد الموطن تعيين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيها.

ج) أجاز القانون للناخب تغيير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية.

د) يجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية أو الانتخابية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته في أي مركز اقتراع، أو في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج.

هـ) منح القانون صوت واحد لكل ناخب، ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، وذلك لضمان مبدأ المساواة في الحقوق.

و) كلف القانون اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرآة على ممارسة حقوقها الانتخابية، وذلك بتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين... الخ.

ويخطر القانون على الناخب ما يلي :

أ) التسجيل في أكثر من مركز انتخابي واحد.

ب) ممارسة حق الانتخاب في غير المركز الذي سجل أسمه فيها.

جـــداول الناخبيـن :

ينص القانون على أن يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنه أساسيه ولجان فرعيه تشكل وتحدد نطاق مهامها ومقرها بقرار من اللجنة العليا.

ويجب أن يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على أسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة حق الانتخاب.

ويجب التثبت من كافة البيانات المطلوبة من قبل لجان أعداد الجداول، ويحدد القانون كيفية مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها في المادة (12)التي أوجبت أن يستمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي :

1) إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.
2) إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.
3) حذف أسماء المتوفين.
4) حذف من فقدوا أياً من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف
5) حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.
6) حذف من نقلوا مواطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

هذا، وتعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة.

ولكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج أسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف أسم من أدرج

بغير حق. وعلى لجنة أعداد الجداول الفصل في طلبات الإدراج والحذف في خلال خمسه أيام من نهاية فترة تقديم الطلبات وللجنه استماع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب كما لها إجراء ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.

ووفقاً للقانون لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداء من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة، وعلى المحكمة الفصل خلال (15)يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون.

وقرارات المحكمة الابتدائية قابلة للطعن أمام الاستئناف خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل للطعون.

وعلى اللجنة الأساسية التصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول.

هذا، ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعد الجداول في هذه الحالة نهائية.

الترشيح للانتخابات وإحكامه وإجراءاته :

نظم قانون الانتخابات العامة والاستفتاء أحكام وإجراءات انتخابات مجلس النواب وانتخاب رئيس مجلس الجمهورية وانتخابات المجالس المحلية.

وتنص المادة (53)على أن مجلس النواب يتألف من ثلاثمائة عضو وعضو ينتخبون عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل.

وتشترط المادة (56)في المرشح لعضوية مجلس النواب والشروط التالية :

أ) أن يكون يمنياً.

ب) أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرون عاماً.

ج) أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

د) أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتبارة.

ويقدم طلب الترشيح كتابه على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح ويتم كتابة الاستمارة أمام اللجنة من قبل المرشح نفسه للتأكد من أجادته للقراءه والكتابة ويوثق ذلك بمحضر ويوقع من قبل اللجنة.

ويتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية:-

1) اسم المرشح رباعياً

2) مكان وتاريخ الميلاد

3) المستوى التعليمي.

4) الانتماء السياسي (إن وجد)

5) المهنة أو الوظيفة.(إن كان موظفاً).

6) الدائرة أو المركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.

7) الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أوالتنظيم السياسي.

8) تاريخ ترك العمل أو الاستقالة (رئيس الوزراء..... والمحافظين)

ويجب على المرشح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعمد ترشيحه من قبل رئيس الحزب....

كما يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضويه مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعه الناخبين لا يقل عددهم عن (300)ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة ويشترط في المزكيين :-

1) أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية.

2) أن لا يتكرر تزكيه الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد

ويوجب القانون على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الأنتخابيه الخاصة بمبلـــــغ وقدره (5000)ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية.

وللمرشح باسم حزب إذا قام الحزب بسحب ترشيحه،لاستمرار اذا رغب كمرشح مستقل ويستثنى من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها.

ولا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذ ترشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر.

وتشجيعاً على ممارسة الحقوق الدستورية ومنها حق الانتخاب والترشيح أعتبر القانون الموظف الذي يرشح نفسه لمجلس النواب متوقفاً عن ممارسة الوظيفة العامة من تاريخ فتح باب الترشيح ويعود إليها إذا لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته. فإن فاز استمرت مستحقاته من جهة عمله خلال مده عضويته في المجلس، وله الحق بعد انتهاء عضويته في العودة إلى عمل مواز لعمله السابق على الأقل.

ويعد كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلاً عن عضويه المجلس المحلي ولا يعود إليها ألا بانتخابات جديدة، ولا يجوز الجمع بين عضويه مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

إدارة الانتخابات :

تدار الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصليه ولجان فرعية، ويكون لكل مرشح مندوب يقوم أسمه من قبل المرشح إلى اللجنة الانتخابية قبل موعد الاقتراع بثمان

وأربعين ساعة على الأقل. وإذا لم يقوم المرشح اسم مندوبة إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع تستبدله اللجنة بمندوب آخر وتنبث ذلك في محضر.

وأناط القانون برئيس اللجنة حفظ النظام وله في سبيل ذلك لب رجال الشرطة عند الضرورة، ويخطر على رجال الجيش والأمن والمسئولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخابات ألا بطلب من رئيس اللجنة.

ومنح القانون الحق للمرشحين دخول قاعة الانتخابات بشكل دائم، ولهم اختيار أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابياً.

ويحضر حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات.

ضمانات حق الانتخاب :

ضمن المشرع اليمني ممارسة حق الانتخاب وتتمثل هذه الضمانات في تقرير مبدأ التصويت السري، وحياد الأجهزة الحكومية وعدم تدخلها في الانتخابات عن طريق التأثير غير العادل على الرأي العام لانتخاب مرشحيها بطريق الضغط والدعاية وأهم هذه الضمانات أضافه لما سبق عرضه، هي رقابة القضاء على صحة الانتخابات (الباب السابع)المرسوم (الطعون) وتكمن أهمية الرقابة القضائية في استقلال القضاء وحيوته وبوصفه السياج المنيع لحماية الحقوق والحريات العامة.

شروط الطعن : منح القانون في المادة (111) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في نتائج الاقتراع والفوز للانتخابات النيابية وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التاليـة :

1) أن يكون تقديم العطن خلال (72) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.
2) أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.
3) ان يرفق بالطعن مبلغاً وقدرة خمسون ألف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحة.

وعلى وفق المادة (114)(لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز

في دوائرهم كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس).

وتتويجاً لضمانات السابقة فقد أعفاء القانون جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية ليس هذا فحسب، بل لقد تضمن الباب الثامن من القانون (أحكام جزئية)لمخالفة القانون ناهيك عن منح القانون بصفة الاستعجال في نظر الدعاوى والطعون الانتخابية، وتتراوح العقوبات بين التعويض المعنوي والمادي والحبس والغرامة وأقصاها العزل من الوظيفة سواء في العاملين في الأمانة العامة للجنه العليا للانتخابات أو فروعها أو العاملين في السلطة التنفيذية أو الجان الأمنية ويعاقب القانون ليس فقط على جرائم الانتخابات المحددة (الباب الثامن)بل وعلى الشروع في ارتكابها وذلك بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الثورة

العدد (15252)

15 / أغسطس/ 2006م

الدستور اللحجي

يعد الدستور اللحجي أول دستور يعلن عنه في شبة الجزيرة العربية [1].
ويتضح من ديباجته بأنه قد صدر بطريق المنحة من قبل السلطان فضل عبد الكريم فضل سلطان لحج في عام 1951م وذلك ((بناء على وعد للشعب بوضع نظام دستوري للبلاد تتمشى على مقتضاه...))، و((إيماناً بأن البلاد لن تتطور تطوراً مفيداً ذا اثر فعال منتج، ولن تنهض نهضة راسخة القواعد ما لم تظفر بنظام أساسي، تسجل فيه

---

(1) ديباجة دستور لحج، يراجع الأستاذ حسن صالح شهاب، العبادل سلاطين لحج وعدن، مركز الشرعبي، صنعاء، بدون سنة نشر، ص 109.

الحقوق والواجبات، وتحدد الاختصاصات، ويتساوى به الناس في الفرص المتاحة)) [1].

ودستور لحج لا هو بالقصير الموجز ولا هو بالطويل المتشعب، فمواده خمسة وتسعون ((95)) مادة تنظم نظام الحكم، والحقوق والواجبات والأجهزة الدستورية في أبسط صورها ((سلطان للسلطنة غير مسئول)) و ((مجلس مديرين)) يهيمن على مصالح السلطنة، و((مجلس تشريعي)) يشارك السلطان السلطة التشريعية. إضافة إلى السلطة القضائية.

وفيما يلي نتناول الدستور اللحجي المكون من خمسة أبواب.

ستضمن الباب الأول ثلاث مواد، نصت المادة الأولى على أنه ((سلطنة لحج : سلطنة عربية إسلامية، ويطلق عليها ((سلطنة لحج)). والمادة الثانية نصت على أن (دين السلطنة الرسمي ((الإسلام)) وعلى هداه تسن القوانين. ومعنى ذلك أن مصدر التشريع هو الإسلام ((الشريعة الإسلامية))، أما المادة الثالثة فقد بينت بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للسلطنة.

الحقوق والواجبات

خصص الباب الثاني منه لما سمَّاه بالحقوق والواجبات، والحقوق تقوم على ركنين أساسين المساواة والحرية. ولذلك نجد الدستور في المادة الرابعة ينص على المساواة في التمتع بكافة الحقوق والتكاليف، كما كفل الدستور أيضاً الحرية بمظاهرها التقليدية (الحرية الشخصية مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن فكره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود الشريعة والقانون)) ((م 5)).

كما نصت المادة السادسة على حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطرق الإدارية إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الإسلامي أو الاجتماعي.

---

(1) راجع د. دلال بنت مخلد الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا، الطبعة الأولى، الرياض، 1997م، ص 294.

كما كفل الدستور حرمة المنازل ((م 8)) وحرمة الملكية (م 10) وحرية التعليم (م 12) وحرية تكوين الجمعيات والأندية بترخيص مسبق (م 13).

ويكفل الدستور حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب (م 11).

وباعتبار أن حق الأمن من أهم الحريات الشخصية لا بل يشكل الحرية الأساسية التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى فحيث لا يوجد لا يصح الإدعاء أنه يوجد من الحرية حتى مظهرها.

ومن مقتضيات حق الأمن التقيد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون أو نص شرعي وذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور، كذلك التقيد بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. وفي ذلك تقول المادة التاسعة أيضاً (... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي نص عليه)) إضافة لذلك نصت المادة السابعة (لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام الشريعة والقانون))، ويمنح الدستور لمن ((نزل به ظلم أن يرفع شكواه لدى الإدارة المسئولة)) (م 14).

أما الباب الثالث والمرسوم ((السلطات)) فقد تضمن الفصل الأول أحكام عامة حيث نصت (المادة 15) على أن ((جميع السلطات مصدرها الشعب، واستعمالها يكون على النحو المبين بهذا الدستور)) ونصت ((المادة 16)) على أن ((السلطة التشريعية يتولاه السلطان بالاشتراك مع المجلس التشريعي)).

ووفقاً للدستور اللحجي لا يصدر القانون إلا إذا اقره المجلس التشريعي وصدق عليه السلطان (م 17) وقد منح الدستور حق اقتراح القوانين للسلطان والمجلس التشريعي. ويتولى السلطة التنفيذية السلطان وتنفذ جميع الأحكام باسم السلطان ويتولى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، السلطة القضائية، المواد ((21، 22، 23)).

ووفقاً للمادة ((24)) السلطان هو رئيس السلطنة الأعلى وذاته مصونه لا تمس. وقد أوضحت ((مواد الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث)) سلطات وصلاحيات واختصاصات السلطان وذلك على النحو الآتي:

1- التصديق على القوانين وإصدارها ووضع اللوائح.

2- حل المجلس التشريعي مع بيان أسباب الحل بالتفصيل.

3- دعوة المجلس التشريعي للانعقاد غير العادي..

4- إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد المجلس التشريعي إذا حدث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.

5- ترتيب المصالح العامة، وتوليه وعزله الموظفين وفقاً للقوانين.

6- قيادة الجيش بوصفه القائد الأعلى.

7 - تعيين المديرين وإقالتهم.

مجلس المديرين

وإضافة إلى السلطان هناك مجلس المديرين[1] وهو المهيمن على مصالح السلطنة وهو بمثابة ((مجلس الوزراء)) من حيث صلاحيته واختصاصاته.

والمديرون مسئولون متضامنون لدى السلطان في المجلس التشريعي عن عمل إدارة البلاد العامة وكل مدير مسئول عن أعمال إدارته. وأوامر السلطان شفهية أو كتابية لا تخلي المدرين من المسئولية. وللمديرين حضور جلسات المجلس التشريعي، والحق في الكلام، وليس لهم التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس التشريعي ومن ذلك يتضح أن عضوية مجلس المديرين لا تحول دون عضوية المجلس التشريعي.

وتتم محاكمة المديرين عند اقتراف جرائم أثناء تأديتهم واجباتهم، أمام محكمة خاصة مكونه من :

1- المستشار القضائي.

2- رئيس المحكمة الكلية.

3- اثنان من أعيان البلاد ورجالاتها من غير أعضاء المجلس التشريعي.

---

(1) المواد 39 إلى 46 دستور لحج.

ويختار هؤلاء التسعة رئيساً لهم، ويصدر الأحكام بأغلبية ستة أصوات، وقد منح الدستور للمتهم الذي حكم ببراءته الحق في تقديم دعوى رد اعتبار وتعويض أمام المحكمة ذاتها.

المجلس التشريعي

ينص الدستور على أن تكون عضوية المجلس التشريعي بالتعيين (م 47) ويوضح المرسوم السلطاني الصادر في 8 أكتوبر 1952م تعيين رئيس المجلس التشريعي وأعضائه[1] ويتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً يمثلون كافة طبقات الشعب. ومدة المجلس التشريعي سنتان، ويعقد المجلس مرتين في مدينة الحوطة، وجلسات المجلس علنية، وينعقد بهيئة سرية بناءً على طلب المجلس الإداري، أو خمسة من أعضائه، ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، كما تصدر بالأغلبية الخاصة وفي حالة تساوي الآراء فللرئيس صوت الترجيح.

ومنح الدستور لأعضاء المجلس حق توجيه أسئلة واستجوابات للمديرين، كما للمجلس سحب الثقة بمدير من المديرين أو بالمجلس الإداري كله [2].

وقد قرر الدستور ضمانات لأعضاء المجلس، حيث تنص (م 66) على أنه ((لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي، بما يبدون من أفكار وآراء في المجلس ونصت أيضاً (م 67) بأنه ((لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس لتشريعي، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية، وأيضاً لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس التشريعي إلا بقرار صادر من المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء))((م 68)).

---

(1) أشار لذلك د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستور في اليمن الديمقراطية، ط 2، دار مصر للطباعة، دون إشارة لسنة النشر، ص 34.

(2) راجع المواد (47 إلى 65) من الدستور.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد نص الدستور على مبدأ استقلال القضاء ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشرع والقوانين)) ((م 74))، وكذلك نص على مبدأ علنية جلسات المحاكم وكفالة حق الدفاع، المادتان ((76، 77).

هذا وخصص المشرع الدستوري الباب الرابع لتنظيم ((مالية السلطنة)) [1] وأورد مجموعة من المبادئ الدستورية المستقرة (مبدأ لا ضريبة إلا بقانون ومبدأ سنوية الموازنة ومبدأ وحدة الموازنة....)).

وأخيراً خصص الدستور بابه الخامس للأحكام العامة فنص على حق السلطان في العفو الشامل ونفاذ المعاهدات المبرمة بين السلطنة والدول الأخرى قبل نفاذ الدستور.

وأهم ما ورد في هذا الباب حظر اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات، والباب الأول المرسوم ((السلطنة اللحجية ونظام الحكم فيها)).

بالنظر إلى الأوضاع السياسية التي صدر في خلالها دستور سلطنة لحج والمتمثلة بمعاهدات الحماية والاستشارة التي أتاحت لبريطانيا التدخل في الشئون الداخلية للسلطنة مثل تدخلها في أزمة السلطنة عام 1952م وكذلك عام 1958م لتفرض النظام والسلطان الذي تريده غير مكتفية بالمعاهدات التي أبرمتها مع السلطنة والتي تنتقص من سيادتها [2]، فقد جاء دستور لحج شبيهاً بالدساتير العربية التي صدرت في النصف الأول من القرن العشرين مثل دستور مصر 1923م والقانون الأساسي العراقي 1925م ودستور المملكة الليبية المتحدة 1951م [3].

---

(1) المواد 79 إلى 88 من الدستور.

(2) معاهدات الصداقة ثم الحماية ثم الاستشارة، 1839م، 1892م، 1952م.

(3) راجع كتاب معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية، الموسوم ((دساتير البلاد العربية)) 1955م.

يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (3288)

24 /مارس/ 2001م

التبليغ القضائي

تحتل مسألة التبليغات القضائية أو إعلان الأوراق كما أطلق عليها المشرع اليمني في قانون المرافعات المدنية رقم (40) لسنه 2002م، مركزاً متقدماً في العمل القضائي اذ بدون أن يتم تبليغ صحيح يتعذر أجراء المحاكمة وبالتالي الوصول إلى حكم في الدعوى. وأن من أهم الأسباب التي تؤخر الفصل في الدعوى هي إجراءات إعلان الأوراق إذا لم تكن منظمة بصوره صحيحه.

وتنظم قوانين المرافعات المدنية الإجراءات المتعلقة بإعلان الأوراق، ولذلك جاء الفصل السابع من الباب التمهيدي من قانون المرافعات المدنية اليمني تحت عنوان (إعلان الأوراق) المواد (39 إلى 46) والتي شملت كلّ ما يتعلق بإعلان الأوراق كتحديد الجهة المختصة بإعلان الأوراق وزمان الإعلان والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقة المراد إعلانها والأشخاص القائمون بالتبليغ.... الخ.

والأصل هو أن يتم إعلان الأوراق إلى المعلن إليه وفقاً للأوضاع والأحوال التي أوردها القانون في المواد 42 و43 و44 من قانون المرافعات اليمني والمواد المذكورة تقضي بأن تسلم أوراق الإعلان أي التبليغ إلى الخصم مباشرة في موطنه أو إلى نائبه... الخ أو بوساطة لوحة إعلانات المحكمة... الخ.

والاستثناء هو الإعلان بالنشر في الصحف في حالة ترك المعلن إليه موطنه ولم يُعرف له موطن داخل الجمهورية أو خارجها (المادة 45 مرافعات يمني).

وتتفق قوانين المرافعات العربية على مجموعة من البيانات يجب أن تشتمل عليها الورقة المراد إعلانها.

ومثال ذلك المادة (9)من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنه 1968م والتي تنص على أنه يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات التالية :

1. تاريخ اليوم والشهر والسنه والساعة التي حصل فيها الإعلان.
2. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه..

3. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها.

4. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

والبيانات نفسها أوردها قانون المرافعات الأردني رقم (24)لسنة 1988م وكذلك قانون الإجراءات المدنية الجزائري المادة (13)وقانون المرافعات المدنية العراق المعدل رقم (83)لسنة 1969م المادة (16)وكذلك قانون المرافعات المدنية التونسي الفصلان (6،146).

أما قانون المرافعات المدنية اليمني ينص في المادة (41)على أنه (يجب أن تشتمل الورقة المراد إعلانها على البيانات الآتية :-)

1. تاريخ اليوم والشهر والسنه والساعة التي حصل فيها الإعلان.

2. اسم الطالب الإعلان ولقبه ومهنته وموطنه.

3. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته وموطنه.

4. الغرض من الإعلان.

5. اسم من سلمت إليه الورقة.

6. توقيع المحضر وتوقيع الشهود إن وجدوا على صوره ورقه الإعلان.

والمتأمل في قوانين المرافعات المدنية العربية المشار إليها، يلحظ أنها اقتصرت فقط على ذكر المحكمة التي يجري الإعلان بأمرها أي أنها لم تذكر القاضي، وبالتالي فإن أسم القاضي لا يعد مطلقاً من بين البيان التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان. بل على العكس فإن النصوص العربية المشار إليها تذكر أسم المحضر أسم المحكمة التي يعمل فيها كما هو الحال في القانون المصري أسم المحكمة التي يجرى التبليغ بأمرها وفقاً للقانون الأردني أو ذكر المحكمة المختصة بالطلب وفقاً للقانون الجزائري.

وبالنسـبة للقانون اليمني فقد أكتفى بتوقيع المُحضـر على ورقه الإعلان دون ذكر أسم المحكمة، وأعتقد أن عدم ذكره للمحكمة من بين البيانات يعد قصوراً، وحتى وأن كان توقيع المحضر لن يخلو من أسم المحكم التي يعمل بها، كما قد يردد البعض كون مهمه المحضر أثبات أن الأوراق تم استلامها.

ولما كان الأمر مختلف في حالة الإعلان بالنشـر في الصـحف، فإننا نحبذ لو أن الإعلانات التي تتم بالنشـر في الصـحف تكتفي بالإشـارة إلى المحكمة صـاحبه الإعلان أو الطلب بالحضور، كون ذكر أسم القاضي ليس له أية قيمه قانونيه، كما هو حال التسليم باليد أي التسليم المباشر الذي أصلاً وفقاً لكافة القوانين العربية يذكر فيه أسم المحكمة والمحضر الذي قام بالإعلان.

وأخيرا فأن مرض القاضي أو إجازته أو عزله أو وفاته لا تعني شيئاً بالنسبة للخصـوم والسـير في إجراءات الدعوى أو العمل القضـائي مناط الإعلان فالإعلان يصـدر ويمهر بختم المحكمة بوصـفها سـلطة تطبيق القانون والقاضـي في تطبيقه للقانون ليس خصماً لأحد.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (4232)

21 /يوليو / 2004م

قرر دستور الجمهورية اليمنية إن الشعب مالك السلطان و مصدرها، و يقوم النظام السياسي للجمهورية اليمنية علي التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلميا.. كما يقوم المجتمع اليمني على اساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل و الحرية و المساواة وفقا للقانون.. و على وفق الدستور لكل مواطن حق الإنسان في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و تكفل الدولة حرية الفكر و الإعراب عن الرأي بالقول و الكتابة و للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيه و الحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية و الاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسه وتضمن كافه الحوريات المؤسسات و المنظمات السياسية و النقابية و الثقافية و العلمية و الاجتماعية و تأسيس على هذه الأسس و المبادئ الدستورية صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 1 لسنة 2001 م محددا أهدافه في المادة الثالثة كما يلي:

1. رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعها على المشاركة في مجال التنمية الشاملة.

2. ترسيخ الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال التنمية وتطوير النهج الديموقراطي وقيام المجتمع المدني المسلم.

3. توفير الضمانـات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلاءم مع مسؤولياتها الاجتماعية.

4. توسيع نطــاق أعمال البر والإحسان وتعزيز التكافل الاجتماعي في أوساط المجتمع.

5. تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل..

ولتحقيق هذه الأهداف تنص المادة السادسة على أن : (تتولى الــوزارة – التأمينات والشؤون الاجتماعية ومكاتبها في امانة العاصمة والمحافظات - الإشراف

القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها).

ومن المفيد أن لفظة (وزارة) وردت 14 مرة وانحصرت في توضيح الإشراف القانوني والرقابي المتمثل في الفصل الثاني الموسوم (التسجيل والإشهار) مثل تقديم طلب كتابي بشأن إشهار الجمعية مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية وإيداعه لدى الوزارة من قبل المؤسسين أو من ينوبهم، وهنا يبرز بوضوح دور الوزارة في الاشراف القانوني والرقابي من خلال البت في الطلب المقدم أي التحقق من أن الطلب مستوف لأحكام القانون المنصوص عليها في المادة الرابعة.

ويجب البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تلقي الطلب، وبانقضاء الشهر دون البت في الطلب يعد الطلب مقبولاً بقوة القانون وعلى الوزارة أو مكتبها المعني بناءً على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل المعد لديها والنشر في إحدى الصحف الرسمية (المادة 9).

وعلى الوزارة أو مكتبها المعني في حالة رفض طلب الإشهار طبقاً لأحكام هذا القانون إبلاغ قرار الرفض كتابياً مسبباً إلى المؤسسين أصحاب الشأن ونشره في لوحة الإعلانات الخاصة بالوزارة أو مكتبها المعني خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

إن دور الوزارة كما هو مبين في أحكام القانون لا يتجاوز التحقق من أن طلبات الإشهار متطابقة مع أحكام القانون الموضحة في المادة الرابعة. وأهم هذه الأحكام هي أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة،و أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شؤونها التنظيمية والمالية والإدارية. وإشهار الجمعية كما هو مبين يتم وفقاً للإرادة الحرة للمؤسسين طالما احترموا والتزموا الدستور والقوانين، والوزارة لا تستطيع إطلاقاً ممارسة أي تعسف أو عراقيل إزاء إشهار أي جمعية كونها ملزمة بالبت في الطلب خلال شهر، ما لم تعد الجمعية قائمة بحكم القانون وقوته، وإذا ماطلت أو سوّفت الوزارة فأمامها عشرة أيام لتسبيب قرار الرفض والحكم للقضاء. لأن المادة (11) تقول: (لأصحاب الشأن حق الطعن في قرار رفض الإشهار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار).

ويضاف لذلك أن للوزارة مهمتها الادارية في الاحتفاظ بصورة من المستندات والوثائق الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تم تسجيلها وإشهارها وفتح حساب ومسك السجلات وإجراءات القيد الخاصة بها وتحدد اللائحة أنواع السجلات والبيانات وإجراءات القيد بها (المادة 16).

كما تتولى الوزارة الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة و تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها وذلك بناءً على طلب منها (المادة20).

إن ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لا يخول الوزارة حل الجمعية، وهذا يستقيم وطبيعة الأشياء بمعنى أن الوزارة لا تنشئ الجمعية كما أن الجمعية ليس إحدى دوائر أو أقسام الوزارة حتى تحل، ولتأكيد ما نذهب إليه اقرأ الفقرة(أ) من المادة 44 والتي تقول : (يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانــون).

وضماناً لنشاط الجمعيات وحمايته من بعض الممارسات غير القانونية التي قد تبرز بهدف عرقلة هذا النشاط احتاط المشرع اليمني ووضع قيداً على حق الوزارة في رفع دعوى الحل. إذ تنص الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه:(لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد ان تكون الوزارة قد أعطت الجمعية او المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح الـلازم لما ارتكبته من مخالفة ولم تقم بذلك).

وأود أن أشير الى أن تكييف الوزارة لجسامة هذه المخالفة أو تلك لا يقيد القاضي وإمعاناً في الضمانات لحماية الأهداف النبيلة والعظيمة التي تتبناها الجمعيات تنص فقرة (ج) من نفس المادة على أن :(لا يكون قرار الحل نافذاً إلاَّ بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة) أي أن القانون يمنح الجمعية كافة طرق الطعن العادية (الاستئناف) أو غير العادية (الطعن بالنقض) أو (التماس إعادة النظر) انظر المادة (2) من قانون المرافعات المدنية رقم 40 لسنة 2000م.

ومما سبق لم نعثر على أي نص قانوني في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية يخول الوزارة ومكاتبها المعنية تجميد نشاط الجمعيات بقرار، ناهيك عن أن

الباب السابع من القانون والموسوم (العقوبات) جرم مجموعة من الأفعال التي قد ترتكب بحق الجمعية من قبل الأعضاء أو أشخاص آخرين، وفرض عقوبات على تلك الأفعال، ثم أورد نصاً عاما اختتم به باب العقوبات إذ نصت المادة (70) على أن: (كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة في شأنه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز (30.000) ريال).

وأخيراً هناك أمر في غاية الأهمية ويتمثل في نص المادة الواردة في الباب الثامن الموسوم أحكام ختامية، وتكمن أهمية هذا النص في أن المشرع لم يكتف بما سبق ذكره من ضمانات قانونية لتعزيز وترقية نشاط الجمعية واستقلالها مثل كيفية الإشهار والحل..الخ بل أضاف المادة (71) للوقوف بحزم أمام كل من يتجاوز الدستور والقانون بغية عرقلة نشاط الجمعيات ومصادرة حقوقها وحقوق أعضائها، التي لم يعد المساس بها وانتهاكها انتهاكاً للدستور والقوانين في الدولة وحسب بل انتهاكا للمواثيق والعهود الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والتي التزمت بها اليمن في الدستور في المادة (6) : تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

أما المادة (71) المذكورة فتنص : (يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ ضدها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة).

ولا يخالجني أدنى شك في أن القضاء لن ينتصر إلا لإرادة المشرع، والتي ليست إلا إرادة هذا الشعب العريق بتاريخه وحضارته التليدة.

د. يحي قاسم سهل
صحيفة الايام
العدد (4698)
30 /يناير/ 2006

الحكم الرشيد الوجه الآخر للدولة المدنية

تؤمن إدارة الحكم الرشيد تحقيق مستويات راقية من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي توفير الرفاهية المادية التي تتطلع لها الشعوب من خلال تحسين

المستوى المعيشي والزيادة في الدخل والتحرر من الفقر والحرمان والعوز وتوفير مناصب الشغل اللائقة وتحسين الانسجام والاستقرار الاجتماعي وتخفيف التوترات والنزاعات الاجتماعية وكبح الانتهاكات المختلفة التي تتعرض له حقوق الإنسان.

وبغياب إدارة الحكم الرشيد يأخذ الأفراد مكان المؤسسات في اتخاذ القرارات، ونصبح في الأحكام (الحكم السيئ) ويتجسد ذلك من خلال :

عدم تطبيق مبدأ سيادة القانون أو حكم القانون.

الحكم الذي لا توجد فيه قاعدة شفافة للمعلومات أو توجد فيه قاعدة ضيقة لصنع القرار، انتشار الفساد بكل مفرداته وانتشار آلياتهما وثقافتهما وقيمهما، ضعف شرعية الحكام وتفشي ظاهرة القمع وهدر حقوق الانسان، عدم التفرقة بين المال العام والمال الخاص وبين المصلحة العامة والمضاربات.

ويرتقي مفهوم الحكم الرشيد الى مستوى السياسة فيعالج العلاقة الموجودة بين الحكم وعامة الناس والإدارة الحاكمة بمعنى أن مفهوم الحكم الرشيد لا ينطوي فقط على إبعاد مؤسسية وتنظيمية، ولكنه ينطوي على أبعاد قانونية وأخلاقية يمكن إيجازها في الآتي: (المشاركة، حكم القانون، الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق والمساواة والتضمين، الكفاءة والفاعلية، المحاسبة والمساءلة، الرؤية الاستراتيجية).

وترتبط فرص نجاح الحكم الرشيد بعدة عوامل هي : بناء الثقة بين الحكومات والمجتمع المدني، وترجمة هذه الثقة في بيئة تشريعية وسياسة مؤاتيه، وبناء شراكة فاعلة بين الأطراف (الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص)، وتبني الإدارة اللامركزية وبناء قدرات المجتمع المدني.

وقد اختلفت التعاريف للحكم الرشيد غير أن هناك معايير لا يمكن القول بالحكم الصالح بدونها فقد ركزت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على المعايير الآتية:

1- دولة القانون.

2- إدارة القطاع.

3- السيطرة على الفساد.

4- خفض النفقات العسكرية.

أما الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة فقد ركزت على المعايير الآتية : - المشاركة حكم القانون الشفافية حسن الاستجابة و التوافق والمساواة الفعالية والمحاسبة و الرؤية الاستراتيجية).

والخلاصة هي أن الحكم الرشيد يتمثل فيما يلي :

- ديمقراطية حقيقية توفر المشاركة وتمثل الشعب، ومحاسبة الحكومة.
- تشجيع وحماية حقوق الانسان (بموجب تعريفها في العهود والمواثيق الدولية واحترام المعايير المعتادة وعدم التمييز).
- احترام حكم القانون وإدارة العدالة (كما في الأطر القانونية وآليات النزاع القانوني، وحق التقاضي، واستقلال القضاء والمحامي).
- استقلالية المجتمع المدني وفعالية دوره في الحياة العامة.
- إدارة حكومية سليمة وخاصة إدارة الأموال العامة، وجود إدارة حكومية تتسم بالاحترافية والحيادية.
- سلطات غير مركزية لحكومة محلية فعالية، وبمشاركة تامة من قبل السكان المحليين.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (134)

25 يناير 2012م

الدولة المدنية والمواطنة

تزخر الادبيات العربية منذ عقدين بمفاهيم مثل (دولة القانون أو الدولة القانونية) و (دولة المؤسسات) و(الدولة المدنية) وهي نقيض(الدولة الدينية).

وبانتصار الثورة التونسية معلنة (الربيع العربي) هب الشعب العربي في ليبيا و مصر واليمن وسوريا مطالباً بإسقاط النظام الاستبدادي الأسري ومناديا بالحرية والديمقراطية و والتعددية...الخ.

ويقتضي المقام توضيح مفاهيم الدولة المتعددة، فالدولة الدينية هي الدولة التي سادت في أوروبا في القرون الوسطى، وكانت دولة كهنوتية ذات سلطة دينية تتحكم في أمور الدين والدنيا وتفرض الوصاية على العقل البشري. وتتداخل في الدولة الدينية كل السلطات وتجري ممارستها جميعا باسم المقدس المتعالي الذي لا يناقش ولا يرد. وهي تنزع السلطة عن المجتمع وتحيلها إلى الدين.
كما لا تعرف الفرد ولا تعترف به وإنما هي تتعامل مع جماعة المؤمنين. أما الدولة المدنية فتخضع سلطة الحكم فيها للقانون خضوع المحكومين له وكل سلطة فيها تنبع من القانون وتفرض سيادة القانون فيها على سلطات الدولة جميعها بما فيها سلطة التشريع حيث تتقيد هذه السلطة بمبادئ وقيم لا تملك المساس بها.

وضمانات الدولة القانونية تتمثل في العناصر والمقومات الآتية :
1- وجود دستور، الفصل بين السلطات، سيادة القانون، تدرج القواعد القانونية، الرقابة القضائية وكفالة الحقوق والحريات.

وقد كان لفشل دولة الرفاه (الكينيزية) في تحقيق الحاجيات الأساسية وخصوصا في قدرتها على إحداث مستوى عادل من التشغيل الى ازدياد رواج مفهوم دولة القانون والمؤسسات الذي يشير الى شكل النظام الأساسي في الدولة الديمقراطية على أساس أنه نظام قائم على الاعتراف بالقانون كأعلى سلطة في الدولة. ولما كانت العلاقة بين القانون والحرية وثيقة جداً، فقد صارت أكثر القضايا حساسية وحيوية في الدولة العصرية.

هي قضية ما تعنيه حرية المواطن والاجراءات التي يمكنها انتهاجها للمحافظة على الحرية.

ولاشك أن دولة المؤسسات والقانون بحسب- د. محمد جابر الأنصاري – هي دولة المواطنة الحديثة التي يمكن أن يتحول إليها العرب بعد الرجوع إلى تأمل طبيعة تكوين (القاع السوسيولوجي) العربي وبناه العشائرية والطائفية.. الخ التي أفرزت تلك الأنظمة والمسلكيات المختلفة والظواهر السياسية السالبة).

ومن نافل القول أن الدولة المدنية بوصفها دولة لا تقحم المقدس (الدين) في شئون الدنيا، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) وبالمناسبة لم تكن دولة الرسول دولة دينية، وهذا واضح من (وثيقة المدينة) التي أسست فعلاً لدولة مدنية، وكذلك ممارساته (ص) التي يكفي أنه قبل وفاته بأيام وفي جمع من الناس قال قولته الشهيرة : من كان له مظلمة عندي فليقتص مني.. وهو المبعوث من الله وضع نفسه تحت طائلة المسؤولية وساوى نفسه بالجميع، وفي ذلك أسس لمفهوم المواطنة بوصفها الركيزة الأولى للدولة المدنية.

والمواطنة بحسب تعريفاتها المختلفة تتأسس على التساوي المطلق بين الأفراد في الحقوق والواجبات وتمثل المواطنة وضعاً حقوقياً وسياسياً للفرد محدداً وواضح المعالم.

والمواطنة كمفهوم ارتبط بالزمان والمكان وبالعلاقة بكل من الدولة والمجتمع أي أنه حالة سيرورة وليس نصاً.. ولذلك فالمنادون بالدولة المدنية هم أصلاً ينادون بالمواطنة.

واستدعى مفهوم المواطن بناء مؤسسات المواطنة (أحزاب وجمعيات وتنظيمات)، ليتشكل فيها، ويتدرب فيها وفي إطارها، ويعبر من خلالها عن مشاغله فتأسست بالتالي علاقة المواطنة التي كسرت حيز علاقات القربى الهرمية، لتعبر عن المساواة بين البشر أمام القانون. وتعد المواطنة مدخلاً ضرورياً للمشاركة الشعبية بما تحمله من مضمون يرقى بالانسان من الذات السالبة الى الذات الموجبة.1

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الامناء

العدد (130)

28 ديسمبر 2011م

الرسوم غير القانونية

من المفارقات العجيبة أن المبدأ الذي يقضي بضرورة الحصول على موافقة ممثلي الشعب عند فرض أي تكاليف عامة (رسوم وضرائب) تقرر لأول مرة في إنجلترا عام 1215م في الميثاق الأعظم ثم تأكد نهائياً عام 1628م في وثيقة الحقوق.

وفي فرنسا تقرر مبدأ موافقة البرلمان على فرض الضريبة لأول مرة في عام 1314م ثم استقر وأصبح مبدأ دستورياً تنص عليه الدساتير وأول دستور نص على ذلك دستور الثورة الفرنسية الصادر عام 1793م ويعد الرسم من أقدم أنواع موارد الدولة حيث انتشر في القرون الوسطى عندما كانت الدولة (الدولة الحارسة) لا تقوم إلا بمهامها التقليدية (الدفاع والأمن وإقامة العدل) أما الخدمات التي تؤديها الدولة للأفراد فلا تتم إلا لقاء التزامهم بدفع مبلغ من المال مقابل ما يحصلون عليه من خدمات.

وقد تضاءلت أهمية الرسوم في الدولة الحديثة لأسباب عديدة يأتي في مقدمتها ضرورة إذن البرلمان بالرسوم ثم إن الخدمات التي كانت تؤديها الدولة مقابل رسوم أصبحت من مهام الدولة الحديثة أي أنها تؤدى مجاناً لأن مفهوم المالية المحايدة في الدولة التقليدية صار أثراً بعد عين.

والجمهورية اليمنية بوصفها من مواليد العقد الأخير من القرن العشرين يفترض أن تكون وارثة لكل هذا الإرث الإنساني في كافة مجالات الحياة وأهمها المبادئ الدستورية التي استقرت في ضمير الامم قبل مسودات الدساتير والقوانين ولذلك فقد نص الدستور اليمني المعدل في المادة (12) على أن (يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين).

أما المادة (13) فتنص على أن (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها الا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة الا بقانون) كما أن المادة (84) من الدستور التي منحت لعضو مجلس النواب والحكومة حق اقتراح القوانين قيدت هذا الحق في حالة اقتراح قوانين مالية تهدف الى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة.. وذلك بأن يكون عدد المقترحين من أعضاء المجلس على الاقل 20% من النواب وما ذلك إلا لحساسية الأعباء المالية وما تمثله من أعباء إضافية على كاهل المواطن وبالتالي على حركة الاقتصاد والادخار وغير ذلك.

وأحب في هذه العجالة أن أشير الى أن رجال الفكر المالي وفقهاء القانون العام ذهبوا الى القول بأن نشأة الحياة البرلمانية كان سببها الاساسي الأعباء المالية التي ازدادت إثر التطور الذي أصاب كافة ميادين النشاط الإنساني وبالتالي ازدادت نفقات

الدولة الأمر الذي تطلت ازدياد ممثلي الشعب باعتبار أن البرلمان هو صاحب الحق الأصيل في التشريع بل إن البعض يطرح بأن مبدأ المساواة أمام القانون لم يعرف تاريخيا إلا كنتاج لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لأن كهنة الكنيسة وسدنتها استبعدوا من الأعباء الضريبية يوماً ما.

إن فرض أعباء عامة على المواطنين تتجلى خطورته من خلال المادة (103) من الدستور والتي أجازت أن تنص القوانين على نفاذها بأثر رجعي باستثناء القوانين الضريبية والجزائية وهذا النص الدستوري الذي يستثني المواد الضريبية من مبدأ رجعية القانون لا نظير له في بعض الدساتير التي تستثني فقط القوانين الجزائية كالدستور المصري مادة (187) والدستور الكويتي (179). هذا وتنص المادة (87) من الدستور اليمني بأنه (لا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوحه معين من أوجه الصرف إلا بقانون).

وهذا النص بالطبع يتعلق بالإيرادات القانونية وهذا معناه أن الرسوم غير القانونية ليس باطلة لعدم دستوريتها وقانونيتها بل لنسفها إحدى قواعد وضع الموازنات، ذلك العرض كان بالنسبة للدستور أما القوانين فالقانون المالي رقم (8) لعام1990م ينص في المادة (74) على ما ورد في المادة (13) من الدستور لفظاً ومعنى... وبالنسبة لقانون تحصيل الاموال العامة (13) من الدستور لسنة 1990م فقد نص في المادة (23) بأنه (لا يجوز صرف أي ضريبة أو رسم إلا بقانون).. وبعد الدستور والقوانين المالية فإن قانون مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 1991م الذي حدد مهام وصلاحيات واختصاصات الحكومة وأهم هذه المهام تنفيذ سياسة الحكومة، فهل سياسة الحكومة ترك الحبل على الغارب لكل من ارتكز على هرم الإدارة ليفرض على المواطن رسوم لا وجه قانوني لها والمؤسف أنها تذهب الى جيوب خاصة كما جاء في تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب الذي استمع له المجلس يوم الاثنين 12 يوليو 1999م ونشر في صحيفة الوحدوي يوم 13 يوليو 1999م وبعض الصحف الاخرى ومنها صحف رسمية كصحيفة الجمهورية التعزية.

إن فرض رسوم بدون قوانين لا تنحصر آثارها فقط في انتهاك المبادئ الدستورية والقانونية التي تقوم عليها الدولة وتستمد منها شرعية وجودها بل أن آثارها تتجاوز ذلك ففرض رسوم دون تشريع معناه تجاوز السلطة التشريعية وبالتالي عدم

احترام إرادة الأمة ومن جهة أخرى يجر الى نتيجة خطيرة وهي نزع الثقة في الدولة وكافة أجهزتها وعدم احترام سيادة القانون وتمثل روح الدستور ناهيك عن استشراء التهرب من الضرائب كلياً أو جزئياً ونزع الأمان من المستثمرين لأن غياب الدولة عن ممارسة دورها في الوقوف إزاء هذه الظاهرة الخطيرة (فرض رسوم بدون قانون) معناه ان احترام نصوص الدستور الواردة في الفصل الثاني والمتعلقة بالأسس الاقتصادية ليس الا هياكل عظيمة لا روح فيها.

إن استمرار الخروج عن الدستور والقانون وفرض رسوم لا تملك أي مسوغ قانوني يبررها يذكر اليمنيين بنظام التنافيذ والخطاط والالتزام وطوابير المأمور والمخمن الذي مارسها الحكم الإمامي وقبله الاتراك الذين هاجمهم الامام يحي منتقداً فرض الضرائب والرسوم مستنداً أن هذه الرسوم والضرائب غير مشروعة الا أنها استمرت بعد استيلائه على السلطة.

ومن يقرأ قصيدة السيد محمد بن اسماعيل الأمير (أحد فقهاء المذهب الزيدي)(1099-1182م) لظن أنه يصور عصرنا على الرغم من أنه توفي قبل 232 سنة.

خراجـــية صـــيرتم الارض هذه

وضمنتم الاعشار شر المعــاشر

لذلك الرعايا في البـــلاد تفرقـت

وفارقت الأوطان خوف العساكر

وقد رضيت بالعشر من مالها، لها

وتسعة أعشار يصرن لعـــاشر

فلم تقنعـــوا خـــذتم جمـــيع ما

حوته، وما قد أحرزت من ذخائر

وفي الأخير مؤسف ما يحدث في بلد شهد له التاريخ بأنه أول بلد عربي عرف تشريعات الضرائب (قانون قتبان التجاري) ورحم الله عمر بن عبدالعزيز القائل (إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (780)

4 سبتمبر 2000م

الشريعة الاسلامية والعدالة كأحد مصادر التشريع الحديثة

سبق وأن أبنت في بحث سابق نشر في صحيفة التجمع الغراء، ما المقصود بالشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات، كما قررت المادة الثالثة من الدستور المعدل للجمهورية اليمنية 1994م وخلصت حينها الى الخطاب الوارد في النص المذكور موجه للمشرع ليس للقاضي أو غيره..

واليوم أحاول الخوض في (مصادر القانون) التي أوردتها المادة الأولى من القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 1992م وهذه المصادر هي القانون المأخوذ من الشريعة الاسلامية وإذا لم يوجد نص في القانون يمكن تطبيقه يرجع الى مبادئ الشريعة الاسلامية.. فإذا لم يوجد حكم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعاً فإذا لم يوجد عرف فبمقتضى مبادئ العدالة الموافق لأصول الشريعة الاسلامية جملة..)

إن مبادئ العدالة كفكرة قانونية ارتبطت بفكرة القانون الطبيعي علماً أن كلا الفكرتين (مبادئ العدالة والقانون الطبيعي) تنطويان على مضمون مثالي يشوبهما عيب عدم التحديد وعدم الوضوح بدليل التغيرات التي رافقتهما منذ أرسطو وحتى فلاسفة أوروبا المسيحية لمزيد من التفصيل راجع د. ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي (القانون الطبيعي) ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1982م، ص15 وما بعدها.

وقد دخلت فكرة مبادئ العدالة والقانون المدني المصري وذلك في المادة الأولى علماً أن المصدر التاريخي للقانون المدني المصري هو القانون الفرنسي الذي يرجع تاريخه الى قانون نابليون 1804م.

ومن القانون المصري نقلت التقنينات المدنية العربية ومنها القانون المدني اليمني بوصفه آخر هذه القوانين من حيث تاريخ الإصدار.

ومن نافلة القول، أن التقنينات المدنية العربية وأن حاكت التقنينات المدنية الأوروبية وبالذات التقنين المدني الفرنسي، فإن ذلك ينسجم مع نصوصها الدستورية التي تجعل من الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً أو المصدر الرئيسي أي أن النصوص الدستورية العربية جلها لم تنص على أن الشريعة الاسلامية المصدر الوحيد بل فتحت المجال أمام – المشرع – لاستمداد قواعده من مصادر أخرى وذلك مغاير لما ذهب

إليه الدستور اليمني المعدل الذي ينص على أن الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات وقد كان الدستور قبل التعديل ينص على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وهي ذاتها المادة الثانية من الدستور المصري1971م.

والنص الدستوري اليمني الذي يقضي بأن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا شك ينسجم مع المادة الأولى من القانون المدني التي تورد مبادئ العدالة كأحد المصادر إلا أنه بعد تعديل الدستور لم يعد النص منسجماً وذلك بمعنى أن المشرع ليس أمامه أي مصادر أخرى غير الشريعة الاسلامية ثم أن المادة الأولى من القانون المدني (والذي هو الآخر ليس إلا تقنيناً للشريعة الاسلامية) قد نصت على أن مبادئ الشريعة الاسلامية هي المصدر الثاني. وكل ذلك بصرف النظر عن مبادئ العدالة كمصدر من مصادر القانون يندر الالتجاء إليها من الناحية العملية، لأن الالتجاء إليها يعني وجود نقص في النظام القانوني، وهذا القول في ظل عدم حصر المصادر في الشريعة الاسلامية كما هو الحال في اليمن.

اضافة الى ذلك هناك من الفقهاء من يرى بأن الاحالة الى قواعد العدالة في القانون المصري ليس لها من فائدة أمام قيام الإحالة الى مبادئ الشريعة الاسلامية وسبقها عليها.

وازاء كل ما تقدم فإننا نتمنى لو أن المشرع اليمني يعيد النظر في المادة الأولى من القانون المدني رقم 19 لسنة 1992م ويعيد صياغتها متخلصاً من الإحالة الى مبادئ العدالة.

مالم فإن بقاء الحال كما هو عليه في المادة الأولى مدني يمني ربما يوحي لدى البعض بأن هناك شأناً من شؤون الحياة لا حكم للشريعة فيه أو أن مصادر الشريعة الاسلامية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس.. وكذلك المبادئ والاصول والقواعد الكلية لا تنطوي على (مبادئ العدالة) ومثل هذا القول أو الطرح لا يمكن مطلقاً التسليم به.

أن الشريعة الاسلامية في تقدير جمهور الفقهاء نظام قانوني تتسع أحكامه لكل جوانب الحياة وأنها لا تقتصر على كليات الحياة فحسب بل تتناول جزئياتها أيضاً ولن نسمح لأنفسنا بأن ننساق خلف الذين يوردون بعض الآيات من كتاب الله أو بعض

الأحاديث النبوية ليؤكدوا على العدل في الشريعة الاسلامية إذ يكفي أن صانعها هو الله وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته واحاطته بما كان وبما هو كائن وبما سيكون وقد جعل المولى عز وجل العدل اسماً له تمجيداً للعدل كأصل من أصول الشريعة السمحاء.

((من شأن التدقيق يمكن الرجوع الى العدد 305... من التجمع الصادر في 27أبريل 1998م)).

د.يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (353)

28 يونيو 1999م

الشريعة الاسلامية والقضاء وما بينهما

تقرر الأغلبية الساحقة من الدساتير العربية أن الاسلام دين الدولة كالدستور الأردني في المادة الثانية والدستور العراقي في المادة الرابعة وفي بعض الدساتير نصوص تجاوز هذا المدى فتجعل الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع كالمادة الثانية من دستور الكويت 1962م وحرصت بعض الدساتير العربية على تأكيد المصدرية ونصت على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع المادة الثانية من الدستور المصري1971م. أما دستور الجمهورية اليمنية المعدل فينص على أن الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات.

ومما سبق يتضح أن موقف المشرع العربي من الشريعة الإسلامية مختلف تبعاً للموقف الدستوري الذي تقفه دولته من الشريعة وهذه المواقف تتمثل بالاتجاهات الثلاثة الآتية :-

الاتجاه الأول: يكتفي بالنص على أن الإسلام دين الدولة.

الاتجاه الثاني: ينص على أن الشريعة مصدر رئيسي أو الرئيسي للتشريع.

الاتجاه الثالث: ينص على أن الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات.

ولسنا بصدد مناقشة هذه الاتجاهات، كما أننا لسنا نعين بتحديد الموقف الذي ينبغي أن تقفه الدساتير العربية من الشريعة الإسلامية وذلك لكون الهدف الذي تتفيأه هذه المقالة هو توضيح المقصود من النص على أن الشريعة مصدر جميع التشريعات كما نصت المادة الثالثة من دستور اليمن المعدل.

أن المطلع على أي حكم من الأحكام التي تصدر عن المحاكم اليمنية سيلاحظ بأن منطوق الحكم يستهل بعبارة كثيراً ما ترددها تلك الأحكام وهي القول بأن الحكم يصدر احتكاماً للشريعة الإسلامية أو استناداً على الشريعة الاسلامية، وليس هذا فحسب بل أن أوامر القبض الذي تصدرها النيابة تزدان بمثل هذه العبارة أحياناً، ولم يقف الأمر عند هذا المستوى بل تعداه لما هو أبعد بكثير، فقد قرأت وقائع جلسات أحد المحاكمات المنشورة في إحدى صحف عدن وقد تضمنت تلك الوقائع جدلاً تمحور حول الشريعة الاسلامية إذ تمسك أحد المحامين بالشريعة الاسلامية ليعيب في الأقوال

التي أدليت من قول المتهمين بحجة أنهم كانوا في الحبس وبالتالي فالحبس اكراه ولا قيمة للأقوال التي نسبت للمتهمين وهم محبوسون وأستدل في ذلك بقول للفاروق وعمر بن الخطاب.

وقد كان رد النيابة يستقيم والقانون وينم عن دراية وفهم لعلم القانون وفقهه، وذلك على عكس رئيس الجلسة والذي للأسف ذهب وجادل في ذلك القول بتبريرات لا تغني ولا تسمن ولا سند لها ناهيك عن الخلط بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامية...الخ.

وعلاوة على ما تقدم، نشرت صحيفة التجمع في العدد(36) الصادر 1998/3/23م في الصفحة الثانية خبراً مفاده أن قاضياً في محكمة الشيخ عثمان يتعمد عدم الاعتراف بقانون الأحوال الشخصية ويدعي الحكم بالشريعة الاسلامية، وبعد هذه التوطئة، يقتضي المقام

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (309)

الاثنين 27 /ابريل/ 1998م

الضرائب والرسوم في كل بقاع الأرض لا تفرض إلا بقانون وموافقة ممثلي الأمة

أصدر مدير عام الهيئة العامة للمياه منشوراً يقضي بفرض رسوم مجاري في كل من محافظة عدن ولحج وأبين، كما نشرت ((الأيام)) يوم الأربعاء 24 يوليو 1996م خبراً عن مشادة بسبب رسوم النظافة بين مدير النقل ومدير البلديات في حضرموت المحروسة، وهناك رسوم عديدة فرضت على هذه الشاكلة أي دون وجه دستوري أو قانوني كالرسوم المدرسية التي فرضت بلائحة من وزير التربية عام 1991م.

وليس جديداً القول بأن الضرائب والرسوم في كل بقاع الأرض لا تفرض إلا بقانون بموافقة الأمة ((مجلس النواب)) وهذا مستقر منذ أن أصدر الملك شارل الأول وثيقة إعلان الحقوق 1628م عقب الصراع المرير الذي خاضه الشعب الانجليزي، وبعد الثورة الفرنسية العظيمة عام 1789م ترسخ ذلك دستورياً، وانتقل منها الى دول العام برمتها ومنها جمهوريتنا التي لم نزل نعمر مداميكها بعد نهر الدماء بألآم الفاقة والعوز.

ويجمع الفقه والقانون اجماعاً مانعاً بأن الجهة الوحيدة التي تمتلك حق التشريع هي السلطة التشريعية كما سلف القول، وما ذلك إلا تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات وهذه الحقيقة لا تقبل أيضاً الجدل والممارأة.

واضافة الى ما سبق فإن أدبيات ووثائق الاحزاب الحاكمة والمعارضة تؤكد على بناء الدولة الحديثة والعصرية ((دولة النظام والقانون)) ويذهب الشطط ببعضهم للحديث عن المشروع الحضاري..الخ، ناهيك عن أن لا حديث ولا لقاء لأي مسؤول صغير أو كبير إلا ويلهج هو الآخر، ويرغي ويزبد عن دولة القانون والنظام.. الواقع يؤكد مخالفة ذلك، فأية دولة قانون وأي نظام حديث والسلطة التنفيذية ممثلة بهيئاتها السالفة الذكر ((الهيئة العامة للمياه، والبلديات والتربية)) استباحت الأصول والتقاليد الدستورية والقانونية التي رسخت منذ ثلاثة قرون ونيف، وتجاوزت كل الصلاحيات والاختصاصات دون أن يحرك مجلس النواب ساكناً.

يوجب الدستور اليمني المعدل شأن كل دساتير الدول تنظيم الضرائب بقانون المادة 13 دستور، كما أن المادة 84 منه أيضاً والتي منحت لعضو مجلس النواب والحكومة حق اقتراح القوانين قيدت هذا الحق في حالة اقتراح قوانين مالية تهدف الى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة.. الخ، وذلك بأن يكون عدد المقترحين من أعضاء المجلس على الأقل 20% من النواب وما ذلك إلا لحساسية المسألة، وخطورتها على الدخل وحركة الاقتصاد، والتأثير على الادخار، وغيره من الأمور التي يفقهها المعنيون من رجال الاقتصاد، وليس هذا فحسب بل أن المادة ((103)) دستور، والتي تتحدث عن سريان القوانين منذ تاريخ العمل بها، منحت للمشروع مخالفة الأصل باستثناء بعض القوانين وإعطائها أثر رجعي على الماضي قيدت هذا الاستثناء بالا يجوز النص على رجعية القانون على الماضي إذا كان يتعلق بالمواد الضريبية والجزائية، وهذا أيضاً يؤكد حساسية وخطورة الأعباء المالية وأثرها على المواطنين في حالة سريانها بأثر رجعي شأنها شأن النصوص الجزائية إن قواعد الدستور تتسم بالسمو الموضوعي والشكلي، وقواعد الدستور هي الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، إن مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية هدف توخاه الشرع ونص عليه في المادة ((11)) دستور، وطبعاً هذا الهدف المتوخي عندما يكون القانون المنظم للعلاقة المعنية دستورياً، فما هو الحال والرسوم التي تفرض تنتهك الدستور، ناهيك عن أن فرض رسوم على ثلاث محافظات فإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، والذي لم يعرف تاريخياً الانتاج لمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، لأن كهنة الكنيسة وسدنتها استبعدوا من الأعباء الضريبية يوماً ما.

وبعد الدستور يأتي قانون مجلس الوزراء رقم (20) لعام 1991م والذي حدد المهام والصلاحيات والاختصاصات، وأهم هذه المهام تنفيذ سياسة الحكومة.. فهل سياسة الحكومة فتح باب التشريع لكل من ارتكز على هرم الادارة

أما القانون رقم 8 لعام 1990م شأن القانون المالي، فقد كرر المادة (13) من الدستور حرفياً في المادة (74) منه والتي تنص على عدم جواز انشاء ضرائب عامة إلا بقانون، وهذا التأكيد للنص الدستوري في نص القانون ليس إلا تأكيد لما هو معلوم.. لكن كما تقول العرب (صراخ في فلاة).

واضافة الى كل ذلك فإن قانون تحصيل الأموال العامة رقم (13) لعام 1990م حدد في مادته الثالثة الأموال واجبة التحصيل وهي ((جميع أنواع الرسوم الخدمية المقرة قانوناً)) فالقانون أعلاه حدد أموال الدولة واجبة الجباية وكلف جهات بذلك. أن تاريخ الضرائب أسود في اليمن، عانى منه الشعب كثيراً.

إن الحرب ضد الفساد وبناء دولة النظام والقانون تبدأ من احترام الجميع للدستور والقوانين ((مبدأ المشروعية)) فالجميع تحت القانون ولا سيادة وسلطان إلا للقانون، والدولة الحديثة لا تعني إلا ذلك.. أمام فرض رسوم على هذه الطريقة ليس سوى ((ضغث على إبالة)).

المراجع :

1. يحيى قاسم علي – محاضرات في التشريع المالي كلية الحقوق – جامعة عدن 1991م
2. د. عصام بشور – المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة جامعة دمشق 84/ 85م.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (280)

7 أغسطس 1996م

الفتاوى القانونية بدعة يمنية صرفة

ترتكز بنية المؤسسات السياسية في الدول الديمقراطية القائمة على الانتخاب الشامل والبرلمان بوصفهما أساس مشروعيتها، على مبدأ شهير هو مبدأ فصل السلطات. ويعد الكاتب الانجليزي جون لوك في مؤلفه (بحث في الحكومة المدنية) 1690 ومونتسكيو في مؤلفه (روح الشرائع) 1748 مؤسسي هذا المبدأ.

وبحسب لوك ومونتسكيو، قسمت سلطات الدولة الى سلطة تشريعية تضع القوانين وتوكل الى البرلمان، والسلطة التنفيذية لتطبيق القوانين وتوكل الى الحكومة، وأخيراً السلطة القضائية ومهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين وتوكل الى القضاء لأن وظيفة القاضي الفصل في المنازعات.

وهناك عوامل كثيرة تؤهل القضاء لمباشرة هذه الوظيفة، ومن تلك العوامل حياد القاضي واستقلاله وحرصه على العدالة وعقليته وخبرته القانونية وطبيعة عمله في الفصل في المنازعات، كما أن القضاء ضمانة لحماية مبدأ المشروعية (خضوع الجميع حكاماً ومحكومين لقواعد القانون بمعناها الواسع، أي القواعد المكتوبة وغير المكتوبة)، فالقاضي هو الحارس الطبيعي للمشروعية بين الأفراد قائماً أيضاً على حمايتها ضد محاولات الدولة المساس بتلك المشروعية.

يعد ما سبق ذكره من المسلمات المستقرة في دساتير الدول وقوانينها منذ منتصف القرن السابع عشر (انظر دستور الجمهورية اليمنية المواد 62،105،149) ووفقاً للمادة 149 من الدستور (لا يجوز لأية جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم).

وعلى الرغم من هذه المبادئ الدستورية والأحكام العامة والأصول الثابتة في قوانين الدول باختلاف نظمها وفلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن القانون رقم 19 لسنة 1991 بشأن الخدمة المدنية ينص في المادة (5) الموسومة (صلاحيات الوزارة) على أن تتولى الإشراف على تطبيق هذا القانون، ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :(هـ - إصدار الفتاوى مسببة فيما يثور من إشكالات عند تطبيق

هذا القانون، وتكون فتاواها ملزمة، وتوضح اللوائح التنفيذية الإجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشأن).

وكذلك قانون رقم (30) لسنة 1996 بشأن قضايا الدولة، ينص في المادة (7) على أن تتولى الوزارة – وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب – فيما يتعلق بقضايا الدول إصدار الفتوى بغموض النصوص أو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية.

إن (إشكالات تطبيق القانون) بحسب تعبير قانون الخدمة المدنية، أو (غموض النصوص أو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية) هي من اختصاص السلطة القضائية، كما أوضحنا سلفاً، ويستحيل أن ترد نصوص قانونية في أي قانون من قوانين كل دول العالم تسلب القضاء سلطته لصالح الحكومة بل على العكس، ينص القانون رقم (47) لسنة 1978م، والمعدل بقانون رقم (4-5) لسنة 2000 بشأن العاملين المدنيين بالدولة في مصر، وذلك في المادة (6) على أن :(يختص مجلس الدولة – القاضي الإداري – دون غيره بإبداء الرأي مسبباً فيما تطلبه الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون متعلقاً بتطبيق أحكامه ولوائحه التنفيذية عن طريق إدارة الفتوى المختصة، وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى من طريق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة)، وكذلك المادة (6) من قانون مجلس الشورى والدولة العراقي(القضاء الإداري) رقم (65ٍ) لعام 1979م أعطت المجلس حق إبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا أو المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بين الوزارات وغيرها من الجهات غير المرتبطة بوزارة.. إلخ.

وهذه الأمثلة للتمثيل لا الحصر، لأن المشرع لا يمكن أن يهدم ما استقر عليه الفكر القانوني منذ القرن السابع عشر، ويضع نصوصاً غريبة لا عهد لتشريع على وجه البسيطة بها، لذلك فإن ما ذهب إليه المشرع اليمني في قانون الخدمة المدنية وقانون قضايا الدولة يعد خروجا لا مسوغ له، بل سابقة يجب الوقوف أمامها بحزم لتصحيحها بوصفها خرقاً دستوريا، بل خروجاً عن أصول القانون المتعارف عليها.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (5582)

19/18 ديسمبر 2008م

القضاء تلو النبوة

تطلق كلمة قضاء في اللغة بمعان كثيرة، وما يهمنا من تلك المعاني المتعددة ورودها بمعنى الحكم والإلزام كما قال الأزهري، وقيل للحاكم قاضٍ لأنه يمضي الحكم أو الأحكام ويختمها، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون قد سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، كذلك ورودها بمعنى الفصل كقوله تعالى (وقضى بينهم بالحق).

والقضاء في اصطلاح الفقهاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص، كما يعرفه بعض من الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. وقال ابن رشد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وقال جانب من الفقهاء الحكم في مادته بمعنى المنع ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل.

ولما كان القضاء بين الناس، وفض التنازع بينهم فرض كفاية كما يقول شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الدم، بل هو عنده من أهم فروض الكفايات، ومن أسناها حتى ذهب إمام الحرمين والغزالي إلى تفضيله على الجهاد. والقضاء من أفضل القربات، وأرفع الطاعات كما يقول بن أبي الدم، بل هو كما يعبر عنه في موضع أخر (تلو النبوة).

ويذكر سليم رستم في شرح مجلة الأحكام العدلية مادة (1784) محاسن القضاء التي لا تخفى على أحد، ولولا ذلك لفسد العباد وخربت البلاد وانتشر الظلم والفساد، والحاكم نائب الله تعالى في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق إلى

المستحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء الحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى.

ولذلك كان علم القضاء (من أجلّ العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، لأنه مقام علي، ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والإبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب).. لذلك كان منصبه رفيعاً، ودوره كبيراً.

ليس هذا فحسب، بل إن منصب القضاء مزلة للقدم، مجلبة للندم إلا لمن عصمه الله وسدده، ووفقه للإصابة وأيده، وذلك لما فيه من الخطر العظيم والخوض في لجج التحليل والتحريم، فلا يأمن المنتصب لذلك من أن يقع في الكذب على الله ورسوله والقول على الله تعالى بلا علم، وقد قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) وقال الرسول الأعظم: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين) وعن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها القضاء، فقالت: سمعت رسول الله يقول: (يؤتي بالقاضي يوم القيامة، فيلقي من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد 4229

18 يوليو 2004م

المبادئ العامة للقانون

ما المقصود بالمبادئ العامة للقانون ؟ وما هي هذه المبادئ؟

يذهب الرأي الى القول أن المبادئ العامة للقانون، تلك التي يقضي بها العقل الإنساني؛ مثل أن مبدأ عدم جواز التكليف بمستحيل؛ ومبدأ أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، ومبدأ أن الباطل لا أثر له...الخ.

وقد أخذ على هذا الرأي مطابقته بين المبادئ العامة وبين القانون العقلي أو الطبيعي عن طريق التعبير عن القانون الطبيعي تعبيراً لفظياً محدداً في قواعد تبدو معقولة، ولكنها تقبل مع ذلك المناقشة ويمكن أن تختلف بشأنها الآراء، بل أن بعض القواعد المقبولة عقلاً تتعارض مع بعض الآخر. فقاعدة أن الباطل لا أثر له تعارضها قاعدة الاعتداد بالآثار التي لا يمكن محوها، فالشركة الباطلة يمكن اعتبارها شركة فعلية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تحد منها وتقيدها قاعدة عدم جواز الغبن الذي يؤدي الى الإثراء والظالم لأحد طرفي العقد على حساب الطرف الآخر، وقاعدة إطلاق حق الملكية، تحد منها وتقيدها قاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق...الخ.

وتجاوزاً للخلافات الفقهية المحضة وذات البعد الفلسفي الصرف، التي قيلت بصدد المقصود بالمبادئ العامة للقانون، فإن المبادئ العامة للقانون هي نتاج الفلسفة السائدة في المجتمع. فالمبادئ العامة للقانون هي الأفكار التي تصدر عن الفكرة العامة للوجود، أو عن التصور العام للكون والحياة في مجتمع معين، تؤدي الى استنباط مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع وفي هذا السياق، يمكن الإشارة الى أن أقوى تعبير عن المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ التي استخلصها العقل البشري خلال مسيرته والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م، علماً أن الإعلان لم يصدر في صورة اتفاقية دولية ملزمة أو اتفاقية عالمية لها قوة الالزام، بل كان ميثاقاً للمبادئ المثالية، وقد عبرت عن ذلك مقدمة الإعلان، أنه ((المثل الذي ينبغي أن تعمل على تحقيقه الشعوب والأمم كافة)).

والمبادئ العامة للقانون، لا تصدر عن إرادة الدولة، ولكنها تمهد لهذه الإرادة الطريق الذي تعبر فيه عن نفسها، والمبادئ العامة للقانون هي الأفكار العامة التي يستوحيها المشرع فيوضع التشريعات التي يصدرها وتظل هذه المبادئ قادرة على

الإيحاء الى المشرع بإصدار تشريعات أخرى غير التي أصدرها. فالتشريع لا يستنفد المبادئ العامة، كما أن المبادئ العامة لا تختلط بالتشريع من حيث هو مصدر للقانون الوضعي.

ويستخلص القاضي المبادئ العامة للقانون ويكشف عنها بالرجوع الى روح التشريع وظروف المجتمع السياسية والاجتماعية ومبادئ العدل والإنصاف وتعد هذه المبادئ من أهم المصادر غير المكتوبة أو المدونة للقانون، فالقاضي في حالة انعدام النص التشريعي يستند في أحكامه على هذه المبادئ على الرغم من عدم النص عليها.

ومن نافل القول، أن المبادئ العامة للقانون تستعصي على التحديد، الأمر حدا بالفقيه الفرنسي ((ريبير)) أن ينبه الى ضرورة تحاشي تحديدها باعتبار أن ذلك منزلقاً خطيراً على حد تعبيره على أساس أن أي تحديد لن يفلت من أوجه النقص المحتملة ولذا يخلص ((ريبير)) الى أن المبادئ العامة يمكن التعرف عليها لا تعريفها التعرف، وهي يمكن التعرف عليها عندما تقع مخالفة لها. فإذا كان من الصعب تعريف المبدأ الاساس في احترام حق الملكية الخاصة، فإنه يمكن التعرف على هذا المبدأ عند مصادرة الملكية دون مقابل وبطريقة تحكمية ويرجع الأصل القضائي للمبادئ العامة للقانون لمجلس الدولة الفرنسي الذي كشف عن هذه المبادئ وإعلانها في أحكامه، وقررها وطبقها في المنازعات التي عرضت عليه، وكان ذلك لأول مرة في عام 1944م، حيث أستند المجلس في حكم له الى مبدأ حق الدفاع وعدم مشروعية أي جزاء يوقع دون احترام حقوق الدفاع، وأيضاً في حكمه الصادر في التاسع من آذار مارس 1951م الذي أثار فيه مبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة، وانتهى الى أن عدم مراعاة هذا المبدأ من جانب الإدارة يعقد مسئوليتها لأنه يكون خطأ من جانبها.

هذا، ولا يمكن حصر المبادئ العامة في قائمة وذلك نظراً لتطورها واتساع نطاقها ولكن ممكن ضرب أمثلة لها مثل مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام الوظيفة العامة، وأمام الضرائب.. الخ. ومبدأ قوة الشيء المحكوم به، ومبدأ عدم رجعية القانون، وعدم رجعية القرارات الإدارية...الخ.

د.يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (410)

20يونيو 2000م

النظام السياسي والدستوري لرئيس الدولة

العنوان اعلاه، هو عنوان كتاب صدر للدكتور فاضل احمد عبدالمغني السنباني وهو في الأصل رسالة دكتوراه في القانون العام المقارن.

إذ أن الباحث جعل من النظام السياسي والدستوري لرئيس الدولة موضوعا للبحث والدراسة المقارنة مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر، ويقع الكتاب في 476 صفحة.

وتكمن أهمية البحث كما يورد الباحث (ببيانه لحجم السلطات التي تمنح لمنصب الرئاسة، وكيفية إسنادها بوصفها من المسائل التي تحدد نظام الحكم في الدولة، ونوع الحكومة، ومن العناصر المهمة التي تحدد نظامها النيابي. إضافة إلى كشف الوضع الدستوري لسائر مؤسسات الدولة في اليمن، لأن بيان الوضع الدستوري لرئيس الدولة لا يمكن أن يتم بمعزل عن بيان المؤسسات الأخرى للدولة.

ويعد الباحث تعريفا شاملا للقارئ العربي عن الوضع الدستوري لرئيس الدولة في اليمن بين سائر المؤسسات ص1-2

وقد قسمت خطة البحث إلى قسم تمهيدي وثلاثة أبواب.

استهل الفصل التمهيدي بتناول التطور الدستوري لمنصب رئيس الدولة في العهد الجمهوري،وذلك في الكيانين السابقين لجمهورية 22 مايو، وبلغت الدساتير التي تم تناولها ثمانية دساتير وأربعة اعلانات دستورية.

وفي الباب الأول الموسوم "تولية رئيس الدولة وانتهاؤها" تناول شروط وإجراءات التولي لمنصب رئاسة الدولة والنهاية العادية وغير العادية لهذه الولاية، وذلك كما سبقت الإشارة، في اليمن وفرنسا والولايات المتحدة و مصر.

أما الباب الثاني فقد خصص لسلطات رئيس الدولة واختصاصاته التنفيذية والتشريعية بكل ما فيها من تفاصيل وجزئيات مثل الاختصاصات السياسية والادارية، وسلطاته في اقتراح القوانين وحل البرلمان والاعتراض على القوانين وإصدار واختصاصه في التشريع..الخ.

وفي الباب الثالث يبحث في مسؤولية رئيس الدولة الجنائية والسياسية.

واختتم الباحث بخاتمة إضافية أبرزت بجلاء كل ما توصل إليه الباحث والى جانب ذلك أورد توصياته ومقترحاته.

وفي الحقيقة فإن الحقيقة فإن الجهد الذي بذله الباحث تؤكده قائمة المراجع ونوعيتها وعددها حيث بلغت "230"كتابا عربيا ومترجما وأجنبيا ووثائق قانونية ودوريات..الخ.

ليس هذا فحسب، بل و هوامش البحث التي تجاوزت (800)هامش.

ولا شك أن في هذه الجوانب الشكلية ارتبطت بالجانب الموضوعي، فالباحث أعطى لكل العناوين حقها من البحث والتقصير والدراسة والتحليل والمقارنة بالدول التي اختارها مجالا لبحثه. ولذلك يعد الكتاب رافدا علميا للباحثين سواء في اليمن أو في الدول التي كانت قيد المقارنة.

وفي الأخير لدي ملاحظات ارجو أن يتسع لها صدر الباحث الذي لولا احترامي لجهده العظيم ما كتبت هذه الملاحظات التي قد نتفق فيها أو لا نتفق ولكننا سنثري الحوار.

في صفحة ثلاثة التمست خلطا لدى الباحث بين مفهوم العالمية والعولمة، حيث يقول (... وما ذلك إلا لأن الأنظمة السياسية اليوم لم تعد بمنأى عن التأثر والتأثير، حيث تتجه كافة أنظمتها السياسية الى شأنها شأن الثقافة نحو التقارب وبالتالي العالمية أو ما يسمى بالعولمة).

والملاحظة الثانية : تتعلق بما ورد في صفحة (43) (وقد استمر النضال وتتابعت الأحداث حتى الاستقلال حيث التقى في 12 نوفمبر 1967م ممثلو الجبهة القومية التي كانت تسيطر من الناحية العملية على الوضع في البلاد مع الوفد البريطاني في جنيف لإجراء محادثات حول تسليم السلطة للحكومة الوطنية).

غير انه في صفحة (63) يورد ما يناقض ما سبق (استيلاء الاشتراكيين على السلطة وأحكام سيطرتهم عليها نتيجة لقيام بريطانيا بتسليم السلطة فور انسحابها للجبهة القومية ذات الاتجاه اليساري).

وأخيرا هناك ملاحظة تتعلق بدستور 1970م في الجنوب سابقا فقد أورد الباحث في صفحة (46) أن الدستور أغفل شرط الاسلام في رئيس الدولة، ولا يمكن أن يستفاد ضمنا من نصوص أخرى في الدستور لأن الدستور لم ينص على كون الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع او المصدر الرئيس للتشريع وهو ما يدل على ضعف الوازع الديني لدى واضعيه).

وكم تمنيت لو أن الباحث لم يقع في هذا المنزلق الخطير، ويبحث لنفسه عن مسوغات علمية أخرى، أما البحث عن أقصر الطرق فهذا لا يجوز من باحث علمي، فهل واضعي دستور الاردن النافذ والصادر 1952م،وكذلك واضعي دستور العراق النافذ والصادر 1970م، واللذين لم ينصا على الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع او المصدر الرئيس لديهم ضعف في الوازع الديني.

إن تعسف البحث العلمي مسألة لا تغتفر، ولا يخدم إلا القناعات والآراء السابقة على البحث.

واتمنى للأخ السنباني كل التوفيق والنجاح في أعماله العلمية اللاحقة.

يحي قاسم علي

صحيفة التجمع

العدد 409

الاثنين 23 اكتوبر 2000

زكاة الفطر ومخالفة القانون

جاء قانون الزكاة رقم (2) لعام 1999م تقنينا للشريعة الاسلامية بوصفها مصدر جميع التشريعات بحسب النص الدستوري، وكذلك تطبيقاً للمادة (21) من الدستور التي تنص على أن : (تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون) وينص القانون المشار إليه – قانون الزكاة- في المادة (22) على أن (زكاة الفطر يدفعها الشخص عن نفسه وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقته..) كما تنص المادة (25) في فقرتها (أ) : (تتولى المصلحة – مصلحة الواجبات – تحصيل الزكاة..) والفقرة (ب) ذكرت مصارف الزكاة الثمانية وهي ذاتها الواردة في سورة التوبة الآية (60).

ووفقاً لنص المادة (27) من القانون يجب أن يراعى في تحصيل الزكاة الرفق والترغيب، وللمزكي شخصياً كان أو اعتبارياً توزيع 25% من مجموع الزكاة على الفقراء والمساكين.

وحدد القانون في بابه الخامس العقوبات على مخالفة أحكامه.

حاولت فيما سبق إيجار الأحكام والقواعد والأصول التي تقوم عليها الزكاة في القانون، وقصدت من ذلك توضيح أن اليمن فيها تشريعات تنظم كل مفاصل الحياة و مناشطها وشئون ناسها، و البلاء كل البلاء في القائمين على تطبيق وتنفيذ هذه القوانين.

ومثال على ذلك قرار المكتب التنفيذي لمحافظة عدن رقم 29/ 2005/6 م الفقرة (هـ) والمتضمنة : (خصم زكاة الفطر على كل موظف والعدد الفعلي لمن يعولهم وأن لا يقل الخصم عن خمسة أفراد موظف مع موافاة الادارة العامة للواجبات بأسماء الموظفين وعدد من يعولهم وفقاً لما هو مبين على الكشف المرفق).

والقرار المومأ إليه ورد في رسالة موقعة باسم مدير عام الواجبات الزكوية في محافظة عدن الذي أضاف في ذيل الرسالة : (علما أن الإدارة العامة للواجبات الزكوية م/ عدن لم – والأصح لن – تتحمل مسئولية عدم صرف مرتبات أي جهة لم تلتزم التوجيهات، ولن تقبل أي تعهدات كتبابية بالخصم لاحقا..)، وبحسب الكتاب الدوري رقم (1) لسنة 2008م الصادر من قبل وزير الإدارة المحلية وفقا لتعميم مدير عام الواجبات الزكوية م/عدن رقم 8 لسنة 2008م المرسل لمدراء عموم الوزارات والأجهزة التنفيذية وشركات القطاع العام والمختلط والخاص، الذي اختتمه بالتالي :

(وعلى جميع الجهات الالتزام بما ورد أعلاه على أن يتم الخصم على الموظفين ومن يعولون بنفس الريقة المتبعة في العام السابق بواقع 200 ريال على كل نفس، وذلك من مرتبات شهر سبتمبر 2008م).

ويتضح مما سبق أن المكتب التنفيذي لمحافظة عدن بقراره السالف الذكر خالف الشرع والقانون، وذلك واضح جلياً، فالخصم عند المكتب التنفيذي يجب أن لا يقل عن خمسة أفراد لكل موظف سواء أكان لديه أبوان يعيلهما أو ليس متزوجاً ولم ينجب... المهم الموظف يساوي خمسة أنفس، هكذا يريد قرار المكتب التنفيذي بينما القانون كما أسلفت في المادة 22 واضح.

ويستطرد القرار (مع موافاة الإدارة العامة للواجبات بأسماء الموظفين وعدد من يعولون...) أي أن المبدأ الثاني في القرار أخذ الزكاة وفقا للكشوف، وهذا لا غبار عليه، لكن الذي لديه ولد واحد يجب أن يدفع 1000ريال.

ثم ما مصير الموظفة المتزوجة التي دون شك معالة من قبل زوجها وزكاتها عليه؟ هل ستدفع كذلك زكاة على نفسها وعلى من تعيلهم كونهم مسجلين في استمارة التأمين كمعيلة لهم لأولادها؟ ثم هل هذه الموظفة إن كانت عازبة ومعالة من والدها يجب أن تدفع عن خمسة أنفس ؟ ثم هل إذا كانت متزوجة ولم يكن لها أولاد ستدفع هي وزوجها الموظف زكاة عن عشرة أنفس؟؟

في الحقيقة لم أجد سنداً أو أصلاً لهكذا قرار ومعاذ الله أن يفوض البرلمان صلاحياته بهذه الصورة، ولم أجد كهذا تفويض تفويض استثنائي لا في قانون السلطة المحلية ولا لائحته التنفيذية ولا اللائحة المالية للسلطة التنفيذية..إلخ، لكن وجدت قراراً لوزير الإدارة المحلية لم ينشر في الجريدة الرسمية ونشر مؤخراً في مجموعة التشريعات الصادرة في عام 2003م عن وزارة الشؤون القانونية مايو 2005م ص 571 وينص القرار بعد ديباجته مادة (1) يعاد توزيع حصة العاملين من الواجبات الزكوية وعلى النحو الآتي :

الشريحة المستفيدة من العمال

أولاً : عمال الحبوب والقات والخضروات والمواشي

المشائخ 4%، الأمناء 4%، قيادة المحافظة 0.5%، موظفي إدارة التحصيل بالمديريات 1.5%، موظفي الإدارة العامة للواجبات 1%، دعم الإدارة العامة للواجبات الزكوية 0.5%، الإجمالي 12%.

ثانياً : عمال زكاة الباطن على المؤسسات والشركات قطاع عام ومختلط

موظفي المؤسسات والشركات المتعاونين 1%، موظفي الإدارة العامة للواجبات الزكوية 0.5%، موظفي إدارة التحصيل بالمديرية 1%، قيادة المحافظة 0.5%، قيادة المديرية 0.5%، الوزارة 0.5%، الإجمالي 4%.

ثالثاً : عمال زكاة الباطن على شركات القطاع الخاص وعرض التجارة والصناعة والمهن الحرة في المدن والقرى

موظفي المؤسسات والشركات المتعاونين 4%، موظفي الإدراة العامة للواجبات الزكوية 2.5%، قيادة المحافظة 0.5%، قيادة المديرية 0.5%، دعم الإدارة العامة للواجبات الزكوية 0.5%، الإجمالي 12%.

رابعا: عمال زكاة الفطر

للعقال أو الموظفين بالجهات 7%، موظفي الإدراة العامة للواجبات الزكوية 2.5%، موظفي إدارة التحصيل بالمديريات 4%، دعم الإدارة العامة للواجبات الزكوية 0.5%،الاجمالي 12%.

ولن نثير موضوع مخالفة هذا القرار لمبدأ قانون الضريبة، ويكفي الإشارة إلى مذكرة إتحاد الغرف التجارية وغرفة الأمانة المنشورة في صحيفة ((الأيام)) 22/21 أغسطس 2008م العدد (5487)..

ولكن السؤال إذا كان حصة العاملين عليها 40% فماذا بقي للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم...إلخ، بل ماذا بقي لمجلس النواب إذا كان الكل يشرع؟؟!!

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (5516)

24 سبتمبر 2008م

سرقة الملكية الفكرية

من نافل القول أن مظاهر تطور الفكر البشري تجسدت في تطور الإبداع الفكري المتمثل في نتاج هذا الفكر من مؤلفات، وهذا الإبداع المتجسد في الأعمال الأدبية آو الفنية او الرسومات او التصاميم او برامج الحاسب الآلي، كان لابد من حمايته من السرقة والتزوير وكافة الاعمال غير القانونية شأنه شأن جميع الحقوق التي يحميها القانون.

وتتمثل حماية الملكية الفكرية في حماية حق المؤلف ويشمل المصنفات الادبية والعلمية كافة، وعلى سبيل المثال "الروايات-الشعر-الرسومات-التصميمات الفنية-برامج الحاسب الآلي"

وأولت اليمن اهتماما كبيرا بالملكية الفكرية اذ أصدر المشرع اليمني قانونا خاصا هو(القانون رقم (19) السنة 1995م بشأن الحق الفكري). وحدد القانون انواع الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف مبينا موضوعة وصورة سواء كان المؤلف فردا أو جماعة.

وأوضح القانون أن للمؤلف حقين، حق أدبي او معنوي وحق مالي او مادي في عمله، وأشار القانون إلى صور استغلال المبدع لمصنفه الابداعي اياً كانت الصورة التي يظهر فيها.

ويقصد بالحقوق المعنوية (الحقوق المتعلقة بالمبدع وهي لها الاولوية) ويتجسد هذا الامر في حقه في نسبة المؤلف إلية ونشره للتداول وسلطة سحبة من التداول...إلخ

أما الحقوق المادية، فتتمثل في تسويق مصنفه مالياً بأي طريقة...

ونص القانون على قيود حماية حق المؤلف وشروطها من حيث الزمان والمكان وآثار هذه الحماية إبان حياته وبعد وفاته...إلخ.

حفز مخيلتي للحديث عن الملكية الفكرية، خبر نشر في إحدى الصحف عن دورة تدريبية حول (كيفية الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها)

شارك فيها 40صحفيا وصحفية.

ودون شك عن مثل هذه الدورات مهمة بل وغاية في الأهمية،اذ إن الملكية الفكرية في الصحافة اليمنية تقع تحت درجة الصفر وادنى،

فهي لا تعير ادنى اهتمام للملكية الفكرية،فلا تشير ابدآ إلى مصادر بعض المواد التي تنقلها عن غيرها من الصحف او المجلات،كما حصل مع مقال عن الذكرى العشرين لوفاة رولان بارت لاحد الكتاب المصريين، او بحث الدكتورة وجدان الصائغ عن د:المقالح في احد المجلات السعودية الذي أعيد نشرة في صحيفة رسمية...أو ما حصل مع كتاب الدكتور النوبان، و د. احمد زين عيدروس اللذين ترجماه والمتضمن المعاهدات البريطانية مع سلاطين وأمراء ما قبل الاستقلال الوطني او كتاب للدكتورة مديحة أحمد درويش (النشاط الامريكي في اليمن فيما بين الحربين العالميتين) حيث تغير اسم الكتاب ليغدو أسماَ للملخص الذي نشر باسم صاحب الصفحة المزورة (تاريخ الوجود الامريكي في عدن...) وكذلك احدهم قدم تلخيصاً لكتاب صالح نصيب واحمد صالح عيسى الموسوم:(فضل محمد اللحجي حياته وفنه) الصادر عن دار الهمداني 1984م، على حلقتين في اربع صفحات من صفحات الصحف الرسمية، دون إشارة إلى الكتاب وكأن ما نشر دراسة لصاحب المادة التي الى اللحظة لا اعلم هي دراسة او عرض او قراءة ولكن طالما هو لم يشر الى الكتاب فعلى الأرجح إنها مادة جديدة خاصة بكاتبها.. ولا ألوم مطلقاً الصحيفة الناشرة لأن المسؤولية هنا على صاحب او كاتب المادة المسروقة وأقولها على مضض...

هذا، والأنكار بل والمؤلم والمؤسف معاً، ان بعض الصحف لا تنشر أي تعقيب يوضح الى ان ثمة انتهاك للملكية الفكرية "حق المؤلف "لأسباب لا يعلم بها إلا الله.

ان احترام حقوق المؤلف بنشر أي تصحيح او تعقيب بشأن الاشارة الى ما يمس الحقوق يعد من اهم الاولويات التي على الصحيفة الاهتمام بها وفي ذلك رد اعتبار لصاحب الحق واخلاء لمسئوليتها كصحيفة بل اهم ما يمكن ان تقوم به بصرف النظر عن اية اعتبارات – للأسف- تعد عائقاً في الصحافة اليمنية.

إن احترام القانون لا يقلل من شأن احد ابدآ، فنشر تصحيح ما يمثل قيمة قانونية واخلاقية يحسب للصحيفة.

والمجال لا يتسع لرصد التجاوزات والانتهاكات لحق الملكية الفكرية وبالأخص منها حق المؤلف.

ونكتفي بالإشارة الى ان للقضاء اليمني سابقة في حماية حق المؤلف وهي قضية الاستاذ ابو القصب الشلال وقرينته وكتابهما الموسوم (قاموس الاحداث اليمانية) ضد وكالة أنباء سبأ وهي القضية رقم 55لسنة 1421هجرية المحكمة التجارية امانة العاصمة،وقد صدر الحكم فيها بتاريخ 15 جمادي الثاني سنة1423 هجرية الموافق 2002/8/24،

بما يلي:

اولاَ: ثبوت اقتباس المدعى عليها وكالة سبأ للأنباء لكتابها المسمى (اليمن في مائة عام) من كتاب المدعيين ابو القصب الشلال وفاطمة احمد الشريف والمسمى (قاموس الأحداث اليمانية) فكرة ومحتوى.

ثانياَ: تلزم المدعى عليها وكالة سبأ للأنباء بدفع تعويض مادي مناسب للمدعيين وبما يقدره خبيران عدلان تنتدبهما المحكمة لهذا الغرض.

ثالثا: تتحمل المدعى عليها المصاريف القضائية للمدعيين وتقدرها بمبلغ

مائة الف ريال.

ولمزيد من التفاصيل عن القضية انظر مجلة "القسطاس "العدد "47" سبتمبر2002 م.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة أخبار عدن

العدد (8)

السبت 17/اكتوبر/ 2009م

قانون البلطحة

ذكرتني بركة الدم التي أغرقت ساحة التغيير أمام جامعة صنعاء، جراء بنادق القناصة المأجورين بقانون حماية الحيوانات والطيور الصادر في السلطنة الفضلية عام 1953م ويتكون القانون من تسع مواد وملحقين.

نصت المادة الأولى أن القانون يسمى (قانون الحيوانات والطيور) والمادة الثانية حددت المصطلحات مثل(الموسم المغلق) ويعني المدة من الفاتح من أبريل حتى 31 أغسطس وأعتقد أنها فترة البيض والحمل ونصت المادة الثالثة على أنه (ممنوع منعا باتا إطلاق النار على أو قتل أو أخذ اي من الحيوانات أو الطيور المذكور في القائمة الأولى الملحقة بهذا القانون) وهذه القائمة تشمل (ظبي أفريقي – آسيوي) 1- جميع الطيور 2-ابو لهب 3- بلشون 4-ابو حديج 5-ابو قردان 6- ابن الماء) كما نصت المادة الرابعة على :انه (لا يجب لأي شخص أن يطلق النار او يقتل او يأخذ أيا من الحيوانات او الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون الا اذا كان في حوزته (رخصة) بهذا الخصوص أعطيت له من قبل سلطة الترخيص والقائمة تشمل :جميع أنواع الغزال : 1- الوعل، 2-حجل، 3- السن، 4-طائر القطا، 5-الحباري، 6- بط 7- وز، 8- حمام أخضر، 9-دجاج الوادي) وتنص المادة الخامسة أنه (لا يجب لأي شخص أن يطلق النار على أو يقتل أو يأخذ أيا من الحيوانات او الطيور المشكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون اثناء الموسم المغلق).

وفي المادة السادسة (أ) لا يجب لأي شخص أكان حاملا لرخصة تحت هذا القانون أم لا بينما هو في اي سيارة أو طائرة متحركة أو واقفة أن يطلق النار على اي من الحيوانات والطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون.

الفقرة (ب) (لا يجب لأي شخص أن يستعمل اي سيارة أو طائرة كطريقة لمطاردة او لإفرار أو لإزعاج اي من الطيور المذكورة في القائمتين الملحقتين بهذا القانون). وتنص المادة السابعة أنه (لا يجب لأي شخص أن يستعمل أي سلاح أتوماتيكي أو مدافع لغرض إطلاق النار على أي من الطيور والحيوانات

المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون). كما حدد القانون المبالغ التي يجب أن يدفعها القناصة مقابل ترخيص القنص.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الامناء

العدد (105)

22 يونيو 2011م

قرار محافظة أبين.. انتهاك صارخ للدستور والقانون

دون الخوض في الجدل الذي أثير حول الأساس الذي يقوم عليه مبدأ خضوع الدولة للقانون، فإن الذي لا يقبل الشك أنه مبدأ من المبادئ الاساسية للدولة الحديثة، أو كما يحبذ البعض تسميتها الدولة (الحرة).

والدولة القانونية، أو باليمني ((دولة القانون)) معناها خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، بمعنى أن الإدارة في الدولة القانونية لا تستطع أن تتخذ أي اجراء قبل الأفراد إلا وفقاً لقواعد قانونية موضوعة سلفاً، تحدد حقوق الأفراد وتعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام للمجموع، أي أن السلطة مقيدة من حيث أهدافها ووسائلها على السواء.

وقد قصد بمبدأ خضوع الدولة للقانون لصالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة وتعسفها، إن خضوع الدولة للقانون لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة مالم تقرر الضمانات التي تكفل احترام الدستور وتضمن عدم مخالفة المشرع لنصوصه وذلك يقتضي بيان قواعد ممارسة السلطة ووسائل وشروط استعمالها ومن ثم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تراعي فيه هذه الشروط.

والعنصر الآخر الذي يجب توافره في مفهوم الدولة القانونية يتمثل في الفصل بين السلطات أي تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز للتشريع وآخر للتنفيذ وآخر للقضاء، وكل ذلك يجب أن يتوج بحماية مناسبة للقواعد المقيدة لنشاط السلطات العامة، إذ أنه مالم يوجد جزاء منظم لضمان احترام وتمثل تلك القواعد فإنها لن تكون قيداً حقيقياً على نشاط الدولة، ولا شك أن صورة هذه الحماية مختلفة من حيث طبيعتها ومداها، فهناك الرقابة البرلمانية والتي للأسف يتحكم فيها حزب الأغلبية وتخضع لأهوائه والرقابة الإدارية هي الأخرى تجعل الأفراد تحت رحمة الإدارة إذ تقيم من الإدارة خصماً وحكماً في آن واحد، أما الرقابة القضائية فهي وحدها التي تحقق ضمانة حقيقية للأفراد، إذ تعطيهم سلاحاً بمقتضاه يستطيعون الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل الغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة.

لقد توهجت هذه الافكار في الذاكرة كالبرق عندما همت بالتعليق على ما تناولته الصحف ومنها ((التجمع)) وذلك عن قرار المجلس التنفيذي في محافظة أبين والقاضي

باستقطاع راتب يوم من عمال المحافظة وعطفاً على ما سبق، فإننا نرى بأن القرار المذكور يفتقر الى أية مسوغات دستورية أو قانونية فالدستور لم يشر الى أية صلاحيات من هذا النوع تعطي الحق للسلطة المحلية اصدار هكذا قرارات بل أن المادة (145) من الدستور اليمني المعدل تنص على أن المحافظين محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...

وبصدد المواد الدستورية المتعلقة بالتكاليف العامة وهي المواد(12، 13، 15، 20، 21،) جميعها تنص على أن فرض الضرائب وتحديد أسس جبابة الأموال العامة واجراءات صرفها لا يتم إلا بقانون.

وفيما يتعلق بالخدمة العامة فالمادة 28 من الدستور تنص على أن شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها يحددها القانون.

ومن خلال الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 1991م المواد (13، 111، 113، 114، 115، 116) والمتعلقة بواجبات الموظف وحقوقه والعقوبات التأديبية واجراءاتها وصلاحيات توقيع العقوبات والسلطات المختصة بالمصادقة عليها... لم نجد فيها صلاحيات للسلطة المحلية المجلس التنفيذي باستقطاع أي مبالغ من راتب الموظف ناهيك ان عقوبة الاستقطاع من الراتب في تراتب العقوبات جاءت في البند الثالث من المادة (111). وفي الأخير فإن الكلمة الأخيرة للقضاء وننتهزها فرصة لنكرر مطالبتنا بضرورة وجود قضاء إداري يحمي الأفراد من تعسف الإدارة وانتهاكها الحقوق والحريات وذلك ليس محاكاة للغير بل لأن منطق العصر وضرورة حماية مبدأ المشروعية تقتضي ذلك، والقضاء في بلادنا أي القضاء المدني قد خاض في قضايا إدارية كقضية لموظف أمام محكمة المكلا وقضية الحكم الذي منع من دخول الملعب.. وأكثر من عشرين قضية إدارية متنوعة نظرتها محكمة جنوب غرب الأمانة في السنوات الأربع الماضية وكانت أحكامها اضاءة في نفس القضاء اليمني وسابقه تؤسس لما ندعو له وهو القضاء الإداري المختص والمستقل ببنائه وهياكله عن القضاء المدني.

د. يحي قاسم سهل
صحيفة التجمع
العدد 358
2 أغسطس 1999م

قرارات تعجيزية

من نافل القول، أن جامعة عدن منجز من أهم المنجزات التي يفخر بها الشعب اليمني الذي حرمته عهود الظلام الاستعمارية الامامية الكهنوتية من حقه في التعليم، والاسهام في صياغة الحضارة الانسانية المعاصرة، وبغض الطرف عن المشاكل والظروف التي تعيشها الجامعة والتي لا تعد ولا تحصى إلا أن الجامعة والواقع على ما أقول خير شاهد، تحتل اليوم مكانة بارزة في حياة المجتمع من خلال تخريجها لألاف الكوادر المؤهلة والمتخصصة في شتى العلوم. وتزداد اليوم أعداد المتقدمين للالتحاق بكليات الجامعة بشكل تستحيل مجاراته وهذه حالة صحية، تؤكد العمق الحضاري للشعب الذي شاءت الظروف أن ينقطع عنه.

إلا أنه والحال هكذا، تخرج لنا الجامعة للأسف الشديد بقرار لا نعرف كيف ولد واستحق الحياة، مع أنه أي القرار مناقضاً لسياسة الحزب والدولة في مجال التعليم والقرار المذكور يتضمن قاعدة مهما اجتهد المجتهدون فلن يجدوا لها أصلاً في أي مذهب والقاعدة تحدد عمر شهادة الثانوية بخمس سنوات والواقع ثلاث سنوات لأن أصحاب القرار لا يعرفون أن في البلاد خدمة وطنية للفتيات وخدمة عسكرية للأولاد ربما تصل الى ثلاث سنوات أو أربع في ظروف يجيزها القانون لوزير الدفاع.

أما الذين نالوا الثانوية قديماً، وأرادوا الالتحاق وبالدراسة الجامعية عبر مرافقهم ووفق أنظمة وزارة العمل، فهذه الفرصة وأدها القرار الذي للأسف لو أعدنا قراءته بعمق سنكتشف وهذه حقيقة أننا نتعامل بعملة أهل الكهف.

أما توأم القرار السالف فيتعلق بالثانوية العامة ومادة الاسقاط فيها، فالقرار يحدد الكلية التي يحق للطالب الالتحاق بها وفقاً للمادة التي أسقطها في امتحان الثانوية. ولا أعرف كما اعتقد لا يعرف الكثير من عباد الله ما هي الاسس والمقاييس التي وفقها تم ذلك، ومثال ذلك، من اسقط بالتاريخ لا يلتحق بالحقوق والسؤال ؟ أولاً ما هي علاقة مفردات مادة التاريخ لرابع ثانوي بكلية الحقوق، وكذا قياساً بالكليات الأخرى، ثانياً من حق الطالب أن يسقط المادة التي يريد، فلماذا تأتي الجامعة لتقيد هذا الحق بشروطها التعسفية، ثالثاً لماذا هذا القرار لم يعمم على الثانويات ليعرف المعنيين ذلك، لماذا لم ينشر في وسائل الاعلام، ليتسنى

للطالب وهو في السنة الأولى أو الثانية ثانوي معرفة وجهته التي سيتجه إليها، هذا إذا لم تأت الجامعة بقرارات أخرى.

يحي قاسم سهل

النائب التربوي والثقافي

كلية الحقوق

7 أكتوبر 1989م

لائحة الرسوم المدرسة مناقضة للدستور نصاً وروحاً

نشرت بعض الصحف اليمنية لائحة الرسوم المدرسية الصادرة عن وزير التربية والتعليم، بهذه اللائحة ارتكبت وزارة التربية والتعليم خرقاً صارخاً للدستور وانتهاكاً وتجاوزاً للقوانين الأخرى.

أن صدور لائحة تتضمن تحديد رسوم من قبل وزيز التربية والتعليم يعني أن الوزارة المذكورة تتدخل في اختصاصات وصلاحيات السلطة التشريعية، منتهكة مبدأ أساسي من مبادئ النظام السياسي والدستوري في الجمهورية اليمنية وهو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومن نافل القول أن الجهة الوحيدة ذات الحق في التشريع هي السلطة التشريعية (مجلس النواب) وهذه مسألة دستورية تعرفها كل بلاد الله، بل تعد من المسلمات في علم القانون الدستوري، علماً أن هذا المبدأ أي إعطاء السلطة التشريعية دون غيرها حق التشريع، لم يستقر إلا بعد نضالات طويلة ضد النظم الاقطاعية الكهنوتية التي لم تعترف بحق ممثلي الأمة في التشريع.

ومن المؤسف أن تصدر هذه اللائحة في الوقت التي مازالت الجمهورية اليمنية في بداية الطريق خلق مداميك دولة حديثة عصرية، أو كما يصفها القادة وأدبيات الأحزاب بمختلف مشاربها الفكرية والسياسية (دولة النظام والقانون) فأي دولة نظام وقانون نريد، والسلطة التنفيذية ممثلة بوزير التربية استباحت كل مبادئ وأصول التشريع وتجاوزت كل الصلاحيات والاختصاصات بإصدارها لائحة الرسوم المدرسية.

أننا لم نضع وجهة نظرنا هذه جزافاً، أو حباً في الاختلاف، أو لشيء في النفس وإنما بعد العودة الى الدستور الذي لم يجف مداده بعد.

لقد أوجب دستور الجمهورية اليمنية شأنه كل دساتير الدول، أن يتم تنظيم مسائل معينة بإصدار قوانين لها من ذلك مثلاً عدم جواز انشاء الضرائب أو تعديلها أو الغائها إلا بقانون وفقاً لنص المادة (12) من الدستور، كما لا يجيز الدستور تكليف أحد بأداء أية ضرائب أو رسوم إلا بقانون، نفس المادة.

ونص الدستور في مادته الحادية عشر على ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين عند فرض الضرائب والتكاليف العامة.

هذا النص عندما يكون القانون المنظم لتلك المسائل شرعاً ولكن أن يكون ذلك للائحة أولاً وثانياً لا يراعي مصلة المجتمع أي أ يكون في الحالتين مخالفاً فهذه الطامة الكبيرة.

أن الظروف الاقتصادية التي يعاني منها ذوي الدخل المحدد، وهم يشكلون 90% من المواطنين، لا تسمح أن تكون هناك رسوم مدرسية إطلاقاً، سواءً كانت بلائحة كما هو الحال، أو بقانون.

هل لهيب الأسعار يساعد على نفقات أخرى، اعتقد أنه بالكاد تلبي أبسط حاجات المواطنين في ظل ظروف كهذه يعرفها الجميع.

اما بصدد مخالفة اللائحة للقوانين فيمكن لنا استعراضها بالتالي :

أولاً : قانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن مجلس الوزراء تنص المادة 28 من القانون المذكور على أن يتولى الوزير الإشراف على الوزارة، منفذاً سياسة الحكومة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة، كما أعطاه البند (1) من نفس المادة حق اصدار القرارات والأوامر والتنظيمات، والتوجيهات بإعتبارها التصرفات الإدارية المخولة للوزير في إطار وزارته.

والسؤال هل سياسة الحكومة فرض رسوم مدرسية بلوائح ؟

وأين تشجيع التعليم وشعار الالتزاميه للتعليم العام ومجانيته؟

كذلك المادة (32) البند (20) والتي تنص على (وضع المناهج والبرامج الدراسية والتربوية.. الخ.

ثانياً : القانون رقم (8) لعام 1990م بشأن القانون المالي، بالرغم أن الدستور نص في المادة رقم (12) على عدم جواز إنشاء ضرائب عامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون وعدم تكليف أحد بأداء الرسوم إلا بقانون إلا أن المشرع كرر هذا النص الدستوري حرفياً في المادة (74) من القانون المالي. ولكن كما يقول العرب صراخ في فلاه.

ثالثا : قانون رقم (13) لعام 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة، حددت المادة رقم (3) من القانون، الأموال واجبة التحصيل، وحددت الفقرة (ب) من المادة (3) التالي : (جميع أنواع الرسوم الخدمية المقرة قانوناً) أي أن القانون أعلاه حد أموال الدولة واجبة التحصيل وكلف جهات بذلك كما حدد أن تكون هذه الأموال محددة بقانون وليس اللائحة، إذن على أي أساس سوف تحصل الرسوم المدرسية، والى أي خزانة ستورد..

مما سبق نستشف أن اللائحة الصادرة من قبل وزير التربية والتعليم والمتضمنة تحديد رسوم مدرسية على طلاب المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية لائحة غير شرعية البته، ومخالفة للدستور نصاً وروحاً ولذا فإني اطالب المحكمة العليا للجمهورية أن تمارس اختصاصها المكفول في المادة 124 من الدستور الفقرة (1). (الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.. إلخ.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة

العدد ( )

مخاصمة القضاة أهم ضمانات التقاضي

استقلال القضاء يعني إلى جانب الضمانات والحضانات والمزايا المقررة للوظائف القضائية وشاغليها،واجبات ثقيلة شاقة والتزامات صعبة عسيرة ولذلك قد

يكون القاضـي بوصـفه بشـراً عرضـة لارتكاب الأخطاء عند تأدية وظيفته وسـبيل معالجة هذه الأخطاء هو نظام الطعن في الأحكام أمام المحاكم الأعلى درجة غير أن بعض القضـاة قد يخرج عن نطاق الأخطاء المرتبطة بتطبيق القواعد القانونية بمعنى أن القاضـي يتعمد ارتكاب الخطأ وبسـوء نية بغية الإضـرار بأحد أطراف الدعوى المعروضة عليه لهوى في نفسه.. الخ ذلك بعض مما ورد في مقدمة رسالة الماجستير للباحث فتحي أحمد قحطان المدرس بكلية الحقوق جامعة عدن والموسـومة بـ (مخاصمة القضاة في القانون اليمني دراسة مقارنة).

أهمية الموضوع:

ظلت دعوى مخاصـمة القضـاة أشـبه بمنطقة نائية أو حقل ملغم ولم يقترب منها الباحث العربي إلا في العقدين الأخيرين وحتى الدراسـات التي اقتربت منها لا تتجاوز عدد أصـابع اليد الواحدة في أكثر الأحوال، وهذا القول يؤكده مراجع دراسـة الأسـتاذ فتحي قحطان ولذلك أشـار في المقدمة الموماً إليها، أن موضـوع الدراسـة يكتسـب أهمية كبيرة في الواقع كونها الدراسـة الأولى لهذه الدعوى (مخاصـمة القضـاة) من حيث طبيعتها وإجراءاتها والمحكمة المختصـة بالنظر والفصـل فيها والآثار المترتبة على صـدور الحكم فيها..) والى جانب ذلك فإن أهمية هذه الدراسـة بحسب الباحث (تأتي من أن دعوى المخاصمة هي تنظيم قانوني جديد ادخله المشرع اليمني لأول مرة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم 40 لسـنة 2002م لتعزيز الضمانات المقررة في القانون لصالح المتقاضي والقضاة..).

ولما سـبق يصـدق القول أن الباحث سـلك طريقاً لم تطأه قدم ومع ذلك لم يستوحش السير فيه وذلك يتجلى كما أشار الباحث في (قلة المراجع وندرة الأحكام القضـائية في دعاوى المخاصـمة في المحاكم اليمنية نظراً لحداثة نظام مخاصـمة القضاة).

أسباب أختيار الموضوع :

سبق الإشارة الى أن المشرع اليمني أدخل دعوى مخاصمة القضاة كتنظيم قانوني جديد لأول مرة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني، لذلك لم تكن هناك

دراسات لهذا الموضوع وهذا يعد أهم أسباب اختيار الباحث لموضوع المخاصمة إلى جانب أسباب أخرى لا تقل أهمية سطرها الباحث في مقدمة البحث.

أهداف البحث:

بوصف أن دعوى المخاصمة تعد تنظيماً مستحدثاً في القانون اليمني فالباحث يهدف بهذا العمل العلمي الرائد المحاولة في (توضيح وبلورة النقاط المفصلية لنظام مخاصمة القضاة بغية المساعدة في فهم قواعده فهماً موحداً فضلاً أن البحث يمثل محاولة للخروج برؤى وتصورات تساعد على إزالة ما شاب هذا التنظيم من قصور أو ما في حكمه..).

ولعل هذا الهدف يعد من أهم الأسباب التي تبرر اختيار الموضوع.

منهج البحث :

اختار الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن حتى تتأتى له المقاربة والموازنة بين التنظيم المستحدث لنظام مخاصمة القضاة في القانون اليمني وغيره من القوانين العربية الى جانب أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الربط بين النصوص القانونية وآراء الفقهاء وتطبيقات القضاء لإثراء دراسته وقد وفق الى أمد بعيد في ذلك وكان له رأيه واجتهاده وحضوره.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وفصول ثلاثة وخاتمة وقد تمكن من خلال خطة بحث تتبع التطور التاريخي لدعوة المخاصمة آخذاً في الحسبان جلال القضاء وقدسيته وخصوصيته وحساسيته التي جعلت المشرع يستبعد دعوى المخاصمة من القواعد العامة للخصومة المدنية وتنظيم مسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه في معرض ممارسته لوظيفته بتنظيم خاص (نظام مخاصمة القاضي).

وقد تناول البحث (ماهية مخاصمة القاضي) مبيناً تحت هذا العنوان مفهومها وصاحب الحق في رفعها ومن توجه إليه ومبرراتها الخ. ولكل ذلك اقتضى خروجها عن القواعد العامة للدعوى المدنية.

وإضافة الى ذلك استعرض البحث حالات وأسباب مخاصمة القضاة القانون بمسؤولية القاضي وإلزامه بالتعويض هذا وتتمثل الخصوصية لدعوى المخاصمة في إجراءاتها القانونية وآلية النظر فيها وطبيعة الحكم الصادر... الخ.

ودون شـــك يتضـــح للقارئ للدراســـة قيد التناول ودون عناء الجهد المبذول والمقاربة والمقارنة المتأنية والتقصـــي الدقيق والتبويب والترتيب لعناوين الدراســـة وبديهي أن تشـــكل هذه الدراســـة إثراء وإغناءً لقانون المرافعات اليمني فيما يتعلق بمخاصمة القضاة وذلك يتجلى في النتائج والاستخلاصات والمقترحات التي خرج بها الباحث من دراسته وأهمها ضرورة إعادة النظر في النصوص لدعوى المخاصمة في قانون المرافعات والتنفيذ اليمني.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (14174)

14 /يوليو / 2008م

مفهوم المحتمع المدني ودلالاته

استخدم مفهوم المجتمع المدني – وهو مصطلح أوروبي قديم - في الفكر الغربي من عصر النهضة الى القرن الثامن عشر، وكان جون لوك من أكثر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماماً بمفهوم المجتمع المدني، والذي قصد به وصف ذلك المجتمع الذي دخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون الطبيعي، لكن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كأن يهدد ممارستهم تلك الحقوق، لذلك اتفق هؤلاء الأفراد على تكوين ذلك المجتمع المدني ضماناً لهذه الحقوق، ثم تخلوا عن حقهم في إدارة شؤونهم العامة لسلطة جديدة قامت برضاهم والتزمت بصيانة حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والتملك.

ويرجع الفضل لانتشار مصطلح المجتمع المدني للفيلسوف الاسكتلندي التنويري (آدم فيرجسون) في كتابة (مقال في تاريخ المجتمع المدني) الذي ظهر 1767م.

وقد تطرق المفكرين لمفهوم المجتمع المدني أمثال هوبس وروسو وماركس وهيغل، إلا أن الفضل يرجع لغرامشي في تطوير المفهوم كما يستخدم حالياً.

وقد تبنت ندوة المجمع المدني التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية 1992م تعريفاً للمجتمع المدني بأنه (جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية).

وعرفت (الموسوعة العربية للمجتمع المدني) المجتمع المدني بأنه : (مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتياً، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة،

أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر).

وتتفق مفاهيم المجتمع المدني المتعددة على مجموعة من العناصر أو الأركان تتمثل في :

أن المجتمع المدني رابطة اختيارية.

أن المجتمع المدني منظم ويقوم على فكرة المؤسسية أو المأسسة.

غاية المجتمع المدني والدور الذي يقوم به هو خلق روابط وعلاقات التضامن والتماسك.

يقوم المجتمع المدني على مفاهيم أخلاقية وسلوكية تنطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين.

ضرورة النظر الى مفهوم المجتمع المدني بوصفه جزءاً من منظومة مفاهيمية أو سع تشمل مفاهيم مثل المواطنة وحقوق الانسان والمشاركة السياسية.

المجتمع المدني يقوم على أساس الاستقلالية نسبياً من الناحية المالية والإدارية والتنظيمية عن الدولة.

مشاركة الحكومة في العمل من أجل التنمية وتقدم المجتمع.

ترسيخ مبدأ الشفافية وحق الرقابة المتبادلة في حدود ما هو عام دون جور على الحريات الفردية ومبدأ الخصوصية.

تتداول السلطة داخل منظمات المجتمع المدني بطريقة ديمقراطية، كما تتسم العلاقات فيه بالأفقية وليست بالعمودية مثل العلاقة بين السلطة والمواطن.

الايمان بالتعددية سواء على المجتمع الواحد أو على مستوى المجتمع العالمي.

الالتزام بإدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني وبينها وبين الدولة بالوسائل السليمة وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون.

وواضح مما سبق أن منظمات المجتمع المدني لا تسعى الى السلطة، ومن ثم فإن الأحزاب السياسية تخرج عن مكونات هذا المفهوم.

وبدأ شيوع مفهوم (المجتمع المدني) في المحافل الثقافية العربية والمنتديات مع بداية عقد الثمانينيات من القرن العشرين ثم تصاعد تناوله في الكتابات العربية، وقد ارتبط شيوع مفهوم المجتمع المدني على الساحة العربية بمجموعة متغيرات هي :-

انهيار الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية،بما تضمنه من (سقوط الايدلوجية) وتمزق القوميات، وإعلاء النموذج الرأسمالي، وحريات الفرد.

وارتبط بما سبق في التسعينيات من القرن العشرين، سلسلة من المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة وكان أحد أهم مكوناتها، منتديات المنظمات غير الحكومية، وأبرز هذه المؤتمرات مؤتمر البيئة 1992م، وحقوق الانسان 1993م والسكان والتنمية 1994م، وقمة العالم للتنمية الاجتماعية 1995م، والمرأة 1995م المستوطنات البشرية 1996م، ثم منتدى المجتمع المدني 2000م.

ارتبط المتغير العالمي الثالث، الذي أسهم في ذيوع وتصاعد المجتمع المدني العربي (كمفهوم وممارسة) بدور نشط وقوي، من جانب بعض الدول الكبرى (الولايات المتحدة ثم دول الاتحاد الأوروبي) ومن جانب مؤسسات التمويل العالمية، إذ طرحت الأطراف المذكورة أن (إخفاق) التنمية في كثير من بلاد العالم – ومنها البلاد العربية – يعود لغياب مشاركة المواطنين، ومن ثم فإن منظمات المجتمع المدني – بحسب رؤية الأطراف الدولية الفاعلة – سوف تؤدي الى مستويات تنموية أعلى، ومكافحة الفساد، وتحقيق الديمقراطية، والإصلاح الاقتصادي.

وأدى ذلك الى هيمنة (خطاب تفعيل المجتمع المدني) وتدفق التمويل لمنظمات المجتمع المدني.

وتمثل المتغير الأخير في العولمة بما تضمنته من مكونات سياسية (تؤكد على احترام حقوق الانسان والديمقراطية والثقافية المدنية)، ومكونات اقتصادية (عولمة السوق وإطلاق آلياتها ومكونات تكنولوجية) (ثورة تكنولوجية الاتصال ومجتمع المعلومات)، أدت – في أحد أبعادها الايجابية – الى أجندة للإصلاح السياسي والديمقراطية، وتقوية الديمقراطية، كما وفرت إمكانات تكنولوجية – غير مسبوقة – للاتصال وكسر الحواجز.

وقد ارتبطت تلك المتغيرات الدولية بمتغيرات إقليمية ارتبطت بالمنطقة العربية وتفاعلت مع المتغيرات العالمية.

وتتمثل هذه المتغيرات في الآتي :

المتغيرات في السياسة الاقتصادية والتي اتجهت نحو آليات السوق والقطاع العام الأمر الذي أدى الى ظهور مئات المنظمات التطوعية التي تقدم الخدمات، في مواجهة تراجع الدولة غير المنظم والتعامل مع الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية الجديدة.

انفراجه ديمقراطية في كثير من الدول العربية، وفرت مساحة من الحريات وأتاحت (حركة) لتصاعد المنظمات الحقوقية، المطالبة باحترام حقوق الإنسان.

تصاعد مطلب الإصلاح، للضغط في اتجاه الإصلاح الشامل، مع مناخ دولي داعم وضابط للتوجه نحو الإصلاح والذي كان يعكس جزئياً وبالذات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، حصاراً للإرهاب.

توجه بعض الحكومات العربية، التي تبنت الخطاب الإصلاحي، الى تغيير التشريعات الضابطة والحاكمة لمنظمات المجتمع المدني، للتخفيف من قبضة الدولة، والتفاعل مع ضغوط المجتمع المدني، وكذلك للتفاعل مع المتغيرات الدولية.

وتقسم منظمات المجتمع المدني الى :

أولاً : منظمات المجتمع المدني العالمية : مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863م.

منظمة العفو الدولية 1961م.

السلام الأخضر العالمية (بيئية) 1971م.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (122)

26 أكتوبر 2011م

واجبات وصلاحيات الشرطة

في البدء يجب التذكير بأن القانون رقم (24) لسنة 1991م بشأن واجبات وصلاحيات الشرطة ألغي بالقانون النافذ رقم (5) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة الصادر في 25 يونيو 2000م.

وقد عرفت المادة (4) من القانون المذكور الشرطة بأنها (هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظامها والتفتيش على أعمالها وله ان يفوض بعض صلاحيته لغيره من قادة الوزارة).

وتعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة وذلك وفقاً للمادة (7) من القانون، وتقوم هيئة الشرطة بما يلي:-

1. العمل على الوقاية من الجريمة و مكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقاً للقانون.
2. حماية الأرواح والاعراض والممتلكات.
3. كفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين والمقيمين.
4. مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن.
5. الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة وتأمينها في الطرق والأماكن العامة.
6. إدارة السجون وحراسة السجناء.
7. حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تأدية وظائفها وفقاً لأحكام القانون.
8. حراسة المنشآت والمرافق العامة.

9. تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمواطنين.

10. تنفيذ ما تصدره اليها السلطة القضائية من أوامر.

11. تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات

وينص القانون في المادة (8) على أنه: (للشرطة في سبيل أداء واجباتها ممارسة الصلاحيات التالية:

أ- الاستعانة بالمواطنين مؤقتاً كلما دعت الضرورة لذلك وخاصة عند درء الأخطار المحدقة بالنظام والأمن العام والكوارث العامة الطبيعية.

ب- استدعاء كل من أخل بالنظام والأمن العام والآداب العامة أو السكينة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للقانون والأنظمة النافذة.

ج- أن تطلب من أي شخص إثبات هويته في حالة الاشتباه به فإن عجز عن ذلك يتم اصطحابه الى قسم الشرطة للتحقق من شخصه وبما لا يخالف القانون.

د- استيقاف أي شخص متى توفرت ضده قرائن قوية أو معلومات موثوقة بأن في حيازته أشياء يمكن أن يؤدي استخدامها إلى تهديد النظام والأمن العام.

ه- تفتيش الأشياء التي يحملها المواطنون و الزوار من وإلى الجمهورية وذلك للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين.

و- دخول المساكن والأماكن العامة في حالة الاستغاثة وفي حالة الكوارث ولغرض منع الأخطار المباشرة التي تهدد حياة وسلامة الأشخاص أو إفناء أو إتلاف الممتلكات مع المحافظة على السكان وأموالهم والآداب العامة.

ز- ملاحقة الهاربين من السجون والقبض عليهم.

ح- مطاردة المجرمين الهاربين من العدالة والقبض عليهم.

هذا وأجازت المادة (9) للشرطة إنزال القوة في حالة الشغب لاحتواء الموقف وبالقدر الضروري واللازم كما يحق لها انزال قوة توخياً لأي أحداث شغب يتوقع حدوثها.

ووفقاً للفقرة (ب) من المادة نفسها لا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي أو التأثير النفسي ضد أي شخص أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو الحجز أو الحبس، كما لا يجوز للشرطة وبحسب المادة (10) استعمال السلاح أو إطلاق النار إلا إذا كان استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم، و شريطة أن يبذل الشرطي جهده في ألا يصيب أحداً إصابات قاتلة وذلك في الأحوال التالية:-

أ- القبض على كل من هم بارتكاب جريمة جسيمة اذا قامت على ذلك دلائل قوية أو متلبس بجريمة جسيمة إذا قاوم وحاول الهرب.

ب- لإعاقة ارتكاب أفعال إجرامية أو مواصلة ارتكابها إذا كانت تلك الأفعال معاقباً عليها بالإعدام أو الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات

ج- عند ارتكاب جرائم واقعة ضد الأمن العام بواسطة السلاح الناري أو المتفجرات.

د- عند تعرض الأماكن والأشخاص الذين تتولى الشرطة حراستهم لخطر محقق ولم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عنهم باي وسيلة من أخرى.

ه- دفاعاً عن النفس من أي اعتداء أو خطر يتعرض له وبالقدر الضروري لدفع الخطر.

و- عند القيام بأداء عمل تفرضه القوانين أو بناء على تكليف من السلطة القضائية وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة.

ز- عند محاولة اقتحام السجون أو عند محاولة سجين أو سجناء الإفلات من حراستهم.

ويجب التأكيد أن القانون رقم (5) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة وفي مادته (11) ينص على أن : (يراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الأغراض ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بانه سيطلق النار ثم يطلق طلقة تحذيرية في الهواء ثم يلجأ بعد ذلك لإطلاق النار ويجب بقدر الإمكان تصويب نحو الأماكن غير القاتلة).

ذلك ما قضت به الفقرة (أ) من المادة (11) أما الفقرة (ب) فتقضي بأن: (تبين اللائحة من تخول له سلطة إعطاء الأمر بإطلاق النار والاجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذارات وإطلاق النار).

وتجدر الإشارة الى أن كل ما سبق من صلاحيات لهيئة الشرطة لا يحول دون التزام الشرطة عند ممارستها لصلاحيتها الواردة في هذا القانون بمراعاة الحصانات الممنوحة وفقاً للدستور وللقوانين والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة ساهرون

العدد (19)

يناير / 2007م

وقف الموظف العام احتياطاً في القانون اليمني والمقارن

الموضوع أعلاه، عنوان كتاب الباحثة انتصار عبدالله صالح العراشه، الصادر في بحر الأسبوع الفارط، عن مركز عبادي للدراسات والنشر في صنعاء، وقد تصدت الباحثة لموضوع دقيق وجديد إذ أن مجال الوظيفة العامة لم يحظ بالدراسة والبحث، إضافة إلى أن المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة اليمنية خاصة، تفتقر للدراسات المقارنة – ربما – لما تتطلبه من الباحث من جهد اضافي في البحث والتقصي والاستقراء، وتكتسب الدراسة المقارنة أهميتها البالغة لما تحققه من فائدة أكاديمية ومعرفية وثقافية، وتزداد أهمية الدراسة المقارنة وقيمتها عند تطرقها لموضوعات نادرة وجديدة في بساط البحث العلمي والأكاديمي.

وفي إطار هذا اللون من الدراسات وفي هذه النوعية من الموضوعات يأتي كتاب الزميلة انتصار العراشة، نائبة المدير الإداري في شركة النفط اليمنية فرع عدن، والكتاب في الأصل رسالة ماجستير قدمت الى قسم القانون العام في كلية الحقوق جامعة عدن ونالت عليه الباحثة درجة الإمتياز.

موضوع الدراسة :

أن وقف الموظف العام، وما يترتب عليه من آثار، كثيراً ما يثير إشكاليات مرتبطة بالجهة التي تمارس الوقف أو الهدف من الوقف، وكذلك الآثار المالية وكيفية معالجتها. هذا إذا كان الوقف قانونياً، غير أن هناك حالات يتم فيها وقف الموظف بوصفها صلاحيات ممنوحة للإدارة كثيراً ما تكون تعسفية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإدارة منفلتة العقال، لغياب الرقابة الإدارية الحقيقية ناهيك عن غياب القضاء الإداري بوصفة السياج المنيع لحماية الأفراد والإدارة على السواء.

ولهذه الاعتبارات أخذت الباحثة الوقف الاحتياطي للموظف العام موضوعاً للبحث.

أهمية الدراسة :

تمكن أهمية الدراسة بوصفها أول والفرنسي، والمصري، والعراقي،والأردني في مجال وقف الموظف العام احتياطياً، وذلك بالربط بين القواعد القانونية المنظمة للوقف الاحتياطي والفقه الإداري، إضافة إلى التطبيق العملي المتمثل في القضاء الإداري بغية الاستفادة من تجربة تلك الدول.

تقسيم الدراسة :

قسمت خطة البحث الى مقدمة اشارت فيها الباحثة الى أنها من خلال معايشتها وتجربتها في العمل الإداري لاحظت أن الاشكاليات اليومية التي تحيط بالإدارة، ترجع إلى جملة أسباب أهمها انعدام التأصيل النظري لمفاهيم الوظيفة العامة ويتمثل ذلك في غياب فقه إداري يمني مما فتح المجال للاجتهادات التي قامت على التجريب، وهي في أحسن الأحوال محاولات سطحية لتسيير النشاط اليومي.

وفي المبحث التمهيدي تناولت مفهوم الموظف العام في التشريع والفقه والقضاء، كما تناولت المخالفة الادارية وطبيعتها وأركانها.

أما الفصل الأول الموسوم (الوقف عن العمل كإجراء احتياطي) فقد حددته الباحثة في مبحثين، المبحث الأول (مفهوم الوقف الاحتياطي وشروطه)، والمبحث الثاني(الطبيعة القانونية للوقف الاحتياطي).

وفي الفصل الثاني تناولت السلطة المختصة بالوقف الاحتياطي وآثاره وذلك في مبحثين الأول عالجت فيه السلطة المختصة بإصدار قرار الوقف ومدى تقيدها بقواعد الشكل والإجراءات المحددة في القوانين قيد المقارنة. وتناول المبحث الثاني آثار الوقف على الموظف من حيث سحب يده عن أداء الوظيفة والآثار المالية على الراتب أو على ترقيته... إلخ.

وفي الخاتمة أشارت الى أن الكثير من الآراء والملاحظات والمقترحات التي توصلت إليها في الدراسة لن تستعرضها في الخاتمة كون ذلك تكراراً و محاكاة غير مستساغة، واكتفت بتوضيح بعض جوانب الفكرة التي تكونت لديها والتي يقتضي البحث التركيز عليها، وأهمها أن الموظف في اليمن يوقف عن عمله لفترات طويلة دون إتيان أي أفعال من شأنها وقفه، وذلك ليس انتهاكاً لقانون الخدمة، بل مساساً بالحقوق الدستورية المكفولة للمواطن اليمني.

إضافة الى اقتراح الحلول اللازمة لأماكن النقص في تشريعنا اليمني، التي تجلت للباحثة من خلال الدراسة المقارنة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (4067)

6/ يناير/ 2004م

اتفاقيات حنيف والمحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

تتبوأ الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، مكانة هامة في عالم اليوم، وتحتل الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المرتبة الأولى في هذه الدراسات، وبالذات بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي [i]، والجرائم المرتكبة في حق الانسان في كلٍ من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

والمؤسف له، أن النظام القانوني الدولي لك يفلح في التصدي لهذه الجرائم، وكبح جماحها ولجمها، على الرغم من وجود كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحرم ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية المعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي، ناهيك عن توقيع العديد من الدول على تلك المواثيق أو الانضمام إليها. وهذا يعني أن الخلل يكمن في غياب الجهاز الذي يسهر على تنفيذ ما ورد في هذه المواثيق والاتفاقيات.

وقد نجح المجتمع الدولي في التوصل إلى إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في طوائف معينة من الجرائم الدولية. وهذا هو موضوع هذا البحث الذي سنتناول فيه المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره وفي المبحث الثاني سنقف عند المحكمة الجنائية الدولية لنرى إلى أي مدى ممكن أن تسهم في سد الثغرة التي عانى منها النظام القانوني الدولي، وهي غياب الجهاز القضائي الدولي المختص في النظر في الجرائم الدولية.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره

يعد تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا، بل أن البعض يرجعه للسبعينات من القرن الفارط وهذا لا يعني أن قواعد القانون الدولي الإنساني حديثة هي الأخرى.

والقانون الدولي الإنساني يعنى بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وذلك عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم ووقت الحرب ويتضح مما سبق أن القانون الدولي الإنساني يسيغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح.

المطلب الأول

اضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يتكون من مجموع الأحكام القانونية الدولية التي تكفل حماية ضحايا المنازعات المسلحة. وتعود أول محاولة لتدوين قواعد هذا القانون إلى مؤتمري السلام، اللذين عقدا في لاهاي عام 1899 و1907. ويشمل ((قانون لاهاي)) القواعد التي يجب مراعاتها فيما بين المتحاربين والتي يحكمها مبدأ أساسي هو أنه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار الوسائل التي تلحق الضرر بالعدو.

وتجب الإشارة إلى أن هذه القواعد تم اعتمادها في وقت لم تكن فيه وسائل وأساليب الحرب الحالية معروفة.

وكان لابد من استكمال قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق توفير حماية لبعض فئات الأشخاص في المنازعات المسلحة وهم على وجه التحديد الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحروب والسكان المدنيين، وقد تحقق ذلك في ((قانون جنيف)) الذي يسيطر عليه المبدأ الذي يتعين بموجبه احترام وحماية العسكريين الذين لم يعودوا قادرين على القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في القتال ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ودون شك، يقع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المتمثلة أساسا، في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي جنيف لعام 1977، على عاتق الدول الأطراف. غير أن اتفاقيات جنيف الأربع تقضي بأن تطبيق هذه الاتفاقيات يتم ((بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع)) (م/1 /5).

ويقصد بالدولة الحامية ((دول محايدة يوكل إليها مهمة الإشراف على حماية مصالح الدولة المتحاربة لدى الدولة المعادية لها. والغرض من هذا النظام هو تأمين حماية ضحايا الحروب بصورة مماثلة للحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، وتكلف الدولة الحامية من قبل دولة معينة وتعمل وفقا لتوجيهاتها وتحت اسمها[ii].

والمؤسف أن فكرة الدولة الحامية، لم تجد لها قبولا، فهي لم تطبق إلا في عدد محدود من النزاعات الدولية.

ولتخطي ذلك، أجازت اتفاقيات جنيف للدول المتحاربة ((في أي وقت أن تتفق على أن تعهد إلى منظمة تقدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية)) [iii].

ولصعوبة تسمية مثل هذه المنظمة من قبل الدول أطراف النزاع، أوردت الفقرة الثالثة من النصوص المشار اليها حل أكثر واقعية، إذ تنص:

(فإذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية، فعلى الدول الحاجزة - أي النول التي بيدها الأسرى - أن تطلب أو أن تقبل... خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي للقيام بالواجبات الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية).

ويهدف قانون جنيف أو القانون الإنساني على وجه التحديد، حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية ([iv]). وذلك من خلال تحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في ادارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الإيذاء.

ويتسم قانون جنيف بطبيعة إنسانية خاصة، بوصفه يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة والسلام مما يجسده الصليب الأحمر ذاته. واضافة لذلك فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة الفضل في وضع هذا القانون، ولذلك لا غرابة إذا أطلق البعض على القانون الإنساني أحيانا ((قانون الصليب الأحمر)) [v].

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني

سبق القول، أن القانون الدولي الإنساني يتكون من مجموع الأحكام الدولية التي تكفل حماية ضحايا المنازعات المسلحة. وبمعنى جعل العنف في المنازعات العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري [vi].

ومصادر القانون الدولي الإنساني هي:

اولاً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الملحقان بها في العام 1977م.

وهذه الاتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

ثانيا: قانون لاهاي ويتمثل في الاتفاقات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمرات الصلح التي عقدت في هولندا عامي 1899 و1907 والتي ركزت أساسا على الوسائل المسموح بها أثناء العمليات الحربية.

ثالثا: جهود الأمم المتحدة المستمرة لتأمين احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة والحد من استخدام بعض الأسلحة ذات طابع الإبادة الجماعي.

المطلب الثالث

الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني

من نافل القول، أن مجالات حماية حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب قد تجاوزت حدود الدول وغدت شأنا دوليا يلقي التزامات ويرتب المسئولية على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي[vii]. وبالنسبة للحقوق الموضوعية المحمية، تتعلق أحكام الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع بتحسين حالة الجرحى

والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تهدف إلى حماية الحق في الحياة للفئات المحمية فضلا عن حقهم في سلامة أجسامهم ضد التعذيب والإهمال العمدي ([viii]).

وتسبغ الاتفاقية الثانية نفس الحماية على الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية. وبالتالي فالحقوق المحمية هي الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية للأشخاص المشمولين بحمايتها ([ix]).

وتتعلق الاتفاقية الثانية بحماية الأسري لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية الكريمة لأسرى الحرب في سبيل ذلك تقرر مجموعة من الحقوق للأسرى منذ بدء وقوعهم في الأسر بدءا من ضمانات الاستجواب، ومصير متعلقاتهم الشخصية والإجلاء والنقل، وظروف حياتهم في المعسكرات أو في حالة نقلهم من حيث أماكن الاعتقال وأساليبه والمأوى والغذاء والملبس والشروط الصحية والرعاية الطبية والحقوق والحريات الدينية والفكرية وعمل الأسرى ومواردهم المالية ومراسلاتهم.... إلخ ([x]).

هذا، وتتعلق الاتفاقية الرابعة بحقوق المدنيين في وقت الحرب. اوتحظر هذه الاتفاقية على سبيل المثال الأعمال الآتية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ولاسيما التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية وأخذ الرهائن والنفي والإبعاد والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والمعاملة التمييزية على أساس الاختلاف في العنصر واللون أو الجنسية أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو المولد أو الثروة وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة([xi]).

وتجدر الإشارة، إلى أنه وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة تطبق الاتفاقية في حالة الحرب أو في أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين او أكثر من الاطراف الموقعة على الاتفاقية، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحاله الحرب، ينبغي تطبيق هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة منها بمجرد بدء اي نزاع أو احتلال.

وبحسب البروتوكول الملحق لاتفاقيه جنيف بشأن سلامه المدنيين اثناء الحروب والنزاعات المسلحة المقرر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 12

1974، فقد شددت الامم المتحدة على الدول الاعضاء عدم القيام بأعمال معينه اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ذلك على النحو التالي ([xii]):

أ- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وتعد هذه الاعمال مدانة من المجتمع الدولي (م ١).

ب-يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبترولوجية اثناء العمليات العسكرية افتح الانتهاكات بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الانساني، ويكون استعمال هذه الأسلحة محل إدانة شديدة في نظر المجتمع الدولي (م٢).

ج- تعد اعمالا اجراميه جميع اشكال المعاملة القاسية او اللاإنسانية للمدنيين وتدمير مساكنهم وطردهم قصرا من اماكن سكناهم اثناء الحروب والنزاعات المسلحة (م١).

وتفرض اتفاقيه جنيف الرابعة عقوبات جزائية فعلي على الاشخاص الذين يقترفون او يعملون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة الواردة في الاتفاقية ([xiii]).

انقضاء حق اللجوء

د. يحيى قاسم سهل

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الحقوق – جامعة عدن

2013م

أن أزمات اللاجئين سوف تستمر طالما استمر العنف والكراهية العرقية والاضطهاد السياسي، وكلها عوامل تدفع البشر إلى الهروب من الديار والأوطان لذلك ينبغي أن يتعلم العالم من دروس القرن العشرين المأسوية وأن يتم معالجة مشاكل اللاجئين من جذورها وهذا لا يعني انكار الجهود الجبارة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين من أجل رعاية وحماية اللاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم وتخفيض حالات النزوح القسري وإعادة دمج اللاجئين العائدين إلى بلادهم الأصلية وتنمية المناطق التي يعودون إليها([1]).

ونتناول في هذه الورقة سقوط حق اللجوء وذلك في مطلبين:

1 - انظر سوسن حسين، لقاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ساداكو أوجاتا، السياسة الدولية، 135 يناير 1999ء، ص 158.

المطلب الأول

مفهوم اللاجئ وحقوقه

وافقت الجمعية العامة للأمم على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وذلك يوم 25 يوليو 1951م، وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الاتفاقية وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الارهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة لاجئ. وفي ضوء ما سبق سنحاول تعريف اللاجئ، وبيان حقوقه بحسب الاتفاقية، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

تعريف اللاجئ

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ (أنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى راي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك أو لا يريد أن يستظل / تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد).

ويختلف اللاجئ عن النازح أو ما يطلق عليه القانون الدولي (المشردين داخليا) حيث يقصد بالمشردين داخليا (الأشخاص أو جماعات الأشخاص اللين على الهرب او على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها)[1].

1 - لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة (54) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون، ص5.

فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدوداً دولياً إلى بلد ثان التماسا للأمان، اما الأشخاص النازحون داخلياً فقد يكونوا قد هربوا لأسباب مماثلة غير أنهم يبقون في أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة.

ويجب الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لا تشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جريمة حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء)[1].

الفرع الثاني

حقوق اللاجئ وامتيازاته

اهتمت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، باللاجئ كإنسان ومنحته العديد من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومن هذه الحقوق:

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

- الحق في حماية حقوقه الفكرية.

- حق التقاضي أمام محاكم بلد الإقامة والحق في الحصول على المساعدة القضائية.

- حق الانتماء للجمعيات.

- الحق في الحصول على الاعانات المقننة.

- الحق في الحصول على الإغاثة والمساعدة العامة.

- الحق في الحصول على نفس المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة فيما يتعلق بتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الحق في التعليم.

- الحق في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

1 - انظر المادة الأولى فقرة (واو).

- الحق في السكن.

- الحق في اختيار محل الإقامة والحرية في التنقل.

- الحق في الحصول على المساعدة الإدارية.

- الحق في تطبيق قانون بلد اللاجئ أو قانون بلد إقامته فيما يتعلق بأحواله الشخصية.

- الحق في الإعفاء من الأعباء الضريبية الخاصة.

تلك كانت أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، أما الامتيازات فتتمثل في عدم جواز طرد اللاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. إضافة لذلك تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وبذل كل ما في وسع الدولة المضيفة لتعجيل إجراءات التجنيس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

وأود التنويه إلى أن الحقوق التي وردت في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، نصت في المادة (15) على أنه: (لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية).

المطلب الثاني

فقد حق اللجوء

يقع على عاتق الحكومات المضيفة، بصفة أساسية مسئولية حماية اللاجئين وتعد البلدان التي وقعت على اتفاقية 1951م، ملزمة بتنفيذ أحكامها وتحتفظ المفوضية ب (التزام رقابي) على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر.

وتلتمس الوكالة السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجددا، أما من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم، أو أن لم يكن ذلك ممكنا، من خلال إعادة توطينهم في دول مضيفة أو بلدان (ثالثة) أخرى.

وبحسب الفقرة (ج) من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، يفقد اللاجئ صفته كلاجئ في الأحوال الآتية:

1- إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

2- إذا استعاد باختياره جنسية بعد فقدانه لها.

3- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

4- إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد.

5- إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

6- إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة لاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابقة.

والمتأمل، فيما نصت عليه الفقرة (ج) السابق ذكرها، يلاحظ أن الحماية التي منحتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، تنقضي بانقضاء أسبابها أو مبرراتها كزوال الاضطهاد، أو العودة الطوعية إلى البلد الأصل، أو استعادة الشخص المعني الجنسية التي فقدها... الخ.

خاتمة

أن طبيعة ومضمون العمل الذي تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة الشئون اللاجئين إنساني بحت، غير أن العمل الإنساني لا يستطيع بمفردة أن يمنع العنف الجماعي المسلح ضد المدنيين لذلك ينبغي على القوى الرئيسية في العالم أن تمتلك الإرادة السياسية من أجل التدخل لوقف عمليات الإبادة الجماعية لا أن تقف متفرجة وما حدث في رواندا شاهد على ذلك.

حقوق المحتجزين ومعاملتهم في المواثيق الدولية

اهتم المجتمع الدولي خلال السنوات الخمسة والستين المنصرمة بحقوق الإنسان وحرياته العامة وتنوعت هذه الحقوق ما بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية أو كما سميت حقوق الجيل الثالث وهي الحق في السلام والحق في التنمية... الخ

ثم تطورت هذه الحقوق لتشمل فئات بعينها كحقوق الطفل وحقوق ذوي الحاجات الخاصة وكذلك حقوق المحتجزين وكيفية معاملتهم.. الخ

ومن أهم حقوق المحتجزين الآتي:

١- المساواة ((عدم التمييز)) ٢/٢ الإعلان العالمي.

٢- حظر التعذيب والمعاملة و العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

٣- الحق في المعاملة الكريمة والإنسانية. م١٠ المدنية والسياسية.

4- كفاله ممارستهم لشعائرهم الدينية (١٨) م. س.

5- احترام الخصوصيات الثقافية (١٨) ماس.

6- الحق في أماكن للاحتجاز تليق بإنسانيتهم.

١) عدم التمييز ويُقصد به ضمان الدولة هذا الحق لكل شخص أي عدم التمييز.

بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... الخ

٢) حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة :

وهو يعني (عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة).

وتتطلب المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب من كل دولة طرف أن :-

(تتخذ تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية لمنع أعمال التعذيب في إقليمها)

ويتمثل التعذيب في وضع المحتجز في زنزانة انفرادية لفترات طويلة والتي يجب حظرها وعدم استعمال القوة ضد المحتجزين من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وعدم استخدام أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والتكبيل... الخ

٣) الظروف المادية للاحتجاز:

إذ يقع على السلطات معاملة جميع الأشخاص المجردين من الحريات (المحتجزين معاملة كريمة وإنسانية، ويضمن هذا المبدأ مستوى أدنى من الظروف المادية للاحتجاز فضلاً عن رعايتهم صحياً ونفسياً.

4) الدين والثقافة والتعليم:

إذ ينبغي السماح للمحتجزين والسجناء بإشباع احتياجات حياتهم الدينية، ولهم الحق في الحصول على مواد تعليمية وثقافية وإعلامية.

5) الإشراف على أماكن الاحتجاز:

فالإشراف الفعال على أماكن الاحتجاز من سلطات محايدة معنية بالحفاظ على المعاملة الإنسانية أمر حيوي لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين.

ثانياً: المعايير المطبقة على المحتجزين قبل المحاكمة:

لا يجوز أن يكون الحجز انتظاراً للمحاكمة كقاعدة عامة، وهناك عدة معايير يجب النظر اليها لمعرفة ما إذا كان الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة ضروري في حالة معينة من الحالات الآتية: -

1- هل هناك أدلة كافية تؤكد ارتكابه للجريمة.

٢- هل الحرمان متناسب مع الجرم المزعوم والحكم المنتظر.

٣- هل هناك خطر من قيام المشتبه فيه من الفرار.

4 - هل هناك خوف من قيام المشتبه فيه من ارتكاب جرم أخر.

5. هل الإفراج عن المحتجز سيؤثر على سير العدالة.

6- هل ستكفي الكفالة بالإفراج بشرط

تضمن مواثيق حقوق الإنسان ضمانات المحتجزين قبل المحاكمة وهي:

أ) افتراض البراءة:

إن الفرق بين المحتجز قبل المحاكمة والمحكوم عليهم هو إن المحتجز يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

ب) الفصل بين الفئات :

ينبغي الفصل بين المحكوم عليهم و غير المحكومين والفصل بين الفئات العمرية (الأحداث، الرجال، النساء).

ج) حظر التوقيف التعسفي:

التوقيف يكون بداية الاحتجاز أي تمهيداً لعملية الاحتجاز وينبغي عدم اعتراض أي شخص لتوقيفه واحتجازه تعسفاً.

د) إبلاغ المحتجز بأسباب التوقيف والتهمة المنسوبة إليه :

يجب إبلاغ الشخص عند توقيفه بسبب احتجازه وإبلاغه خلال فترة وجيزة بالتهمة المنسوبة له، ويجب السماح له بالتواصل مع محامية.

هـ) الحق في الحصول على محاكمة سريعة وعلنية وعادلة :

ان يقدم المحتجز في أسرع وقت إلى السلطة القضائية والنظر فيما إذا كان هناك سبب قانوني لتوقيفه ويجب أن توجه للمحتجز تهمه.

ثالثاً: المعايير المطبقة بصفة خاصة على الاحتجاز الإداري:

الاحتجاز الإداري هو تجريد الأشخاص من حريتهم بناء على إجرام حكومي ولكن خارج التوقيف المشتبه فيهم على يد الشرطة مثل توقيف الخصوم السياسيين ولم يتم تقديمهم للسلطة القضائية والعيار الرئيس هو :

• الحق في الإنصاف الفعلي:

إذ يجب إنصاف المحتجز إنصافاً فعلياً من جانب القضاء بإعطائه جميع حقوقه.

رابعاً: المعايير المطبقة على المرأة:

وأبرزها هو إن المحتجزات معرضات بصفة خاصة للاغتصاب والعنف والاستغلال الجنسي وهذه الانتهاكات ضد المرأة غالباً لا يلتفت إليها ومن المتعارف علية أن العنف الجنسي دائماً ما يرتكبه مملو الدولة ضد المرأة وهو نوع من التعذيب.

خامساً: المعايير المطبقة على الأحداث:

اولت الصكوك الدولية حقوق الانسان الاحداث اهتماما خاصا لصغر سنهم، وينبغي تنفيذ هذه المعايير والحدث هو الشخص الذي عمرة دون (١٨) عاماً وللأحداث المجردين من والعمل حريتهم الحق في توفير جميع متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية، وفصلهم عن البالغين على تأهيلهم.

الزيارة لأماكن الاحتجاز:

إن الزيارة إلى السجن أو مرفق الاحتجاز هي من أصعب مهام الراصد وأكثرها حساسية لكون المحتجزين دائماً ضحايا التوقيف والحجز التعسفي أو إساءة المعاملة أو الانتهاكات الأخرى ويبدو أن الزيارة إلي هذه المرافق يمثل أولوية لأي عملية ميدانية للحقوق والإنسان ولا تكون هذه الزيارة إلا بعد تخطيط دقيق وتحديد أهداف لزيارة هذا المرفق وان سوء التخطيط أو إجراء الزيارة بدون معايير منهجية قد يسبب ضرراً أكثر بدلاً من أن يحقق نفعاً، ويمكن أن تعطي المحتجزين أمالاً زائفة في سرعة إغاثتهم وإذا أخفقت هذه الزيارة قد تلحق لهم أضراراً نفسية وأكثر من يتمتع بخبرات في هذا المجال هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويمكن الزيارة الاماكن الاحتجاز لرصد الحالة العامة لحقوق الإنسان وعمل توصيات بشأن تشغيل واصلاح نظام الاحتجاز وتشمل عملية حقوق الإنسان النقاط الأتية من بين الأهداف الرئيسية للزيارة العامة:

أ. وضع نهاية لعملية التعذيب.

ب- ضمان الإفراج عن المحتجزين تعسفاً لأسباب سياسية.

ت- الوصول إلى العدالة وفقا للقانون.

ث- التدخل من اجل حصول ضحايا الانتهاكات على الرعاية الصحية

ج- ضمان قيام السلطات القائمة على مراكز الحجز بإنشاء سجل للمحتجزين مع استيفاء أحداث البيانات والحالة القانونية للمحتجزين.

ح- العمل على تحسين ظروف الاحتجاز المادية والنفسية للمحتجزين.

دخول مرفق الاحتجاز والإعلان سلفاً عن الزيارة:

إن الإعلان عن الزيارة يمكن أن يتيح للسلطات عمل تحسينات لتغطية عيوبها وهذه التحسينات تخدم المحتجزين في مرافق الاحتجاز، ولكن ينبغي عمل زيارة مفاجئة.

مقابلة مدير مرفق الاحتجاز لإجراء مقابلة أولية:

ينبغي مقابلة المحافظ والمأمور والمدير لمناقشة الزيارة معهم وعلى القائمين بالزيارة أن يفصحوا عن هواياتهم ووظائفهم وان يقوموا بإجراء المقابلات ومناقشة المدير حول النقاط الرئيسية والتوصيات الناشئة عن الزيارة وعمل تقرير يتم تقديمه إلى المكتب المركزي للعملية الميدانية.

❖ إجراء مقابلات مع المسئولين الآخرين:

ينبغي إجراء زيارة للمحامين والأطباء والمعلمين.... الخ ممن يقدمون رعاية للمحتجزين.

- ❖ زيارة المرفق بأكمله.
- ❖ إجراء مقابلات مع المحتجزين.
- ❖ المتابعة وتقديم التقارير.

ينبغي إعداد تقرير موجز وسريع عقب الزيارة، مع الإشارة إلى النقاط الرئيسية ويشمل الشواغل الرئيسية مثل ملائمة مرفق الاحتجاز وحالته، وقائمة بالمحتجزين والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والماء والغذاء والاتصال بالعالم الخارجي كما ينبغي إعداد تقرير شامل للمكتب المركزي لعرضه على الحكومة.

- ❖ زيادة المتابعة:

وينبغي متابعة الزيارات وتكرارها وتكون مركزه فيما يتعلق بقضايا مثل (١) التعذيب (٢) الأوضاع الصحية (٣) حماية محتجزين معينين (4) أحوال السجن.. الخ.

دعت الشرائع السماوية قبل الاسلام الى البر بالفقراء واخراج الزكاة، إلا أنه لم يكن للزكاة صيغة الجبر والالتزام الى جانب أن الأديان السماوية السابقة على الاسلام لم تحدد مقدار ونوع المال الواجب الصدقة والشروط الواردة عليه مما يؤكد أنها لم تكن حقاً معلوماً للسائل والمحروم، وإنما تركت لإرادة الأفراد.

ويحدثنا القران الكريم عن ابراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام في قوله تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا واوحينا إليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) الانبياء 73 ويخبرنا القران ايضاً على لسان المسيح عليه السلام في قوله تعالى (أوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) مريم 31. كما يحدثنا القران عن اسماعيل عليه السلام في قوله تعالى (واذكر في الكتاب اسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولاً، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا) مريم 54-55.

وقد ورد في التوراة (افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في ارضك) الاصحاح 15 سفر التفسير وجاء في الانجيل (بيعوا مالكم واعطوا صدقة) الاصحاح 13 فقرة 33.

وببزوغ فجر الاسلام احتلت الزكاة مكانة رفيعة حيث اعتبرت الركن الثالث من اركان الاسلام ومن ثم فهي عبادة وطاعة لله وامتثال لأوامره والزكاة لغة هي مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد وزكا فلان إذا اصلح فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح.. وقال تعالى (قد أفلح من زكاها) أي طهرها من الذنوب والزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس اخراج هذه الحصة وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي اخرجت منه وتقيه الآفات كما أن النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال بل يتجاوزانه الى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..) إن المتصفح لكتاب الله عز وجل يجد أنه تعالى استعمل لفظ الصدقة مرتين بمعنى الزكاة المفروضة، وذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.. التوبة 103 وقوله في نفس السورة(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...) وورد اللفظ بمعنى يشمل الزكاة والاحسان مرة أخرى وفي نفس السورة وذلك قوله تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده، ويأخذ

الصدقات...) التوبة 104 وفيما عدا ذلك فإن اللفظ ورد شاملاً لعموم معنى الاحسان وانفاق المال على المحتاجين لوجه الله تعالى وهذا يتضمن الزكاة المفروضة.

أما لفظ الزكاة فقد ورد في زهاء ثلاثين آية منها مثلاً البقرة، والنساء، والتوبة، ومريم، والكهف، والنمل، والمؤمنون، والنور، فاطر، الروم، الحج، الأنبياء، المائدة، المجادلة، المزمل، لقمان، فصلت، الأعراف، البينة، الشمس، وفي كل هذه السور كان المعنى مخصص إذ وردت معرفة ومقصود بها الحق المقرر في مال المسلم إذا بلغ النصاب كما بينه الرسول عليه السلام.

ونجد نفس الاستعمال اللفظي في الحديث الشريف للتعبير عن الزكاة وإن غلب منه استعمال لفظ الصدقة كما في قوله صلى الله عليه وسلم (ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة) رواه الشيخان وغيرهما كذلك في حديث ارسال معاذ الى اليمن (اعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته) رواه البخاري.

والصدقة دليل الصدق في الايمان، والتصديق بيوم الدين، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة برهان) رواه مسلم في صحيحه.

ويقول الماوردي في الاحكام السلطانية (الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى).

وليس جديداً القول بأن القران الكريم ربط خيري الدنيا والآخرة بإيتاء الزكاة كما ربط كل شر وبلاء بمنعها فقد جعل الزكاة مع التوبة من الشرك وإقام الصلاة عنوان الدخول في الاسلام واستحقاق الاخوة الاسلامية والانتماء الى المجتمع الاسلامي وذلك في قوله تعالي (فإن تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فإخوانكم في الدين).

كما جعل ايتاء الزكاة سبباً لنيل الثواب والرحمة ومضاعفة أجر من يقدمها ابتغاء وجه الله وذلك في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم اجراً).

والمعلوم أن الله سبحانه وتعالى يحث على الانفاق ويدعو إليه، ويحذر الممسكين الكانزين

د. يحي قاسم سهل

مدرس الفقه الاسلامي

كلية الحقوق /جامعة عدن

صحيفة اكتوبر

العدد (9740)

13/فبراير/ 1996م

السنهوري من خلال أوراقه الشخصية

مَن من أهل القانون لم يسمع بالسنهوري أو يقرأ له ولو جزءاً يسيراً من المكتبة القانونية التي تركها والتي تبدأ بأول كتاباً كتبه في عام 1925م بعد نيل الدكتوراه من فرنسا وآخر كتاب أو بحث كتبه في أواخر 1969م عندما توقفت يده عن الكتابة بسبب مرضه الذي أدى إلى وفاته عام 1971م.

إن عبقرية السنهوري التي أنارت الطريق أمام الباحثين الذين يغو صون كل يوم في محيطه، تتجلى بوضوح في مكانته التي لن تمحى من ذاكرة الأمة بوصفه مشرع تقنياتنا المدنية العربية.

ويكشف كتاب (السنهوري من خلال أوراقه الشخصية) الذي قدمته للقراء ابنته الوحيدة د. نادية السنهوري وزوجها د.توفيق الشاوي (شخصية هذا الرجل الفذ العملاق، كما يكشف جوانب من تفكيره وخلقه وخواطره لم يتيح لغيره أن يطلع عليها أو أن يعرفها بوصفها "مذكرات شخصية " أي أنه كتبها لنفسه لا للناس، بمعنى أنها حديث مع نفسه هو لا مع الناس لذلك فهي تمتاز بأنها أقرب إلى الصدق. لأن المرء لا يكذب على نفسه عادة).

لذلك ترددت أسرته – كما يرد في المقدمة – في نشر المذكرات، لذلك جاء نشرها متأخراً حيث نشرت أول مرة عام 1988م عن دار الزهراء العربي ثم نشرتها دار الشروق في طبعة ثانية عام 2005م. وقد أعطى الطابع الشخصي لمذكرات السنهوري قيمة أكبر من التعريف بشخصية ورسم أبعاد تفكيره وطموحه وهذا الطابع هو الذي حدد نوعية الآراء والأفكار التي سجلها، فهو لا يستعرض ما يراه من وقائع وأحداث، ولا ما يعاصره من تطورات بقصد تسجيلها أو التعليق عليها أو إبراز دوره فيها – وإنما يكتفي بما يشغل قلبه وفكره من آمال وتأملات وآراء – وهذه الخواطر والآراء ليست أشتاتاً متفرقة، بل إنها منذ بداية المذكرات الى نهايتها تدور حول نقاط ثابتة راسخة واضحة هي تعلقه بانتمائه الإسلامي وتعظيمه للعمل الوطني ورغبته في العمل الجدي للنهوض بالفرد والمجتمع في مصر وتوحيد العالم الإسلامي والعربي. إضافة إلى تأملات فلسفية وأدبية (خواطر في اللغة والشعر والأدب والأخلاق والفلسفة والمجتمع والتربية) وقد شهد بأهمية كتاب الأوراق الشخصية للسنهوري كثير من الباحثين نذكر منهم المرحوم الدكتور زكي عبد البر والأستاذ الدكتور محمد عمارة

والدكتور عثمان حسين عبد الله، الذين ألفوا كتباً عن السنهوري رائد الوطنية والفقه المقارن.

كثيرون يعرفون ما قام به (السنهوري) في حياته العملية بعد عودته الى مصر، ويعرفون أنه تقلب في وظائف التدريس في دقة ووضوح خطة العمل في جميع هذه المجالات قبل أن يبدأ حياته العملية.

وتقول ابنته الوحيدة نادية : (لم أكن أعلم أن الله قد رزقه بهذا الولد (كان السنهوري يتمنى أن يكون له ولداً إلى جانب نادية) إلا بعد أن أطلعت على هذه المذكرات فوجدته قد ذكرني للمرة الثانية، وذكر معنى أن رزقه ابناً ليس كغيره من الأبناء).

هذا هو ما كتبه شعراً بتاريخ (1948/11/15م) حيث قال :

خلفت بنتاً في حياتي ثم خلفت الولد

فالبنت (نادية) أتتني بعد يأس وكد

وإذ سألت عن الوليد أباه لم يعوزك رد

ولدي هو (القانون) لم أرزقه إلا بعد جهد

ويظهر من هذه المذكرة أن الولد الذي تبناه (بحسب ابنته نادية) هو القانون المدني المصري الذي اشتغل في مراجعته خلال لجان متعددة منذ عام 1937م وقد أشار إليه في مذكراته بتاريخ 12 من شهر أغسطس عم 1949م ببيتين من الشعر هما :

إني ختمت بذلك القانون عهداً قد مضى وبدأت عهداً

وأقمت للوطن العزيز مفاخراً وبنيت مجداً

ولكن أسرة السنهوري اتسعت كثيراً، لأنه سينضم إلى أولاده بالتبني : القانون المدني العراقي والسوري والكويتي والليبي..

ونورد هنا ما ذكره الأستاذ ضياء شيت خطاب الرئيس السابق لمحكمة النقض بالعراق وصديق السنهوري (ولد الفقيد في أغسطس سنة 1895م في الإسكندرية ودخل مدرسة راتب باشا الابتدائية، ثم مدرسة العباسية الثانوية، فتخرج

فيها سنة 1913م وكان ترتيبه الثاني على جميع طلاب القطر المصري. ثم انتقل من الإسكندرية إلى القاهرة ودخل مدرسة الحقوق سنة 1913م م وتوظف في مراقبة الحسابات في وزارة المالية. واستمر على دراسة الحقوق، فحصل على شهادة الليسانس في الحقوق سنة 1917م وكان الأول على جميع الطلاب- وكانت الدراسة في ذلك الحين باللغة الإنجليزية.

وقد عين فور تخرجه وكيلاً للنائب العام في المنصورة سنة 1917م وبقي في منصبه إلى أن نشبت ثورة سنة 1919م فلم تجل وظيفته القضائية دون الإشتراك في الثورة، فقد دعا إلى إضراب الموظفين ونجح فيه، وتزعم الإضراب وانظم إلى الحركة الوفدية برئاسة المرحوم(سعد زغلول) فنقل إلى أسيوط.. ذلك ما خطه قلم صديقه العراقي الأستاذ ضياء شيت خطاب (صفحة 31 من الكتاب) ويتضمن كتاب (السنهوري من خلال أوراقه الشخصية) مذكرة مع تاريخ كتابتها ومكانه وعنوانها، كتبت في حوالي 335 صفحة.

وإلى جانب جهود السنهوري العظيمة ولجليلة تذكر المذكرات انتدابه الى العراق لعمادة كلية الحقوق للسنة الدراسية 1935-1936م، وهو الذي شرع نظام الكلية رقم 8 لسنة 1936م إلى جانب تشريعه لمشروع القانون المدني العراقي الى جانب أساتذة عراقيين في عام 1943 م... الخ.

وقد قيلت كلمات تمجيد كثيرة وألفت الكتب والبحوث عن سيرة هذا الرجل الجليل، وحزن لفقده رجال القانون في العالم أجمع. فقد كان قانونياً بارعاً، وفقيهاً مجتهداً، ومشرعاً فذاً، وقاضياً لامعاً، وأستاذاً جامعياً، وكان إلى جانب ذلك صاحب عقل علمي إذا عالج موضوعاً حقق ودقق، واستقرى واستقصى، ورتب وبوّب ثم ذكر الرأي مشفوعاً بدليله.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (13933)

الأحد11/ نوفمبر/ 2007م

الجرائم الانتخابية

شرعت العقوبات لزجر الناس عن الجرائم ومن هذه الجرائم جرائم الانتخابات وهي جرائم حديثه نسبياً، لذلك فإن مفهوم (الجريمة الانتخابية) غير مألوف وغير مستخدم من قبل المشرع الجنائي غير أن التطور السريع الذي شهده القرن الفارط والتحولات السياسية العميقة التي قادت إلى تنامي مفاهيم الديمقراطية وحقوق الأنسان وأهمها حق الانتخاب، أقتضى إصدار مجموعه كبيره من التشريعات التي تنظم الأنشطة السياسية، مثل: تشكيل الأحزاب، وتنظيم حرية الصحافة.. الخ.

وكان من الطبيعي أن يتم تعزيز هذه النصوص التشريعية المختلفة بجزاءات تهدف إلى حث الأفراد على احترام قواعدها. ولكي يحقق المشرع الأغراض الأساسية من إصدار مثل هذه التشريعات، أضطر في بعض الحالات إلى الخروج على القواعد العامة في التجريم المنصوص عليها بقانون العقوبات.

وكذلك قرر المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م مجموعه من الجرائم وحدد عقوباتها لضمان عدم مخالفة القانون وبالتالي احترام إرادة الناخبين في انتخاب من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً.

وحدد قانون الانتخابات العامة والاستفتاء الجهة المختصة بنظر الدعوى والجهة التي تملك حق رفعها وصنف الجرائم الانتخابية بحسب مرتكبيها.. الخ.

الجهة المختصة في نظر الدعوى:

قضت الفقرة (أ) من المادة (125) بأن القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

الحق في تقديم الدعوى:

منح القانون في الفقرة (ب من المادة 125) الحق في تقديم الدعوى لكل من :

1- الناخب.

2- اللجان الأساسية.

3- اللجان الأصلية.

4- اللجان الإشرافية.

5- اللجنة العليا الانتخابات.

وكما ذكرت سلفاً صنف القانون الجرائم بحسب مقترفيها، وكذلك وفقاً للعقوبة المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تصنيف الجرائم الانتخابية بحسب مرتكبيها:

1- جرائم عضو اللجنة العليا الانتخابات:

نصت المادة (126) من القانون على: (دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب عضو اللجنة العليا مده لا تزيد عن أربع سنوات مع فصله من عضوية اللجنة وسحب كافة الامتيازات التي حصل عليها بسببها عند ارتكابه لأي من الأفعال التالية:

أولاً: إصدار توجيهات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا.

ثانياً: عدم تجميد نشاطه الحزبي (إذا كان منتمياً إلى إي حزب أو تنظيم سياسي) مدة عضويته في اللجنة.

ثالثاً: الامتناع عن تنفيذ قانون الانتخابات أو إعاقة تنفيذها أو مخالفة حكم من أحكامه أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

رابعاً: عند ارتكابه لأي جريمة من جرائم الانتخابات.

2)جرائم العاملين في الأمانة العامة للجنه العليا الانتخابات أو فروعها:

تنص المادة (127) من القانون على: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنه العليا

أو فروعها بالحبس مده لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامه لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية:

أ) إدراج بيانات أو معلومات مخالفه لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها اتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون.

ب) تنفيذ توجيهات تتعارض مع أحكام القانون أو قرارات اللجنة العليا.

جـ) إعطاء معلومات أو بيانات أو إفشاء أسرار اللجنة العليا لجهات أو أشخاص غير مصرح لهم بالحصول عليها.

د) إجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الانتخابية النيابية أو المحلية أو على أي بيانات خلافاً لما أقرته اللجنة العليا.

هـ) التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشح.

و) إفشاء أي معلومات أو بيانات تؤثر على عملية الانتخابات.

3)جرائم رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا:

والعقوبة المقررة لهذه الجرائم هي الحبس مدة لا تزيد عن سنه أو بغرامه لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال، والجرائم كما حددتها المادة (128) هي:

أ) التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو أدارج أسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء الناخبين عند الاقتراع.

ب) التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها.

جـ) إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين.

د) تنفيذ أي توجيهات مخالفه للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

هـ) رفض طلب قانوني لأي مرشح أو ذي مصلحه خلافاً للقانون وقرارات اللجنة العليا.

و) عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية.

ز) تعمد عدم إيصال النتائج أو الوثائق والعهد إلى الأمانة العامة أو فروعها في مواعيدها.

ح) فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب او تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.

ط) إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الأضرار بالآخرين.

4) جرائم العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية:

يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مده لا تزيد عن سنه مع عزله من وظيفته.

5) جرائم الأحزاب والتنظيمات السياسية:

تنص المادة (130) على أن: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضائه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات التالية:

أ) تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أُجلت أو الغيت فيها الانتخابات.

ب) الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات.

ج) إعلان الحكم الصادر ضد الحزب عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب.

ثانياً: تصنيف الجرائم بحسب العقوبة المقررة لها:

1) يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن ستة شهور مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات كل من:

أ) التقصير أو الإهمال في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو القيام بأفعال تخالف ما يوجبه القانون.

ب) خالف أحكام الباب الرابع من القانون المتعلقة بتنظيم وضوابط الرعاية الانتخابية.

ج) أدلى برأيه في الانتخابات وهو يعلم أنه أسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي باسم غيره.

د) أفشى سر ناخب إعطاءه رأيه بدون رضاه.

هـ) أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مره.

و) دخل القاعة المخصصة الانتخابات بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة.

ز) أشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع.

ح) أشترك في تجمهر يقصد منه إثاره الشغب والفوضى يوم الاقتراع.

ط) أختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقه متعلقة بالانتخابات.

ي) غيرّ إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب أسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

ك) تعمد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابياً من الجهة المسئولة عليه أو أحد الناخبين.

2) نصت المادة (133) على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنه).

أ) من هدد أو أستعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ب) أعطى أو عرض او تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ج) كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحه عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.

د) دخول المقر المخصص الانتخابات بسلاح ناري.

هـ) الاعتداء على لجنة الانتخابات أو أحد أعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.

و) القيام بالتقطع للجان أو صناديق المقترع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.

ذ) كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته.

ح) سخر إمكانية الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصوره مباشره أو غير مباشره.

3) نصت المادة (134) على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مـــده لا تقل عن سنه وستة أشهر أو بغرامه لا تقل عن مائتين ألف ريال كل من:

أ) أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيرّه بأي طريقه.

ب) أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة او التهديد.

4) وفقاً للمادة (135) يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف أسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدوره نيابية أو محليه كل من:

أ) تعمد قيد أسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون.

ب) ووفقاً للمادة (136) يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها مده لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة لها للعقوبة التامة وينبغي الإشارة إلى أن تنفيذ عقوبة من العقوبات المذكورة لا يحول دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة

بتعويضه عما لحق به من ضرر هذا إلى جانب أن الدعاوى المتعلقة بالجرائم الانتخابية أوجب القانون في المادة (125) أن (تنظر الدعوى بصفة مستعجله).

يقصد بالحق في المشاركة السياسية (حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في صنع القرارات السياسية) ويتجسد في هذا الحق الالتزام العميق بحقوق المواطنة وواجباتها.

وافردت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة لحقوق الانسان العديد من النصوص للحق في المشاركة السياسية وكذلك الحقوق المرتبطة به.

ولعل أهم تلك النصوص ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بوصفه من الاتفاقيات الملزمة للدولة التي صادقت عليه.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرصه على حق الانسان في المشاركة في ادارة شئون بلاده في المادة (35) التي تنص على أن (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح فرصة التمتع بها دون قيود معقولة:

ج- أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

د- أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ادارة الناخبين.

وذلك هو المعنى نفسه الذي أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (2) وايضاً اكدت ذلك المضمون اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وذلك في نطاق حرصها على كفالة حقوق المرأة السياسية والتي أهمها الحق في المشاركة إذ جاء نص المادة السابعة على أن تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، بوجه خاص وتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :-

أ – التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والاهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاءها بالاقتراع العام.

ب – المشاركة في سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة أو في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج – المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وهذا المعنى هو ما عبرت عنه المادة (23) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمادة الثالثة من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

واضافة الى ذلك هناك حقوق أخرى وثيقة الصلة بمضمون الحق في المشاركة السياسية واهم تلك الحقوق هو الحق في التجمع السلمي مع الآخرين والحق في تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام اليها وكذلك الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها.

ونجد النص على حق المواطنين في المشاركة السياسية في دستور الجمهورية اليمنية بشكل واضح في المادة (42) التي تنص على أن (لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة.. كما تنص المادة (43) على حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي والاستفتاء هذا ولابد أن ينظر الى ذلك الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة (42) من الدستور اليمني المعدل بالارتباط مع العديد من المواد الأخرى مثل المادة الرابعة التي تؤكد على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية، وأيضاً المادة الخامسة التي تؤكد على أن النظام السياسي يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وكذلك المادة (58) التي تنص على حق المواطنين في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً.

ويتضح مما تقدم، أن حق المشاركة السياسية مرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى، حق دستوري، حرص المشرع الدستوري اليمني على كفالته قصد تمكين المواطنين من ممارسته لضمان إسهامهم في اختيار ممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (13369)

الثلاثاء 11 أبريل 2006م

أزمة لوكربي بين القانون والسياسة

يرجع التاريخ تسليم المجرمين الى المعاهدة الشهيرة بين / ادوارد الثالث ملك انجلترا وفيليب ملك فرنسا/ عندما ابرما معاهدة عام 1203م، كما بلغت المعاهدات الثنائية بين الدول والذي تنظم موضوع تسليم المجرمين والنافذة حالياً اكثر من 500 معاهدة ناهيك عن ان بعض الدول اتجهت لمعالجة مسألة تسليم المجرمين بإصدار قوانين كالعراق منذ عام 1933م وسوريا عام 1955م والمغرب عام 1958.. الخ.

والهدف من معاهدات التسليم هو تحديد الشروط التي تتعهد الدول المتعاقدة بمقتضاها التسليم هي شروط ازدواج التجريم أي أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وكذلك في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، اما الشرط الثاني هو شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة وذلك بأي شكل أو صورة من صور الانقضاء القانونية كالتقادم مثلاً، والشرط الثالث هو شرط الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم والشرط الرابع شرط المعاملة بالمثل وهو مبدأ معروف في القانون الدولي العام أو الخاص، اما الشرط الخامس وهو شرط الاختصاص بمعنى أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة في ملاحقة القضية المطلوب من أجلها التسليم وهذا الشرط لا يحتاج العمل به الى نص صريح لأن شرط الاختصاص هو المبرر الأصلي للتسليم بل هو جوهر الغاية من وجوده.

وتجمع تشريعات الدول كافة واراء شراح وفقهاء القانون الوضعي بشكل عام على أن للدولة المطلوب منها التسليم ان تمتنع عن اجرائه اذا كانت محاكمها مختصة في نظر القضية المطلوب من اجلها التسليم مهما كان نوع الاختصاص سواء أكان اقليمياً أو عينياً ولا ترجيح لاختصاص على آخر. ومعلوم أن دساتير جميع الدول لا تجيز تسليم مواطني الدولة وقد نصت المادة 44 من دستور الجمهورية اليمنية على ذلك بقولها (لا يجوز تسليم أي مواطن يمني الى سلطة أجنبية) كما ان الدول لا تسلم ايضاً الأشخاص الذين يشملهم اختصاص محاكمها وإن كانوا من مواطني دول أخرى.

والشرط الأخير يتمثل في الشروط المتعلقة بالجنسية التي يحملها الشخص المطلوب تسلمه كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، وينبغي التأكيد بأن الدولة كما أسلفت لا تسلم مواطنيها وذلك منذ أن كانت المدن اليونانية كما اعتبر الرومان التسليم للرعايا نفياً ابدياً. وقد ابرمت أول اتفاقية بشأن عدم تسليم الرعايا سنة 1834م بين فرنسا وبلجيكا وقد صار ذلك عرفاً دولياً،

ويوجد اليوم في منظمة الأمم المتحدة 98 معاهدة تحرم تسليم المواطنين و57 معاهدة تركت الاختيار للدولة المطلوب منها التسليم.

هذا – وتتمثل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني باتفاقيات ثلاث هي اتفاقية طوكيو 1963م بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة واتفاقية لاهاي 1970م بشأن قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، واتفاقية مونتريال 1971م بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة من اتفاقية طوكيو ان (لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطني) كما تكرر النص ذاته في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي، ولا اعتقد أن ذلك بحاجة الى تعليق إذ أن النصين السالفين واضحان كالشمس في رابعة النهار. أما اتفاقية مونتريال 1971م والتي كافة اطراف قضية لوكربي اطراف فيها فقد قضت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن (لكل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لغرض المادة الأولى وذلك باتجاه أي شخص موجود فوق اقليمها ولم تقم بتسليمه) وتلتزم المادة السابعة الدولة التي يتواجد المتهم فوق اقليمها تقديمه الى القضاء الوطني للمحاكمة وذلك إن لم تقم بتسليمه.

ومفيد الاشارة هنا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 الصادر في 24 ديسمبر 1990م والمتضمن معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين حيث تنص المادة الرابعة من المعاهدة على أنه (يجوز رفض التسليم في أي من الظروف الثالثة):

أ- ذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة.. أما القانون الليبي شأنه شأن قوانين القارة الأوروبية برمتها لا يجيز تسليم المواطنين الليبيين كالمادة 493 مكرر اجراءات جنائية ليبي. والوثائق الدولية النافذة في عهد الأمم المتحدة جميعها تؤكد على ضرورة احترام حقوق الانسان وحمياتها بل يعد الاهتمام بحقوق الانسان الاساسية وحريته السمات التي تميز ميثاق الامم المتحدة عن عهد عصبة الأمم، ناهيك عن أن الميثاق جعل احترام حقوق الانسان هدفاً من الأهداف التي تسعى لإنجازها المنظمة الدولية.

واخيراً يعد التدخل في اختصاص القاضي بمناسبة دعوى معينة اعتداء على استقلاله وحياده لأنه ينزع الدعوى من قاضيها الأصلي ويجعلها من اختصاص قاضي آخر هذا على الصعيد الداخلي للدولة، أما إذا كان هذا الاعتداء من قاضي غير وطني (قاضي دولة أجنبية) فلا يعد ذلك هدر لمفهوم القاضي الطبيعي الذي ظهرت فكرته الأولى في العهد الأعظم في انجلترا 1951م والتي صارت اصلاً من أصول الدولة القانونية كما عبر عنها الدستور الفرنسي الصادر 1790م في المادة السابعة عشر وكذا الدستور الحالي أي دستور الجمهورية الخامسة الصادر 1958م بوصفها أي فكرة القاضي الطبيعي ضماناً اساسياً للحريات العامة بل يعد هدر لمفهوم السيادة وانتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي برمتها.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (10397)

1997 /12/13م

19يناير 1839 رد فعل بريطاني على الاحتلال الفرنسي لمصر ومن اجل حماية المدخل الجنوبي للبحر الأحمر.

داريا دولت... سفينة هندية متهرئة تحمل العلم البريطاني صاحبها أراد التأمين وهينس بحث من خلالها عن ميناء للسفن البخارية.

شهد منتدى الباهيصمي الثقافي الفني بمديرية المنصورة مساء يوم الخميس الماضي فعالية خاصة بذكرى 19 يناير يوم الاحتلال الانجليزي لعدن تحت عنوان (داريا دولت حقيقة أم ذريعة) تحدث فيها الدكتور يحيى قاسم سهل أستاذ القانون في جامعة عدن، شهدت الفعالية حضوراً كثيفاً من رواد المنتدى ورجال الثقافة والاعلام والفن تشرفت أيضاً بحضور نجم الخليج الفنان اليمني الشاب نجيب المقبلي ووالده الحكم الدولي السابق محمد أحمد مقبل.. وقد استمتع الحضور بهذه الامسية بوصلات غنائية يمنية رائعة قدمها الفنانون خالد عبده صادق وسعد مانع وعباد الحسيني واحمد البهلول ونجيب المقبلي وعادل الحوثري.

بعد ترحيبه بضيوف المنتدى ورواده تحدث الدكتور سهل مفتتحاً موضوعه بهذه المناسبة قائلاً : هل حقاً باع العبدلي عدن كما جاء في بعض التناولات البحثية ؟.

أنا جئت اليوم لأبرئ العبدلي من هذه التهمة وفقاً للوثائق التي تم الكشف عنها والمراسلات المتبادلة بهذا الشأن.. بدأ اهتمام الانجليز بعدن بعد الحملة الفرنسية على مصر لضمان السيطرة على المدخل الجنوبي للبحر الأحمر والتي بدأتها الحكومة البريطانية عام 1799م بإرسال حملة عسكرية بحرية لاحتلال جزيرة بريم حتى لا يتم تهديد مواصلاتها مع الهند باعتبارها مستعمرة بريطانية.

وبهذا التواجد الانجليزي في مضيق باب المندب منع الفرنسيون من أي اتصال بالمحيط الهندي عن طريق البحر الأحمر.. وقد أغرى موقع عدن البريطانيين ليس من منطلق كونها أهم نقطة في الشريان المائي وإنما لأبعاد موقعها الاستراتيجي البحري والتجاري تلك الأبعاد التي دفعت بمحاولات الغزو السابقة عند الفرنسيين والبرتغاليين والعثمانيين.

وقد ساقت الظروف حادثة غرق السفينة الهندية داريا دولت التجارية التي ترفع العلم البريطاني على مقربة من شواطئ المدينة سنة 1837م نتيجة إهمال بحارتها

وزيادة حمولتها وحالتها المهترئة التي كان مالكها يعلم بها مسبقاً وكان يبحث عن قيمة التأمين على السفينة.

فكانت تلك الحادثة نقطة البداية المستغلة من قبل البريطانيين لتنفيذ مآربهم الاستعمارية من احتلال مدينة عدن.

نحن نعلم أن بريطانيا كانت ابرمت اتفاقية عام 1802 م مع سلطان لحج وهذه الاتفاقية بنودها موجوده في كتابنا (النظام القانوني في عدن والمحميات).

هذه الاتفاقية الموقعة مع البريطانيين لم تمنحهم الفرصة لاحتلال عدن على الرغم من المزايا الكثيرة التي أعطاهم إياها السلطان احمد عبدالكريم.

والمصادر تذكر أن القبطان هينس كان قد وصل إلى عدن فعلياً في عام 1835م قبل الاحتلال بعامين للقيام بعملية مسح شاملة للساحل الجنوبي في الجزيرة العربية.

إذن بالرجوع الى موضوع السفينة داريا دولت فحسب رأينا أن ذلك قد حدث كما ذكرنا نتيجة لإهمال البحارة وقدم السفينة وبحسب الناخوذة نور الدين الذي أكد زيادة حمولة البضائع. أما التقارير فإنها ترجع حدوث ذلك نتيجة الصخور وارتفاع الأمواج والرياح وهذا يعني أن غرق السفينة قد تم دون أي تدبير أو افتعال إلا أن بريطانيا استغلت الفرصة واعتبرتها نقطة بداية لدخول المنطقة.

منذ الوهلة الأولى بدا الأمر وكأنه مطلوب إرجاع البضائع علماً بأن غرق البضائع تم في منطقة قريبة من سلطنة الفضلي وليس قريباً من العبدلي.. وهكذا تقول الحقائق التاريخية، وهذا يعني أن تلك البضائع المنهوبة هي أقرب الى آل فضل وليس الى العبادل.. وكذا تقديم التعويض عما لحق بالسفينة والمسافرين عليها وقد جاء ذلك في مذكرة حاكم بومباي بتاريخ 14 أغسطس 1837م.

ومع كل ذلك فإن سلطان العبادل قد قبل بهذه المطالب ودفع مبلغاً من التعويض والتزم بما طلب منه. لكن ذلك لم يكن كافياً من وجهة نظر البريطانيين لمنعهم من احتلال المدينة بالقوة.

وقد تأكد ذلك في مذكرة رفعها حاكم بومباي في 23 سبتمبر 1837 م تأكدت النوايا الاحتلالية الخبيثة من قبل بريطانيا التي ربطت في هذه المذكرة بين مطالب التعويض ورغبة السيطرة فقد جاء في هذه المذكرة ما يلي :

أن إقامة اتصال بحري بخاري في البحر الأحمر وتشكيل أسطول صغير من السفن البخاري يجعل من الضروري الحصول على محطة لنا على الساحل العربي مثلما لدينا على الخليج الفارسي.. وإن الإهانة التي وجهت للعلم البريطاني على يد سلطان عدن أدت الى عدم وجود أي شك على أهمية استيلائنا على ميناء عدن.

وهذا يؤكد توجهنا في تأكيد أن غرق السفينة لم يكن سوى ذريعة لدخول المدينة.

دعونا هنا نعود الى الأحوال السياسية التي كان يعيشها العبدلي آنذاك..

العبدلي كان في خلاف مع الفضلي كما كان على خلاف مع الحوشبي..

وهذا يعني أن السلطنة العبدلية لم تكن في وضع سياسي يسمح لها بالتفاوض مع بريطانيا من موقع قوة.

ذلك الصراع الداخلي الدائر مع آل فضل من جهة الشرق ومع الحوشبي من الخلف جعل الانجليز يلوحون بالعصا في مفاوضاتهم مع العبدلي وهو أيضاً الأمر الذي أثلج الصدر البريطاني على اعتبار أن في ذلك مصدر ضعف للمفاوض العبدلي وبالتالي سيأتمر في نهاية المطاف ويستمع للنصيحة البريطانية.

فهل دفع ذلك السلطان محسن سلطان الدولة العبدلية لتقديم التنازل عن عدن لصالح البريطانيين كما هو مشاع عند الناس؟.. وكما حاول هينس أن يؤكد ذلك مراراً؟.

لكن واقع الأمر كما أوردته كل الكتابات و الوثائق المرتبطة بهذا الحدث وهذى التاريخ لا يقدم دليلا على ذلك بل يثبت العكس.

اذ أن الوفد المفاوض الذي قابل الكابتن هينس في العاشر من نوفمبر بناء على أوامر السلطان أحمد وكان من توجيهاته لهذا الوفد أن لا يتحدث في موضوع نقل ملكية عدن.. وان يقتصر موضوع التفاوض على دفع تعويضات السفينة الغارقة..وطرح

المبعوثون على هينس قولهم :انهم لن يكونوا رجالا شجعان إذا ما تنازلوا عن عدن بدون إطلاق رصاصة واحدة هكذا كان رد المفاوضين العبادل.

ويقول السلطان محسن بهذا الصدد : أن هينس يدعي بأن لديه تعهد بتوقيعي من أجل بيع عدن.. لكني أؤكد هذا كذب.. فأنا لم أرسل إليه خطاباً ولم أتكلم عن هذا الموضوع.. وكل ما قيل كذب وخداع.. ولو كان لدى هذا الرجل هذا التعهد فليريني إياه وإذا كان عليه ختمي فإنه يعد قرينة ضدي وأنا مستعد للتنفيذ إذا ما أراني هذا التعهد.

إن هذا الرجل يريد أن يحتل عدن.. وهذا لن يكون إلا فوق رقابنا.

هكذا خاطب سلطان العبادل الحكومة البريطانية وقراصنتها الذين أرادوا اغتصاب المدينة بقوة السلاح.

د.يحيى قاسم سهل

صحيفة 22 مايو

الخميس 26 يناير 2012

الإشاعة أداة من أدوت الحرب النفسية

الإشاعة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ أن وجد الإنسان على الأرض، وشكل من أشكال الاتصال الإنساني المنطوق والمكتوب ونوع من أدوات الحرب النفسية، ولذلك حظيت باهتمام وعناية علم الاجتماع والنفس والسياسة والاقتصاد والإعلام لما لها من تأثير كبير على حياة المدنيين والعسكريين في السلم والحرب.

يدور موضوع الإشاعة حول شخص أو شيء أو فكرة.وليس لها زمان أو مكان محدد فهي موجودة في كل المجتمعات وتظهر في الغالب في وقت الأزمات أو الحروب والكوارث الطبيعية والرخاء والكساد الاقتصادي.

وفي لسان العرب : شاع الخبر (انتشر وافترق وذاع وظهر) ورجل مشياع (مذياع لا يكتم سراً) والشائعة (الأخبار المنتشرة).

أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرفها على النحو التالي:

الإشاعة : الخبر ينتشر غير متثبت منه، الشائعة : الخبر ينتشر ولا تثبت فيه.

فالإشاعة والشائعة و الشاعة كلها تحمل نفس المعنى وهو نشر المعلومات.

وللإشاعة من ناحية المصطلح عدة تعريفات بحسب رؤية الدراسة ومن التعريفات التي يمكن الركون إليه تعريف عالمي النفس G.W.Allport،L.J Posman في دراستهما الموسومة (تحليل الإشاعة Analysis of Rumer) عام 1947م إذ عرفا الإشاعة بأنها " خبر أو قضية أو اعتقاد محدد قابل للتصديق أو التكذيب يمرر من شخص لآخر عادة مشافهة دون الإشارة الى معايير أكيدة للصدق" ويعرف د.ابراهيم أحمد عرقوب، من قسم علم الاجتماع في الجامعة الأردنية، الإشاعة على النحو التالي : (معلومات أو خبر أو قصة قابلة للتصديق أو التكذيب وغير معرفة أو مؤكدة المصدر يتم تناقلها مشافهة بطريقة غير رسمية في حالة الاتصال الشخصي وجهاً لوجه، أو رسمياً كما هو الحال في الاتصال الجماهيري السمعي كالإذاعة أو البصري كالمطبوعات أو السمعي / بصري كالتلفاز).

وبحسب د. عرقوب فإن أهداف الإشاعة تتمثل في الآتي :

1- بث الخوف والرعب والحقد والكراهية والعداوة وزرع بذور الفتنة والشك واليأس والأمل في نفوس الجمهور المستهدفين.
2- تشويه سمعة وصورة الأفراد والجماعات والمجتمعات والشعوب والدول والقادة.
3- خلخلة وحدة الصف.
4- تهجير المدنيين عن طريق بث الرعب في قلوبهم.
5- تحطيم إرادة القتال لدى العدو.
6- تهبيط معنويات المدنيين والعسكريين.
7- العمل على تكوين الرأي العام أو جسه أو تعبئته أو تضليله حول موضوع ما يلامس حياة الناس اليومية.
8- خداع العدو وتضليله عن طريق تعمية الأمور عليه.
9- العمل على تقوية خاصة وقت الأزمات والحروب والكوارث الطبيعية.

ويختار مروجو الإشاعة الوقت المناسب والجو الملائم والتربة الخصبة لإنتاج الإشاعة بغية تحقيق مآربهم،وقد أثبتت عدة دراسات تجريبية بأن انتشار وترويج الإشاعات يعتمد بشكل رئيسي على قانون معين وعلى العمل الجماعي، فالأفراد والجماعات يطلقون الإشاعات ويشتركون في ترويجها.

ويعتمد مدى انتشار الإشاعة على شرطين :

الأول : أهمية الموضوع الذي تدور حوله الإشاعة بالنسبة للمستمع والقارئ أو المشاهد لوسائل الإعلام مثل إشاعة (الرقم القاتل) مطلع الشهر الجاري. والشرط الثاني هو الغموض، أي غموض الموقف لدى الجمهور. فقانون رواج أو انتشار الإشاعة يعني أن كمية الإشاعة المنتشرة تختلف بحسب حجم أهمية موضوع الإشاعة للأشخاص الذين تعنيهم ومدى غموضه.

والسؤال الذي يدور في ذهن القارئ هو: من ينشر الإشاعة وكيف يتم تداولها بين الناس ؟

يقوم على نشر الإشاعة أو ترويجها عدة أشخاص لكل منهم دور،وبعض من يأخذ دور الناقل أو المبلغ أو الرسول ووظيفته إيصال الرسالة الاتصالية (الإشاعة) إلى الجمهور المستهدف،وهو أهم دور في علمية انتشار الإشاعة.

ويأخذ البعض دور المفسر والبعض دور المشكك، ويحاول الآخرون لمصلحة ما تقديم التفسيرات الخاصة بتلك الإشاعة دون غيرها.

ويقوم آخرون بدور متخذ القرار بالقيام بتصرف بناء على الأخبار أو المعلومات الوردة في تفاصيل الإشاعة، فإذا سمعوا بأن هناك سلعة ما ستفقد في السوق يهرعون الى السوق لشراء كميات ضخمة منها وتكديسها للمستقبل خوفاً من المجهول،وهؤلاء هم عامة الناس الذين ينقصهم الوعي الكافي.

وليس للإشاعة عمر محدد، فمن الإشاعات ما يحيا لمدة ساعات أو يوم أو أيام أو أسبوع أو أسابيع أو شهر... إلخ.. وقد تموت الإشاعة لتعود الظهور في فترات دورية.

في عام 1991م نشرت نتائج تحليل للإشاعة قام بها علماء العلوم الاجتماعية في أمريكا توصلوا فيه إلى أن (الإشاعة عبارة عن نوع من الفيروسات النشطة التي تنمو بسبب قدرتها على توليد مخاوف لدى الجمهور المستهدف تمكنها من الانتشار. وتتغير هذه الفيروسات لتناسب أوضاعاً جديدة. أما بالنسبة لعمر الإشاعة فقد قالوا بأن الإشاعات عاشت لعدة قرون) مثل إشاعة صلب عيسى عليه السلام من قبل اليهود. في حين أن الله رفعه إليه كما أخبرنا القرآن الكريم.

وتصنف الإشاعات حسب موضوعاتها و دوافعها فهناك إشاعة الخوف أو العنف أو الرعب، وإشاعة الكراهية والعداء، وإشاعة جس النبض، وإشاعة الشغب، وإشاعة التبرير، وإشاعة حرب الأعصاب، وإشاعة التنبؤ، وإشاعة الأمل والحلم، والإشاعة الاقتصادية وإشاعة قذف الأعراض (حادثة الإفك).... الخ.

وتقسم الإشاعة حسب الجمهور المستهدف الى إشاعة فردية يدور موضوعها حول فرد مهم أو أسرة معينة أو مؤسسة معينة. ويكون تأثيرها جماهيرياً.

وهناك الإشاعة الجماعية يدور موضوعها حول أقلية من الأقليات أو فئة من الفئات أو طبقة من الطبقات وتتوجه إلى نقاط الضعف فيها.

وأيضاً إشاعة دولية يدور موضوعها حول شيء يهم الرأي العام العالمي.

ولا شك أن للإشاعة وظائف أداة من أدوات الحرب النفسية،وهذه الوظائف هي الدوافع التي تسهم في إنتاج وترويج الإشاعات.

ويجمع المختصون على الخصائص التالية للإشاعة :

1- الإشاعة هي عملية نشر المعلومات ونتاج هذه العملية.
2- من السهل أن تنطلق الإشاعة وليس من السهل أن تتوقف، فالإشاعة تسير أسرع من النار في الهشيم.
3- قد تكون الإشاعة صادقة، أي قد تحتوي المعلومات الواردة في الإشاعة على نواة الحقيقة ومثال ذلك إشاعة حول زيادة في رواتب الموظفين أو استقالة شخص.
4- قد تكون الإشاعة كاذبة، أي قد ترتكز على معلومات غير مؤكدة أو عارية من الصحة. وهذا هو الأصل.
5- قد تكون الإشاعة صادقة وكاذبة.
6- من الصعب تعقب أو التأكد من مصدر الإشاعة أثناء انتشارها.
7- من المحتمل أن يتغير محتوى الإشاعة على مر الزمان كلما انتقلت من المصدر الأصلي إلى ناقلها أو مروجها. وتعتمد كمية التغيير أو التشويه على رغبات ودوافع ومخاوف وذكاء وذاكرة الناقل والمروج وعلى شدة الردود العاطفية التي تولدها لدى الأفراد والجماعة والمجتمع والشعب.

قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات آية 7.

ويجب عدم نقل الإشاعة امتثالاً لقوله تعالى : (إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) النور آية 15.

وقوله تعالى : (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لأتبعتم الشيطان إلا قليلاً)النساء آية 83.

ويقع الدور الكبير على وسائل الإعلام في دحض الإشاعة وإطلاع الجمهور على حقائق الأمور، وقد كانت صحيفة (الأيام) سباقة لذلك.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (5096)

19/مايو / 2007م

(الطب الشرعي) كتاب رائد

تفتقر المكتبة العربية والمكتبة اليمنية بصفة خاصة للمؤلفات العلمية في الطب الشرعي وفي ذلك تكمن الأهمية القصوى التي حظي بها كتاب د. عثمان سالم حسين الأستاذ بكلية الطب جامعة عدن، الذي صدر في بحر الأشهر القليلة الفارطة عن مطابع تهامة النموذجية.

وقد كان للدكتور عثمان شرف الريادة في هذا المجال بوصفه اول مختص في مجال الطب الشرعي في اليمن وأول باحث يعد مؤلفاً في هذا الموضوع وكان بالطبع يكفيه، غير أن مضمون الكتاب والجهد العظيم الذي بذل فيه يعطي للباحث شرفاً أعظم وهو أنه لم يحاكي أحداً ولم يسر خلق أحد، بل أنتج علماً وفتح باباً كان موصداً واستشرق آفاقاً وأثار أسئلة عديدة.

ثم إن القارئ لكتاب الطب الشرعي – قيد التناول – و من صفحاته الأولى يتعرف على مثقف قلق يحمل هموماً كبيرة. ومن ذلك قوله (أن أمة تجاوزت المائتي مليون نسمة لم تعرب علومها (وبلدان أخرى لم تتجاوز الثلاثة ملايين وضعت كل علومها بلغتها) هي أمة بحاجة إلى صحوة. ولا أعني أن لا نتعلم لغات الآخرين) مقدمة للكتاب.

والكتاب يقع في مائتين وعشرين صفحة موزعة على فصول ستة، تتقدمها نبذه مختصرة عن الطب الشرعي منذ أن كان مفهوماً بدائياً يمارسه الكاهن إلى أن أصبح علم مستقل بذاته.

وأشار الكاتب في هذه النبذة إلى أهمية الطب الشرعي مؤكداً على أن رأي الطب الشرعي وطبيبه في عالم اليوم بات أمراً ملزماً لمن يطالب بحقوقه. وقد أقر الباحث بالصعوبة والتعقيد التي هي سمة العمل الطبي الشرعي ولذلك اشترط أن يكون الطبيب الشرعي أميناً وصادقاً ومحباً لعمله وعالماً به ومثقفاً فيه.

ويستهل الباحث كتابه بموضوع الموت وذلك في الفصل الأول، بادئاً بمدخل فلسفي جميل يشع منه نور الإيمان وبهاء النفس التي تنتظر لقاء خالقها.

ومن الناحية العلمية تناول الموت محدداً علاماته وظواهره ممهداً لذلك بتعريفه من الزاوية العلمية واللغوية.

بعدها ينتقل إلى علامات الموت المؤكدة وغير المؤكدة (برودة الجسم، الزرقة الرمية، التيبس الرمي، التعفن وهي مرحلة تحلل الجسم بعد الموت)، وفي هذا السياق آثار الباحث إلى أن التحلل يشمل أو يصيب جميع أنسجة الجسم الرخوة والصلبة وفناءها ما عدا عظم عجب الذنب فإنه لا يفنى كما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ابن آدم يأكله التراب، إلا عجب الذنب، فيه خلق، ومنه يركب). رواه البخاري.

ومرحلة التعفن تبدأ مباشرة بعد الموت، وتلعب عوامل عديدة دور الفاعل لها لتظهر العلامات الدالة المختلفة وبتتابع وتوقيتها حسب الزمن والشروط المختلفة.

وفي الكتاب تفاصيل عديدة عن علامات التعفن وكيفية نشوئها كما تناول تقدير الفترة التي انقضت على الوفاة... الخ.

ويختتم الفصل بمخطط توضيحي لمجمل موضوعات الفصل تسهل للقارئ العادي والمختص على السواء.

وفي الفصل الثاني الموسوم الاستعراض (القيافه) وبعد التأهيل اللغوي والاصطلاحي للكلمة يورد تعريف الاستعراض ص 33.

والاستعراض يشمل الأحياء والأموات. إذ يمكن التعرف على الجناة من خلال بصمات أصابعهم من خلال بصمات أصابعهم أو بواسطة الدم، الشعر، والألياف والصوت والرائحة.. أو عند التعرف على الجنس...الخ.

وفي الفصل الثالث يبحث الجروح بتصنيفاتها المختلفة وقد حصرها في السحجات والكدمات والجروح الرطبة، والجروح القطعية وجروح الأسلحة النارية..الخ.

وإزاء كل موضوع من هذه المواضيع وفق الباحث متناولا المفهوم من حيث اللغة ومن حيث الطب الشرعي أو القضائي.

وتناول أشكال هذه الجروح وأنواعها وأماكنها والوسائل الي تستخدم في ارتكابها، وتناول ظروف وأسباب الوفاة بالجروح لما لذلك من أهمية مثل تحديد موقع الجرح، وعدد الجروح وطبيعتها واتجاهها ووضعية المعتدي والمعتدى عليه...الخ. ولم ينس تناول ما يتعلق بالوفيات بسبب حوادث السيارات وكعادته لم يترك شاردة ولا واردة.

بعدها، يخصص قرابة 14 صفحة للنصوص القانونية ذات العلاقة سيان النصوص المتعلقة بتحديد العقوبات أو المتصلة بالجانب الإجرائي وذلك كما وردت في قانون بشأن الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994م. وكذلك أورد تعليمات النيابات ولائحتها التفسيرية المتعلقة بالطب الشرعي. وأورد عرضاً مستفيضاً للحالات الطبية وواجبات الأطباء نحو وبما فيها من تفاصيل مرتبطة بالتقرير الطبي وكتابته ومضمونه... الخ وفي الصفحات 101 الى 120 عرض نصوص قانون التأمينات والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية، والتي تبين نسب العجز المستديم والعجز الجزئي لأعضاء الإنسان الخارجية والداخلية.

وفي الفصل الرابع يتناول الاختناق مستهلاً إياه بالبحث في إشكالية التعريف وتعدد المترادفات والمسميات، مشيراً الى أن الاختناق كاصطلاح يحصر ويطبق على الاختناق بسبب عدم وجود " اوكسجين". وقد عدد كافة أنواع الاختناق وصوره. ثم تناول الموت المفاجئ، وموضوعي (متلازمة موت الأطفال وموت البالغين أثناء النوم).

أما الفصل الخامس فقد جاء تحت عنوان أضرار الحرارة (الحروق) والمتمثلة في الحروق الكهربائية والصواعق وضربة الشمس.

وأدرج الباحث في هذا الفصل الموت بسبب البرد ومتلازمة الطفل المعنّى (المعذب) والعقم.

وفي الفصل السادس والأخير تناول الجرائم الجنسية الاغتصاب والحمل والاجهاض والإجهاض الجنائي، حالات قتل الجنين... الخ وتحت هذه العناوين مناقشات وأسئلة عديدة وعناوين وتفاصيل جمة

وفي الأخير ليست هذه قراءة للكتاب أو عرضاً له، بل هي مجرد تعريف بكتاب يفرض نفسه على القارئ، و تعريف بباحث يحب صنعته ويحترمها.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (406)

25/سبتمبر /2000م

تعقيب قانوني على اطروحات نحب الشعبي

العالم بأجناسه وألوانه وشعوبه و دوله يدعو لحوار الحضارات تمهيدا لولوج الألفية الثالثة، ونحن في اليمن لم نستطع بناء مدماك الحوار الجاد و المثمر بشأن مستقبل الوطن وهموم سواده الأعظم.

هذه التوطئة أوردتها آسفاً، لأشير الى المنحدر الذي انحدر إليه الحوار الدائر بين الاستاذ محمد علي السقاف والاستاذ نجيب قحطان الشعبي وأشير أيضاً بأنني لا اكتب دفاعا عن طرف أو تعاطفاً معه فذلك بعيداً عن هدفي، إذ أنني أهدف الى المشاركة في الحوار باعتباري مختصاً في القانون (ماجستير في القانون العام) ولا يهمني في أي جامعه تخرجت كما لا يهم أحد من القراء، و لا يعنيهم أكثر من ما يعنيهم ما سأكتبه، و كيف أكتب، وهل محدد موقفا من الحياه والناس؟ وو... و هل بالفعل المثقف يجب أن يكون في المقدمة دائماً و بالذات في مجتمعنا الغارق الى هامته في التخلف والجهل والحنين للماضي بكل قبحه. وأشير الى أنني لم اتشرف في معرفة أي من الاستاذين المتحاورين سوى قراءة ما يكتبون ولأول مرة أقرأ وأُرغم على ابداء ملاحظاتي لأن هناك أخطاء أود إيضاحها من زاوية اجلاء الحقيقة وإظهارها للناس و لا يعني أنني مالك للحقيقة لكنني أرى أنني و استناداً الى الدستور، وفق حدود فهمي قد أحاول ايضاح ما استطعت إيضاحه.

و هذه الملاحظات أريدها تعقيبا على ما نشرته صحيفه الأيام في 14 اغسطس الصفحة الرابعة للأستاذ نجيب قحطان الشعبي.

ذكر الاستاذ نجيب الشعبي بأن اعداد مشروعات القوانين حق لكل حزب أو نقابه أو جمعية خيرية أو أي مواطن، وهذا القول غير صحيح لأنه مناقض لنص المادة 135 من الدستور اليمني و التي تنص على ان من الاختصاصات الخاصة التي يمارسها مجلس الوزراء اعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها الى مجلس النواب.. ثم ان المادة 841 الدستور أوضحت الحكمة من النص على ان كل مقترحات القوانين المقدمة من عضو او اكثر من اعضاء مجلس النواب لا يحال الى احدى لجان المجلس الا بعد فحصها امام لجنه خاصه لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها فاذا قرر المجلس نظر أي منها تحال الى اللجنة المختصة لفحص و تقديم تقرير عنه، واعتقد ان الاستاذ الشعبي بوصفه غير قانوني معذور ولو انني اعتب عليه ذكره(سرور وارتياح الفاضلين

الاستاذ محسن العلفي و سعيد الحكيمي، لدفاعه عن حق اللجنة) وعتبي هو هل الدستور ام آخرون هم المرجعية؟ وهل روح الحوار أو احترام الحقيقة أولى أم روح السخرية على منوال إيش اسمك؟ اسم ابن عمي محمود.

لقد أخذ الشعبي على د. السقاف إشارته الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان مشيرا الى ان الذي يحكم هنا هو دستور الجمهورية اليمنية وهذه زلة و معذور أيضاً ومع ذلك لو أنه قرأ نص المادة السادسة من الدستور ما كان وقع في زلته، فالمادة المذكورة تنص على التالي: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان...) والمادة مكانها الباب الاول، الفصل الاول الموسوم بـ(الاسس السياسية) أما بصدد السلطتين التشريعيتين فقول د. السقاف المعترض عليه الشعبي قول صحيح، إذ أن القول بوجود سلطتين تشريعيتين لا يتفق القول ولا ينسجم مع طبائع الاشياء ناهيك عن المبادئ القانونية العامة ولا يعقل القول بوجود هيئتين أو مؤسستين في إي إطار أو منظومة اجتماعية أو سياسية أو أو...، ولهما نفس المهام والاختصاصات.

و بعيدا عن الخوض في الجوانب الفقهية المتعلقة بحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع العادي (تملك السلطة التنفيذية حق الاختصاص الأصيل في اصدار التشريع الفرعي اللوائح والأنظمة) 120 دستور يمني.

وكما ذكرت دون الخوض في الجدل الفقهي أشير الى أن السلطة التشريعية هي صاحبه الاختصاص الاصيل في التشريع و لا ينزعها احد كما لا يحق له التنازل عن حق ذلك لأن الاختصاص التشريعي لمجلس النواب لا يعد امتيازاً خاصة به حتى يتنازل عنه، فهو لا يعدو مجرد وظيفة عهدت الأمة الى البرلمان مزاولتها.

ويؤكد ذلك أن الدستور هو الذي منح السلطة التشريعية هذا الحق، كما منح السلطة التنفيذية حق اصدار القرارات في قوانين استثناء من الاصل، وقيد ذلك الحق بشروط المادة (119) دستور. و كما كانت السلطة التنفيذية تملك هذا الحق استثناء وبقيود فقد أطلق على ما تصدره بوصفها تحل مؤقتاً محل السلطة التشريعية (قرار بقانون) فهو قرار لأنه صادر عن سلطه لا تملك إلا اصدار قرارات و ليس قوانين، و كلمة قانون لتأكيد أن له قوة القانون لأنه اصدر بناء على تفويض تشريعي من الدستور وذلك نيابة عن السلطة التشريعية لأنها ليست في دور انعقادها أو منحلة.

ثم أن القرار بقانون أوجب الدستور عرضه على (مجلس النواب) في أول اجتماع له وله القول الفصل، أي له الموافقة وله نقضها وبذلك يزول ما كان لهذا القرار بقانون من قوة قانونيه أي أن الذي يسبغ عليه صفة القانون هو موافقة المجلس بعد عرضه عليه.

أما قول الاستاذ الشعبي أن السلطة التنفيذية تستخدم هذا الحق على نطاق واسع يخرج واحيانا عن تلك الشروط، فليست هذه المسالة فقط التي يتم الخروج عليها، والدليل تقرير اللجنة المالية في مجلس النواب عن فوضى الرسوم والاتاوات ونهب الناس البسطاء و التي للأسف لم تحرك ساكناً.

و يا أستاذ نجيب (ربعنا) يخرجون على كل شيء. أما حق السلطة التنفيذية المؤقت في التشريع فهي قضية فقهية دستورية استقرت لعدة اعتبارات لامجال لإثارتها هنا.

أشار الاستاذ نجيب الى مبدأ فصل السلطات، ومعلوم أن مبدا فصل السلطات عريق عراقه فلسفة ارسطو في العصور القديمة، و جون لوك في عصر النهضة، ولو أنه ذاع وانتشر صيته مع مونتسيكو، ورغم هذه العراقة فإن الجدل حوله لم يتوقف ربما لأنه يبدو نظري، بمعنى أن الفصل بين السلطات في الواقع مستحيل ثم الفهم الخاطئ لهذا المبدأ من قبل رجال الثورة الفرنسية... الخ وقد اجتهد المعاصرون لطرح تفسير لهذا المبدأ يتفق وجملة المتغيرات، فظهرت فكرة الفصل النسبي أو الفصل مع التوازن أو التعاون.

الا أن الاستاذ نجيب التبس عليه الامر، فاعتقد ان هناك مبدأ فصل سلطات يطبق على النظام الرئاسي وضرب مثلا له الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات مع توازنها وهو المعمول به والسائد في النظام البرلماني اليمني على حد قوله.

و في الحقيقة فان كلا النظامين البرلماني والرئاسي يقوم على اساس الفصل النسبي على الرغم من الاختلاف في الكيفية التي يجري بها هذا الفصل و المدى الذي يصل إليه.

فمثلا في بريطانيا... المثال التقليدي للنظام البرلماني نجد التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تمارس كل منهما أعمال لا تعد اساساً من اختصاص الاخرى. فالبرلمان يجب ان يصادق على المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الحكومة، كما أن له الحق في بسط رقابته على السياسة الخارجية مباشرة بعض الاعمال الإدارية.

و في مقابل ذلك تملك الحكومة حق اقتراح القوانين و المصادقة عليها واصدارها اللوائح التنظيمية على اختلاف اشكالها، واعضاء البرلمان لهم الحق في تشكيل لجان للتحقيق في مختلف القضايا، و لهم حق توجيه الأسئلة و الاستجوابات الى أعضاء الوزارة كما يملك البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة، و مقابل ذلك تملكه الوزارة الحق في حل البرلمان فضلا عن دعوته للانعقاد و فض دوراته و كل ما ذكر عن بريطانيا منصوص عليه بالدستور اليمنية المعدل.

اما النظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية في التداخل بين السلطتين قائم هو الاخر وإن كان في نطاق أضيق.

فمثلا الرئيس الامريكي... يملك الحق في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن الكونجرس، ولا يستطع الكونجرس التغلب على ذلك الاعتراض الا بعد عرض القرارات عليه ثانيه و موافقه عليها بأغلبيه الثلاثين و في مقابل ذلك فإنه يجب اخذ رأي مجلس الشيوخ في ما يتعلق في السياسة الخارجية كما يجب الحصول على موافقته على المعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها رئيس الجمهورية فضلاً عن ضرورة موافقته على تعيين كبار الموظفين وقضات المحكمة العليا.

والخلاصة هي أن كلاً النظامين البرلماني والرئاسي يسمح باستثناءات متعددة على مبدأ الفصل بين السلطات وان كانت في النظام البرلماني اكثر عددا و اوسع مدى من تلك التي ترد عليه في النظام الرئاسي ولذلك يمكن القول ان الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي الفصل النسبة واحب القول ان من طلق الفصل المطلق يستبعد اي استثناءات وهذا الامر يتعذر تحقيقه و اليوم و في عصر الديمقراطية و تطور الحياة السياسية فان الوزارة في النظام البرلماني تتألف من اعضاء الحزب الحاصل على الأغلبية في البرلمان وبالتالي فالحزب الذي يقبض على مقاليد السلطة التنفيذية هو ذاته القابض على مقاليد السلطة التشريعية عن طريق الأغلبية التي يملكها وهنا لا يمكن القول بل ولا مجال الحديث عن التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على

حد قول الاستاذ نجيب بل هنا التعاون وثيق، و يترتب عليه تركيز السلطتين واقعيا بين الحزب الحاكم بدلا من توزيعها على هيئتين مستقلتين كما كان يريد مونتسكيو، و ذلك للحد من التعسف لان السلطة تردع السلطة.

و الامر كذلك في النظام الرئاسي، فان الحزب الذي يفوز مرشحه لرئاسة الجمهورية غالبا ما يفوز بالأغلبية المطلقة في الكونجرس وبذلك تغدو السلطتان التشريعية والتنفيذية بيد واحدة.

وأنوه الى انه حتى الماركسيين الذين تبنوا فكرة وحدة السلطة كنقيض لمبدأ الفصل بوصفه مبدا رأسمالي (المادة 68 من دستور اليمن الديمقراطية سابقا) لم يكن ذلك الا نظرياً، لأن في الواقع كان الحزب ممثلا بهيئاته العليا هو كل السلطات، أي أن الحزب إلتهم الدولة و كل مؤسساتها و هيئاتها الثلاث (المادة الثالثة من الدستور اليمن الديمقراطية).

وفي الاخير لا احد مالك للحقيقة لوحده، و الحوار هو الحجة بالحجة والاقرار بالآخر أما لغة التجريح أو السخرية لن تخرجنا من نفق التخلف، و الاطراف السياسية التي قد يكون د. السقاف يروج لادعاءاتها الباطلة، الدستور اليمني يكفل لها حق الوجود والنشاط و طرح خطابها و هذا الحق هو الذي اوصل الاستاذ نجيب للبرلمان ليعبر عن طرف سياسي يرى ان خطابه هو الاوحد، ثم من الذي يقرر ان هذا باطل و ذاك صحيح؟ ألا ترى انها كبوة الجواد يا استاذ نجيب؟ أرجو ذلك.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (626)

8/سبتمبر /1999م

اشتراك المرأة في الحوار حق وليس منحة أو هبة

كان للمرأة اليمنية أمجادها العظيمة، وظلت اليمن لأزمان طويلة بلد الملكات وعنهن تحدثت الكتب المقدسة. كما رأينا في قصة الملكة بلقيس، أما في العصر الإسلامي فقد عرفنا الملكة أروى بنت أحمد كواحدة من أشهر الملكات في الحضارة الإسلامية عامة.

وفي عصرنا الحديث كان لها أمجادها العظيمة كذلك في مقارعة الاستعمار البريطاني بكافة وسائل النضال (1)، وتعرضت لكافة صنوف وأشكال التنكيل من قبل المستعمر، ودخلت السجون، وصدر بحقها أحكام الإعدام واستشهدت في سبيل الوطن مثل الشهيدة (خديجة الحوشبية).

وأسهمت المرأة من موقعها في كافة المؤسسات والمزارع ومرافق العمل والقوات المسلحة... الخ في بناء الدولة الوطنية المستقلة في جنوب اليمن وإذا كانت التقاليد والأعراف وبعض القوى السياسية والتقليدية وقفت عائقا في طريق المرأة في شمال اليمن، إلا أنها كانت في الصفوف الأولى في ثورة الشباب وادهشت العالم، وها هي تدهش الجميع في مؤتمر الحوار الوطني..

وهذه الورقة تحاول التأكيد بأن اشتراك المرأة في الحوار استحقاق ناضلت للوصول إليه وليس منحة أو هبة لأنها نصف المجتمع بالمعنى الحرفي للكلمة فسكان اليمن 51 % ذكور و49 % نساء، بحسب الاحصاءات الرسمية.

هذا، وستكون العناوين على النحو الآتي:

المرأة قبل الثورة.

المرأة وحرب التحرير.

المرأة بعد الاستقلال الوطني.

المرأة في شمال الوطن

المرأة ودساتير الجمهورية اليمنية.

المرأة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.

المرأة قبل الثورة

تشير بعض الكتابات القليلة عن النضال السياسي للمرأة اليمنية في عدن، إلى حضورها الفاعل في النشاط الوطني والحزبي في فترة الاحتلال ووقوفها بصلابة لمقارعة السياسة البريطانية(2) متخطية في ذلك كافة التقاليد والأعراف الاجتماعية المتخلفة، ونهضت فعلا بدورها، بصورة تعد مفخرة للأجيال.

وفيما يلي نرصد بعض صور نضال المرأة ومشاركتها في النضال الوطني رفضاً للوجود البريطاني وسياسته الهادفة إلى طمس هوية عدن وسلخها عن محيطها اليمني والعربي، وذلك على النحو الآتي:

1- انتفاضة عدن ضد اليهود 1947-1946م من خلال رمي الكرات القماشية المشتعلة إلى داخل مساكن اليهود ومتاجرهم.

2- جمع التبرعات المالية والعينية للشعب الفلسطيني.

3- المطالبة بتوسيع فرص المشاركة الأهلية في المجلس التشريعي.

4- اعتماد حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وتحديد حق المواطنة الكاملة لأبناء عدن.

5- شجب واستنكار العدوان الثلاثي على مصر من قبل بريطانيا وفرنسا واسرائيل.

6- تشكيل لجان لجمع التبرعات المالية وإيصالها عن طريق جمعية الهلال الأحمر المصرية.

7- شكلت المرأة لجنة مقاطعة البضائع الانجليزية والفرنسية.

8- تقديم مذكرة احتجاج إلى الحاكم العام لعدن استنكاراً على سياسة التنكيل والقمع التي كانت تمارسها السلطة البريطانية ضد بعض النقابيين في عام 1958م.

9- اتشاح السواد تعبيراً عن رفض السياسة البريطانية في عام 1958م وذلك أثناء لقائهن زوجة وزير المستعمرات البريطانية في مقر نادي سيدات عدن.

10- انخراطها في النقابات، بعد تأسيس المؤتمر العام للنقابات، أدى إلى اتساع إطار تفاعل المرأة من القضايا الوطنية.

11- انضمامها في الأحزاب عام 1962م مثل حزب الشعب الاشتراكي وتبوأها مناصب في الهيئة القيادية العليا في الحزب.

12- اسهمت في تنظيم خطة الزحف على المجلس التشريعي في يوم 24 سبتمبر 1962م لرفض مشروع ضم عدن إلى اتحاد الجنوب العربي.

13- قيام طالبات كلية البنات خور مكسر يوم الأربعاء 30 يناير 1962م بإضراب عام ضد السياسة الاستعمارية وسياسة التعليم.

14- تنظيم المظاهرات الشعبية رفضاً لإعلان حالة الطوارئ في 10 ديسمبر 1963م وتعليق الشارات السوداء، وتنظيم اعتصام لأمهات المعتقلين السياسيين وزوجاتهم.

القيام باعتصام إدانة للاعتقالات الواسعة التي شهدتها عدن[3].

ومارست المرأة كافة صور وأشكال النضال السياسي إلى جانب كتابه التقارير مثل التقرير المقدم من جمعية المرأة العربية إلى اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الخاصة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة التي شكلتها الأمم المتحدة في عام 1961م والخاصة بقضية عدن والجنوب العربي حول الأوضاع العامة التي كانت تعيشها المرأة العربية من جراء سياسة القمع التي تمارسها الإدارة البريطانية.

كما مارست بريطانيا كافة أشكال القمع والتنكيل ضد المرأة بما في ذلك الضرب والاعتقال والمحاكمة...الخ[4].

المرأة وحرب التحرير

تكونت الجبهة القومية في اغسطس 1963م بوصفها جبهة نضال مفتوحة أمام كل وطني يؤمن بالكفاح المسلح وأمام كل جماعة تود المشاركة فيه بشرط واحد هو أن تقبل الانصهار داخل الجبهة القومية(5).

واهتمت الجبهة القومية بقطاع المرأة وتمكنت من استغلاله في مجالات المظاهرات وتوزيع المنشورات ورعاية أحوال المعتقلين السياسيين والنقابيين من خلال نشاط (جمعية المرأة العربية التي سيطرت عليها الجبهة)[6].

وقد تمكنت الجبهة القومية من استقطاب العديد من السيدات والآنسات لخدمة المعركة رغم أوضاع التخلف الشامل التي سلبت المرأة كثيرا من حقوقها.

وذكر الميثاق الوطني للجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل، الذي أقره المؤتمر الأول للجبهة في الفترة 22-25 يونيو 1965م أن (الثورة استقطبت تشكيلات نسائية أخذت لأول مرة تعبر عن دور هذا القطاع من الشعب في النضال الثوري البناء الخلاق[7].

ومما يسجل للميثاق الوطني للجبهة القومية موقفه الواضح والمتقدم من قضية المرأة، وذلك بقوله: (أن الاستعمار أهدر كثيراً من الطاقات البشرية خلال حكمه الطويل وعانت المرأة أصنافًا من الظلم والذل والاستبداد ووضعت في حياتها كل القيود بحكم تقاليده مزورة تتنافى أساسا مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

إن إعادة الحقوق الطبيعية للمرأة ومساواتها بالرجل في قيمتها ومسئولياتها الاجتماعية ضرورة لا تحتمها قواعد العدالة الإنسانية وحدها وإنما يفرضها وجود المرأة ذاته في الحياة بما يمثله كشريك كفء مساعد في طاقة المجتمع وقدراته الإنتاجية[8].

إن الدور البطولي الذي قامت به المرأة اليمنية وبالذات في جنوب البلاد في فترة الكفاح المسلح، كان دوراً غير عادي بالنظر إلى الأوضاع الاجتماعية البالغة القسوة التي كانت تعاني منها المرأة وكانت هذه العوامل أحد الدوافع الأساسية التي جعلتها تخوض هذه المعركة المسلحة السياسية متحدية بذلك كل التقاليد البالية التي كانت تحاول جرها إلى الوراء، وكان وجود المرأة في إطار تنظيم الجبهة القومية وجبهة التحرير أثناء حرب التحرير خطوة أولى في طريق إثبات ذاتها وتحقيق تحررها

ووجود المرأة في قطاع نسائي مستقل لا يعني أن مشاركتها محدودة فالمرأة متواجدة أيضا في القطاع الطلابي[9].

ولم ينحصر نضال المرأة على الجنوب، بل امتد ذلك لدعم ثورة 26 سبتمبر 1963م فقد أشارت الأخت عايدة علي سعيد إلى أنه (كان للمرأة شرف مباركة ثورة 26 سبتمبر فبعد انتصارها بشهرين شكلنا مجموعة من عضوات جمعية المرأة العربية وقمنا بزيارة العاصمة صنعاء لمقابلة الرئيس المشير عبد الله السلال للتهنئة بالانتصار العظيم ضد الحكم الأمامي الرجعي، وبالفعل تم استقبالنا من قبل الأخ الرئيس في القصر الجمهوري، وتفضل الأخ الرئيس بإعطائنا صورة عن ما حصل ليلة 26 سبتمبر ثم ظروف البلد والشعب الاقتصادية والمعيشية وحكى لنا عن المؤامرات تأثرنا كثيراً بما سمعنا فما كان منا إلا أن قمنا بخلع كل ما نملك من حلي وذهب وتسليمها للأخ الرئيس تبرعاً منا باسم المرأة كتعاون رمزي وتعبير عن موقف المرأة ومساندتها للثورة والحفاظ عليها وعاهدنا قيادة الثورة على أن المرأة لن تتوانى لحظة واحدة في تقديم ما هو غال ونفيس من أجل الثورة الأم[10].

وعن حصار صنعاء ونضال المرأة في شمال الوطن، يشير عمر الجاوي إلى أن السيد الفريق حسن العمري: (ذهل حين سمع أن عاملات مصنع الغزل والنسيج بدأن التدريب على السلاح. واذهلته أيضاً برقية المناضلة كرامة اللقية باسم النساء في صنعاء اللاتي لا يعملن في المصنع (نطالبكم بتسليحنا للدفاع عن وطننا أسوة بالرجال.. فنحن نملك حق شرف الدفاع عن وطننا) [11].

ويواصل الجاوي القول: (وفي تلك الأيام الخالدة لم ينتظر الناس رجالاً ونساء رأي المسئولين.. خاصة فيما يتعلق بالدفاع عن صنعاء.. فأم اللقية كانت تعرف جيداً أن بعضا من نساء صنعاء الرجعيات يجمعن التبرعات للمدعو (أحمد بن الحسين) القابع بجانب العاصمة.. فذهبت مع زميلاتها وبناتها تجمع التبرعات للمقاومة) (12) وبالرغم من الاعراف القبلية التي يدعونها - القبائل - ذهبوا منذ أول يوم للحصار يضربون المصنع الوحيد حيث يشتغل أكثر من اربعمائة عاملة.

وركز الملكيون على المصنع بقنابلهم.. لأن القوى الجديدة الشابة نساء ورجالاً كانت تتركز هناك، دون اعتبار لمفهوم الذكر والأنثى في عرف القبيلي.

وبحسب الجاوي تركز عمل المرأة في صنعاء في جبهتين رئيسيتين[13]:-

-1 التدريب والدفاع عن المصنع.

-2 جمع التبرعات والتبليغ بالمتآمرين.

وازدادت الدعاية المضادة ضد النساء العاملات في مصنع الغزل والنسيج مثل القول (بانتشار الإباحة في المصنع وان (عمليات الاجهاض ماضية على قدم وساق) فقد أضافوا هذه المرة دعاية من صنف أكثر قذارة وشراسة، بقصد دفع القبيلي إلى تحليل قتلهن ولو بواسطة الهاون والمدافع الصاروخية.. ولم يتطرق الخوف إلى قلوب المناضلات لا من الإشاعة ولا القنابل فقد اثبتن بشكل قاطع انهن سيفرضهن احترامهن بواسطة النشاط الثوري الأصيل المتمثل بحمل السلاح[14].

المرأة بعد الاستقلال الوطني:

أشارت فوزية محمد جعفر في مداخلتها في (ندوة الثورة اليمنية) إلى أنه: (..وبعد عشية الاستقلال العظيم في 30 نوفمبر 1967م أعد القطاع النسائي العدة لينتقل إلى تشكيل المنظمة الجماهيرية الواسعة لممارسة النشاطات الاجتماعية والسياسية والثقافية إلا وهي اتحاد نساء اليمن الذي تشكل في يناير 1968م وقد تم العمل على التنسيق مع الأخت حورية المؤيد في المناطق الشمالية من الوطن لفتح فروع للاتحاد وغير اسم هذه المنظمة إلى الاتحاد العام لنساء اليمن أيماناً من قيادة الاتحاد بوحدوية الوطن وذلك بعد الخطوة التصحيحية)[15].

وكان تأسيس الاتحاد العام لنساء اليمن كبديل لجمعية المرأة العربية، وتم انتخاب فوزية محمد جعفر أول رئيسة للاتحاد[16].

وقد بادر الاتحاد العام لنساء اليمن بالمطالبة بسن قانون الأسرة، بحسب ما ذكرته فوزية محمد جعفر (وشكلنا لجنة من الاتحاد النسائي ومجموعة من المستشارين القانونيين قامت بتدارس أوضاع المرأة من مختلف الجوانب ووضعت مشروع القانون الذي تم إقراره وشكل بالفعل مكسبا كبيرا للمرأة..)[17].

واسهمت المرأة في صياغة دستور 1970م من خلال مناقشة مسودته حيث عرضت لمناقشات جماهيرية واسعة كانت نتيجتها إدخال 40 تعديلا هاما على المسودة[18].

وكفل الدستور (مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم أو درجة تعلمهم أو مراكزهم الاجتماعية) المادة (34) من الدستور ونصت المادة (36) كذلك على أن: (تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوفر بشكل تقدمي الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة.

وبحسب المادة (34) جميع الأشخاص سواسية أمام القانون وتقوم الدولة بكل ما يمكنها لتحقيق هذه المساواة عن طريق إيجاد فرص سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متكافئة وكفل الدستور كافة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم.. الخ كما ذكرت سابقا في المادة (34).

إلى جانب ذلك نصت المادة (58) على أن: (توحد منظمة المرأة النساء والفتيات بهدف تطوير وعي المرأة السياسي لكي تتمكن من أن تلعب دوراً إنتاجياً في المجتمع، لتحقيق المهام التربوية والثقافية ضمن العائلة ولمعاونتها على الاستفادة من حقوقها المبينة في الدستور على أساس متكافئ مع الرجل وكان دستور 1978م المعدل لدستور 1970م أكثر دقة في الصياغة وأكثر تطورا فيما يخص المرأة[19]. المرأة في شمال الوطن:

أود الإشارة أولاً إلى أن وثائق الإصلاح الدستوري التي قدمتها المعارضة الوطنية في شمال الوطن بزعامة محمد محمود الزبيري وأحمد محمد نعمان والمتمثلة في (آمالنا.. وأمانينا) و (مطالب الشعب) و(الميثاق الوطني لعام 1956م) لم تعن بقضية المرأة[20]، ولا ضير في ذلك، لأن المهام الماثلة أمامهم كانت إزالة النظام الإمامي الذي لا زالت آثاره ماثلة إلى اليوم.

ولذلك سنحاول تتبع الوثائق الدستورية الصادرة بعد قيام النظام الجمهوري والتي بلغت 23 وثيقة ما بين دستور وإعلان دستوري وقرارات دستورية[21] وسنتناول

باب (الحقوق والواجبات العامة) في خمسة دساتير لنتعرف على حقوق المرأة في هذه الدساتير على النحو الآتي:

الدستور المؤقت الصادر في 3 ابريل 1963م نص في المادة (17) على أن : (اليمنيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة والعقيدة أو المذهب).

وتغيرت الصيغة في الدستور الدائم الصادر في 26/4/1964م في المادة (22) إلى: (اليمنيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم) ونفس الصيغة بقيت كما هي في الدستور المؤقت الثاني الصادر في 1965م الماد (44) وكذلك الدستور المؤقت الثالث الصادر في 25/11/1967م المادة (38) أما الدستور الدائم الصادر في 28 ديسمبر 1970م وهو آخر دستور يصدر قبل الوحدة فأقتصر على القول في المادة (19) (اليمنيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة) وفي المادة (34) نص على أن : (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون).

وبحسب المادة (35) تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة ورعاية الطفولة والعجز والشيخوخة.

والمادة (43) تنص على الآتي: (لا يجوز للدولة أن تفرق في الحقوق الإنسانية بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الوطن أو المهنة).

المرأة ودساتير الجمهورية اليمنية:

بميلاد الجمهورية اليمنية تشكل وضع سياسي ودستوري جديد تمثل بصدور دستور الدولة الجديدة عن طريق الاستفتاء الشعبي وذلك في 15، 16 مايو 1991م ويتكون الدستور المستفتى عليه من (131) مادة [22].

وفي الباب الثاني من دستور دولة الوحدة، الموسوم: (حقوق وواجبات المواطنين الأساسية) نصت المادة (26) على أن : (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون).

أما المادة (27) فتنص على أن: (المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة).

ولم تقبل بعض القوى السياسية والقبلية والعسكرية في السلطة بدستور الشعب المستفتى عليه وشنت حربها على الدستور في صيف 1994م وبعد سيطرتها عمدت إلى العبث بالدستور في 29 سبتمبر 1994م وعدلت (52) مادة وأضافت (29) مادة وشطبت مادة واحدة. وأصبحت عدد مواد الدستور (159) بدلا من (131) (23).

دستور 1994م:

وبعد حرب 1994م أنبرى المنتصر لتعديل الدستور وبالأصح الرجوع إلى دستور الجمهورية العربية اليمنية الصادر في 1970م كما سبق الإشارة إليه، فنص في المادة (30) على أن : (تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشىء والشباب) وفي المادة (31) نص على أن: (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن في الواجبات ما تكفله وتوجيه الشريعة وينص عليه القانون) والمادة (41): (المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة).

الدستور المعدل في 2001: بقيت النصوص السالف ذكرها المعدلة في تعديل 1994م كما هي، وهي المواد (30، 31، 41).

المرأة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية:

تمسك اليمنيون بالمبادرة الخليجية على الرغم من مثالبها، تمسك الغريق بقشة، إلا أنهم لم يطبقوا نصوصها كما ينبغي، فقد نصت الفقرة (10) علىأن تتألف حكومة الوفاق الوطني من 50 في المائة لكل طرف مع وجوب مراعاة تمثيل المرأة فيها.

ونصت الفقرة (20) على أن : (يدعو الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني إلى عقد مؤتمر حوار وطني شامل لكل القوى والفعاليات السياسية بما فيها الشباب والحراك الجنوبي والحوثيون وسائر الأحزاب وممثلون عن المجتمع المدني والقطاع النسائي وينبغي تمثيل المرأة ضمن جميع الأطراف المشاركة).

وفي الفقرة (21) نصت المبادرة على أن : (يبحث المؤتمر في ما يلي:

ز- اتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها بما في ذلك الأطفال والنهوض بالمرأة).

وأخيراً جاء في الفقرة (26) الأحكام الختامية: (تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في هذه الآلية) (24).

خاتمة:

إن إزالة التفاوت السائد بين النساء والرجال في جميع الميادين وإرساء دعائم المساواة الكاملة في الفرص بينهم، وتهيئة بيئة (تمكينية) (25) تساهم في بناء قدرات الجنسين هي المحاور الأساسية التي تسعى الحركة النسائية اليمنية إلى استقطاب النساء حولها والنضال من أجل بلوغها وإذا كانت تلك رهانات المرأة اليمنية أو تطلعاتها، فإن التحديات التي تواجهها لا تعد ولا تحصى، ولعل ما يزيد أوضاع المرأة اليمنية صعوبة أنها تعمل ضمن قوى سياسية واجتماعية متناقضة جداً في توجهاتها الفكرية وأهدافها السياسية، وأساليب عملها التنظيمية وبخاصة في ما يتعلق منها بقضية النساء.

إن الازدواجية الدستورية والقانونية التي تفصل بين حقوق المرأة في المجال العام وحقوقها في المجال الخاص، وكذلك الإزدواجية بين التشريعات المدنية، وتلك المستمدة من الشريعة الإسلامية، بتفسيرات خاطئة مضادة لمصلحة المرأة من شأنها توطيد الوضع الخاص والمقهور للمرأة داخل الأسرة وتوليد الإحساس الدائم لديها بعدم الأمان، مما يجعل استقلالها الاجتماعي والاقتصادي وقدرتها على المشاركة في الحياة العامة محدوداً جداً، وهو ما يجعل سعي الحركة النسائية إلى تعبئة النساء واستقطابهن ضمن صفوفها عملية صعبة(26).

ولا شك أن العقبات التي تواجه (تمكين) المرأة اليمنية تكمن خارج النصوص التشريعية سواء الدستورية أو القانونية، وتتمثل في منظومة القيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية، وتدني الوعي الاجتماعي، والتبعية الاقتصادية للرجل، والتمييز بين الذكر والأنثى، والزواج المبكر، والحد من التحاق الفتيات بالتعليم، والتسرب من المدارس، وعدم قدرة عمليات التوعية والإرشاد والتثقيف الأسري والاجتماعي على اختراق نسيج المجتمع، وهناك معوقات أخرى منها:

صورة المرأة في كافة وسائل الإعلام.

نمطية أدوار المرأة في الكتب الدراسية.

نمطية أدوار المرأة في العائلة.

عدم إعطاء قضايا المرأة الأولوية في البرامج الحكومية.

خطاب الأحزاب عن المرأة خطاب ديماغوجي.

شح الموارد البشرية والمادية المخصصة لتنفيذ برامج المرأة.

ضعف التنسيق والمتابعة والتقييم في تنفيذ خطط وبرامج (تمكين) المرأة.

هوامش:

(1) بلغ عدد القيادات في الخلايا القيادية والعاملة والحلقات بحسب الهيكل التنظيمي للقطاع النسائي للجبهة القومية(141) قيادية إلى جانب ذلك مناضلات جبهة التحرير التي لا نعلم عددهن وأبرزهن: نعيمة منذوق، رضية احسان الله، ليلى جبلي، نعمة سلام، زينب ديرية. ذكرت ذلك فوزية محمد جعفر الشاذلي، المرأة في معترك الكفاح من اجل الحرية والاستقلال، صحيفة 14 أكتوبر ملحق (المرآة والاستقلال) الجمعة 30 نوفمبر 2007م، ص5، 4.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر د. اسمهان عقلان العلس، أوضاع المرأة اليمنية في ظل الإدارة البريطانية لعدن 1967-1937م، الطبعة الأولى، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، 2005م، ص280-210.

(3) لمزيد من التفصيل انظر فوزية محمد جعفر، تاريخ ودور المرأة في مقاومة الاحتلال ونيل الاستقلال، التحديث، العدد 147، الأربعاء 8 ديسمبر 2010م، ص8. ورضية شمشير، دور قطاع المرأة في مواجهة الاستعمار البريطاني، نفس المصدر، ص9، 10. وكذلك نادرة عبد القدوس، ماهية نجيب.. الريادة،

الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات والنشر، اتحاد الآدباء والكتاب اليمنيين، صنعاء، 2005م، ص42، 45، ص89-86.

(4) انظر د. اسمهان عقلان العلس، ص199.

(5) أحمد عطية، النجم الأحمر فوق اليمن، مؤسسة الابحاث العربية، ط2، لبنان 1986م، ص146-145.

(6) أحمد عطية، ص147.

(7) انظر الميثاق الوطني للجبهة القومية، ص66.

(8) انظر الميثاق الوطني للجبهة القومية، ص92.

(9) حول دور المرأة ومهامها النضالية، إرجع إلى أحاديث عايدة علي سعيد، شفيقة مرشد، فوزية جعفر، انيسة الصائغ، رجاء أحمد سعيد، في دراسة للاستاذة وهيبة صبرة، دور المرأة في مرحلة حرب التحرير، كتاب الندوة الوطنية التوثيقية للثورة اليمنية 14 اكتوبر، اعداد وتوثيق، مركز الدراسات والبحوث اليمني،صنعاء، الطبعة الأولى، 1993م، ص205-227.

(10) وهبية صبرة، دور المرأة في مرحلة التحرير، المرجع السابق، ص216.

(11) عمر الجاوي، حصار صنعاء، مؤسسة صوت العمال، عدن، 1975م، ص692.

(12) عمر الجاوي، حصار صنعاء، المرجع السابق، ص63.

(13) عمر الجاوي، حصار صنعاء، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(14) عمر الجاوي، حصار صنعاء، المرجع السابق، ص64.

(15) فوزية محمد جعفر، تاريخ ودور المرأة في مقاومة الاحتلال ونيل الاستقلال، المرجع السابق، ص10.

(16) انظر وهبية صبرة، دور المرأة في مرحلة حرب التحرير، مرجع سابق، ص223.

(17) وهبية صبرة، دور المرأة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(18) انظر د. يحيى قاسم سهل، مراحل النظام الدستوري في جمهورية اليمني الجنوبية(الديمقراطية)، صحيفة 14 اكتوبر، العدد 15624، الجمعة 30 نوفمبر 2013م، ص12-13.

(19) انظر: الدستور المعدل بتاريخ 1978/10/31م، المواد (26، 27، 35، 36، 63، 67).

(20) انظر هذه الوثائق في كتاب د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى، مكتبة العروة الوثقي، ثعز، لم يشر لسنة النشر، ص57، 70، 77، 79.

(21) انظر د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، المرجع السابق، ص130، 132، 139، 143، 154، 162، 169، 170 إلى 194، 217، 228، 254، 255، وكذلك د. يحيى قاسم سهل، التجربة الدستورية اليمنية - المعوقات وآفاق المستقبل -، صحيفة 14 أكوبر العددين 15721-15722، السبت 23، الأحد 24 مارس، 2013، ص11، ص9.

(22) انظر: يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون - نظرية الحق) دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997م، ص80-81.

(23) انظر: يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، المرجع السابق، ص81.

(24) النص الكامل للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، مجلة الثوابت، صنعاء، العددان 65-66، يوليو ديسمبر، 2011م، ص187-199.

(25) التمكين Empowerment من المفاهيم التي اكتسبت أهمية متزايدة منذ مطلع التسعينات، لارتباطه بالعديد من عناصر القوة ذات الدلالات التنموية

والاجتماعية، والتمكين لغة: يعني التقوية أو التعزيز، والتمكين السياسي يرتبط بضمان الفرص المتكافئة للأفراد في ممارسة حرياتهم والمشاركة في وضع السياسات العامة للدولة.. أنظر: د. أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008م، ص98-99.

(26) انظر: لمى مضر الإمارة، وضع المرأة العربية 2005، تاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 339، مايو 2007م، ص162 وكذلك انظر اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير الوطني عن مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة الثوابت، صنعاء، العدد يوليو - سبتمبر، 2000، ص118.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العددين 15762و15762

10-11/مايو /2013م

التحكيم في الخصومة الإدارية

التحكيم في الخصـــومة الإدارية (دراســـة مقارنة) هذا هو عنوان رســـلة الماجســـتير التي تقدم بها الباحث عبدالرقيب علي عبدالله صـــغير المدرس في كلية الحقوق جامعة الحديدة الى قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة عدن.

أشـارت مقدمة الرسـالة الى أن المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها تتسـم بالخصوصية فمعظمها تتعلق بالعقود الإدارية ومنازعات هذه العقود تثير مسائلاً فنية دقيقة وفي ظل غياب المحاكم الوطنية المتخصصـة كل هذه المشكلات والتي يصـعب إيجاد الحلول لها في إطار القضـاء الموجود (يقصـد القضـاء الذي لا يعترف بالقاضـي الإداري المختص ومع اندفاع التحكيم نحو التعاطي مع المعطيات المتجددة للمنازعات الإدارية ليؤمن لهذه المنازعات الحلول والعملية وفق عدد من الخصـــائص من بينها التخصص والعدالة والسرية والسرعة والضمانات وقلة النفقات لذلك نجد أن أطراف النزاع قد وجدوا ضـالتهم في محكمين يمكنهم الاتفاق على تسـميتهم للفصـل فيما يثور بينهم من منازعات).

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراســـة في أن التحكيم لا شـــك يؤدي الى تخفيف العبء عن القضـــاء وسـرعة الفصـل في المنازعات ناهيك عن أن هناك صـوراً من المنازعات الإدارية التي لا توجد وسـيلة لحسـمها غير التحكيم وهو ما يعرف (بالتحكيم الإداري الإجباري) الذي يســـتند الى قاعدة تشـــريعية تفرض اللجوء الى التحكيم كأن يحدد المشـــرع حالات معينة يمنع فيها اللجوء الى القضـــاء بصـــفة مطلقة مثل منازعات القطاع العام (التحكيم الحكومي) أو أن يقرر المشـــرع في حالات معينة عدم جواز اللجوء الى القضـــاء إلا بعد مراعاة وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم كما هو الحال في ضريبة المبيعات.

إضـافة الى ما سـبق فأهمية الدراسـة تتجلى في كونها مخصـصـة للمنازعات الإدارية التي بقيت كثيراً غائبة عن الباحثين على عكس التحكيم التجاري والتحكيم الدولي الذي شبع بحثاً ودرساً وتمحيصـاً الى جانب أن الدراسـة لها السبق في تجميع

نصــوص التحكيم المتعلقة بالمنازعات الإدارية المتناثرة في أكثر من قانون ومشــتتة في أكثر من جهة حكومية متعددة في الجمهورية اليمنية.

نطاق الدراسة :

حدد الباحث نطاق دراسته بوصفها دراسة مقارنة الى جانب التشريع اليمني كل من التشـريع الفرنسـي والتشـريع المصـري لتكون نطاقاً لبحثه مسـتعرضـاً جملة القوانين النافذة في الدول المذكورة والتي تنظم التحكيم الإداري بأنواعه الاختيارية والإجبارية وما ينجم عنه من دعاي التعويض ودعاوي التسوية.

منهج الدراسة :

لم يقتصـــر الباحث على منهج بعينه التزاماً منه بالعملية البحثية وطبيعة موضــوعه الذي يقوم أســاســاً على المنهج المقارن لإبراز أوجه الشــبه والاختلاف وترقبه الجوانب الإيجابية في التنظيم القانوني لموضوع الدراسة والتعرف على مكان القصــور ومواضــع النقص الموضــوعية والاجرائية في التشــريعات قيد المقارنة وخصــوصــاً في التشــريع اليمني بغية تجاوزها والى جانب المنهج المقارن اقتضــت الضــرورة إتباع المنهج التحليلي جنباً الى جنب المنهج النقدي لإبراز آراء الباحث المدعمة بالحجج المساندة لآرائه.

خطة الدراسة :

قســم الباحث دراســته الى فصــول ثلاثة إضــافة الى مدخل تمهيدي والمقدمة والخاتمة.

وتناول المدخل التمهيدي نشـأة التحكيم وتطوره وأغراضـه مسـتعرضـاً تطوره التاريخي في تسلسل منطقي ومبيناً مزاياه التي أكدت نجاحه كوسيلة لحل المنازعات الإدارية.

وفي الفصـل الأول تطرق الى ماهية التحكيم الإداري مؤكداً خصـائصـه وسماته التي تبرز ذاتيته واستقلاله عن غيره من النظم المشابهة.

أما الفصـــل الثاني تعرض بالتحليل لتطبيقات التحكيم في العقود الإدارية في فرنســا ومص واليمن مبيناً مدى مشـروعية اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية سـواء

الداخلية أو الدولية وأورد أمثلة لبعض التطبيقات العملية للتحكيم في عقود البوت وعقود البترول.

وخصص الفصل الثالث لتناول التحكيم في بعض المنازعات الإدارية مثل منازعات القطاع العام في مصر وقضايا الدولة في اليمن مبيناً طبيعته وكيفية تشكيل هيئاته واختصاصاتها ثم تناول التحكيم في منازعات الجمارك وضريبة المبيعات.. الخ.

وبصرف النظر عن النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة فالأمانة العملية توجب القول أن في دراسته هذه فتح آفاقاً رحبة للمشرع في الدول قيد المقارنة ومنها المشرع اليمني الذي سعى بحسب الباحث الى مواكبة التطورات التي تشهدها التشريع المقارن في موضوع الدراسة وقام بإصدار عدة تشريعات مكملة لقانون التحكيم رقم 22 لسنة 1992م منها قانون قضايا الدولة وقانون الاستثمار وقانون المناطق الحرة وهذه القوانين أجازت التحكيم في المنازعات الإدارية فضلاً عن انضمام اليمن الى العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم في المنازعات الإدارية الدولية.

ليس هذا فحسب بل خلص الباحث الى ضرورة معالجة النقص والقصور في القوانين من مطالب التنمية ناهيك عن سمات المنازعات الإدارية بوصفها تتعلق بمسائل فنية دقيقة يصعب على القاضي التعامل معها في إطار القضاء العادي الذي يسم القضاء اليمني لغياب القضاء الإداري وهذا يعزز من أهمية التحكيم بوصفه الوسيلة المناسبة لحسم بقي أن نشير الى أن أ. د. مطهر محمد اسماعيل العزي أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء رأس المناقشة الى جانب عضوية الأستاذ الدكتور خالد عمر باجنيد أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة عدن المشرف على الدراسة وكذلك عضوية أستاذ القانون العام المشارك د. احمد صادق الجيزاني

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (13919)

27 /اكتوبر / 2007م

الدولة القانونية

الدولة القانونية، مفهوم أو مصطلح مشترك بين عدة فروع علمية ومعرفية عديدة، منها علم الاجتماع والعلوم السياسية والنظم السياسية والقانون الدستوري والقانون الاداري،ومعناه خضوع الدولة للقانون بجميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أم التشريع،وذلك بعكس الدولة البوليسية، حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في اتخاذ ما تراه من الإجراءات تحقيقا للغايات التي تنشدها.

والدولة البوليسية، تختلف عن الدولة الاستبدادية ففي الاخيرة تتعسف الادارة بالأفراد بحسب هوى الحاكم أو الأمير وتستبد بأمورهم.

أما في الدولة البوليسية فليس للأفراد حقوق قبل الدولة، وللإدارة سلطة مطلقة في اتخاذ الإجراءات التي تحت الصالح العام للجماعة، على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة. وعلى العكس مما سبق ففي الدولة القانونية لا تستطيع الادارة أن تتخذ أي إجراء قبل الأفراد إلا وفقا لقواعد قانونية موضوعة سلفا تحدد حقوق الأفراد وتعين وسائل تحقيق الأهداف.

وأهم ما يميز الدولة القانونية هو أن السلطات الإدارية لا يمكن أن تلزم الأفراد بشيء خارج القانون النافذ.

ومبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، وهو مبدأ قانوني قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة.

وينبغي توافر عناصر مختلفة وتقرير ضمانات للقول يخضع الدولة للقانون أو لتحقيق مبدأ الدولة القانونية، وتتمثل هذه العناصر والضمانات فيما يلي :

1- وجود دستور يحدد طبيعة نظام الدولة وفلسفتها، ويبين قواعد ممارسة السلطة فيها ووسائل وشروط استعمالها...الخ.
2- الفصل بين السلطات وتحديد اختصاص كل منها.
3- خضوع الإدارة للقانون وعدم جواز اتخاذ اي إجراء من قبل الإدارة سواء كان الإجراء قانونيا ام ماديا إلا بمقتضى القانون وتنفيذا له.

4- تدرج القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني للدولة من حيث القوة والقيمة القانونية لكل منها، فتوجد القواعد الدستورية في قمة الهرم. لأنها تصدر عن السلطة التأسيسية،وتليها القواعد القانونية العادية الصادرة من السلطة التشريعية ثم اللوائح أو القرارات التنظيمية وأخيرا القرارات الإدارية الفردية التي تشكل قاعدة هذا الهرم.

5- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية، بمعنى انه لن يتحقق مفهوم الدولة القانونية إلا بكفالة الحقوق والحريات الفردية واحترامها،بل والتدخل بشكل إيجابي لكفالتها وضمان ممارستها.

6- وجود رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، وتكمن أهمية الرقابة القضائية في استقلال القضاء وحياده، الأمر الذي يسم أحكامه بالموضوعية والإنصاف،ويمنحها حجية بوصفها عنوان الحقيقة..إلخ، وكل هذا لا يتوفر إلا في الرقابة السياسية أو الرقابة القضائية.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (5470)

2 أغسطس 2008م

السلطوية في التربية العربية

وضع د. يزيد عيسى السوري الباحث في اصول التربية في المملكة الأردنية الهاشمية يده على مشكلة تربوية غريبة حقيقية في السلطوية بأبعادها المختلفة وذلك في كتابه الموسوم بـ (السلطوية في التربية العربية) الصادر عن سلسلة (عالم المعرفة) الشهرية التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ابريل 2009م العدد 362.

وتتمثل إشكالية الكتاب بحسب المؤلف في السؤالين الآتيين:

ما هي أهم مظاهر السلطوية بوصفها ظاهرة في التربية العربية؟

ما هي اهم نتائج السلطوية في التربية العربية؟

وللإجابة عن السؤالين السابقين بدأ المؤلف في تشخيص المشكلة وتحديدها بوصفها - اي السلطوية (ظاهرة تتفشى في كثير من نظم التربية و التعليم في الوطن العربي، فتعمل على الحد من كفايتها وفاعليتها، و تسهم في إعاقة تحقيقها اهدافها فالجو الذي يسيطر على عدد كبير من المؤسسات التربوية العربية هو جو الكبت الفكري الذي يعمل على تعطيل طاقات النمو، ويؤدي احيانا الى رفض الطالب لتلك المؤسسات و للعلم بشكل عام..) و في اطار تحديد المشكلة أشار المؤلف الى (ان التربية العربية ببنيتها وتوجهاتها واساليبها، تعمل في كثير من الاحيان على تكريس مناخ السلطوية).

والسلطوية بحسب الكتاب (هي الخضوع التام للسلطة ومبادئها بدلاً من التركيز على الحرية) او هي استخدام القوة لذات القوة و من صورها الشدة، والعقاب، وإلقاء الأوامر و التهديد، والتوبيخ والإحراج، والعنف، والتمييز و الحرمان من الحقوق والغرض بالقوة، ومصادرة الحركة، وعدم مراعاة إنسانية الإنسان).

ومن دون شك فالتربية الحرة لا تتحقق الا في ظل وجود مجتمع متحرر من التسلط لأنها ليست سوى نسقاً فرعية من النظم الاجتماعية تتأثر بها، و تستجيب لها و تؤثر فيها ايضا).

و على اساس ما سبق لا مناص من القول أن السلطوية في التربية العربية بشكل عام (ظاهرة تربوية تمتد جذورها في البنية الاجتماعية العربية التقليدية التي

تخشى إطلاق القوة الإبداعية وتنكرها وتحاول كبتها و تشجع الانقياد والامتثال والاذعان والاتكال و التقليد والمحاكاة، وتعمل على التكييف و الاندماج ضمن البنى الاجتماعية القائمة، بغض النظر عن سلبياتها.

واضافه الى المقدمة السابق الإشارة اليها، يتكون الكتاب من فصول سبعة عرض في الفصل الاول (مظاهر السلطوية في العملية التعليمية –التعليمية) وقد حدد تلك المظاهر في السلطوية في طرق التدريس بوصفها- طرق التدريس - اساليب نقل المعرفة والخبرة مضامين المنهاج الى المتعلمين باستخدام نظريات التعليم ومبادئها و غير ذلك من مكتشفات سيكولوجية...

وتستخدم في معظم المدارس العربية و على نطاق واسع طريقة التلقين بوصفها الطريقة الرئيسية في التدريس بهذه الطريقة تقدم على الحفظ والاسترجاع عند الامتحان وما يرتبط بها علامات سلطوية كقلة الاقناع والتركيز على العقاب الجسدي و العامل المشترك بين التلقين و العقاب هو ان كليهما يركزان على السلطة. و يقودان الى الخضوع ويجعل المتعلم اكثر اذعانا.

وأبرز المؤلف الاسباب التي أدت الى شيوع نمط التدريس التلقين الذي جعل من مؤسسات التعليم في الوطن العربي مراكز للإخضاع و الترويض.

والمظهر الثاني من مظاهر السلطوية يتحدد في السلطوية في المناهج الدراسية.

أما المظهر الثالث للسلطوية يتجلى في (التقويم التربوي) و المتمثل في (اصدار حكم مدى تحقيق الطالب او الجهاز التعليمية الاهداف التربوية).

واستعرض المؤلف مشكلات الامتحانات كما حدد مجموعة من الاجراءات التي يجب اتخاذها لتطوير عملية التقويم التربوي في الوطن العربي.

والهدف من ذلك تجاوز الوضع الحالي في بعض النظم التربوية العربية التي اصبح التقويم التربوي اداة للتسلط على الطالب وترويعه و التحكم في مستقبله ومصيره، و إضعاف قدراته.

ويتناول الفصل الثاني مظاهر السلطوية في الجانب الاداري للتربية والمتمثلة في السلطوية في الاشراف التربوي الذي يمارس في عدد من المدارس العربية كعملية

سلطوية مزاجية تفتيشية تهدف الى تخويف المعلم، واحراقه واظهار نقاط ضعفه، من دون بذل جهد كبير لمساعدته على التغلب عليها ثم يعرج على المظهر الاخر للسلطوية و هو الإدارة التربوية التي يغلب عليها التسلط و تركيز السلطة، و الرجوع الى ديوان الوزارة في كل القرارات المنظمة للعمل.

تتمثل المركزية في مستويات الإدارة التربوية العربية في اتخاذ القرارات، ورسم السياسات ووضع الخطط التربوية في مجال المناهج وتدريب المعلمين، و استيعاب الطلاب في المراحل المختلفة.

و من مظاهر السلطوية في الإدارة الصفية وكذلك السلطوية في العلاقة بين المعلم والطالب، ووقف المؤلف عند اسبابها و اثارها و نتائجها.

مظاهر السلطوية في مشكله الحرية الأكاديمية :

لا يمكن أن تنمو وتزدهر الثقافة و تتفتح القراءة و تبرز المواهب إلا في ظل الحرية الأكاديمية و الهدف الرئيسي من عمله عليك من لا يمكن ان تنمو تزدهر الثقافة و تتفتح القراءة و تبرز المواهب الا في ظل الحرية الأكاديمية و الهدف الرئيسي الحرية الأكاديمية هو دعم العطاء العلمي، وازالة العقبات التي تحول دون انتشار النشاط العلمي و البحثي الحر، و تمنع تغلغل العلم والتفكير العلمي في الحياه لذلك فإن الحرية الأكاديمية هي الاطار الذي يوفر حرية التفكير والتعبير والاعتقاد.

ويشير المؤلف الى أن ضعف الفاعلية والتنوع في المناهج وطرق التدريس و وسائل التقويم، و العلاقة التسلطية بين الطلبة و الأساتذة جعلت الجامعات العربية عموما أشبه بثانويات مكبرة لا توفر لطلبتها حقهم في تعليم ممتاز، ما يعد انتقاصاً من حريتهم الأكاديمية.

السلطوية وشيوع الأمية والتميز التربوي :

يتناول الفصل الرابع من الكتاب و الموسوم (السلطوية وشيوع الأمية والتميز التربوي) الأمية بوصفها مفصلة تربوية عربية حقيقية.

السلطوية المتمثلة في التسليع التربوي :

وهذا العنوان هو عنوان الفصل الخامس ويقصد به أي التسليع التربوي بوصفه احد مظاهر السلطوية التربوية العربية التي تعمل على تحويل التربية من رسالة سامية الى سلعة تجارية.

وبحسب المؤلف هناك اسباب للتسليع التربوي كالاسباب الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية والأسباب الفلسفية إذ أن الفلسفة البرجماتية هي من اهم الفلسفات التربوية التي توجه التربية العربية.

اللفظية والماضوية في التربية :

استهل الفصل السادس بالتأكيد على أن فرض الانسحاب على الطالب من حياته و حاضره ومستقبله الى الماضي صورة من صور التسلط التي تضعف العمل و الإنتاجية و الاجتهاد و الممارسة، وتحل محلها ثقافة القول غير المسنود بالفعل، و الشعار البعيد عن الواقع، و اجترار الالفاظ بدلاً من ترجمتها الى منجزات.

اولاً: السلطوية المتمثلة في اللفظية التربوية :

يقصد باللفظية (استخدام كلمات رنانة لا تحتوي في حقيقة الأمر على مضمون كبير، فالكلمات تستخدم في حد ذاتها على حساب المعنى. أي أن اللفظية، تعني غلبة الألفاظ على المعاني. و يمكن القول أن ظاهرة اللفظية تعد إحدى المشكلات البارزة المرتبطة بالسلطوية، التي تعاني معظم النظم التربوية والتعليمية العربية.

فالعملية التعليمية العربية بشكل عام تقوم على اللفظية شرحاً وتوضيحاً،و تلخيصاً للتلخيص، وخطباً، أما نصيب العمل فقليل.

ليس هذا فحسب بل، ثمة شبه انفصال بين التعليم الاكاديمي النظري و التعليم التطبيقي العملي، يرافقه نظرة فوقية للأول، ونظرة دونية للثاني.

أما مظاهر اللفظية في التربية العربية فتمتد لتشمل جوانب العملية التربوية كلها وأهم ملامحها تتمثل في اللفظية في الاهداف التربوية فكل الخطط والبرامج و الاهداف التربوية صيغت بعبارات رنانة طنانة تجعل من الاهداف التربوية مجرد جمل إنشائية أنيقة تطرب السمع وتنعش الآمال، لكنها لا تغير واقعاً، ولا تحسن وضعاً...الخ.

و تتجلى هذه اللفظية كذلك في محتوى المناهج الدراسية و في طرق التدريس و في البحوث التربوية التي ليست الا قشرة زائفة، لأن النظام التعليمي نفسه ليس إلا تعليم معارف جامدة، وتعليم إملاء وحفظ واستظهار وتعليم كلام لا تختبر صحته الأفعال...

هذا، وناقش المؤلف اسباب اللفظية في التربية العربية سواء الثقافية أو التاريخية أو السياسية أو الفلسفية أو الاقتصادية.

ثانيا : السلطوية المتمثلة في الماضوية التربوية:

الماضوية هي (سجن) النظم التعليمية في زنازين الماضي، و حرمانها من العيش في الماضي استشراف المستقبل. وقد وقفت التربية في الوطن العربي في منزلق الماضوية الذي يتمثل بالتركيز على الماضي، والهجرة إليه، وإهمال الحاضر، و ضعف النظر الى المستقبل.

ومظاهر الماضوية في التربية في الوطن العربي تبدأ من الاهداف التربوية إذ أن أهداف التربية في القرن الحادي والعشرين أكثر وضوحاً وتحديداً ويهدف تعليم المستقبل الى بناء الشخصية الإنسانية اكثر من الحصول على المعلومات، اضافة الى تدريب الافراد على واجبات المواطنة و المشاركة المجتمعية السياسية و غرس قيم العمل والانتاج و الاتقان فيهم، و زيادة قدرتهم على الابتكار و الابداع و التنظيم و تطوير مهاراتهم في التفكر المنهجي النقدي العقلاني والماضوية كذلك تتجلى في المناهج الدراسية وطرق التدريس العتيقة و الإدارة التربوية و التقويم التربوي.

نتائج السلطوية في التربية العربية :

تناول الفصل الأخير التي خلص اليها الكتاب و يمكن إيجازها في الآتي:

إعادة إنتاج التسلط إضعاف النظام التعليمي :

تسهيل التغريب الثقافي و التربوي وتتجلى مظاهر التغريب في فلسفة التربية و مناهج الدراسة وضعف اللغة و هو أخطر أنواع التغريب. ومن أهم نتائج الاغتراب

المرتبط بالتعليم السلطوي، ضعف التحصيل الدراسي، التسرب من الدراسة و الهجرة و الإذعان و التمرد و المشكلات النفسية والاجتماعية و إعاقة الإبداع والملل.

وتوصلت خاتمة الكتاب الى أن السلطوية مرض تنتشر أعراضه في كثير من أوصال الجسم التربوي العربي في المناهج وطرق التدريس، و الإدارة والاشراف التربوي والإدارة الصفية، والعلاقة بين المعلم والطالب، وضعف الحرية الأكاديمية...الخ.

وللتخلص من السلطوية في التربية العربية وهي موضوع الكتاب مناط العرض والتلخيص ثمة مقترحات كحل أهمها أن المعالجة تبدأ من الأسرة وغيرها من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي عليها إشاعة جو الحوار والحرية والابتعاد عن اساليب القهر، والإذعان والعنف والتركيز على استخدام اساليب الثواب والمكافئة، والتشجيع،والتعزيز في التنشئة الاجتماعية.

و كل ذلك الى جانب تحقيق الإصلاح السياسي الشامل بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، واحترام وصيانة الحقوق والحريات العامة، وتوفير العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات و ثمار التنمية،و تحقيق تكافؤ الفرص، و محاربه الفقر، و تضيق الهوة بين الطبقات و أخيرا تحرير التربية العربية من أغلال الماضي و ربطها بالحاضر والمستقبل...

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (14486)

الاثنين 1/يونيو /2009م

الشعب يصون خياراته

تعيش البلاد هذه الأيام أوجاع مخاض عسير يتمثل في الانتخابات النيابية القادمة- إذا أرادت لها السلطة - وبديهي أن تصبح الانتخابات هاجس الناس وديدنها حيث لا يخلو مجلس من المجالس من الحديث عنها، غير أن المتشائمين كثيرون لأن السلطة للأسف لم يعد يركن عليها في شيء ما بالكم بالانتخابات ولكن مهما لهج الناس وتحاوروا واختلفوا واتفقوا، فهذا حق يكفله لهم ناموس الحياة ناهيك عن التشريعات، والمواطن له الحق في ابداء رأيه في شتى شئون الحياة لا سيما واوضاع البلاد والعباد (لا تسر عدواً).

والمواطنون يتساءلون في ريبة واندهاش غير مصدقين أن السلطة بكل مؤسساتها وبالطبع أولاً ستقبل بانتخابات ديمقراطية بل يرى 9% (قسم عريض من الشعب) أن ما يجري ليس سوى تخريجه من تخريجات السلطة من الشك والريبة مما يعود الى ما جرى في البلاد طولاً وعرضاً مما لا يعطي مؤشراً أن هناك سلطة ودولة.. فانتهاك الدستور بلغ حده وتجاوزه. هذا إذا اغفلنا الحديث عن المواطنة والمساواة بين الناس.. و.. ذلك بعيداً عن الحديث عن المال العام والعبث به وسياسة افسد ثم افسد حتى يدان الجميع.

وتأسيساً على ما سلف فمن حق المواطن نزع ثقته في السلطة القائمة فقد (اتفقوا) على اذلال الشعب وقهره، وكيف الحال عندما يندمجان أو يدمجان حينها لن يعلو صوت فوق صوتهما هذا إذا أذنت القبائل والشيوخ بأن يكون لهما صوت، عندها لن يبقى ماء في الوجه إن كان أصلاً فيه ماء.

والشيء الملفت للنظر أن الشعب اليمني ومن فرط شفافيته سريعاً ما ينسى. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: في أهل اليمن (أرق قلوباً وألين أفئدة).

ولذا فالشعب عازم على ممارسة حقه في الانتخابات لأن الشعب اليمني كما عهدناه دائماً يرنو الى المستقبل عكس حكامه الذين لا يرون إلا الى ارنبة الأنف، اليس هو الذي هدم بيت حميد الدين وطرد الانجليز وصنع فجر 22 مايو وها هو اليوم يكابد سلمهم كما قال شاعر اليمن الأكبر الاستاذ عبدالله البردوني.

أن الانتخابات والتي ستعم اليمن لأول مرة في التاريخ تشكل البروفة للحياة الديمقراطية التي ينشدها الشعب وتتغنى بها السلطة واقلامها ولذا فإن مستقبل التحديث

والتنمية يتوقف على نجاح الانتخابات بغض النظر عن النتائج ولن ينال الأصوات الا الذي يريده الناس ولتختبر الأحزاب ذاتها، والمهم إلا يحصل ما يعكر الصناديق، لأن ما حصل عند القيد ومن أعلى القيادات لا يبشر بخير.

وينبغي أن يدرك كل الطيبين أن الطريق ليس وعراً فحسب بل ومزروعاً الغاماً من كل صنف وشاكلة ومع كل ذلك فإيماننا مطلق بأن الشعب قادر على أن يدوس على كل الذين يمارسون تهميشه وخنق تطلعاته وسيصون خياراته ولن يبقى إلا (هو الشعب حق مشيئاته).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (112)

15 مارس 1993م

القوانين المحلية والاستثمارية.. التحديات والطموح

تتطلب عملية التنمية توظيفات مالية كبيرة غير متوفرة لدى الكثير من الدول، منها اليمن، لذلك تتنافس الدول لاتخاذ مختلف الإجراءات المحفزة والمغرية لاستقطاب،

وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والخارجية .ويأتي إصدار التشريعات الاقتصادية المنظمة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي في مقدمة تلك الإجراءات، لذلك أصدرت الجمهورية اليمنية حزمة من التشريعات لتنظيم العملية التنموية، ومن أهمها (قانون الاستثمار)الذي أصدر سنة 91،وعدل في عام 95،ثم أصدر القانون رقم 29 لسنة 97،والقانون رقم 22 لسنة 2002، وأخيرا القانون النافذ رقم 17 لسنة 2010.. وقد تضمن (قانون الاستثمار) المشار إليه، العديد من المزايا والضمانات كوسيلة لجذب المستثمرين للمشاركة في تحقيق التنمية، غير أن حركة الاستثمار لم تكن بالقدر المأمول .ونحاول في هذه الورقة؛ الإجابة عن السؤال الآتي: ما مدى كفاية التنظيم القانوني للاستثمار في اليمن في جذب وتشجيع الاستثمار؟!

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للنشاط التنموي

للنشاط التنموي نسبة كبيرة من النصوص، الدستورية اليمنية، البالغة (162) نصا حيث شملت تلك النصوص كل مجالات النشاط التنموي وذلك في (30) مادة دستورية، والمواد هي :(7 الى 21، 24، 25، 42، 59، 62، 85، 87، 88، 89، 90، 91، 104، 125، 137)

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للتنمية

ونقصد بذلك القواعد القانونية الصادرة التنظيم القانوني للتنمية المطلب الثاني عن السلطة التشريعية في الدولة، وفقا لأحكام الدستور، ويطلق عليها (التشريع العادي) مقابل (التشريع الدستوري) السابق تناوله، ويقابل (التشريع العادي) التشريع الفرعي، أي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص تشريعي محدد، ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم (اللائحة)، وهي أقل مرتبة من القانون.

وقد اهتم المشرع اليمني بكافة مجالات التنمية بأبعادها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي الفترة من 1990 - 2004 أصدر مجلس النواب (380) قانونا، كما أصدر (365) قراراً جمهورياً(55) قراراً لرئيس

الجمهورية،(248) قراراً لمجلس الوزراء، (60) قـرارا وزارياً، (76) اتفاقيــة متعددة الأطراف،(109) اتفاقيات مع المؤسســات المالية وصناديق التمويل،(68)اتفاقيــة فــي مجالات النفــط والغاز والاستثمار، (184) اتفاقيــة مــع حكومات الدول الشــقيقة والصديقة.و(3)اتفاقيات مع المجموعة الأوروبية والأمم المتحدة.

والمتأمل في كل هــذه الوثائق القانونية الســابق ذكرها، والصادرة في بحر السنوات المنصرمة مــن ميلاد الجمهوريــة اليمنية فــي مايــو 1990، يجــد ـ دون جهــد يذكر- أن نصيــب التنميــة بمفهومها الشــامل،(السياســية، الاقتصادية، الاجتماعيــة، الثقافيــة... إلخ) هو محور ومرتكز التشــريع وهدفه .

فقــد كانــت القوانين المنظمــة للأموال العامة من أول القوانين التي سارعت اليمن لإصدارها مثــل: القانــون المالــي، قانون تحصيــل الأموال العامة، قانــون الجمارك، قانــون ضرائــب الدخــل، قانــون البنــك المركزي، قانون الاستثمار، القانون التجاري والشــركات التجاريــة، والبنــوك التجاريــة، والســجل التجــاري.. وغيرها مــن القوانين التــي أصدرت فــي العــام الأول للجمهورية اليمنية. وتوالــت التشــريعات؛ فأصــدرت قوانين التجــارة الخارجيــة، التحكيــم، الاستملاك للمنفعــة العامــة، تنظيــم وكالات وفــروع الشركات والبيوت التجارية، الجهاز المركزي للرقابــة والمحاســبة، المناطــق الحــرة، الصرافة، التموين، تشــجيع الإنتاج الزراعي والســمكي، الــزكاة، المصارف الإسلامية، المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والضريبــة العامة على المبيعــات، مكافحة الفســاد، مكافحة غســيل الأموال... إلخ. . كمــا أصــدرت الجمهورية اليمنيــة قوانين تنظيميــة الأجهزة الرقابــة والســلطات المختصــة بمكافحــة الفســاد، إلــى جانب قوانيــن عقابيــة تكفــل الحد مــن الجرائم الماســة بالأموال العامــة، وكذا أنشــئت ســلطات قضائيــة تختص بالنظــر في تلك الجرائم، مثل محاكم الأموال العامة.

وكمــا ذكــرت ســابقا أن التنمية مفهوم شــامل لكافة صور النشــاط الإنساني، فقد أصدرت عدة قوانين لتعزيــز وترقية الحياة السياسية، مثل: قانون الانتخابات والأحزاب والصحافــة والمطبوعــات، قانون الســلطة المحلية، وقانون الجمعيــات وذلك لتعميق الديمقراطيــة، لأن التنميــة لــن تتحقق إلا بتعميق الديمقراطية

وتطويرها، وإشـراك المجتمع في ذلك.. ولذلك جاءت التشريعات المنظمـة لإشراك المـرأة، وتمكينها من الإسهام مـن خـلال إنشـاء العديـد من الأجهزة المعنية بذلك، مثـل: قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشـؤون المرأة، القـرار الجمهوري بشـأن إنشـاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، قانون إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة، قانون الرعاية الاجتماعية، قانون إنشـاء الصندوق الاجتماعي للتنمية، قانون رعايـة الأحداث، وقانـون بشـأن صندوق التدريب المهني والتقني وتطوير المهارات. ..إلخ

وأود التأكيـد على القـول إن العلاقة بين القانون والتنمية عالقة متينة ودقيقة، وإن كافة مناحي وأوجه ومجالات التنمية لا بد من إطـار قانونـي ينظمهـا، لا يعني ذلك أن العلاقة ميكانيكيـة، أو مرآوية، تنعكس آثارهـا بمجرد صدور التشـريع، وهذا يقود للحديث عـن أداء الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بتنفيذ التشريعات، وإحداث التنمية المنشـودة.. إذ تعـد الإدارة أحـد عناصـر التنمية، إن لم تكن أهمها، ووسـيلة مهمة مـن الوسـائل التي يتم مـن خلالها تنفيذ أهداف السياسة العامة للدولة

إن تطبيـق القانون لن يتأتـى إلا بإعادة التنظيم والإصلاح للجهـاز الإداري للدولة.

. بعيـدا عـن تأثيـر العوامـل السياسـية والاجتماعيـة.. ودون شـك؛ فـإن ذلـك سـيؤدي إلى تهيئة الجهاز الإداري لتحقيق أهـداف خطـة التنمية القومية المشـتملة علـى برامج التنمية.. هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ سـيؤدي إلى رفع كفاية وفعالية الجهـاز الإداري بصـورة عامـة عـن طريق معالجة أسباب التخلف الإداري.

ومـن نافل القـول؛ إن التنظيم والإصلاح للجهـاز الإداري للدولة سـيتم عـن طريق إيجاد معالجات ترتكز على الجانب القانوني البحـت، أي إعـادة النظـر فـي المنظومـة التشـريعية لـردم الهوة بينهـا؛ وبين أداء الجهـاز الحكومـي، وتصحيـح الاختـلالات، كغمـوض الصياغـة القانونيـة، أو عـدم الترابط الداخلي في التشريع أو عدم التوافق بيـن منظومة التشـريعات، أو عدم اكتمال المنظومة التشـريعية... إلخ، وإعادة النظر في التشريع؛ سـتمكن الدولة من النهوض بدورهـا فـي الاقتصاد، وهـو دور متغير مع تغير مراحـل التطور وأهـداف كل مرحلة. .فالمطلوب من الإصلاح ـ اليوم ـ خلق حوافز للاستثمار مثل: تحرير الأسعار، إصلاح نظام الصرف، إصلاح النظـام الضريبي وإصلاح القطاع المالي... إلخ .وفي السياق ذاته؛ تبرز

الحاجة إلى الحديث عن أهمية القضـــاء، بوصفه ركيزة المجتمع الأساسية التي يتحقق بها النماء والبناء، إلى جانب كونه سـياج المجتمع وحصنه المنيع والحامي للحقوق والحريات العامة.

ولذلك؛ فإن إصــلاح القضاء قضية وطنية .تفرض تضافر جميع المؤسسات الدستورية، وقد احتلت مسـألة إصلاح القضـــاء اهتمام الدولــة، مثال ذلــك (خطة إصلاح القضاء) المقدمــة مــن وزير العــدل، التــي حددت المعالم الرئيسية لإصلاح القضاء .

إلى جانــب ذلك؛ يجــب إعــادة النظر في المنظومــة القانونية، وإزالــة التعارض بين القوانين، أو بين الأخيرة والدســتور، ومثال ذلــك المــادة (8)مــن القــرار الجمهــوري بالقانون رقم (21)لســنة 95 بشأن أراضي وعقارات الدولة، التي تنص على أنه "لا يجوز التصرف في أراضي وعقارات الدولة الخاصة إلى أي شــخص طبيعي أو اعتباري بالمجان، إلا بقصــد تحقيــق نفع عــام أو بتوجيه من رئيــس الجمهوريــة"، والتــي تتعــارض مع المادة (29)من الدستور... إلخ .

كمــا يجب تفعيــل المؤسســات الرقابية، ســواء أكانــت رقابــة البرلمــان أو الرقابــة المســتقلة مثل الجهــاز المركــزي للرقابة والمحاســبة، وتعزيــز استقلاليته، وكذلك الهيئــة الوطنيــة العليــا لمكافحة الفســاد ولجنــة مكافحــة غســيل الأموال ووزارة الشــؤون القانونية، ليس هذا فحســب، بل تقع علــى المشــرع (مجلس النــواب) وضع ضمانات تكفل تحقيق الشفافية والمساءلة، بوصفها تنبع من مفهوم التمثيل الشعبي، فمن اختيروا للحكم هم خاضعون للمساءلة من قبل الشعب... إلخ .

وإضافة لذلــك، ينبغي وجود بنية قانونية مســتقرة، وقضاء مســتقل، وتحقيق شراكة في التنمية بأطرافها الثلاثة :

ـ نظام حكم يتصف بإدارة رشيدة للموارد المالية، ويعتمد على الشــراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ـ مجتمــع مدني فاعل يســهم في تحقيق التنمية، وترسيخ الحكم الرشيد داخل جهاز الدولة، وداخل المؤسسات المدنية ذاتها .

ـ قطاع خاص قـوي، قادر على خلق فرص التنمية. العمل، والإسهام في الناتج القومي وقيادة التنمية.

المطلب الثالث

مناخ الاستثمار

يقصـد بـ (منـاخ الاستثمار) مجمـل الأوضاع والظروف المكونـة للمحيط الذي تتم فيـه العملية الاستثمارية، وتتأثر تلك الأوضاع بالظروف السياسـية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية، ويكـون تأثيرها سـلبا أو إيجابـا في فرص نجاح المشاريع الاستثمارية .

ويعـرف منـاخ الاستثمار ـ كذلـك ـ بأنه (مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسـية التـي تؤثر في ثقة المسـتثمر، وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر).

ويتضـح مما سـبق؛ أن مناخ الاستثمار، (يعني مجمـل الأوضاع والظـروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال وتوطنه. فالأوضاع السياسـية والاقتصادية والخصائـص الجغرافية والديموغرافية، وطبيعة السـوق السائدة بالدولة وآلياتها، والنظام القانوني ومدى وضوحه واتسـاقه وثباتـه وتوازنه ..كل هذا يدخل في مفهوم مناخ الاستثمار، وهي عناصـر متداخلة تؤثـر وتتأثر بعضها بعض، وتترجم محصلتها إما كعوامل جاذبة لرأس المال أو طاردة له).

إن اتخـاذ القـرار بالنسـبة للمسـتثمر؛ بتوظيف أو عدم توظيف أمواله في مشـروع مـا، ليس بالعملية البسـيطة، بـل يتطلب سلسـلة متكاملة من الدراسات الاقتصادية والتجاريـة والقانونيـة، تأخـذ مجمـل المعطيات الواقعية والمتوقعة بالحسـبان، وأهـم هـذه المعطيـات على الاطـلاق هو المناخ الاستثماري المنسجم والملائم .ولعـل من المفيد التأكيـد على أن المناخ الملائم الـذي يمكـن أن يقنـع، ويجـذب الاستثمارات والمسـتثمرين لا يتوافـر بمجـرد اسـتصدار قانـون محـدد بعينـه؛ يشرع للمسـتثمرين حوافز وإعفاءات مالية ً وضريبيـة.. إنه أوسـع شمولا وأعمق من ذلك موضوعا.

ويستفاد مما سلف؛ أن مكونات المناخ الاستثماري يمكن تقسيمها إلى:

1- الوضع الاقتصادي، -2 الوضع السياسي والأمني، -3 الوضع الإداري،

4 - الوضع القضائي، -5 الوضع القانوني، -6 الجهاز المشرف على الاستثمار.

وتتمثل مكونات الوضع الاقتصادي في البنية التحتية (شبكات المواصلات والمياه والطاقة والمطارات والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات التعليمية..)، والسياسات الاقتصادية (السياسة المالية، السياسة النقدية، سياسة سعر الصرف).. فعدم استقرار هذه السياسات يؤثر سلبا في معدل العائد الصافي المتوقع من الاستثمار.

ومن المكونات الأخرى التي تدخل تحت مظلة الوضع الاقتصادي النظام المصرفي وحجم السوق، فكلما كان هناكً مكن ذلك المشروعات من الوصول إلى الاستغلال الأمثل لطاقتها سوق أكثر اتساعا الأجنبية المباشرة إلى البلد. الإنتاجية، وازدادت تدفقات الاستثمارات تعد الظروف الأمنية والسياسية المستقرة الوضع السياسي والأمني :لبلد من البلدان أهم العوامل المشجعة لجذب الاستثمار، ولن يستطيع أي بلد الفوز بثقة المستثمرين الأجانب ؛ إلا إذا اتسم نظامه السياسي بالاستقرار حاضراً ومستقبلا..

من نافل القول، إن الإدارة العامة الوضع الإداري تعاني العديد من المؤثرات السياسية والقانونية والبيروقراطية ونقص الخبرات الإدارية والأطر الفنية المتخصصة، وقلة القيادات المؤهلة اللازمة لإدارة الأنشطة الاقتصادية، يضاف لذلك غياب الشفافية في الواقع اليمني، وانعدام الإحساس بالوقت وقيمته وأثره في القرار الاستثماري لدى الغالبية ممن لهم صلة بتسيير العمل الاقتصادي والاستثماري .

هذا، ويشير تقرير إدارة المتابعة والتفتيش في الهيئة العامة للاستثمار إلى: "أن غالبية المستثمرين يشكون تعدد الجهات الحكومية التي تتردد على

المشـاريع الاستثمارية، خصوصا عند بدء التنفيذ للمشـروع، مما يـؤدي بالكثير من المستثمرين إلى عدم اسـتكمال تنفيذهم لمشـاريعهم المرخصـة مـن الهيئـة ..)

إلـى جانـب ذلـك؛ هنـاك البيروقراطيـون المتنفذون، الذين يحاولون إقناع المستثمر بمشـاركته فـي المشـروع، وإلا سـيمنى بالفشل.

الوضع القضائي :يعد القضاء العادل من أهم متطلبات النهوض بالاستثمار، ويعد عدم توفر ذلك من أسـباب عزوف المستثمرين وعلى الرغم من الضمانات الدستورية لاسـتقلال السـلطة القضائيـة إلا أن استقلال القضاء لم يتحقق بعد .

وقد أقـرت اليمن مصفوفة تنفيذية للسياسـات والإجراءات قصيرة الأجل اللازمة لتحسـين البيئة الاستثمارية تسعى إلى رفع كفاءة الجهاز القضائي ودوره فـي خدمة الاقتصاد الوطني مـن خـال إصـدار المجلـس الأعلى للقضاء قرارا بتحديـد أفق زمني لإنجاز القضايـا المعروضـة علـى المحاكـم التجارية والفصل في القضايـا والمنازعات المطروحة على سـاحة القضاء.

بالإضافة إلى اسـتكمال إنشـاء المحاكـم التجارية والاستثمارية ورفد هذه المحاكم بخبرات قضائية كفء، فضلا عن تأهيل وتدريب الكادر القضائي والكوادر المسـاعدة فـي المحاكم التجارية والاستثمارية .

الوضع القانوني :

تبنـت الجمهورية اليمنيـة منذ أول قانـون ينظم الاستثمار وهـو القانـون رقـم 22 لسـنة 1991م والقوانيـن المعدلة له وحتى القانـون النافذ رقم 15 لسنة 2010، قوانين أكثر انفتاحا على الخارج وسعت إلى جذب الاستثمارات الخارجية وتشجيعها، وقدمت العديد مـن الضمانـات والامتيازات والإعفاءات إلى درجة أن الإعفاء من ضريبة الدخل في قانون الاستثمار اليمني أكثر إغـراء من الإعفاءات الممنوحة في بعض القوانيـن العربية مثل قانون الاستثمار القطري رقم 12لسـنة 2000م، وقانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسـنة 2000م، وقانون الاستثمار اللبناني رقم 260 لسـنة 2001م، والقانون الليبي رقم 5 لسنة 1997م وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري الأجنبية.

المطلب الرابع

مزايا الاستثمار

أحـاط المشـرع اليمنـي المشـاريع والأنشطة الاستثمارية بالعديد من المزايا والتيسيرات كوسيلة لتشجيع مشاركتها في تحقيق أغراض التنمية، وتعزيز ثقة المسـتثمر وتوفير الأمان والاستقرار والأنشطة الاستثمارية، ويمكن حصر أهم هذه المزايا فيما يأتي :

تضمن الدولة للمسـتثمرين الأجانـب المعاملة المتسـاوية دون تمييـز مـع المسـتثمرين المحليين فـي كافـة الحقوق والالتزامات وحرية الاستثمار في أي من القطاعـات الاقتصادية، بمـا فـي ذلـك الانفراد أو المشـاركة في تملك المشروع الاستثماري وفقا لأحكام هذا القانون .

يحق للمسـتثمر أن يشـتري أو يسـتأجر وأن يحصـل علـى حقـوق الانتفاع بالأراضي والمباني سواء المملوكة ملكية خاصـة أو عامة، وفقـا للقوانين النافذة لغرض إقامة المشـروع الاستثماري بموجب هذا القانون .

يحق للمسـتثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً بعـد أداء الواجبـات الضريبيـة أن يحـول إلى خارج الجمهوريـة بأي عملة قابلة للتحويل أي مبالغ لغرض دفع فوائد الأسهم أو فوائد أرباح رأس المال أو رسوم الامتياز أو أتعاب الإدارة أو رسـوم الترخيص، وتسديد مسـتحقات الموردين وأي تكاليف أخـرى عبر البنوك المصرح لها بذلك .

يحق لكل مسـتخدم أجنبي في المشروع بعد سداد كافة الالتزامات الضريبية المستحقة وغيرها أن يحول إلـى الخارج عبـر البنوك المصرح لها مسـتحقاته من الأجور والتعويضات التي يحصل عليها لها بذلك.

المطلب الخامس

الضمانات المقررة لمشروعات الاستثمار

إذا كان المشـروع قـد خـص المستثمر بتلك المزايا والتسهيلات وغيرها الواردة في القوانين الأخرى، فإنه من جانب آخر، وتعميقا لسياسة الدولة في دعم وتشـجيع الاستثمار، فقـد خـص النشـاط الاستثماري بالعديـد مـن الضمانـات القانونية كحمايـة الأموال المسـتثمرة من المخاطر غير التجاريـة، مثل التأميم ونزع الملكية والاستيلاء والمصادرة وغيرهـا مـن الإجراءات الماسـة بالملكيـة كتجميد الأموال المسـتثمرة أو حجزها أو وضع اليد عليها .ونورد هذه الضمانات كما نصت المواد (8،9،10) من القانون، وذلك على النحو الآتي :

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الأخرى، من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أي مشروع أو أي من أصوله .

لا يجوز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية من قبل الحكومـة إلا لأغراض المنفعة العامة، وأن يكون ذلك مبنياً على أسـس غير تمييزية، ووفقا لأحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة .

يتبـع بشـأن التعويضات عـن المشـاريع المنزوعة ملكيتها الأحكام المحددة فيما يلي بغض النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون أخر :-

يتم تحديد قيمة التعويض المسـتحق للمسـتثمر وفقـاً لأحكام هـذه المـادة وبالاتفاق بيـن الحكومة والمستثمر أو عن طريق المحكمة التجارية المختصة .

يجب أن تكون قيمة التعويض المستحق للمستثمر مساوية للقيمة السوقية للمشروع وأصوله في اليوم الذي يسبق إعلان نزع الملكية .

أن يتم دفع قيمـة التعويض خلال (180)يوما من تاريخ إعلان نزع الملكية، ويكون للمسـتثمر في حال فـوات هذا الميعـاد الحق فـي اللجوء إلـى المحكمة التجاريـة المختصة للمطالبة بإعـادة النظر في قيمة التعويض السابق تقديره .

يحـق للمسـتثمر اللجـوء إلـى المحكمـة التجارية المختصـة في حال عدم موافقته على القيمة المقدرة للتعويض عن المشروع والأصول التي تم نزع ملكيتها .يتم سـداد قيمة التعويض المسـتحق وفقـا لأحكام هـذه المـادة فـي مواعيد اسـتحقاقها وبـدون تأخيـر، وإذا كان المسـتثمر أجنبيا فيصرح له بتحويل مبلغ التعويض إلـى الخارج بحرية تامة وبعملة قابلة للتحويل .مـادة)9)مع عـدم الإخلال بنصوص قانـون العمـل والقوانين النافـذة، يحق للمسـتثمر اسـتخدام عمالـة فنيـة مـن جنسـيات أجنبية للاستعانة بهم في إدارة استثماراته وأعماله في الجمهورية .مـادة)10)حمايـة حقـوق الملكيـة الفكرية الخاصة بالمستثمرين والمشاريع الاستثمارية مكفولة بموجب هذا القانون والقوانيـن النافـذة الأخرى بمـا في ذلك حقهـم فـي اعتمـاد العالمـات التجارية وبـراءات الإختراع والحقوق المحفوظـة وأي حق منً للمعاهدات الدولية ذات حقـوق الملكية الفكرية وفقاً فيها .الصلة والتي تكون الجمهورية طرفا المطلب السادس تعد الإعفاءات الضريبيـة من أهم العوامل المؤثرة الإعفاءات الضريبية والجمركية في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المضيفة، والحقيقة أن السياسـة الضريبية التي تنتهجها الدول حيال الاستثمارات الأجنبية تؤثر في اقتصاديات تلك المشروعات تاثيرا مباشرا وفعالا، فيحقق لها أكبر ربح ممكن بأقل تكلفة.

وتؤكد دراسـة حديثة علـى أن الإعفاءات الضريبية تعد أحد خمسة عوامل مشجعة على جذب الاستثمارات الأجنبية، ولا شـك فـي ذلك، كـون أن الضريبة من أهم الأدوات التي تسـتخدمها كثير من الدول لتثبيت عملية النمو الاقتصادي وتعجيلها وهي - أي الضريبية- في الوقت نفسـه سلاح إذا ما أسيء استخدامه وطبق بتطـرف و مغالاة فإنـه يؤدي إلـى إبطاء عجلـة النمو وعرقلته.

ولذلـك، فإن الإعفاءات الضريبية هـي أهم حوافز الاستثمار التي يحرص البلد المضيـف على توفيرها لقدوم رؤوس الأموال الأجنبية بل والوطنية، تشجيعا لدرجـة أن هـذه الحوافـز – الإعفاءات الضريبيـة – أصبحـت في نظـر الكثيرين مرادفـة لمفهوم حوافز الاستثمار .

ويمكـن تعريـف الحوافز الضريبيـة بوجه عام على أنها: (نظام مصمم في إطار السياسـة المالية للدولة بهدف تشـجيع الاستثمار والادخار)علـى نحو يؤدي إلى

نمـو الإنتاج القومـي وزيادة المقـدرة التكليفية للاقتصاد وزيـادة الدخـل القومـي(نتيجـة لإقامة مشـروعات جديدة، والتوسـع فـي القائم منها .)

ويعني الإعفاء الضريبـي انتقاص جزء من إيـرادات الخزانة العامـة بقدر الإعفاء الـذي تقرر، والدولة تقبـل هذه التضحية لتحقيق أهـداف اقتصادية واجتماعية، ولا شـك أن الهدف من الاستثمار يعود على المجتمع بفوائد تزيد على المقدار المالي الذي ضحت به الدولة.

وتأسيسـا على ما سـبق، تضمن قانون الاستثمار رقم 15 لعـام 2010م العديد مـن الإعفاءات الضريبيـة والجمركيـة ترجمة لسياسـة الدولة فـي دعم التنمية الوطنية الشـاملة، وتتمثل هذه الإعفاءات في الآتي :

تتمتـع المشـاريع الاستثمارية التـي أنشـئت وفقـاً لأحكام هـذا القانـون والقوانيـن النافذة بأية حوافـز أو مميزات منصوص عليها في القوانين النافذة .

تطبق الإعفاءات الجمركية بمقتضى قانون الجمارك على الآتي :

الإعفاءات الـواردة بالاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهوريـة طرفاً فيها والاتفاقيات المبرمة مع المنظمـات الدوليـة والإقليمية أو الجهـات الأجنبية المستكملة لإجراءاتها الدستورية، وتلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في قانون الجمارك .

تعفى الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الاستثمارية والصناعية المتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة بمـا فـي ذلك السـفن المعـدة للنقـل والصيد البحري والطائرات المعـدة للنقـل الجـوي بموجـب القوائـم المعدة والمقدمـة مـن الهيئـة العامـة للاستثمار وفقـا لقانون الجمـارك ولائحته التنفيذية .

تعفـي مدخـلات الإنتاج للمشـاريع الاستثمارية الصناعيـة المرخصـة والمسـجلة بنسـبة(50) من الرسوم الجمركية وفقا للضوابـط والاشتراطات المنظمـة لذلـك باللائحة التنفيذيـة لقانـون الجمارك، علـى أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتيـن فـي الإعفاءات الـواردة في هـذه الفقرة والإعفاءات الـواردة فـي

الاتفاقات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفا فيها وفي اتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما .

لأغراض تنفيذ أحكام الفقرات السابقة تحل الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون محل الهيئة العامة للاستثمار بمباشرة الإجراءات اللازمة المتعلقة بتحديد النشاط وتحديد فترة الإعفاء المستحق بموجب أحكام الفقرة(أ) من المادة (20) من قانون الاستثمار السابق رقم (22)لسنة 2002م والرقابة وإلاشراف على تلك المشاريع بموجب أحكام القانون .

على الهيئة ومصلحتي الضرائب والجمارك تبادل البيانات والمعلومات والتنسيق المستمر في تنفيذ وتطبيق أحكام هذه المادة وبما لا يتعارض مع الأحكام والنصوص المرتبطة بها في القوانين ذات العلاقة .على سائر الجهات المختصة ومحافظي المحافظات بذل الجهود الكافية والتعاون مع الهيئة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يضمن تقديم وتوفير كافة التسهيلات .

يتضح مما سبق، أن المشرع اليمني يوفر أكبر عدد ممكن من الحوافز والإعفاءات للمستثمر، ليوفر بذلك البيئة الاستثمارية الملائمة، غير أن المستثمر الجاد لا تهمه الإعفاءات الضريبية، بقدر ما يهمه موضوعية ومعقولية النظام الضريبي واعتداله (عدم الازدواجية، سياسة ضريبية واضحة ومستقرة، ضرائب معتدلة) أما الإعفاءات (وحدها) فهي لا تجتذب غالباً إلا الأنواع السيئة من المستثمرين .

ومما لا شك فيه أن الإعفاءات الضريبية لا تكفي لخلق مناخ استثماري، بل ويمكن الاستغناء عنها في حال توفرت المقومات الأساسية للاستثمار في إطار سياسيات اقتصادية سليمة وخاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

هذا، وقد حذر تقرير الاستثمار لعام 1995م الصادر عن (الأونكتاد) من أن المبالغة بسياسة الحوافز كالإعفاءات الضريبية، قد تؤدي إلى إهدار الموارد المالية الحكومية وإلى إحداث تشوهات اقتصادية .

وحسب دراسة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار يأتي ارتفاع الضرائب والرسوم ضمن المجموعة الأولى من بين العوامل المعيقة للاستثمار، وتأتي الإعفاءات الضريبية ضمن المجموعة الأخيرة من العوامل المحفزة للاستثمار في الدول العربية، وفي سوريا، سؤال وجه إلى خمسين مستثمراً هل يفضلون وجود بنية تحتية أكثر تطورا ونظاما مصرفيا متطورا، أم تلك الإعفاءات الضريبية الممنوحة وفق القانون، فأجاب (90%)منهم بأنهم يفضلون البنية التحتية الأكثر تطورا والنظام المصرفي المتطور على تلك الإعفاءات، وكان جواب الـ (10%)الباقية بأنهم يفضلون الاثنين معا.

وتجمع الدراسات التي تناولت تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، على أنً، الحوافز المالية لا يعول عليها كثيرا بل وليست العامل الحاسم، في تحديد قرار الاستثمار، ومن ثم جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك لأن هذه الحوافز باتت قاسما مشتركا في كل قوانين تشجيع الاستثمارات الأجنبية في العالم .

خاتمة :

لا يقتصر تحقيق التنمية على إصدار التشريعات فحسب، بل على مدى ملاءمتها وتفاعلها مع المتغيرات الإقليمية والعالمية، إلى جانب تطبيقها واحترامها من قبل الجميع .والشك، أن عديد القوانين تظل مجرد (حبر على ورق) لأسباب عديدة، منها افتقارها لمشاركة المواطنين، وغياب الديمقراطية، وانتهاك الحقوق والحريات، وغياب الرقابة والشفافية والمحاسبة والمساءلة والمساواة..الخ .وهذا هو التحدي الذي يواجه كل المجتمعات، ويتمثل في تحقيق (الحكم الرشيد) على المستويات كلها لتدعيم التنمية، وضمان استمرارها.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العددين (264-265)

25-26/ مارس/ 2014م

المبادئ العامة للقانون

ما المقصود بالمبادئ العامة للقانون ؟ وما هي هذه المبادئ؟

يذهب الرأي الى القول أن المبادئ العامة للقانون، تلك التي يقضي بها العقل الإنساني؛ مثل أن مبدأ عدم جواز التكليف بمستحيل؛ ومبدأ أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، ومبدأ أن الباطل لا أثر له...الخ.

وقد أخذ على هذا الرأي مطابقته بين المبادئ العامة وبين القانون العقلي أو الطبيعي عن طريق التعبير عن القانون الطبيعي تعبيراً لفظياً محدداً في قواعد تبدو معقولة، ولكنها تقبل مع ذلك المناقشة ويمكن أن تختلف بشأنها الآراء، بل أن بعض القواعد المقبولة عقلاً تتعارض مع بعض الآخر. فقاعدة أن الباطل لا أثر له تعارضها قاعدة الاعتداد بالآثار التي لا يمكن محوها، فالشركة الباطلة يمكن اعتبارها شركة فعلية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تحد منها وتقيدها قاعدة عدم جواز الغبن الذي يؤدي الى الإثراء والظالم لأحد طرفي العقد على حساب الطرف الآخر، وقاعدة إطلاق حق الملكية، تحد منها وتقيدها قاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق...الخ.

وتجاوزاً للخلافات الفقهية المحضة وذات البعد الفلسفي الصرف، التي قيلت بصدد المقصود بالمبادئ العامة للقانون، فإن المبادئ العامة للقانون هي نتاج الفلسفة السائدة في المجتمع. فالمبادئ العامة للقانون هي الأفكار التي تصدر عن الفكرة العامة للوجود، أو عن التصور العام للكون والحياة في مجتمع معين، تؤدي الى استنباط مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع وفي هذا السياق، يمكن الإشارة الى أن أقوى تعبير عن المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ التي استخلصها العقل البشري خلال مسيرته والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948م، علماً أن الإعلان لم يصدر في صورة اتفاقية دولية ملزمة أو اتفاقية عالمية لها قوة الالزام، بل كان ميثاقاً للمبادئ المثالية، وقد عبرت عن ذلك مقدمة الإعلان، أنه ((المثل الذي ينبغي أن تعمل على تحقيقه الشعوب والأمم كافة)).

والمبادئ العامة للقانون، لا تصدر عن إرادة الدولة، ولكنها تمهد لهذه الإرادة الطريق الذي تعبر فيه عن نفسها، والمبادئ العامة للقانون هي الأفكار العامة التي يستوحيها المشرع فيوضع التشريعات التي يصدرها وتظل هذه المبادئ قادرة على الإيحاء الى المشرع بإصدار تشريعات أخرى غير التي أصدرها. فالتشريع لا يستنفد

المبادئ العامة، كما أن المبادئ العامة لا تختلط بالتشريع من حيث هو مصدر للقانون الوضعي.

ويستخلص القاضي المبادئ العامة للقانون ويكشف عنها بالرجوع الى روح التشريع وظروف المجتمع السياسية والاجتماعية ومبادئ العدل والإنصاف وتعد هذه المبادئ من أهم المصادر غير المكتوبة أو المدونة للقانون، فالقاضي في حالة انعدام النص التشريعي يستند في أحكامه على هذه المبادئ على الرغم من عدم النص عليها.

ومن نافل القول، أن المبادئ العامة للقانون تستعصي على التحديد، الأمر حدا بالفقيه الفرنسي ((ريبير)) أن ينبه الى ضرورة تحاشي تحديدها باعتبار أن ذلك منزلقاً خطيراً على حد تعبيره على أساس أن أي تحديد لن يفلت من أوجه النقص المحتملة ولذا يخلص ((ريبير)) الى أن المبادئ العامة يمكن التعرف عليها لا تعريفها التعرف، وهي يمكن التعرف عليها عندما تقع مخالفة لها. فإذا كان من الصعب تعريف المبدأ الاساس في احترام حق الملكية الخاصة، فإنه يمكن التعرف على هذا المبدأ عند مصادرة الملكية دون مقابل وبطريقة تحكمية ويرجع الأصل القضائي للمبادئ العامة للقانون لمجلس الدولة الفرنسي الذي كشف عن هذه المبادئ وإعلانها في أحكامه، وقررها وطبقها في المنازعات التي عرضت عليه، وكان ذلك لأول مرة في عام 1944م، حيث أستند المجلس في حكم له الى مبدأ حق الدفاع وعدم مشروعية أي جزاء يوقع دون احترام حقوق الدفاع، وأيضاً في حكمه الصادر في التاسع من آذار مارس 1951م الذي أثار فيه مبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة، وانتهى الى أن عدم مراعاة هذا المبدأ من جانب الإدارة يعقد مسئوليتها لأنه يكون خطأ من جانبها.

هذا، ولا يمكن حصر المبادئ العامة في قائمة وذلك نظراً لتطورها واتساع نطاقها ولكن ممكن ضرب أمثلة لها مثل مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام الوظيفة العامة، وأمام الضرائب.. الخ. ومبدأ قوة الشيء المحكوم به، ومبدأ عدم رجعية القانون، وعدم رجعية القرارات الإدارية...الخ.

د.يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (410)

20يونيو 2000م

حقوق الانسان من التصنيف الى التدويل

لقد أصبحت حقوق الإنسان وحرياته العامة اليوم إحدى أهم القضايا في أجندة المجتمع الدولي ليس هذا فحسب بل أهم المعايير التي يحكم بها على رقي وتحضر هذه الدولة أو تلك.

وإذا كان مبدأ الاحترام الشامل لحقوق الانسان فقد غاب عن القانون الدولي التقليدي ولم يتناول حقوق الانسان غير عدد قليل من المعاهدات فان اهم خصائص وسمات القانون الدولي المعاصر تشجيع ورعاية واحترام حقوق الإنسان وتدويل وسائل حمايتها.

مفهوم الحق:

الحق لغة: صح، وثبت، وصدق وفي التنزيل العزيز:(لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين).

ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب.

ويحق لك أن تفعل كذا: يسوغ.

واصطلاحا، تباينت الآراء وتعددت في تعريف الحق لدرجة أن البعض أنكر وجود الحق بسبب صعوبة التعريف ومن هؤلاء الفقيه الفرنسي (ديجي).

والواقع ان الوثائق الدولية والإقليمية الصادرة بشأن حقوق الإنسان لا تميل الى إيراد التعاريف واحسب ذلك صائبا ناهيك ان ايراد التعاريف والخوض فيها شان فقهي بحت.

تصنيف حقوق الإنسان:

ان حقوق الانسان مرتبطة والاتجاه لا تمتص مله عراق بحياة الانسان ولذلك فان الحقوق سوف تتنوع بتنوع هذه الحياة.

ناهيك عما تقتضيه آدمية الإنسان من تربية وإشباع الحاجات المادية والروحية.

وإذا كنا في هذه المقالة نحاول الوقوف إزاء أنواع وتصنيف حقوق الإنسان فإننا على يقين مسبق بان تعدد واختلاف التصنيفات أو تغاير الزوايا التي ينظر منها لطبيعة هذا الحق أو ذاك، فإن حقوق الإنسان بما هي كذلك، هدف أسمى وغاية مثلى وذلك ما ينسجم مع طبائع الأشياء وناموسها، ناهيك عن تأكيد العهود والمواثيق الدولية أو دساتير الدول.

أولا: تصنيف العملاء المسلمين:

صنف العلماء المسلمون والحقوق الى فئات هي حقوق الله وتشتعل الصلاة والصيام حقوق مشترك وتحمل خصائص حقوق الله وحقوق العباد حقوق العباد ملكيه والايجار.

ثانيا: التصنيف وفقا للتطور التاريخي:

تقسم حقوق الانسان من المنظور التاريخي الى ثلاث مراحل متعاقبة هي:

أ- مرحله التصور الليبرالي أو مرحله ما بعد 1987 (الثورة الفرنسية).
ب- مرحله التصور الماركسي او المرحلة الواقعة ما بين الحربين الكونيتين الاولى والثانية.
ت- المرحلة الواقعة ما بين 1940 او مرحله التحديد الدستوري.

ثالثا: تقسيم حقوق الانسان وفقا لطبيعتها:

وقد قسمت الى اجيال ثلاثة:

أ- حقوق الجيل الأول الحق في الحياة والحق في التنقل.
ب- حقوق الجيل الثاني مثل حق العمل وحق الراحة.
ت- حقوق الجيل الثالث مثل الحق في السلام والحق في التنمية

والمتأمل في طبيعة الحقوق المذكورة في الجيل الاول يمكن ان يدرك انها تلك الحقوق التي ظهرت بالحقوق المدنية او السياسية او التقليدية لدى البعض ام الجيل الثاني ما هي حقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية استماع عرفت والجيل الثالث

يندرج من حيث الطبيعة فيما يعرف بالحقوق الجماعية في حق تقرير المصير اضافه الى الحقوق السالف ذكرها.

وهناك تقسيم أو تصنيف لحقوق الإنسان الى حقوق تقليديه وأخرى حديثه ويرى ممثله التيارات الاشتراكية أن الحقوق التي نادت بها الثورات البرجوازية ليست إلا حقوق شكليه بينما الحقوق التي ولدت بميلاد الثورة الاشتراكية هي حقوق فعليه.

رابعا: الحقوق الجماعية والحقوق الفردية:

وتتمثل الحقوق الجماعية في الحق في السلام والحق في نزع السلاح والحق في التنمية والحق في تقرير المصير.

والحقوق الفردية تتمثل في الحق في الحياة والحرية الشخصية وحق التقاضي والحق في المساواة أمام القانون وامام الاعباء العامة.

خامسا: الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى:

ان القول بعدم وجود حقوق أساسية لا يعني أن هنالك حقوق غير أساسية. ولكن درج الباحثون غي مجال حقوق الإنسان، وبعض الوثائق الدولية، على إيراد اصطلاح حقوق أساسية وهي (تلك الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها كما لا يجوز التهاون مع اهدارها أو الخروج عنها).

أي أن الحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي ترتبط بالإنسان بغض النظر عن الزمان والمكان كحق الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز ويمكن القول إن الحقوق الأساسية كمفهوم ترتبط أو تقترب بمفهوم الحقوق لدى رواد المدرسة الطبيعية. هذا ويطلق البعض مصطلح الحريات الأولية ويقصد بها الحقوق الأساسية. ويقر القانون الدولي بوجود حقوق أساسية للإنسان، مثال المادة الأولى والمادة الثالثة والمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من النصوص الواردة في المواثيق الدولية.

سادسا: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

من بين التصنيفات لحقوق الإنسان تصنيفها الى مدنية وسياسية، ومن بين المصادر الدولية لحقوق الإنسان صدر أحد هذه المصادر بشكل محدد للحقوق المدنية

والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتدرج في إطار الحقوق المدنية الحق في الحياة وحق التنقل...الخ.

أما الحقوق السياسية هي تلك التي تتيح حرية التعبير عن الرأي وحق الاقتراع وحق الترشيح في الانتخابات...الخ. وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كان ميلادها ووجودها في المواثيق الدولية بتأثير من دساتير الدول الاشتراكية (دول أوروبا الشرقية) إذ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متضمنا لهذه الحقوق.

ومن الباحثين من يرى بان مواد المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان يمكن تصنيفها الى أربع فئات:

1 - قيم أصلية لا يحتاج تطبيقها لموارد ويدخل في هذه الفئة كافة مواد إعلان الأمم المتحدة ضد التعذيب كذلك حق الحياة وحق تقرير المصير والحق في المساواة.
2 - قيم أصلية يحتاج تطبيقها لموارد نادرة، ويدخل في هذه الفئة مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3 - قيم فرعية لا يحتاج تطبيقها لموارد نادرة وهي حقوق مشتقة من حقوق أصلية ولكنها ذات أهمية خاصة في مجالات نوعية معينة مثل حق الهجرة وحق التجمع والتنظيم والحق في المشاركة في الشؤون العامة.
4 - قيم فرعية يحتاج تطبيقها لموارد نادرة كالحق العام في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التنمية والحق في السكن...الخ.

وأيا كان الأمر، وبصرف النظر عن تعدد الرؤى وتعدد التصنيفات فإن حقوق الإنسان يجب أن تخضع للاحترام الشامل سيان كانت تدخل في إطار الحقوق السياسية او الأساسية او الاقتصادية وغيرها من التصنيفات.

فمثلا الاعتراف بالحقوق السياسية أو المدنية دون غيرها سيجعلها تبدو كالشجرة الجرداء.

انمي تصنيف الحقوق الى أساسية يجعلها لصيقة بالإنسان بما هو كذلك وبالتالي على كافة الدول الاحترام هذه الحقوق في غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد يقبل به الانسان لكن حرمانه من حقوقه الأساسية في مسخ لأدميته وامتهان لكرامته.

ثم ان ترتيب الحقوق، والإقرار بأولوية حق على آخر مسألة نسبية فالقول مثلا ان الحق في الحياة كحق من الحقوق الفردية يعلو على حق تقرير المصير كحق من الحقوق الجماعية فيه مجافاة للواقع وبعد عن الموضوعية.

ومن جهة أخرى، إن ما هو أساس من حقوق الإنسان اليوم، قد يأتي زمن آخر ولا يكون كذلك. فقد زالت قدسية حق الملكية الخاصة اليوم أمام المنفعة العامة بما يعرف اليوم (نزع الملكية للمنفعة العامة).

والخلاصة هي أن إنجاز العديد من المواثيق والعهود الدولية أو القارية (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأمريكية)، واتساع نطاق الاهتمام والرعاية والتشجيع لحقوق الإنسان، غير كاف لوقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، لكنه لا يخلو من قيمة معنوية. ولذا ينبغي البحث عن آلية أكثر فعالية وضمانات أوسع تكفل احترام المواثيق والعهود وكذلك الدساتير على المستوى الداخلي للدول.

المراجع:

1- المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 187.
2- د. منصور صالح العواملة، حقوق وواجبات الإنسان العامة، المجلد الثالث، الكتاب الثاني، 1993م.
3- د. محمد سليم الغزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1985م.
4- د. غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان، 1989م.
5- القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، مجموعة بحوث ترجمها: عبد الله ناصر محمد الريماوي، ج1، مؤسسة ناصر للثقافة، دون سنة نشر.
6- د. احمد طاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، ط2، عمان، 1993م.

7- د. محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان ما بين الأيدلوجية والأخلاق العالية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، أبريل، 1989م.
8- د. مصطفى كامل السعيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي (قضايا نظرية)، مجلية السياسة الدولية، العدد 96، أبريل، 1989م.

يحي قاسم علي

صحيفة 14 أكتوبر

العدد 12229

الاحد 26 يناير 2003م

التسوية السلمية للمنازعات الدولية ودور محكمة العدل الدولية

بات الرأي العام اليمني.. وكما هو حال الرأي العام العالمي يتداول موضوع محكمة العدل الدولية في النزاعات بعد أن وضع العدوان الإرتيري على بلادنا واحتلاله جزيرة حنيش الكبرى جملة خيارات لإلجامه ووضع حد لإيغاله في الشأن السيادي والحقوقي اليمني.

الموضوع التالي، وهو على صلة بموضوع لاحق، يتناول من عنوانه التسوية السلمية التي بادرت بلادنا إلى الأخذ بها وبسياسة ضبط النفس وباركت في ضوئها واستجابت للدعوات والوساطات الحريصة على الوصول إلى حل سلمي للعدوان الإرتيري بآثاره التي ترتبت على احتلال أرض يمنية وأبعاده التي تهدد أمن واستقرار هذه المنطقة الاستراتيجية والحيوية... وهاكم الموضوع بما ينطوي عليه من فائدة قانونية وسياسية في آن واحد.

تعتبر الحرب العدوانية التي لا تكون دفاعيا فردياً أو جماعياً عن النفس.. جريمة بل هي الجريمة الكبرى في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كما أن ميثاق الأمم ألزم الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة (كل دول العالم تقريباً) جميعاً بأن تمتنع في علاقاتهم الأولية عن مجرد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (الفقرة الرابعة من المادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة).

وإذا منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فلا بد من بديل سلمي عنها لحل المنازعات الدولية. ولهذا تعهدت الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بأن تفض منازعتها الدولية بالوسائل على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر (المادة الثانية الفقرة الثالثة من الميثاق).

إن المهمة الأساسية للقانون (أ يقانون سواء كان دوليا أو داخلياً هي القضاء أصلا على أسباب النزاع بين أشخاصه، وإذا لم يتحقق ذلك فلا أقل من تسوية المنازعات تسوية سلمية، وطرح كهذا تتجلى أهميته بشكل خاص في القانون الدولي كون المنازعات الدولية تأخذ أبعاداً اجتماعية وسياسية ضخمة، ليس هذا فحسب بل إن حلها بالقوة يشكل نوعا من الانتحار للجنس البشري بأكمله ولذا فإن الطريقة الوحيدة الباقية لتسوية المنازعات الدولية دون التعرض لخطر الإبادة الكاملة هي في تسوية هذه المنازعات بوسائل سلمية. وقد أوردت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة

الوسائل السلمية لحل المنازعات كالتالي (المفاوضات، التحقيق، الوساطة التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية).

وبصرف النظر عن اختلاف الفقه حول المنازعات وتصنيفها إلى سياسية وأخرى قانونية، وكذا الاختلاف في معايير التصنيف فإن المنازعات الدولية هي تلك التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، أي المنازعات التي تثور بين أفراد تابعين لدول مختلفة تخرج عن نطاق القانون الدولي. ونميل إلى القول بأن إعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع يعود إلى أطرافه فإذا كان أطراف النزاع راغبين في حله وفقاً للقانون كانت المنازعة قانونية أما إذا كان غير راغبين في تطبيق المبدأ القانوني السائد كما في منازعة سياسية، وعلى ضوء ما سلف، فإن النزاع السياسي مرجعه الصالح هو الطرق الدبلوماسية والسياسية (المفاوضات، والوساطة، والتحقيق والتوفيق، أو التسوية في إطار منظمة دولية عامة أو إقليمية..) أما النزاع القانونية فمرجعه لصالح التحكيم الدولي أو القصاء، وإن كانت التسوية القضائية في المجتمع الدول تعد طريقاً استثنائيا يأتي بعد إخفاق الوسائل الدبلوماسية، ناهيك عن أن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي طريق اختياري أي يتم بمحض إرادة الأطراف المتنازعة، أضف إلى أن اختصاصه محدد وذلك ما تؤكده المادة السادسة والثلاثون النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولما كان التحكيم الدولي يندرج في إطار التسوية القضائية، فإن ذلك يقودنا إلى تعريف التحكيم وبيان ملامحه، وبداهة القول بأن التعريف الذي أعطته اتفاقية لاهاي الأول الموقعة في 18 أكتوبر 1907م للتحكيم صالحاً ووافياً بالمطلوب فقد عرفته المادة 37 من الاتفاقية بأنه (تسوية المنازعات بين الدول على أساس من القانون وعلى يد قضاة تختارهم هذه الدول- واللجوء إلى التحكيم يتضمن في ذاته الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم بحسن نية).

والتحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية موغل في القدم وإن كانت اتفاقية جاي تعد جدة معاهدات التحكيم الدولي الحديث.

إن محكمة العدل الدولية الحالية كانت حلماً من أحلام المهتمين بمصائر المجتمع الدولي وتحقيق السلام بالقانون، إذ سبقتها محاولات عديدة منذ 1899م وحتى المحكمة

الدائمة للعدل الدولي التي أنشأتها الأمم، غير أن كافة المحاولات السابقة قد قامت بدور أملى على المجتمع الدولي وجود قضاء دولي دائم.

وعلى ضوء ذلك اتفق في محادثات دوبرتون أوكس عام 1944م على أنه لا بد من إقامة قضاء دولي على مستوى عالمي بعد انتهاء الحرب. أما مؤتمر سان فرنسيسكو الذي انعقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة فقد أوكل إلى اللجنة الرابعة من لجانه أمر وضع مشروع مواد الميثاق المتصلة بالمحكمة وبعد جدل واسع ونقاش مثمر أدرج في الميثاق ما يتعلق بالوضع الدستوري للمحكمة وكوّن الفصل الرابع عشر من الميثاق المواد 92-96 كما ورد أيضاً في المادة 36 فقرة 2 من الميثاق حكم متصل بدور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وألحق النظام الأساسي للمحكمة بالميثاق على أنه جزء لا يتجزأ منه ودخل كلاهما في النفاذ – كما هو معلوم – في 25 يونيو 1945م.

يحي قاسم علي

صحيفة 14 أكتوبر

العدد 9692

26 ديسمبر 1995م

حقو ق المشردين داخلياً (النازحين) وضمانتها في القانون الدولي

ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً (النازحين بحسب الشائع في الإعلام والدوائر الرسمية) منذ 1992م عندما عين الأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً له بشأن المشردين داخليا، ومركز المشردين داخليا في القانون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم.. الخ وقد أعد ممثل الأمين العام بالتعاون مع فريق من الخبراء الدوليين، مجموعة من المبادئ للاستفادة منها بوصفها تمثل المعايير القانونية ذات الصلة باحتياجات وحقوق المشردين داخلياً وما يقابلها من واجبات والتزامات على الدول وعلى المجتمع الدولي لحمايتهم وتقديم المساعدة لهم، وقدمت هذه المبادئ في عام 1996 م إلى لجنة حقوق الإنسان، وهذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتنطبق هذه المبادئ على مختلف مراحل التشرد وتوفر الحماية من لتشرد التعسفي، فضلا عن الحماية أثناء التشرد والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج ويقصد بهذه المبادئ أن تكون مرشداً لممثل الأمم المتحدة في الاضطلاع بولايته وللدول حين تعترضها ظاهرة التشرد، ولسائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدى تناول مشكلة التشرد الداخلي.

وقد وضعت الصيغة النهائية لهذه المبادئ التي تعرف اليوم بالمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي باستضافة حكومة النمسا مشاورة على مستوى الخبراء في يناير 1998م وتتكون الوثيقة من 30 وثيقة مبدأ قسمت الى فروع خمسة هي :

المبادئ العامة، المبادئ المتعلقة بالحماية من التشرد، المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشرد، المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج.

هذا وبينت المقدمة النطاق والغرض من هذه المبادئ بالقول (تناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم. وتعين هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم.

كما أوضحت المقدمة بأنه ولغرض هذه المبادئ، يُقصد بالمشردين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة.

وأشرت سابقاً إلى أن هذه المبادئ مستوحاة من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتفق معهما. وترمي المبادئ إلى إرشاد:

- ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في اضطلاعه بولايته؛
- الدول عندما تعترضها ظاهرة التشريد الداخلي سائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع المشردين داخلياً؛
- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تناولها لمشكلة التشريد الداخلي.

المبادئ العامة :

تضمن الفرع الأول من مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي مبادئ عامة تمثلت في تمتع المشردون داخلياً في بلدهم، على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي. ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً وذلك بحسب الفقرة (أ) من المبدأ الأول ونص الفقرة 2 على أنه ليس في هذه المبادئ ما يخل بالمسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ويلزم المبدأ الثاني كافة السلطات والجماعات والأشخاص التقيد بهذه المبادئ بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتُطبق دون أي تمييز متضارب. ولا يؤثر التقيد بهذه المبادئ في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات باعتبارها تقيد أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي، أو تعدل تلك الأحكام أو تنتقص

منها. وبوجه خاص، ليس في هذه المبادئ ما يخل بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى.

وبحسب المبدأ الثالث: (تقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً وللمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من هذه السلطات. ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا.

وينص المبدأ الرابع على أن تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العرق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.

ويحق لبعض المشردين داخلياً، مثل الأطفال، ولا سيما القاصرين غير المصطحبين، والأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعلن أسراً، والمعوقين، وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة.

المبادئ المتعلقة بالحماية من التشرد

جاء الفرع الثاني تحت العنوان أعلاه ويتضمن المبادئ من 6- 9 حيث نص المبدأ الخامس على الآتي (على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد ويندرج تحت حظر التشرد التعسفي التشرد في الأحوال :

- عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛

- في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛
- في حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة؛
- في حالات الكوارث، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛
- عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

وفي كل الأحوال تنص الفقرة الأخيرة أن :(لا يجوز أن يستمر التشرد مدة أطول مما تقتضيه الظروف..

ويتضمن المبدأ السابع عدة التزامات تجاه السلطات وذلك على النحو التالي:

- على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يؤدي الى تشرد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشرد كلية. فإذا لم توجد بدائل اتُخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشرد ومن آثاره الضارة.
- على السلطات التي تضطلع بتهجير أشخاص في حالة التشرد أن تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية.

إذا حدث تشرد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التالية:

- تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قراراً محدداً للأمر بالتدابير المطلوبة؛
- تُتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المراد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء؛
- السعي للحصول على موافقة المراد تشريدهم موافقة حرة وعن علم؛

- تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين، وبخاصة النساء، في تخطيط وإدارة عمليات إعادة التوطين؛ تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين، وفقاً لمقتضى الحال؛
- يُحترم حق الأشخاص في التماس سبل انتصاف القوانين وفقاً لمقتضى الحال.

المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشرد

يحمي القانون الدولي حياة المشردين داخلياً أثناء التشرد بحسب الفرع الثالث من المبادئ المتعلقة بهم، بوصف أن حق الحياة أصيل يجب حمايته بالقانون ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفاً. وبوجه خاص،

هذا ويجب احترام الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية.

ويجب حمايتهم من التشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية، أو حريتهم وأمنهم الشخصي ولهم الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم وأمنهم الشخصي ولهم الحق في معرفة المعنية بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لتولي مهمة البحث عنهم إبلاغهم بمدى التقدم في التحقيق والبحث عنهم وأسباب ذلك.

وتتضمن المبادئ حق كل إنسان في أن تحترم حياته الأسرية ولإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخلياً تلبى رغبات أفراد الأسرة الواحد الذين يريدون البقاء معاً.

ويجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر. وبخاصة في حالة وجود أطفال.

ولم تقتصر المبادئ على كفالة الحقوق السابق ذكرها فحسب بل نصت كذلك على أنه :(لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، وألزمت السلطات المختصة أن توفر لهم و كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:

- الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب؛

- المأوى الأساسي والمسكن؛
- الملابس الملائمة؛
- الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.

إضافة لذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات لصحية للنساء، بما في وصولهن الى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على الارشادات المناسبة لضحايا الاعتداءات، كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوقاية المشردين داخلياً من الأمراض السارية والمعدية بما فيها متلازمة نقص المناعة الإيدز.

ويكفل للمشردين داخلياً الحق في حرية تكوين الجمعيات ولا مشاركة على قدم المساواة في الشؤون الاجتماعية والحق في التصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية وبما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق، وعلى السلطات توفير المرافق التعليمية والتدريبية سواء أكان المشردون يعيشون في مخيمات أم لا.

المبادئ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية على أن تقدم المساعدة للجميع وفقاً لمبادئ الإنسانية والتجرد ودونما تمييز، وعلى أن لا تحول المساعدة للمشردين لأية أغراض أخرى وبخاصة الأغراض السياسية والعسكرية.

ويقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول واجب تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً.

وبحسب المبادئ (يكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الإنسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن، ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو أي عمل آخر من أعمال العنف.

تتمثل المبادئ المتعلقة بالعودة والاندماج بالآتي:

- يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول، واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخلياً من العودة الطوعية، آمنين مكرّمين، إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن

الطوعي في مكان آخر من البلد. وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخلياً العائدين أو المعاد توطينهم.

- تُبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخلياً في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم.
- يقع على السلطات واجب مسؤولية مساعدة المشردين داخلياً وتوطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت التشرد، ما أمكن ذلك، فإذا تعذر استرداد هذه الأموال عليها تقديم التعويضات المناسبات أو إنصاف آخر أو ساعدت هؤلاء في الحصول على التعويض والإنصاف.

د. يحي قاسم سهل
صحيفة أخبار عدن
العدد (128)
26/ مارس/ 2012م

القسم الثاني ؟؟؟؟؟؟

مقالات في المشهد الثقافي

ذاكرة حضرموت

كان تكريم الأديب والمؤرخ والباحث الأستاذ جعفر السقاف من قبل اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين كواحد من جيل المؤسسين للاتحاد، سانحة طيبة للاحتفاء

به على صفحات صحيفة (الأيام) عرفاناً وتقديراً بوصفه نجماً متلألئاً في فضاء الفكر والثقافة اليمنية.

وقد أفنى السقاف حياته في خدمة الوطن، متسنماً العديد من المسؤوليات الثقافية، بل تماهي مع الوطن حباً وشغفاً ومنقباً وباحثاً وشاعراً .. والرجل معروف لدى المشتغلين بالفكر والثقافة في اليمن وخارجها، أما في وادي حضرموت ومدينته سيئون خاصة فهو علم برأسه نار وبيته مزار لكل الباحثين والدارسين والمهتمين بتراث اليمن وتاريخه وتاريخ حضرموت على وجه الخصوص. وتأتي هذه المقالة الاحتفائية بعد زيارة قمت بها في أغسطس الفارط إلى مكتبة الأستاذ السقاف ولم تبارح ذاكرتي، لا لكرم الرجل وبشاشته وبساطته ودماثة خلقه، فحسب، بل ولحبه وسخائه في مد يد العون والمساعدة للباحثين وعدم تردده في العطاء والبذل لأي طلب من مكتبته الغنية بكل ما تحمله الكلمة من معنى فقد زودني بمجموعة كبيرة من قوانين الدولة الكثيرية ودستورها الذي كان له شرف الإسهام في إعداده.

ويحتفظ الأستاذ السقاف بالعديد من الوثائق والمخطوطات والأفلام السينمائية عن وادي حضرموت ورحلات السياح والباحثين الأجانب الذين أهدوه إياها، ومن المخطوطات ما يتعلق بالأنساب، ومخطوطة نادرة عن فرقة المطرفية تحكي قصة إبادتهم من قبل عبدالله بن حمزة ناهيك عن توثيقه للتراث في حضرموت، الذي سبق أن طبع جزءاً منه في كتابه الموسوم (لمحات عن الأغاني والرقصات الشعبية في حضرموت) وذلك في ثمانيات القرن الفارط، ولديه كذلك كتاب مطبوع اشترك معه في كتابته الاستاذ علي بن أنيس الكاف، صادر عن دار تريم للدراسات والنشر بداية العام الجاري، عن (أبو بكر بن شيخ الكاف الزعيم الحكيم).

أما كتبه التي تنتظر من ينفض عنها الغبار ويتكفل بطبعها فهي :

1- بلاد الأحقاف وعاد الأولى والنبي هود.

2- محاضرات عن المكتبات والتوثيق.

3- مصطلحات الوثائق الشرعية بوادي حضرموت.

4- الوثائق اليمنية والتوثيق.

5- شخصيات يمنية معاصرة.

6- حامد المحضار كما عرفته.

7- سلطنة بروناي.

8- مدينة سيئون.

9- مدينة شبام .

وعلى الرغم من تجاوز عمره الثمانين ونيفاً من السنين إلا أن للأستاذ جعفر السقاف (مكتب توثيق جعفر السقاف للتراث والثقافة) ومقره سيئون، وللمكتب علاقات واسعة في الداخل والخارج منها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية – الرياض، و المجمع الثقافي والمكتبة الوطنية أبوظبي ونادي تراث الإمارات في أبوظبي ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث (دبي).

وهوس الأستاذ جعفر السقاف بالوثائق والتوثيق يتجلى في اعتزازه بدرع الوثائق التي كرمته به الجمهورية اليمنية في عام الوثائق 2005م على الرغم من الكثير من الشهادات التقديرية والأوسمة التي لا تعد ولا تحصى والتي هي الأخرى يحتفظ بها بشكل وثائقي بحسب جهة إصدارها والمناسبة وعامها...الخ.

وأخيراً نتمنى للأستاذ جعفر السقاف العمر الطويل، ولحضرموت نقول ما قاله شعراً الملك الضليل امرؤ القيس الكندي :

كأني لم ألهُ بـ (دمون) ليله ولم أشهد الغارات يوماً بعندل

يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (435)

7/نوفمبر / 2007م

حوليات النعمي التهامي

قرأت قبل أيام كتاباً بالعنوان أعلاه، وهو عبارة عن مخطوطة عثر عليها محققها الاستاذ د. حسين العمري في المكتبة البريطانية بلندن، ومعروف عن الأستاذ العمري دأبه وباعه الطويل في الكتابة التاريخية.. الخ.

والمخطوطة عبارة عن مجموعة أوراق لكاتبها أحمد بن احمد النعمي ولم تكن تحمل اسماً ما وقد اضفى عليها هذا الاسم الاستاذ العمري.

وليس اطراء القول بأنه جهداً كبيراً في التعريف بالكتاب وكاتبه وشيوخه والأوضاع التي عاش فيها الخ.

ويقع الكتاب (المخطوطة) في مائة واثنين وأربعين ورقة منها ثلاثة وعشرين ورقة تقديم للمحقق والاحداث التي شملتها تقع في الفترة من 1800- 1842م حوالي اثنين واربعين عام. وهي عبارة تسجيل لا حداث كان الكاتب (النعمي) شاهداً عليها ومشاركاً في الكثير منها كما ورد في ص 9 في المقدمة.

وقد كتبت المخطوطة بالعامية التهامية المعروفة.. وقد حفزني على كتابه هذه الملاحظات المتواضعة ما أورده الاستاذ العمري إذ يقول ..(واضاف استخدام الدارج في بعض العبارات فائدة أخرى ذات شقين الأول يفيد منه المهتمون بقضايا اللهجات المحلية المحكية) وشئون اللغة وتطور استخدامها...) ص 19

وبعد الاستمتاع بقراءة الكتاب أرغمت على طرح بعض الملاحظات هي كالتالي:

- في ص 17 يورد المحقق في سياق تقديمه للكتاب ما يلي (اما موقفه السياسي – إن كان له موقف فإننا نجده يعترف بشرعية أئمة صنعاء..) واعتقد لست جازماً أن في ذلك قسوة على النعمي مع أن في اعترافه ذلك موقف واضح، أليس كذلك ص17.
- أما في ملاحظات ماورد في الهامش الثاني ص 50 (الحاضر) في الأصل يقصد المخطوطة : الكاذر وهذا نوع أخر من أخطاء المؤلف الكتابية واشير في هذا المقام أن الضاد في بعض مناطق تهامة يتحول عند النطق الى ذال كما

هو شأن صاحب المخطوطة إذ انه كتب أهله كما ينطقها وكذا ارجح أنه ليس من باب الخطأ الكتابي كما ورد.

- وثالث الملاحظات ما ورد في الهامش الرابع ص 92 (المحوي : الحقل من حوى واحتوى الشيء وعليه أحرزه، ويسمى في مناطق أخرى كتعز بالحول) وقد وردت الكلمة في الأصل(المخطوطة) على النحو التالي (... فبعد ذلك توجه بالمذكورين الى جهة المحشور يريد (محوى) القحم الذي هو السبب).

ومحوى في اللهجة التهامية ليس كما يورد المحقق الاستاذ الفاضل حسين العمري بأنها تعني الحقل أو كما هو في تعز (الحول) إذ أن الحقل في التهامين (الزهب) وتنطق (امزهب) على اعتبار أن أل التعريف في تهامة تتحول أم كما هو الحال في بعض مناطق أبين.

ونخلص الى القول بأن المحوى في اللهجة التهامية تعني إذا صح القول مجموعة من البيوت أو قرية صغيرة وفي لهجة أبين الساحل (الساكن) كأن يقال مثلاً (ساكن طبيق) وهي عبارة عن مجموعة بيوت تقع يمين الطريق بين مدينتي جعار والحصن في محافظة أبين مديرية خنفر.

واشير أن ما أورده من ملاحظات مأخوذة عن الطبعة الأولى الصادرة في 1987م عن دار الفكر دمشق ودار الحكمة اليمانية صنعاء.

واقدم جزيل الشكر وآيات التقدير للأستاذ العمري الذي نفض الغبار عن أوراق النعمي واتحفنا بأخبار النصف الأول من القرن المنصرم فله الشكر مرة وأخرى ونطلب من سعة الصدر لملاحظاتنا ضده علماً أننا ندرك أنه سيظل قامة شامخة وعلماً نفتخر به.

والله من وراء القصد،،،

د. يحي قاسم سهل
صحيفة 14 اكتوبر
العدد (9718)
22 /يناير/ 1996

حراك حضرموت الثقافي

أشار الأستاذ محمد علي الجفري أحد رواد النهضة في اليمن في تقديمه لكتاب محمد بن هاشم الموسوم (حضرموت تاريخ الدولة الكثيرية) الصادر في النصف الأول من القرن الفارط إلى أنه لن (يستطيع – ولو أراد – أي متصدر لتاريخ النهضة الحضرمية أن ينكر أو يتجاهل هذه الحقيقة الخالدة، وهي أن هذا النفر الأفذاذ هم قادة لواء النهضة الحضرمية الحديثة ..) وهذا النفر أو هذه السلسلة الذهبية النيرة تبدأ بالسيد أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب، ثم بالسيد محمد بن عقيل، وأخيراً بالسيد محمد بن هاشم مؤلف هذا الكتاب القيم الذي يقدم لنا اليوم الجزء الأول منه)

ولعل الجفري قد قصر الحديث على حضرموت باعتبار طبيعة الأوضاع السياسية آنذاك المتمثلة في وجود عدة كيانات سياسية..الخ ولذلك مثلا نقول إن القمندان هو رائد النهضة في المحروسة لحج ... الخ.

وأياً كان الأمر، فحضرموت باقية على عهدها وما برحت حضوراً باهياً و ألقاً متجدداً في فضاء الثقافة اليمنية برموزها من الشباب الذين واصلوا مسيرة الأسلاف.

تداعت هذه الخواطر، وأنا أجول في مكتبات المكلا ومتحفها، ومتحف سيئون والمركز الوطني للوثائق ومكتبة الأحقاف في تريم وغيرها من مكتبات حضرموت التي آخذت على عاتقها إعادة طباعة أو تصوير الكثير من الكتب ودواوين الشعر التي مضى عليها عدة عقود أو اختفت عن تناول الناس.

والنهضة التي أومأ إليها الجفري في تقديمه للكتاب المشار إليه، وامتدت على أيدي أساتذة أجلاء أمثال المؤرخ والأديب محمد عبدالقادر با مطرف وعبدالقادر الصبان- رحمهما الله – والأخوان سعيد وأحمد عوض باوزير والأخوان عبدالله و عبد الكريم الملاحي وجعفر محمد السقاف أمد الله في عمرهما.

وهذه النهضة الحضرمية اليوم متألق ومتنوع وثري، وأهم ما يلفت انتباه السائح في حضرموت توهج فرع اتحاد الأدباء والكتاب بقيادته الشابة الطموحة المثابرة التي لم تمتط الاتحاد لحاجة في النفس الإمارة . فإلى جانب مجلة (آفاق التراث الشعبي) الفرع، أصدر الاتحاد في حضرموت العدد الأول (يناير – يونيو) من مجلة آفاق النصف سنوية، الى جانب إصدار صحيفة آفاق حضرموت الثقافية وهي عبارة عن ملحق ثقافي نصف شهري.

وتصدر في حضرموت عدة صحف حزبية وأهلية مثل (المسيلة) عن المؤتمر الشعبي (وسيئون) عن الإصلاح في سيئون، ودار باكثير للصحافة والطباعة والنشر تصدر صحيفة (شبام)، و مؤسسة عين للصحافة والإعلان تصدر صحيفة أسبوعية أسمها (عين) ودار القلم يصدر صحيفة سبوعية (مؤقتة شهرياً) هي (القلم).

ومن الصحف السياسية (المحرر) التي لناشرها ورئيس تحريرها صبري بن مخاشن، وصحيفة (البادية) عن مؤسسة البادية الخيرية، وعن جمعية أنصار الثقافة والتراث في غيل باوزير تصدر مجلة نصف سنوية هي (التراث) وهي مجلة أنيقة شكلاً ومضموناً.

ويصدر عن منتدى (الخيصة) الثقافي الاجتماعي بالمكلا نشرة شهرية باسم المنتدى (الخيصة) وفي القطن يصدر مكتب الثقافة مجلة ريبون وهي مجلة أدبية فنية نصف سنوية . أما مكتب التربية في محافظة حضرموت فلديه مجلة (الرسالة التربوية) وكذلك لجمعية حضرموت لمكافحة السرطان مجلة اسمها (سلامتك).

وفي مدينة تريم أنشئ مركز تريم للدراسات والنشر ليأخذ على عاتقه جانب الاهتمام بالدراسات ونشرها وأول إصدار له هو إعادة طبعة كتاب الأستاذ محمد بن هاشم المشار إليه في البدء وعتبي عليهم في المركز أنهم اعتبروا طباعتهم هي الطبعة الأولى بينما الطبعة الأولى 1948م – 1367 هـ ولهم الفضل في مركز تريم الحامد في كتاب واحد والمجموعات الشعرية لصالح الحامد في كتاب واحد والمجموعات هي (على شاطئ الحياة) و (نسمات الربيع) و (ليالي المصيف) وكذلك كتاب (رحلة جاوا) كما أعاد المركز طباعة كتاب محمد عقيل بن يحيى (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل).

تلك كانت خواطر عن حراك حضرموت الثقافي الذي يتجلى فيه معنى المجتمع المدني ودوره في مجتمع غابت فيه الدولة.

وهذه الخواطر لم تشر إلى المنتديات الثقافية وليس أولها منتدى بن عبداللاه في سيئون الغناء وتحياتي لأهل حضرموت طرا.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (5154)

25 يوليو 2007م

تحية لـ(أحمد بو مهدي) في ذكرى رحيله

كتب الشاعر سالم علي حجيري في تقديمه لديوان الشاعر أحمد بو مهدي (أغنيات من اليمن) متسائلاً :(هل وفقت في تقديمه للقارئ العزيز أم ...؟)

ولعل ذكرى وفاة أحمد بو مهدي سانحه لتقديم التحية له، بمحاولة الإجابة على تساؤل الحجيري المومأ إليه.

كتب الحجيري مقدمة إضافية عن الشعر بوصفه (أرق وأسمى وأحب الفنون الأدبية وأثراها وأقواها وأقربها الى القلوب...) وأضاف (والشاعر هو ذاك الذي نرى في تعبيره عن أحاسيسه تعبيراً عن أحاسيسنا في قرب الحبيب وفرحه اللقاء وفي البعد والحرمان وفي المشاعر الوطنية تجاه الوطن..) وكذلك أشار الى أن (الشعر إذا اعتمد فيه على الصنعة فسد...).

واسترسل الحجيري قائلاً : الشعر أعذبه ليس أكذبه بل أجذبه وأطيبه وأطربه..).

والخلاصة هي أن التقديم لديوان بو مهدي بيراع الشاعر الفقيد سالم علي حجيري، أقل ما يوصف بأنه مداخله راقية في الحديث عن ما هية الشعر أو ما تبقى أي الديوان للقارئ.

الحكم عليه، بعد تلك الإطلالة الحجيرية وأياً كان الأمر، فأحمد بو مهدي شاعر حقيقي وفنان بالفطرة، عنوانه البساطة والسلاسة ورهافه الشعور وشفافية المشاعر ومفرداته مألوفة وقريبة من الناس بل هي لغتهم أو قل لهجتهم التي يتواصلون بها يومياً، وذلك يتجلى حتى في عناوينه (شلني يا دريول) و(شعوني غريب) و(ظبي شفته)... الخ وجل هذه القصائد ليست قريبة من الناس بمفرداتها فقط، بل هي قريبة من أحاسيسهم ومشاعرهم وتعبيراً عنها كذلك. والمستمع لهذه الأغنيات يحس وكأنها كتبت في لحظة ما تعبيراً عن أحاسيسه وما يختلج في وجدانه، وذلك ليس إلا كما أسلفت لبساطة شعر بو مهدي، ومفرداته ورقة عباراته واقترابه من معاناة الناس وصدقه في التعبير عن معاناتهم، وهذه السمات نلتقطها في كل قصيده من قصائد بو مهدي المغناة والتي لم تغن، بل وهي صفات تسم الديوان برمته.

وإذا كان أحمد بو مهدي مغرقاً في العاطفة واللوعة بالحبيب فهو كذلك في إيمانه وهيامه لوطنه وأهله.

بلادي الى المجد هيا انهضي

وسيري بعزم الشباب الأبي

وإيمانه بوطنه ينبع من إيمانه بعدالة قضيته التي يناضل من أجلها جيلاً بعد جيل.

ما معي شك في الشعب كله

خاض والله معارك خطيرة

الى أن يختم القصيدة قائلاً:

شبعنا ثائر يقرر مصيره

والذي يعترض يسحقونه

وانجياز واصطفاف وانتصار بو مهدي لقضايا الوطن، ليس على حساب الفن، لذلك جاءت قصائده وقراءته كجدول ينساب، لا تكلف ولا صنعة.

ما يباك شعبي خلاص هب لك

اسمع هديره كيف يبا يحطمك

الى أن قال :

ما كفاك في (بورسعيد) ايتمك ما تتوب... ما تخزي يا فاتح فمك شف كلنا (جبهة) وبانهزمك شف ما يخوفني السلاح ذي معك باضاربك بيدي وباشغلك ذا موطني بفديه وباطلعك هب لك

وإذا كان الشاعر مثل العاشق مثل كل محب يعيد تحديد الشعر بتجربة (بمعنى ليس هناك شعر في المطلق) كما يقول أدونيس، وليس المهم في الشعر الموضوع، المهم تقول تجربتك، فأحمد بو مهدي خاض تجربته وخلق قراء له كما خلق قصيدته، ولذلك سيبقى كتاباً مفتوحاً لأكثر من قراءة وقراءة، وهذه ليست إلا تحية وباقة ورد على ضريحه، أما روحه فتحلق على رؤوس الأحياء والأموات.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة أخبار عدن

العدد (5)

12 السبت /سبتمبر/ 2009م

النقد عملية أدبية تعني بإنتاج نصوص ذات طبيعة أدبية وتناول النصوص الإبداعية كموضوع للدرس، وتختلف كل عملية نقدية عن العمليات الأخرى وذلك من خلال المنهج المستخدم والإدارة المستعملة لهذا الغرض) بهذه الأسطر يفتتح د. حسين الخمري مقدمة كتابه الممتع والثري والموسوم (بنية الخطاب النقدي قراءة هذا الكتاب قراءة أفقية محايدة.

لقد اشار الباحث الى الاختلاف بين عمل نقدي وآخر باختلاف زوايا التناول والقضايا التي تركز عليها والمستويات التي تهتم بقراءتها وبالتالي يختلف النص الادبي عن النص النقدي وان كان الاخير يطمح الى استيعاب الابداعي وتجاوزه بواسطة طرائق تناوله وعرض الباحث لقضايا النقد مؤكدا على عدم فصلها عن قضايا النصر، كون الحديث عن الاول دون الحديث عن الاخر يعد اخلالاً بالعملية الادبية كما يذهب الى القول بأن ما يشاع عن ازمة نقدية هو تشويه لحقيقة أشمل وأعم هي الازمــة الحضارية والتحديات الراهنة على المستويات الاخرى، فاذا كان النقد يعاني من ازمة فان ذلك يعود الى ازمة التعبير ذاته على اساس ان القضايا التي يعكسها النص النقدي هي ذاتها التي تنتجها النصوص الابداعية، ولا يمكن ان تتصور النصوص الابداعية تتمتع بسلامة وعافية وتعاني النصوص النقدية من عسر الهضم وقصور في الرؤية والتحليل، وفي مكان آخر من الكتاب يرى الباحث ضرورة تجاوز النظرية النقدية التي لا تهتم بالنص الادبي ولا ترى فيه الا وثيقة يحاول عبرها تمرير رسالة معينة، بمعنى ان الادبي لدى هذه النظرية ليس هو، الغاية بل الوسيلة.

وبالنسبة للعلاقة بين النص بوصفها علاقة بين تابع بمتبوع مشيرا الى ضرورة احاطة الناقد بشتى ظروف النص الابداعي وملابساته دون اغفال اي جانب فيه، ويخلص الباحث الى ان العلاقة بين النصين هي علاقة احتواء وتجاوز وهذا الاحتواء يجب الا يكون بمعنى اعادة كتابة النص الادبي بأسلوب جديد بل بمعنى اعادة انتاجه وتشكيل مفاصله المهمة وذات الدلالة، ثم يفند مفهوم التجاوز بوصفه جوهر العمل النقدي مع الاخذ في الاعتبار اختلاف طريقة التجاوز من مدرسة نقدية الى أخرى.

ويرى الباحث بأنه بوساطة عمليتي الاحتواء والتجاوز تكون الفائدة مزدوجة بالنسبة للمتلقي فهو يقرأ، او يعيد قراءة النص الأدبي اضافة الى ما يلقيه النص النقدي

من اضواء واشارات حول النص الأدبي والتي بدورها تعطي للنص الادبي ذاته قيمته الثقافية والجمالية.

ومن بين القضايا التي خاض فيها الكتاب قضية التمييز بين موضوع الادب وموضوع النقد فموضوع الاول هو العالم وموضوع الثاني أي النص النقدي هو النص الادبي ذاته اي موضوعه نص لغوي يتكلم عن نص اخر، او جهاز لغوي يحاول تقنين او اعادة ترتيب اللغة سابقة على وجوده قصد اعطائها دلالات او ابرار مكامنها واذا كان النص الادبي والنقد يشتركان في التعبير بوساطة مادة واحدة مشتركة هي اللغة، غير ان هناك فرق في طبيعة اللغة، فاللغة في النص الادبي لغة موضوعية اما اللغة النقدية لغة محمولة ان هذه علما المسالة كتر الجدل حولها بين الفلاسفة المسلمين ولو ان الدراسات النقدية الحديثة نظرة الى المسألة بوصفها تفريق بين مستويين في الخطاب يتلاقيان في نقاط عديده او على حد قول رولان بارت بان النقد هو خطاب هناك عن الخطاب. غير أن هناك فارق وظيفي بين لغة النقد، اذ ان وظيفة اللغة الابداعية هي التعبير عن العالم، أما اللغة النقدية فهي كلام عن الكلام اي انها لغة شارحه أي تشرح وظائف اللغة الابداعية خصائصها التركيبية.

وبغية اغلاق الباب أمام من هب ودب اجتهد الباحث من خلال طرحه للسؤال التالي (من هو الناقد) مشيرا الى عناية العرب القدماء بهذه المسألة وتنبههم لها مبكرا.

وقد رفض ما ذهب إليه البعض من أن الناقد أديب عاجز عن الابداع أو أديب فاشل وخلص الى القول بأن الناقد مبدع يعاني مكابدة الكتابة ودوره فعال كونه يقوم بتحويل النص الأدبي الى نص وهذا اعتراف في قوله به أبو حيان التوحيدي في قوله صعوبة العمل النقدي، لكونه أولاً يقوم باستيعاب النص ثم تجاوزه بقصد قراءته قراءة نقدية.

وبصدد طبيعة النقد أوضح الكاتب أولاً طبيعة النص الأدبي المعادلة التالية (النص = علاقة لغة عالم) أما النقد بوصفه نشاط أدبي ولغوي فهو علاقة لغة بالغة، إلا أنه لا يتوقف عند هذا الحد ولا غدت وظيفته محدودة وستختلط مع نصوص النحويين ونصوص علماء فقه اللغة والصرف، ولذا فالنقد يتجاوز هذه العلاقة . علاقة لغة بلغة الى علاقة اخرى بمعنى ان النقد يؤسس علاقتين :(النقد - علاقة لغة بلغه) (النقد -

علاقة لغة بعالم وفي السياق يجب الى النقد (كجهاز مفهومي) أي ان يؤسس مجموعه من المفاهيم تميزه عن الانشطة الادبية الاخرى أخذ في الاعتبار تمايز النظريات النقدية، وتحدد خصائص هذا الجهاز المفهوم في نظر الباحث في شموليه الرؤية وانفتاحها على مجموعة من الاحتمالات اي التشكيلات الممكنة للنص، كما يمتاز هذا الجهاز المفهوم بالنظر التحليلية للقضايا المطروحة في النص الادبي.

وبصدد العلاقة بين النص والناقد يقرر الباحث بان طبيعة النص الادبي نظرا لما يتضمنه خصائص شكلية و مضمونيه فإنه (يطلب) المنهج الذي يجب ان يعامل به فهناك نصوص تقبل التعامل الاجتماعي وغيرها من المنهج النفسي .. الخ بمعنى ان العلاقة بين النص والناقد قد تقوم على اساس التكامل والوظيفة المشتركة قصد تأصيل فعاليات ثقافية محددة، والتعبير عن واقع مشترك، اما النظرة القائمة على مجرد تصيد الثغرات والسقطات في النص الادبي لا تعبر الا عن افلاس في القيم الفكرية وقصور الرؤية النقدية.

ويشير الباحث الى ان. العلاقة بين النص والناقد تثير سؤال حول طبيعة العملية النقدية، وهل هي عملية ذاتيه ام موضوعية، مؤكدا على ان النقد يجمع بين والموضوعي فالناقد يختار النص المراد نقده وهذا يقود على اساس ذاتي تم اختيار النصوص التي تندرج في اطار المنهج الذى يتقن تطبيقه ثم اشتراك النص في الرؤية الى العالم وموقفه من القضايا الفكرية والجمالية.

اما الجانب الموضوعي فيمثل في حياد الناقد اي تعامله مع النص الادبي كمعطي تدخله خارجي وواقعي ثم عملية الأبداع من خلال إعطاءي جملة من المواعظ والوصايا عليه ثم تسلحه بثقافه متعددة العناصر لان النص الادبي لا ينفصل عن مدا الثقافي أم، ويتجلى الحياد في قدرة الناقد في التمييز بين عناصر النص الادبي، وبين وظيفة فكرية او جمالية داخل النص وبين ما ليس له وظيفة ولا يعد الا تكرار وحشو.

ويذهب الباحث. الى ان وظائف النص الادبي متعددة الا ان الوظيفة الاساسية للنص هي وظيفة ادبية ثقافية بمعنى ان اي نص ادبي وهو يطمح الى تقديم عالم الشفافية والشعرية لتوليد احساس بالجمال فإنه يقوم بوظيفة أخطر هي محاولته تجميع كل عناصر الثقافة واختزالها في فضاء محدود.

وبعد ذلك يخلص الباحث الى ان وظيفة النقد ليس التعامل مع العالم الذي ينتجه النص الادبي ولكن مع اشكال تجلياته وانعكاساته، أي اعتبار النص كائن مستقل عن الكائنات الاخرى وله شخصيته المتميزة ولاشك ان ذلك يمكن الناقد من القيم الجمالية الجديدة للنص ثم محاولة تفسيره وتأويلها داخل الثقافة المنتجة لهذا النص، وهذه هي الوظيفة الجديدة للنص.

اضافة الى وظيفته الطبيعية والوظيفة الجديدة هي الحكم على الاثر الادبي وبصرف النظر عن ما سلف فان التأمل بعمق في وظيفة النقد في كل تجلياتها نلحظ ان وظيفة النقد هي انتاج معرفة بالنص الادبي وهذا معناه ان النقد فعالية انسانيه ابداعية بل وعملية حضارية واعية.

لقد ذهب الباحث الى القول ان دراسة بنيه الخطاب النقدية تقتضي الحث في المواقف النقدية باعتبار ان الموقف النقدي هو اصلاح موقف من الثقافة اي عدم عزل النص عن السياقات الثقافية والاجتماعية التي شهدت ميلاده.

ونعني بالموقف النقدي نوع المقاربة التي بواسطتها يقارب النص .. وقد حدد الباحث ثلاثة مواقف، هي ما قبل النص أي البحث في الظروف التي ولادة النص او البحث في التركيب النفسي الاجتماعي للمنتج بغيه ايجاد تسند لتفسير. النص وقد مثل هذه المدرسة محمد احمد خلف الله وكتابات مصطفى سويف وعز الدين اسماعيل ومحمد النويهي وغيرها من الاسماء النقدية.

والموقف الثاني : وهو الاتجاه الذي حاول اصحابه مقاربه النصوص الادبية مقاربة داخلية، في صميم النص ويمثل هذا الاتجاهات مجموعة التيارات النقدية كالاتجاهات اللغوية والجمالية والشكلية والبنيوية.

والموقف الثالث : ما بعد النص ويندرج النقد العربي جله هذا المضمار بمعنى انه في الغالب نقد أيد لوجي بصرف النظر عن المسميات والمناهج وقد لقى هذا الموقف نجاح مرده كما يرى الباحث (تركيب الانسان العربي وبنائه العقلي .والنفسي والاقتصادي لأن الإنسان العربي لا يرى النص إلا بوصفه وظيفة قبل ان يكون شيئاً جمالياً وشعرياً والوظيفة الثانية (الجمالية والشعرية) تخدم الوظيفة الأولى

(الرسالة)غير أن هذه الاتجاهات مختلفة بصدد نوع الرسالة التي يجب أن يحملها النص وقد وقف الباحث ازاء التيار الإسلامي بوصفه أحد الاتجاهات النقدية موضحاً أسسه الفلسفية والفكرية التي قام عليها وأفاض في ذلك، وضرب أمثله لهذا التيار (محمد قطب وعماد الدين خليل وصالح حكمت ونجيب الكيلاني).

بعدها وقف ازاء التيار النقدي المسيطر على الساحة العربية وهو التيار الواقعي بكل تشعباته وأسمائه، وإن كان التيار الاجتماعي الذي بدأه محمد مندور ابرز هذه الاتجاهات.

في الأخير كان لابد للباحث من تناول مفهوم النقد المعاصر معالجاً في البدء اشكالية المصطلح والجدل الذي اثاره ليخلص الى اثاره السؤال التالي : هل النقد المعاصر قيمة ام مرحلة ؟

وبعد عرضه للاتجاهين المتعارضين أجتهد الباحث في الاجابة عن السؤال السالف الذكر مؤكداً بأن النقد المعاصر هو نسق قيمي افرزته ظروف حضارية وتاريخية يعبر عن مجموع . العادات والممارسات التي تجري على نص أدبي معني أو مجموعة نصوص تنتمي الى ثقافة معينه أو الى ثقافات متباينة تلك كانت اطلالة سريعة ومحاولة للتعريف بكتاب الدكتور حسين خمري في طبعته الأولى والصادرة في بغداد 1990م.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العددين (350)

الاثنين 7/يونيو /1999م

بحث وتتبع أنساب القبائل القحطانية

في كتاب للباحث علي سالم هيثم

صدر الأستاذ علي سالم هيثم كتابه الموسوم (أنساب القبائل القحطانية)، الذي جاء في جزئيين، والصادر عن جامعة عدن للطباعة والنشر، بالآية 12 من سورة الحجرات (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم..).

كما أشار في التمهيد الى أهمية علم الأنساب، وكيف أرتبط به، بل وكيف تحول الأمر من (مجرد اطلاع ذاتي الى عمل بحثي) اهتم به ورعاه أجل علماء اليمن الحديث المغفور له الأستاذ جعفر عبده ظفاري.

ويقع الكتاب في أربعة أقسام توزعت على النحو الآتي : الأول (بنو مالك بن زيد بن كهلان)، والثاني (بنو زيد بن شجب بن عريب بن زيد كهلان)، والثالث (بنو مالك بن حمير)، والرابع (بنو الهميسع بن حمير) وأرفق ذلك في حلقات تمثلت في (مشجرة بأنساب التفرعات الرئيسية للقبائل القحطانية) وكذلك ملحق تضمن (تسميات عدد من القبائل القحطانية المعروفة بأسماء نسوة). هذا، وفي أقسام الكتاب الأربعة (تظهر أنساب القبائل القحطانية في متن الكتاب ضمن ثلاثين باباً، أحدها وهو الباب الأول للتعريف التمهيدي بهذه القبائل، إما الأبواب الباقية، فإن ثمانية عشر باباً منها تشتمل على أنساب القبائل الكهلانية متفرعة من قسمين رئيسين، هما القسم الأول والقسم الثاني، بينما يشتمل الأحد عشر باباً الأخرى على أنساب القبائل الحميرية، متفرعة عن قسمين رئيسين آخرين، هما القسم الثالث والقسم الرابع.

إن المطلع على كتاب الأستاذ على سالم هيثم سيقر شاء أم أبى بدقة وصعوبة موضوع الكتاب، حتى على أصحاب الاختصاص، فما بالكم بتربوي أفنى عمره في التربية، وبدلاً من الانصراف الى حياة الدعة والهدوء والاستجمام، انشغل بالبحث والكتابة، فكان كتابه الأول الموسوم (معجم المصطلحات الزراعية في اللهجة اللحجية) الذي نال الاهتمام والعناية داخل اليمن وخارجها، ولم يكن كتابه الأول (بيضة الديك) كما ظن بعض أعداء النجاح.

وصعوبة الخوض في مجال الأنساب تتجلى في عدد من البحوث في هذا المجال منذ كتاب (جمهرة أنساب العرب) للأندلسي، وكتاب (سبائك الذهب في معرفة قبائل

العرب) للبغدادي، و(الجامع) لمحمد عبدالقادر بامطرف، وكتاب محمد بن احمد الحجري الموسوم (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ثم (تاريخ القبائل اليمنية) لحمزة لقمان، و(معجم البلدان والقبائل اليمنية) لإبراهيم المقحفي، وآخرها كتاب د. قائد طربوش عن (قبائل تعز).

ولذلك صرح المؤلف في تمهيده لكتابه قائلاً : (ولقد واجهت نتيجة لاختباري ذلك يقصد البحث في الأنساب) من الضغوطات ما كاد يثنيني عن مواصلة هذا العمل..) ولم يأت كتاب (أنساب القبائل القحطانية) تقليداً ومحاكاة لما سبق من الكتب الآنفة الذكر، بل اختط لنفسه طريقاً فريداً، لم تألفه كتب الأنساب، كالأسلوب السردي أو الترتيب الأبجدي، لذلك جاء فريداً في الأسلوب وهذا ما أضفى عليه الفرادة والجدة والبساطة والسهولة للقارئ، حيث تظهر أنساب القبائل القحطانية بتسلسل نسبي متكامل، قاعدته الأساس قحطان الجد الأعلى لهذه القبائل، ومكوناته ما يتحدر عن الجد من تفرعات بمراتبها المختلفة.

ولتحقيق ظهور هذه الأنساب على هذا النحو، أعتمد المؤلف على المشجرات كوسيلة رئيسة لإبراز هذا التسلسل بتتابع محكم، وبأسلوب لا يبعث على الملل..

وإذا كانت القبائل العربية تحتفي بميلاد شاعر من بينها بالذبائح وإشعال الحرائق في الصحراء وقرع الطبول وقصائد الفخر والمديح، فنحن نرفع القبعات إجلالاً لميلاد باحث أصل وجاد ومخلص عبر هذا العرض .. فهنيئاً للباحث علي سالم هيثم سفره هذا احتفاءً بالإصدار.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة أخبار عدن

العدد (16)

الاثنين 12/ ديسمبر /2009م

الوحدة لست صنماً من أصنام قريش

كثر الحديث عن (الوحدة الوطنية) و(الثوابت الوطنية) التي شرعت الحكومة في تقنينها حماية لها من الشعب اليمني الذي ينص الدستور أنه (مالك السلطة ومصدرها...)

وانبرى حملة المجامر – وللأسف هم كثر اليوم- للتغني بالوحدة وأمجادها بمثالية مفرطة تفوق مثالية أفلاطون وجمهوريته، وأرغى وأزبد أشباه الكتبة متوسلين بكافة المفردات، التي أربأ بنفسي عن التفوه بها، واصمين بها شريحة من المجتمع تطالب بحقوقها المشروعة التي لولا الفساد الذي تنتشر رائحته في كل شبر في البلاد لما وصل الأمر الى ما آل إليه حال هؤلاء المواطنين، ليس هذا فحسب بل وتلألأت صحف الحكومة بكافة المانشتات المشيرة الى تسييس القضية بهدف ضرب الوحدة الوطنية والثوابت الوطنية، وغيرها من المواويل المجردة من الموضوعية والاعتراف بالخطأ .. ونسأل هؤلاء الكتبة المأجورين أليست قضية المتقاعدين من الجيش السابق لما قبل 22 مايو المحسوب على الجنوب قضية سياسية بامتياز.. والى جانب هذا الاعلام المهزوم والأجوف الذي – للأسف – ننفق عليه من موازنة هذا الشعب المتخم بالجوع والفاقة لأنه يعيش بقضها وقضيضها، وهدد الوزراء وانتشر العسكر بكل ألوانهم وقبعاتهم لحماية الوحدة الوطنية في شوارع عدن ومداخلها ضد الدستور الذي يكفل حق التعبير السلمي باعتبار اليمن من الدول الديمقراطية الناشئة.

وتوج كل ذلك بتهديد صحيفة ((الأيام)) من قبل قلة من وزراء هذا الزمان الأغبر بإغلاقها لقيامها برسالتها ودورها ووظيفتها كصحيفة لها تاريخها العريق الذي لا تفخر به وحدها بل يفخر به كل اليمنيين المتطلعين للحياة الكريمة التي كانت هاجساً وديدناً لقوافل من الشهداء، وما برحت كذلك لملايين الشرفاء والمناضلين ضد طوابير الزيف والفاسدين العابثين بكل فواصل الحياة في اليمن، والعابثين بالدستور والقوانين وناهبي الأراضي وسماسرة الاستثمار والمتلاعبين بالمال العام والوظيفة العامة وعصابات بيع الأطفال والاختطافات والقتل في الشوارع وكل المتحدين شعار حماية الوحدة الوطنية وسياجها المقدس(الثوابت الوطنية) حتى غدت الوحدة ضمان من أصنام قريش.

إن حماية الوحدة الوطنية وعدم المساس أو التفريط بالثوابت وتجاوزها لن يتم إلا بالانسجام مع النفس أولاً ورؤية الأمور بموضوعية والإقرار بالأخطاء.. كون أي دولة في العالم لها إشكالياتها التي تفرزها حركة الحياة وناموسها الطبيعي، فما بالك باليمن المثقلة بكل الأمراض وليس هناك دولة لها إرث من التخلف مثل هذه البلاد.

إن حماية (الوحدة الوطنية) لن يتم بعقد الندوات في القاعات وإطلاق الرصاص في شوارع المكلا، بل تعزيز وجود الدولة كمؤسسة مدنية وسياسية، وذلك بعدم المساس بالدستور والقانون واحترام المؤسسات وتفعيل دورها وأعمال مبدأ المحاسبة والرقابة والعقاب والثواب، وإبعاد السياسة عن القضاء، وجعل القاضي في حل من أي ضغوط سياسية وغيرها، واحترام حرية الصحافة لأن الحرية شرط أساس للإبداع والرقي، واحترام إرادة الناخب بعدم تزوير الانتخابات وتأصيل حرية الانتخاب في الحياة السياسية، والارتقاء بمستوى المواطن، لأن المواطنة ليست نصاً دستورياً فحسب بل هي مجموعة من الحقوق كفلها الدستور والقوانين يجب تفعيلها وضمان تطبيقها، وأهمها احترام القانون العام الذي تسير عليه البلاد الديمقراطية، وأقصد حق النقد لأداء أجهزة الدولة من رئيسها الى غفيرها، أما الرقابة على أقلام الناس وأفواهها فمحلها المتحف الوطني باعتبارها إرثا فاشياً، والناس اليوم تعرف مصلحتها ولم تعد الدولة وموظفوها أوصياء على الناس. ومن يخاف مقالة صحفية أن له أن يحمي (الوحدة الوطنية) و (الثوابت الوطنية)؟!

وأخيراً أعيدوا الحقوق لأصحابها، أما (الوحدة الوطنية) فلها شعب يحميها .

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (5191)

6 سبتمبر 2007م

النضال من أجل القضية الجنوبية ... لا يعني تزوير التاريخ يا قاسم عسكر

قرأت ما نشرته (الأمناء) اليومية العدنية الأحد الرابع من يناير الجاري في العدد (455) الصفحة (8) الموسومة ب(حوار) أجراه أحمد الدماني مشكوراً مع السفير قاسم عسكر.

وأحب التنويه والتأكيد أني احترم آراء السفير بصرف النظر عن اتفاقي أو اختلافي معه فيها وهذا ناموس الحياة.

وتعليقي على المقابلة يختص بما ورد عن الدستور في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سواء دستور 1970م أو دستور 1978م اللذان ينصان في المادة (2) من كل منهما على أن (الشعب اليمني شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية والجنسية اليمنية واحدة)، أما بالنسبة لقانون الجنسية اليمنية الجنوبية الصادر 11/ 4/ 1968م فقد ألغي بقانون رقم (10) لسنة 1970 م الصادر في 12 فبراير 1970 م وهذا القانون عدل بالقانون رقم (4) لعام 1971م ثم ألغاه القانون رقم (1) عام 1980م.

وكل هذه التعديلات والإلغاء حتى يستقيم القانون وينسجم مع نص الدستور وروحه في (أن الشعب اليمني شعب واحد والجنسية اليمنية واحدة).

أما ما قاله عسكر حول الذكرى العاشرة للاستقلال التي أعلن فيها سالمين الاسم الجديد للدولة بحضور وفد من العربية اليمنية .....الخ .

فهذا القول مردود عليه بالمادة (1)من الدستور الصادر في 17/نوفمبر 1970م بقرار القيادة العامة للجبهة القومية، والذي بدأ العمل به بحسب القرار بتاريخ 30 نوفمبر 1970 م . والمادة (1)من الدستور تقول ((جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة وتسعى لتحقيق اليمن الديمقراطي الموحد)) .

هذا ما أردت توضيحه ...احتراماً لأولئك لرجال الذين ضحوا بالغالي والنفيس وصنعوا فجر الاستقلال الوطني .

د. يحي قاسم سهل
صحيفة 14 اكتوبر
العدد (10422)
7/ 1/ 1998م

القمندان وتفجير الثورة

تناولت عدة صحف في الآونة الأخيرة (مهرجان القمندان) من زوايا متعددة ومختلفة كان أجملها موضوع الكاتب هشام عطيري في صحيفة (الأيام) الغراء العدد 4875 يومي الخميس / الجمعة الموسوم(هل اصبح مهرجان القمندان حدثاً سياسياً؟)).

والأمير أحمد فضل بن علي محسن العبدلي متعدد ومتنوع المواهب تنوع الحياة ذاتها، فهو المؤرخ (هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن) ومؤسس جيش السلطنة والمتفقة في الدين (فضل الخطاب في إباحة العود والرباب) ورائد من رواد الأغنية في اليمن ان لم يكن في المنطقة (جنوب الجزيزة العربية) والمزارع العارف بأسرار الأرض ومواسم الزرع والحصد... الخ.

والاحتفاء بالقمندان وإن كان تخليداً لتراثنا وتمجيداً لعظمة صانعيه، فهو كذلك ارتقاء بالذائقة الفنية بالوجدان الوطني، لأن القمندان وإن ولد في المحروسة لحج عام 1884م فهو ليس ملكاً للحج، فالقمندان فضاء بذاته، وإن كانت المهرجانات تقام في لحج فذلك ليس إلا احتفاء بالمكان بدلالاته ورمزيته في المتن الشعري القمنداني ومحاولة لاستحضار أنفاس القمندان وترسم خطاه في الأزقة والحواري التي كانت فضاء لذلك النبع الخالد.

وعلى الرغم من مرور أربعة وستين عاماً على وفاة القمندان، وعلى الرغم من حياته القصيرة (1884-1942) فإنه حضور بحجم الغياب، و غياب بحجم الحضور، ومع ذلك فالاهتمام بتراثه لم يرق الى مستوى ذلك الحضور القمنداني ولا نكاد نعثر على دراسة ترقى الى مصاف القمندان، وما تركه من أعمال إبداعية، وحتى المهرجانات التي أقيمت باسمه هي الأخرى كانت بعيدة عن المشهد الشعري القمنداني، بمعنى أن تلك المهرجانات تقنعت بالقمندان لمآرب أخرى آخرها هو القمندان،، باستثناء النبرة الاحتفائية ولغة الخطابة الفجة التي سرعان ما تذهب مع الريح كفقاعة صابون، والدليل أن الشاعر الكبير عبدالله البردوني وهو يحضر أحد المهرجانات القمندانية مل من هذه اللغة الاحتفائية وقال لرفيقه (قم نخرج قبل ما يقولوا القمندان فجر الثورة) بحسب رواية د. محمد علي يحيى، أستاذ الأدب العربي جامعة عدن الذي كان جالساً بجانب البردوني.

وواضح ما ذهب إليه البردوني.. وهذا هو ما أروم قوله في هذا العجالة، يجب أن نرتقي في مهرجان القمندان القادم، ونأمل أن يكون الإعداد والتحضير بمستوى الحدث وتقديم دراسات نقدية أصلية تتجاوز المثالب السابقة، وتقدم القمندان بموضوعية وأمانة علمية وتقدم نصوصه الجميلة والممتعة بنصوص أكثر جمالاً ومتعة.. أما حمل

المجامر وحرق البخور فالقمندان في غنى عنه وقد أحرق بسطاء شعب اليمن وأثرياؤه آلاف المجامر وهم يتغنون مع المطربين بأغاني القمندان الخالدة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (4893)

14 /سبتمبر/ 2006م

الفلكلور اليمني : قضايا وإشكاليات

العنوان أعلاه هو عنوان دراسة عملية عكف عليها الزميل الباحث الأستاذ أحمد السعيد وعرضها مساء يوم الأربعاء 14 سبتمبر الجاري في جمعية تنمية الثقافة والأدب بمقرها الكائن في دار سعد م/عدن ولم يكن الزميل الفاضل د. جميل الخامري مجاملاً

حين قدم الأستاذ أحمد السعيد للحاضرين بوصفه قائلاً : (سيتحفنا هذا المساء أحمد السعيد كما تعودنا منه إتحافنا في كل أعماله التي قدمها سواء في جمعيتنا هذه أو غيرها من المنتديات).

واستهل الاستاذ أحمد السعيد دراسته بالوقوف عند المصطلح (فلكلور) الذي جاء من اللغة اليونانية بمعنى (حكمة الشعب) ليستقر في الأدبيات العربية بمعنى (الثقافة الشعبية) بشقيها المادي(كالصناعات الحرفية) وفنون العمارة وزيارات الاولياء والرقص والغناء الشعبي وطرائق العيش وأنواع المأكولات والملابس..الخ) والشفاهي (كاللهجات والأمثال والحكم والمأثورات والحكايات والقصص الشعبية والأهازيج وحكايات الجان والخوارق والنوادر.. الخ.

وأكد الباحث على ضرورة الاهتمام بالثقافة الشعبية لما تمثله في حياة الشعوب مشيراً وموضحاً تنوع البيئة وأثره على الثقافة الشعبية بوصف أن كل مجتمع يصنع ثقافة وذلك واضح من اختلاف الثقافة الشعبية في البيئة الصحراوية عنها في البيئة الزراعية أو البحرية.

وتنوع هذه البيئات يؤكد غناء وثراء الفنون الشعبية اليمنية بدءاً من تنوع اللهجات وأنواع المأكولات وأنماط العيش وطرائق اللبس وغيرها من مكونات الثقافة الشعبية اليمنية سواء المادية منها أو غير المادية.

وتناول الباحث إشكاليات الثقافة الشعبية اليمنية وأولها عدم الاعتراف والاهتمام الرسمي وغياب اهتمام الجامعات والمتمثل في غياب الاقسام العملية المعنية بتدريس مادة الفلكلور مما نجم عن ذلك غياب المتخصصين في هذا الشأن.

وتبع ذلك غياب المجلات والدوريات المعنية بدراسة الفلكلور اليمني ولذلك الأدبيات المكتوبة في مادة الفلكلور لا تسمن ولا تغني من جوع.

والمؤسف أيضاً أن منظمات المجتمع المدني على كثرتها في البلاد لا يوجد واحدة منها تعنى بالفلكلور باستثناء جهود شخصية لأفراد مثل تجربة الرائدة في هذا المجال الزميلة أروى عبده عثمان وتجربة (بيت المورث).

وفي الأخير أكد الباحث على ضرورة العناية والرعاية والاهتمام والتمويل للأنشطة والجهود المبذولة في هذا المجال مشيراً الى رائد التراث الشعبي المصري الفقيد .د. عبدالحميد يونس وغيرها من الدول التي أشار الباحث الى اهتمامها بالفلكلور.

واختتم درسته بالإشارة الى ضرورة مبادرة الجامعات اليمنية بالاهتمام بالثقافة الشعبية اليمنية بوصفها موضوعاً علمياً ناهيك عن ارتباطه بهوية الشعب ووجوده وذاكرته.

كانت تلك بعض الخطوط الرئيسية في دراسة الزميل أحمد السعيد المتميزة والمتفردة وليس الفلكلور هو المجال الوحيد الذي يهتم به الزميل الباحث أحمد السعيد بل هو متعدد الاهتمامات والمواهب وفي جلها فارس.

بعد ذلك قدم كاتب هذه السطور مداخله أثنت على الأصالة العلمية لما قدمه الزميل السعيد، وأكد على مشروعية تساؤلاته وأهميتها مشيراً الى قدرة الباحث على تفكيك إشكاليات دراسته والإجابة عنها بمقاربات تفتح الباب للباحثين والمختصين لمواصلة البحث في الثقافة الشعبية حتى لا نستورد مجامر من الصين .. التي أنقذتنا فوانيسها عند انطفاء الكهرباء.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (117)

21 سبتمبر 2011م

العفيف شاهد على اليمن

شاهد على اليمن (أشياء من الذاكرة) ذلك هو عنوان الكتاب الذي صدر في بحر الشهر الماضي للأستاذ القدير والمربي الجليل أحمد جابر عفيف.

والكتاب يقع في خمسمائة صفحة احتوت ستة عشر فصلاً، وإضافة الى محتواه فإن إخراجه جاء أنيقاً وجميلاً وتتصدر واجهته صورة للمؤلف تبرز قسمات ملؤها ثبات وقوة قرار ووداعة تهامية.

والكتاب كما يصرح صاحبه جاء تلبية لرغبة الكثيرين الذين الحوا عليه كتابة (ما عشته وعاصرته من أحداث جسام مرت بها بلادنا الحبيبة). ويمتاز الكتاب بالاسترسال والتلقائية لأنه في الأصل ليس إلا نبشاً وحفراً في قاع الذاكرة لرجل تجاوز العقد السابع، حاول جاهداً السفر في ذاكرته التي ليست إلا ذاكرة وطن لأن العفيف حاول أن يوهمنا أنه يقص حياته ويتذكرها ناسياً أنها امتزجت بالوطن ولم يعد هناك إمكانية للفصل.

وبدأ العفيف من مسقط رأسه مدينة (بيت الفقيه) وبدأت مرارة الحياة وقساوتها بعدم معرفة تاريخ ميلاده ولذلك كانت ذكريات الطفولة الأولى تقديراً لتاريخ الميلاد، وبعد الميلاد تبدأ (المعلامة) الكتاب والدراسة بين مدينته ومدينة الحديدة وبين هذه السنوات تفاصيل عديدة، ويسافر الى صنعاء ويقابل الإمام ولم ينس وصف كل التفاصيل من تفصيل الملابس والطريق والاسماء والإمام ونخله والعزلة وقدسية الإمام وحياته وأولاده المترفة... الخ.

ثم صنعاء مرة أخرى ودراسته للثانوية، ثم المراوعة ومهنة التدريس وثورة 1948م وشرح اهدافها وضرورتها ومبايعة عبدالله الوزير وفشل الثورة والاعتقال في سحن الحديدة وبين هذه التفاصيل عديدة بل ووفاء للناس ونكران ذات نادر.

ولم ينس دور المثقفين في ثورة 1948م وعلى رأسهم الوريث والمطاع والعزب والمحلوي ثم قبل الثورة بقليل الزبيري والنعمان والحورش والمسمري والعنسي.

ثم تعز ولقاء الثلايا وحركته (1955م) ويسترسل السرد الممتع عن حوادث داخلية وخارجية ارتبطت بالحراك الاجتماعي والسياسي في اليمن والمنطقة عموماً، مثل مؤتمر المعلم العربي في القاهرة ومؤتمر الأدباء العرب في الكويت 1985م ثم محاولة اللقية والعلفي اغتيال الإمام في مستشفى الحديدة وبعض التفاصيل عن الحدث، وإدمان الإمام للمورفين.

وينتقل الى العلاقة الحميمية بينه وبين الضباط الأحرار مثال الشهيد علي عبدالمغني وحمود بيدر ومحمد الخاوي وأخرين، ثم التخطيط لثورة سبتمبر وكتابة أهدافها في بيت المناضل عبدالسلام صبره والبيان للثورة وحل اشكالية من الذي تلاه من الإذاعة مؤكداً بأن قارئ البيان الأول للثورة هو المناضل الأستاذ محمد عبدالله الفسيل.

ووقف عند أول حكومة تشكلت ثم اغتيال الزبيري ونسيان القضية، ثم ملحمة السبعين وبطولات الشعب وكل القوى الوطنية التي اتحدت تحت الشعار العظيم(الجمهورية أو الموت) وتناول ما حدث في الخامس من نوفمبر 1967م وما تلاه من نتائج .

ثم تولى وزارة التربية والتعليم والمسئوليات العظام والعراقيل التي واجهته ولم ينكر دور الأشقاء العرب في الوقوف والدعم المادي السخي، سيان في إنشاء جامعة صنعاء أو في دعم التعليم.

وبعدها يصل الى زمن الإرياني وهي مرحلة الشد والجذب والصحوة والركود كما يقول، ويسهب في التفاصيل والحوارات التي دارت حول التصحيح المطلوب من الجميع، وتأتي حركة 12 يونيو 1974م ويتناولها واخطاءها التي رافقتها على حسب رأيه وأهمها ((المركزية كل شيء بيد الرئيس)) ثم تأتي الحرب الأهلية 1972م و1979م وويلاتها وآثارها.

ويستعرض العفيف – وله الحق كل الحق – ثمار جهده وعمله مثل المدينة السكنية التي انشئت أبان توليه رئاسة بنك الإسكان وكذلك مؤسسة العفيف الثقافية.

وقد أدلى بشهادته في الفصل الثاني عشر مديناً الامامة وعزلها عن البلاد والعالم وتكريسها التخلف بشتى صنوفه ومسمياته وأنواعها ووفاءه للناس والرجال الذين شكلوا وجدانه الثقافي والوطني فقد افرد لهم سبع صفحات.

أما الوحدة اليمنية وهي الأمنية التي تحققت قبل أن يغادر الدنيا، وانهت مآسي وويلات التشطير، فقد وقع العفيف في زلة لا يحسد عليها، واعتقد أنها هفوة عالم، إذ يقول في صفحة(308) (بمجرد خروج آخر جندي بريطاني من عدن وبالتحديد عام 1967م كان من المفروض بل الواجب أن تتم الوحدة بين الشطرين .. الخطأ كان هنا وهناك، الأخوة في عدن كانوا يريدون الحكم.. ونحن ارتكبنا الخطيئة بإرسال الاعتراف

إليهم من صنعاء.. وأياً كانت الأعذار والمبررات فإننا لا يجوز بأية حال من الأحوال إلا أن ندين ما حدث .. إعلان جمهورية اليمن الشعبية كان عملاً غير أخلاقي).

وليسمح لي استاذ الجيل القول بأنه تجرد من الموضوعية والمنطق العلمي وترك العنان للعاطفة الجياشة وهذا ليس عزاء.. فالعفيف رجل علم وثقافة وتنوير وتجربة غنية وثرية ولم ينتظر منه قول كهذا.. ومرة أخرى ارجوان تكون عثرته الأولى في الحياة.

وعودة الى الاكتاب، فقد عرض شهادات عن العفيف ومؤسسته الثقافية لكوكبة من العلماء والأدباء ورجال الفكر من اليمن وخارجها.

وفي الأخير أورد وثائق وملاحق وصوراً تذكارية، ومن أهم الوثائق وثيقة العهد والاتفاق ومناقشاتها واعدادها وحتى تلاوتها في عمان وكل ذلك ذكر بوصف العفيف مقرر لجنة حوار القوى السياسية حينها.

كانت تلك نظرة خاطفة في سفر العفيف، وللأمانة يحسد الرجل على الذاكرة وحضورها، ويحسد على تلك الأعمال العظيمة المنجزة، ويحسد على الصدق والأمانة فلم يدعى بطولات ولم يكن مغرقاً في الذاتية والانا، غير أن الأمر الصعب أن يفصل العفيف بين العفيف والوطن الذي وهبه حياته.

ونحن وإن حق لنا الأحتفاء بالعفيف وكتابه فإننا ايضاً نستسمحه العذر في ذلك إن الم يرق له شيء، فذلك ليس إلا الرأي والجهر به الذي تعلمناه من العفيف.

د. يحي قاسم سهل
صحيفة الأيام
العدد (718)
12/أبريل/ 2000م

البيحاني واتحاد الأدباء

جاء الى عدن أيام الاحتلال البريطاني شاب ضرير من بيحان هو الشيخ محمد بن سالم البيحاني ومن منبر مسجد العسقلاني، أنار البلاد والعباد ونشر الضياء والنور

في قلوب الناس، ليس هذا فحسب، بل وناضل ضد المستعمر وحث الناس على محاربته.

ونشر كتب عديدة من أهمها : (الفتوحات الربانية) و (أشعة الأنوار) و (إصلاح المجتمع) و (رباعيات البيحاني) و (أستاذ المرأة) .

تداعت هذه الأفكار حين وقع في يدي ملف الأوراق التي يدعي (بيحاني) 2017 فيها حق وتملك في اتحاد الأدباء معتقداً أن أتحاد الأدباء عقار وحسب .

إن اتحاد الأدباء بيت التنوير في اليمن بيت أجمل وأنظف من أنجبت البلاد شمالها وجنوبها وشرقها وغربها ... ثم هل يعقل أن تلك الهامات الوطنية والأدبية والفكرية .. تسلب عقار البيحاني .. لا و ألف لا..

كل القصة وبحسب الملف أنه أراد الاستئجار ولم يوافقه الاتحاد، وبعد أشهر حاك لعبته مستغلاً الحال الذي نحن فيه والذي فاح فيه الفساد والنهب وثقافة القتل والفيد ووجد السرق الذين زورا له الأوراق .

وعلى الرغم من الجهد الطيب الذي قام به الرجال في شرطة خور مكسر الا إن اللعبة مستمرة، علماً أن القاضي الإداري هو الآخر مغتصباً ولايته على هذه القضية فهي قضية مدنية صرفة ولا ولاية للقاضي الإداري عليها فالمدعي يدعي ملكاً على ساحل أبين ولا يقاضي قرار إداري بل إن الملف بكل أوراقه التي تصفحتها ورقة ورقة والتي شممت منها رائحة الفساد ولا يوجد فيها قرار إداري مطلوب إلغائه كما لم أجد أي جهة إدارية أصدرت قراراً للبيحاني أو غيره وتضرر منه وطلب إلغائه بدفع الضرر عنه وهذه الطامة الكبرى.

وكل ما يملكه المدعي في إحدى مراسلات مدير الشؤون القانونية في شرطة عدن

(متابعات في الموقع ....) الفقرة 4 من الرسالة المؤرخة 9/28 / 2017.

وعودة الى بيحان التي بدأت بها الحديث أود القول أن الناس بأفعالها وليس بقرى أو وديان ولادتها و بطلوا هذا (من وين وذاك من وين) وهذا ما تعلمناه من عدن ..

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (6138)

24 يناير 2018م

البردوني ينبوع عطاء متدفق

التحدث عن البردوني ليس من الأمور السهلة، لأن البردوني يتكون من طرائف من المؤثرات البيئية والمؤثرات الشخصية والاجتماعية والثقافية.

التحدث عن البردوني ليس من الأمور السهلة، فالبردوني كان حياً من يوم مماته، كما كان أكثر حياة من يوم ميلاده.

ويعد البردوني من أحد الشعراء البارزين الذين منحوا الشعر عطاءً، وهو شاعر حداثي بكل ما في الحداثة من طموح ومغامرة وتجاوز، بكلمة، البردوني عالم مفتوح لا غموض فيه ولا التواء.

يمانيون في المنفى

ومنفيون في اليمن

جنوبيون في صنعاء

شماليون في عدن

أو

عروبة اليوم أخرى لا ينم على

وجودها اسم ولا لون ولا لقب

ماذا أحدث عن صنعاء يا أبتي

مليحة عاشقاها السل والجرب

ويمثل البردوني – بالفعل – قامة ثقافية متسامقة في سماء الثقافة والفكر الانساني

فهو أفق لا متناه، وفضاء إنساني مفتوح على كل الاتجاهات، سماء لا تحدها حدود، إنه رؤية مفتوحة على ذاتها ومتباعدة عنها في الآن ذاته، ومتصلة بالأخر كصيرورة إنسانية أبداً.

وبحسب علي الجندي في مقدمته لديوان (من أرض بلقيس) : (البردوني شاعر بعيد عن التقليد، مستقل في مبانيه ومعانيه لا تستطيع أن تقول أنه يتأثر بشاعر آخر، أو أنه نموذج مكرر لقديم أو محدث، اللهم إلا لمحات هنا وهناك ..و ليس ظلالاً لهذا أو صورة من ذاك).

ويتأكد ذلك من الخاصية الأساسية في شعر البردوني بل لعلها أول ما يميز شعره عن سواه، واعتماده في مبنى شعره ومعناه على السؤال ... والسؤال بطبيعته جدل مع النفس ومع الآخر على السواء.

ففي قصائد البردوني يتواري الآخر، ويبعد صوت الأنا المفرد، وتصير الغلبة للصوت والصوت الآخر للأنا و الأنا، أو الأنا و الأنت، وتنتقل القصيدة بذلك من (الغنائية) الى (الدرامية) .

لذلك يختلف البردوني في حواره الشعري عن أي شاعر آخر، فيه الأسئلة والأجوبة عن الدوافع الخفية والتيارات المتعارضة التي تحرك الطرفين أحدهما إزاء الآخر.

وهو حكيم عليم بأسرار الحياة وحركتها الاجتماعية التاريخية.

لماذا الذي كان يأتي مازال يأتي

لأن الذي سوف يأتي ذهب

وفي قوله كذلك:

موت بعض الشعب يحيي كله

إن بعض النقص روح الاكتمال

هاهنا بعض النجوم انطفأت

كي تزيد الأنجم الأخرى اشتعال.

وإذا كان البردوني يشترك مع المعري في فقد البصر، فإنهما يشتركان في ما يعرف عند بعض النقاد بـ (لعبة اللغة).

وكان البردوني يمارس هذه اللعبة بأسلوب معاصر وجذاب، بل إن البردوني قد اقترب كثيراً من لغة الحياة، وامتلك جرأة لغوية، ولم يتوان عن تضمين بعض الأمثال الشعبية، أو بعض التعبيرات اليومية، بالإضافة إلى أنه سعى جاهداً إلى اشتقاقات جديدة وجرئية.

لأنهم حبلوا سفاحاً أنجبوا عدماً

فهيا شوربيه ونتفي

ولغة البردوني ساحرة بامتياز وسخريته من النوع الراقي، الذي يمس القضايا والظواهر، وتعتمد سخريته على خلفية واسعة من التاريخ واللغة وأسماء الأعلام والأماكن التي يجيد توظيفها في التعبير عن القضايا التي ينتصر لها.

وأخيراً كان (برناردشو) يتمنى لو عاش مائتي سنة ليواصل الإنتاج ولكن إنتاجه انتهى عندما بلغ السبعين، وقضى ربع قرن ولم ينتج فيه أثراً يذكر، أو يضيف جديداً، فقد انتهى عمر فنه قبل نهاية عمره .ولقد أسف الكثير من رجال الفكر العربي على (العقاد) لأن مداد قلمه انقطع بانقطاع نفس حياته، ولكن هل بقي عند العقاد جديد..؟

لقد دلت أواخر كتبه أن ليس له جديد، وأن عمر فنه عايش عمر حياته، ومقالاته الأخيرة تدل على أن نبع فنه قد جف، ولو تنفس له الأجل لأعاد الحديث، لكن الأمر مع البردوني مختلف تماماً، والدليل الملحمة الشعرية التي انفرد بنشرها الملحق الثقافي – صحيفة الثورة – الاثنين 28 أغسطس 2006م – العدد (15265)، والموسومة بـ (الطواف) الموقعة بعم 1996 م والمكونة من (131) بيتاً.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة أخبار عدن

العدد (15)

14 ديسمبر 2009م

مصادر :

قادري أحمد حيدر – (البردوني المثقف المؤسسة) ساخراً .

مركز عبادي للدراسات، اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين (2003م)

مجلة الثقافة – عدد خاص (البردوني الرائي) السنة الرابعة – العدد 24 يوليو 1996م.

البحر الميت

سميت بحراً جرافاً أين الشواطئ التي تسافر إليها، وأين النوارس تطل عليك وحيداً كالحزن، رتيباً كالصمت أين الصخور كي تصطدم بها موجة متعبة للأسف ترسو على سواحلك ولا بيوتاً من الرمل يبنيها العشاق، لا أحد يلوح قادماً من الأعماق

السحيقة لم أجد زملاً كي أرمي عليه جثتي المتعبة .. موحشي كئيب لم أسمع أغاني ولا صيادون سامرون على ضوء القمر.

فلماذا أنت بحر إذا تابوت أنت لا تشبه البحر بشيء لم آت شمساً تلف ضفائرها عند الغروب لتغتسل وتنام.

قيل في السيرة الشعبية أنك ماء أغرق لوطاً وقومه وكنت اللعنة الأبدية وصورة لخالق الأرض في أبهى عظمته وقدرته فبقي كما أنت بحراً ميتاً كما شئت .. أما أنا فلن أدعوك إلى ماء الرذيلة فإن كنت بحراً ثر كالبحار كي أرى الزبد فيك ثورة وطهر روحك من العفن والنتانة والجيفة الرابضة ثرو لومرة أو أبق كما أنت ماء للرذيلة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العددين (349)

13/مايو /1999م

ذاكرة لحج

عرفته من مقالاته في صحيفة ((الأيام)) قلم بديع وموضوعات جديرة بالقراءة والتأمل، حتى استضافته جمعية تنمية الثقافة والأدب في برنامجها الاسبوعي الذي كانت تقيمه كل اربعاء، ولم نتعارف كغرباء بل التقينا في كل شيء، وتوفقنا ووفقنا، وأقتربت منه وتعرفت عليه تماماً، وعندما نشرت كتابي عن الفنان الجميل سعودي احمد صالح توثقت العلاقة أكثر، وتبين لي كم كان محباً للحج وناسها بل ومهووساً

بفضائها الثقافي والرياضي وبجلسات الشعر والدان وحتى ظرفاء لحج يعرف نوادرهم وقصصهم، وكان متحدثاً لبقاً عن العبادل وتاريخ سلطنتهم ورجالهم ..الخ.

وارتبط ارتباط وثيق بالناس بل ارتباط عميق متأصل في نفسه ويغلف حياته ويشكل مجمل منهجه وسلوكه .

وهذا الارتباط الحميم بالناس هو الارض التي كان يقف عليها واجتمعنا في المنصورة و الوهط و خور مكسر كثيراً وتعرفت عليه أكثر.

وفي الملتقى الثقافي بخور مكسر في منزل الباحث والفنان الاستاذ علي محمد يحيى تعرف الجميع من رواد الملتقى على سند شهاب الباحث المتحدث الذي ينصت له الجميع وهو يتحدث بشغف وحميمية عن لحج بتاريخها وثقافتها وفنها ومسرحها ورجالها وشعرائها، ويسترسل في الحديث معرجاً على عديد التفاصيل والوقائع والشهادات عن حوادث سمع عنها وتمحص في البحث عنها أو وصلت اليه عبر من يثق في روايتهم مثل ذلك حديثه عن الشاعر صالح نصيب عندما سُئل عن قصيدته ((عرفت الناس)) التي صارت أغنية غناها فيصل علوي وعوض أحمد، ومن من الاثنين اعجبه في غناء هذه القصيدة، فأجاب عوض أحمد .

ولم يقتصر في اهتمامه - رحمة الله - بالمشهد الثقافي فحسب، بل اهتم أيضاً بثوار ثورة أكتوبر في لحج ورجالها على الرغم من عدم شغفه بالسياسة، ولم يكن معجباً أو محباً الا للقليل من السياسيين في لحج .

ولم يكن يتحدث عن هذه الواقعة أو الحادثة ليبني رأياً أو يسجل موقفاً، بل كان راوياً أميناً وباحثاً حصيفاً ينطلق من جذر فكري وثقافي مؤمناً بأن التغيير هو فعل ثقافي في الأصل .

وكان موثقاً للمشهد الرياضي في لحج منذ بواكيره في القرن المنصرم وله كتاب موسوم : (الشعر الرياضي اللحجي) كما ورد في النعي المنشور في صحيفة ((الايام)) العدد (6069) 5 نوفمبر السابق صفحة خمسة.

مات سند مهموماً بأوضاع الثقافة في المحروسة لحج، مات حزيناً على حال مبدعيها البائس .... وذكر لي كثير من الفنانين المرميين في بيوتهم يأكلهم البؤس والمرض ....

ولا أذكر مطلقاً مطلقاً أنه ذكر شخصاً ما بسوء أتفق أو اختلف معه، لقد كان عفيفاً ولسانه كريماً كنسبه وقلبه نقياً كفل نيسان، شيم جمة وسجايا عديدة أتصف بها فقيدنا العزيز على المستوى الشخصي، أما نشاطه العام، فقد ورد في النعي السابق الاشارة اليه بأن ((المهتمين بالتاريخ الثقافي والأدبي بلحج، وأحد أبرز الكتاب الذين أثروا الحياة الثقافية والادبية...) أما أنا فقد فقدت في سند شهاب رحمه الله ..(ذاكرة لحج الثقافية) .

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (6126)

10 يناير 2018م

رامبو ومحمد أحمد عبدالولي

منذ أن هرب " عمر مزيقيا " بعد أن جمع أمواله وباعها، بعد أن أنبأته عرافة " معبد أوام " المعروف بمحرم بلقيس، بقرب انهيار السد .. والهجرة والاغتراب تلاحق أهل اليمن جيلا إثر جيل.

ومعلوم أن رائد القصة في اليمن المبدع الفقيد محمد أحمد عبد الولي قد كرس جل حياته الأدبية لموضوع الهجرة وآثارها.

ومن ذلك معاناة أبناء المهاجرين " المولدين " الذين رسم لهم أباؤهم أجمل الصور لليمن البعيدة و المختفية خلف الجبال والغيوم كما ورد في إحدى القصص.

والحقيقة أن محمد أحمد عبدالولي قد أبدع في تناول الهجرة بمختلف جوانبها وذلك لأن قبل أن يكون أديباً، فقد اكتوى بنيران الاغتراب بوصفه " مولدا" أي ابناً لأحد المهاجرين اليمنيين في الحبشة.

وقد خطف الغدر محمد عبد الولي وإلا لأبدع أيضاً في رسم وتصوير المعاناة التي يعانيها هؤلاء المولدون في وطنهم الذي حلموا به كثيراً وحلموا بالعيش في كنفه والتمرغ بترابه واستنشاق نسائمه...ومعاناتهم هذا اليوم تتمثل في إثبات يمنيتهم، وأنهم يمنيون أباً عن جد وإن ولدوا في بلاد الله الواسعة. فالمواطنة وممارسة حقوقها المترتبة، تقتضي اليوم الحصول على الهوية الشخصية لممارسة هذه الحقوق للالتحاق بالدراسة أو العمل أو السفر ... الخ.

وأشكال هذه المعاناة عديدة، فحتى الذي لديه شهادة ميلاد من القنصلية اليمنية، فشهادته هذه كما هو حال " أحمد محمد علي قنام " الملقب (رامبو) الفتى المولود لأب يمني في الصومال ولديه شهادة ميلاد فهذه الشهادة الرسمية والممهورة ... ليست كافية فالدوائر المعنية في البلاد تطلب حضور شهود يؤكدون انتسابه لليمن وحضور أقرباء يقرون بالنسب.

والسؤال إن كان هذا " المولد" لا صلة له ولا تواصل له مع الأصول أو الفروع من أسرته، وهذا وارد كثيراً، كيف الحل ؟ ثم ما هو حال الذي ليس لديه شهادة ممهورة من أحدى قنصلياتنا وما هو حال الجيل الثاني أو الثالث من المولدين الذين لا علم لهم حتى باسم القرية أو المديرية أو المحافظة التي ينتسبون إليها لكي يبحثوا عن شهود أو أهل يقرون بالنسب.

الأسئلة كثيرة والمعاناة لا توصف مطلقاً .

كل هذه الأفكار احتشدت وتواردت كما يتوارد الجراد على الحقول، و ذلك لمعايشتي لـ " رامبو" اليماني لأب من ذمار خرج وآخرين مع أسرته هرباً من الحرب الدائرة رحاها في أرض الصومال وتركوا كل شيء خلفهم إلا بعض الأوراق التي تربطهم باليمن.

والغريب أن كافة المهاجرين من الشعوب والأقوام الأخرى يذوبون وينصهرون مع الشعوب الأخرى، إلا اليماني مهما شرق و غرب يبقى اليمن قبلته، ولعل هذه الظاهرة قمينة بالبحث والدراسة من لدن المهتمين بالدراسات الاجتماعية.

المهم معاناة وعذابات "رامبو" لا تعد ولا تحصى، على الرغم من ان المولى عزوجل أعانه في الحصول على الأعمام في ذمار ومع ذلك عامان ذهبا هدراً من عمره وهو كالمكوك ما بين أروقة وأقسام الشرطة والمحاكم والأحوال المدنية.

ثم أن "رامبو" سيماؤه وسحنته يماني وإن كان لسانه لم يسعفه بعد.

كذلك وجد رامبو من يتعاطف مع قضيته ويبذل كثيراً من الجهد معنوياً ومادياً أمثال الاستاذ الفاضل محمد أحمد دبان " عاقل السنافر" وصاحب هذا القلم...وبعد ... يجب أن أخبركم أن " رامبو" عند استلام هويته الشخصية لم ينم لأيام ... وفرحته ضاقت بها السماء والأرض ... إنه الانتماء الذي يعجز القلم عن التعبير عنه.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (435)

18/يناير / 2002م

رجل جمع كل الفضائل

ذلك هو الفقيد أحمد صالح منصر دون أية ألقاب أخرى سوى دماثة الأخلاق ورهافة المشاعر والصدق في القول والمعاملة..

عاش حياته كما ينبغي أن يعيشها إنسان سجاياه وصفاته الإنسانية التي قلما تجتمع لأحد غيره، ولعل ذلك يتجلى في إجماع الجميع على احترامه وتوقيره، ولست مبالغاً إذا قلت أنه رحمة الله عليه لم يختصم مع أحد، وأنى له أن يختلف مع الناس وهو مهووس بمحبة الجميع وإرضائهم، وعلى صعوبة إرضاء الجميع، لكنه كان سلوكاً جبل عليه، بدليل أن الذين عملوا معه أو تعاملوا معه لم يجدوه يوماً غاضباً أو كليماً، بل كانت تشع من ثغره ابتسامة أبهى من إشراقات الصباح، بكلمة واحدة كان د. احمد صالح منصر البشاشة بذاتها، وإن سألت أحد خريجي كلية الاقتصاد، أقل ما سيقول عنه أنه نبيلاً إن لم يقل- كما سمعتها من أكثر من واحد- أحمد صالح منصر أنبل من عرفتهم.

وأما أنا وعلى قلة جلساتي بصحبته لا زالت ذاكرتي محتشدة بتلك الطمأنينة والدفئ الإنساني العميق اللذين كان يبثهما في من حوله.. لك الرحمة والغفران وعزائي أنني تشرفت بمعرفتك .. وستبقى ذكراك حضوراً سرمدياً، كما كنت أكثر الحاضرين حضوراً.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (5675)

23 /مارس/ 2009م

رؤيتان ومنهجان في التراث

يكاد يجمع الباحثون في التراث على أن مصطلح تراث يعني كل حدث أو أثر أو إنتاج إنساني دخل الماضي وأصبح جزءاً منه، أما بالنسبة للموقف من التراث أو التعامل معه فهناك موقفان متغايران.

الموقف الأول يعد التراث مجرد تراكم كمي لأشكال من الوعي مصدرها الذات وهذا الموقف من التراث بغيته نفي الحيوية والحركة والصيرورة عن التراث وتجريده من واقعه الاجتماعي والتأريخي.

وينظر الموقف الثاني للتراث من خلال الجدلية بين الوعي والوجود الاجتماعي.

ويتضح مما سلف أن الموقف الأول يعد التراث شيئاً جامداً دون حركة وبالتالي دون صيرورة أي أنه ماض وحسب ولا علاقة له بالحاضر، وهنا يغدو الحاضر مقطوع الصلة بالماضي وعليه أن يرتجل نفسه ارتجالاً ولا مستقبل له، لأنه دون أرضية يقف علها.

أما الموقف الآخر فيرى أن الأمر على النقيض تماماً، فالتراث ليس ماضياً فقط وإنما هو كائن حي متحرك في صيرورة الحياة الواقعية التي ينبثق منها ويحيا فيها ومعها وهي بدورها تحيا فيه ومعه.

وهذه النظرية الجدلية كثيراً ما تغيب عن السلفيين أصحاب نظرية أو فكرية (العودة الى الأصل) وما يتفرع عنها من أطروحات تتكون بتكون الظروف.

وفي ضوء هذا الفارق الأساسي بين الموقفين، نستطيع الاقتراب من جوهر الموضوع وهو هل التراث شيء ساكن أم متحرك؟ وهل منبعه مستقل استقلالاً تاماً عن الواقع الاجتماعي والتاريخي أم ينبع من الوعي بوصفه كذلك؟

إن الوعي ليس شيئاً مستقلاً عن الكائن الواعي، إنما هو نتاج كينونته أو نتاج الصيرورة الحية التاريخية لهذه الكينونة.

إن الذين يتصورون أن التراث مجموعة أفكار وتأملات ذاتيه منقطعة عن واقعها الاجتماعي والتاريخي ... الخ. فإنهم يتعاملون مع التراث كتعاملهم مع الأدوات الموجودة في المتحف ولا يرون فيها سوى أشياء هامدة كالمومياء لا حركة فيها ولا حياة... والآن أي الموقفين نختار؟

هل نختار الموقف الذي يقطع صلة حاضرنا بماضينا ويريد توجيه ثقافتنا الى خارج تاريخنا وخارج معركتنا معركة التقدم والحداثة؟ أم نختار الموقف الآخر الذي يرى حاضرنا شكلاً حركياً تطورياً للماضي ويسعى الى إقامة الاساس الوطني التاريخي لحركة تطوير الثقافة بجذورها العربية والاسلامية باتجاه يضعها في مركز مشكلاتنا الاساسية المعاصرة، وهي المشكلات التي تواجه شعبنا في صراعه العارم على طريق الديمقراطية والتحديث.. الخ.

يبدو لي أنه ليس في الأمر خيار وذلك لأن الموقف الأول عدمي تجاه التراث وهو موقف يختاره ويبشر به أعداء الحياة والتقدم، ويبقى الموقف الآخر بوصفه الذي يتوافق كلياً مع قضية نضالنا الوطني الديمقراطي بقدر ما يتوافق أساسه الفكري في فهمه للتراث مع النظرة العملية لكل تراث فكري حضاري، وهذا الموقف ينسجم مع متطلبات الجماهير ويلبي طموحاتها وتطلعاتها.

لكن يجب ألا يكون الأخذ بهذا الموقف من التراث استدراجاً الى موقف عدمي آخر مقابل للموقف العدمي السابق، بمعنى أن نرفض كل ما هو خارج عن ثقافتنا وتراثنا وأن نغلق الأبواب والنوافذ دون ما هو آت من الخارج مهما كانت الحجج والمبررات، ففي التيارات الواردة من الخارج ما هو قمين بالتمثل والاقتداء... ولا ما يستدرجنا من جهة ثانية الى الموقف الرجعي الذي يدعو الى إعادة الماضي الى الحاضر تحت يا فطمة (المحافظة على التراث).

لكن ما المقصود بربط الحاضر بالماضي؟ هل يعني العودة بالحاضر وقضاياه وإشكالياته وأسئلته الى القضايا والمشكلات ذاتها التي ارتبط بها التراث؟

هل نستحضر اسئلتهم وأجوبتهم ونسقطها في ظروف تختلف عن ظروف راهننا؟.. فإن كان الأمر ذلك فهذا يعني اغترابها عن العصر.

وللإجابة على ما تقدم، تبرز قضية المنهج الذي نختاره في الارتباط بالتراث ويتجلى ذلك في الاتجاهين الآتيين :

أولهما يقدس الماضي لذاته بوصفه ماضياً فحسب، ولذلك يأخذه على إطلاقه وبكل ما فيه محتويات وأشكال وقيم دون تمييز.

والثاني اتجاه نقدي ثوري يعارض نزعه التقديس للماضي، بل ينظر اليه في ضوء القوانين العامة لحركة التطور التأريخي دون تجاهل، كون هذه القوانين تتجلى بأشكال وظواهر خاصة وفقاً لخصائص مجتمع معين في عصر معين وفي ظروف اجتماعية معينة .. الخ.

وبهذا المقياس- إن جاز التعبير- تجرى عملية النقد للتراث، أي عملية النظر في التقويم التي تعتمد على النظر في المحتويات والظواهر والأشكال التراثية على أساس رؤية كل منها في مكانه من حركة التطور ضمن الخصائص القومية التأريخية ذاتها، وهذا الاتجاه هو الذي يجب الأخذ به في سبيل ما يسمى بعملية إحياء التراث.

إذ أن الإحياء ليس أحياء مطلقاً، وبعبارة أكثر تحديداً ليس لكل شيء حتى ما هو ميت، أو ما قد أصبح ميتاً،، بمعنى أن الإحياء ليس عملية اصطناع وافتعالات اعتباطية وليس هو هدفاً بذاته وإنما هو في آخر المطاف إعادة اعتبار لما هو حي بالفعل من عناصر التراث.

وفي الختام، لا يسعني إلا القول مع الزميل حميد عبدالقادر محرر الصفحة الثقافية في صحيفة (الخبر) اليومية الجزائرية :

(إن القراءة التي لا تعترف بالأسلاف لتأسيس متن فكري جديد عبارة عن قراءة تحمل بذور فشلها).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (4847)

23 /يوليو/ 2006م

زياد أحمد السقاف وسلطة النص

النص هو المجموعة الشعرية لزياد أحمد السقاف البالغ من العمر (16) ربيعاً، والموسومة (أحلام في الأفق نبنيها) والصادرة في بحر الشهر الفارط في صنعاء، عن مركز عبادي للدراسات والنشر، ضمن سلسلة (إبداعات يمانية) وتحتوي المجموعة على (28) قصيدة، و تتصدرها لوحة جميلة أضفت على غلافها الأنيق أناقة.

وزياد احمد السقاف، لم يبحث عن من يقدم مجموعته، فقد قدمها بنفسه مرتين، الأولى في أول صفحات المجموعة بمقطع من قصيدته (آثر الشوق قلبي) :

(لا تظننّ أني نستيك

أو في يوم سوف أطوي صفحات الكتاب

قصتي في هواك لا يمحوها الألم

وما ترويها ألسنة العتاب

أنت اليوم ترجوني السماح

فأقولها نعم أحبك فلا ترتاب..)

والثانية على الغلاف الأخير للمجموعة بمقطع من قصيدته (ليلٌ في غياب الحبيب):

(وقد راح من الليالي سلوها

وبقي في الدار ما هو من المرّ أمر..

فحبيبي هجر بساتيني وذبل وردها

وما لقلبي سواه حبيب بصدره أنغمر..

هو خلي وحبيبي وهو حياتي وزهوها

فالسعد لعمري دونه كالصحاري والمطر

وبقيت أرتقب عودته وعيني الدمع يملؤها

فعاد عائماً بدمعي حبيبي المنتظر..)

إن هذه المقالة ليست هي الأخرى تقديماً للواعد زياد احمد السقاف، الذي يلتمس بمجموعته هذه الطريق الى فضاء الشعر في زمن الناس فيه ليس لا تقرأ الشعر فحسب، بل إنها لا تقرأ سوى فواتير الماء والكهرباء.

كما أن هذه القراءة للمجموعة لا علاقة لها بالنقد ومدارسه ومناهجه، كما ليس لها صلة بالقراءة الانطباعية وما كان صنواً لها، ببساطة هذه قراءة احتفائية، ألم يكن العرب يحتفلون ويحتفون بميلاد شاعر في القبيلة ويقيمون ولائم ويقرعون الطبول ويفاخرون بأبيات من شاعرهم الجديد.

إني أفاخر وأزهو بفتى عمره (16)عاماً، ترك الصبا ورعونته وانشغل في أحلى أيام العمر بالشعر، كما أني في لحظات مغمورة بالفرح والسعادة بل إن سعادتي حد التماهي مع كل قصيدة في المجموعة.

وأياً كانت الملاحظات والآراء التي ستنثر هنا وهناك، فهذه سمة الكتابة وناموسها . والأهم أن المجموعة خرجت للناس، واستقل بسلطته، وليس هناك معايير جامعة مانعة للحكم على نص ما. فكل نص له سره وسحره الخاص.

إن المتصفح للمجموعة، يحس أنه إزاء نبع انبجس من بين الصخور ويلتمس طريقه ولا ولن تستطيع أي قوة عرقلة تدفقه .

وقد تسللت كثيراً في قصائد المجموعة، ولحظت أن الشاعر منذ باكورته يكافح ليكون سيد نفسه، وبذلك يجسد ما يقوله في قصيدته (أقنعه الحب) :

(وكن سيد نفسك تقوى على العز) ص 28 ولو سلمنا أن الشاب زياد قد غامر.

فالسؤال : هل سيكسب الرهان؟

ذلك ما ستقرره الأيام ولو أنني أتمنى أن يصل يوماً الى مبتغاه، وإن كنت أجزم أنه دون شك سيصل، وهذا ليس من بنات أفكاري، بل هذا ما يقرره الشاعر الواعد في أكثر من مكان من مجموعته الشعرية، اقرأ :

(ويأسٌ من الأحلام قد انتحر..

قد علمت خفايا الحياة وأسرارها

فمن أصرّ على النصر بإصراره انتصر..

ومن تشبث بحبال الله كلها قاوما التيار والى الضفة عبر..) ص 11

أو (فليس للمنى قيود تقيدها وما المستحيل للحلم حاكمه..)ص 63

أو (فسأجعل من دمي سماً أبيد به من يقف بين فكري ومرجاه.. وإن نفد الدم من عرقي وعدت الى العظيم لألقاه..) ص 84.

وكذلك :

(واحفظ نفيس الدمع وانظر للأفق

واعزم أنك واصلٌ بعد المدى)

أخيراً أتمنى لزياد أحمد السقاف أن يصل وأن يغدو (أحلام الأفق نبنيها) أحلاماً على الأرض، وذلك سيتأتى له بكده وكدحه وثقته بنفسه، وحتماً سيجد مكاناً له في فضاء الشعر، بل وفي المشهد الثقافي اليمني برمته.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (4763)

16 /أبريل / 2006م

تابعت وبشغف وولع شديد البرنامج التلفزيوني الذي بثته قناة عدن التلفزيونية في الفترة من الأول من شهر رمضان الكريم وحتى اليوم الخامس عشر منه، وأعده وأداره المتميز أبداً الأستاذ الباحث سعيد علي نور، الموسوم :(محمد سعد عبدالله الشاعر الموسيقي المطرب)، والذي تناول فيه (السيرة الذاتية والسيرة الفنية والسيرة الشعرية)، للأستاذ المتألق والمبدع الكبير محمد سعد عبدالله من خلال ضيوفه الأساسيين د. أحمد علي الهمداني و د. عبدالمطلب جبر والأساتذة محمود الحاج الشاعر والإعلامي المعروف،، وهشام علي بن علي الكاتب المتميز والناقد، ونجيب يابلي الكاتب الصحفي المتميز إضافة الى ضيوف آخرين .. وتضمن البرنامج كذلك محاور ثلاثة هي : (شهادات، قالوا عن محمد سعد، من الأرشيف)، وكانت الحلقات جداً ثرية بثراء حياة محمد سعد عبدالله بكل أدوارها وأطيافها ومغامراته الفنية والشعرية والموسيقية فالرجل خاض في كل هذه المجالات ونجح أيما نجاح ولم يكن مجرباً لا في الشعر ولا في التجديد الموسيقي وغنى باقتدار منقطع النظير وبكل اللهجات وكل الإيقاعات وأنواع الغناء من لحج الى حضرموت الى صنعاء إضافة الى اللون العدني وحتى (الموشح) خاض فيه.. ولست مبالغاً إذا قلت إن أقل ما توصف به تلك الحلقات الخمس عشرة أنها بمثابة بحث منهجي قاد فريقه الأستاذ سعد، وأقول ذلك من الأسئلة التي طرحت وطريقة الحوار والتناول للإجابة عنها ومن تلك الأسئلة: محمد سعد المطرب والشاعر والموسيقي لمعظم أعماله.. هل هذه السمة أو الصفة فيه هي ميزة أم عيب؟ وهل إغراقه وإفراطه في شعره في المحلية يحسب له أم يؤخذ عليه؟

ولماذا لم يتكرر ذلك الجيل من الفنانين العمالقة كمحمد سعد وغيره؟ ناهيك عن بعض الأسئلة والفرضيات التي كانت تبرز هنا وهناك وليس ذاك ما جعلني أصف البرنامج بالبحث بل منهجية وأسلوب التناول والتقسيم السلس للمحاور على النحو الذي ذكرته سلفاً، والذي أخرج محمد سعد للناس بالطريقة التي تلائم مكانته في تاريخ وذاكرة الفن والموسيقي ليس في اليمن بل والعالم العربي..

ولما سبق لا غرو أن ينجح البرنامج وبامتياز فالأستاذ سعيد نور استطاع وبجدارة يحسد عليها إدارة الحواد مع ضيوفه الذين كان لحسن اختياره لهم دور مهم في ذلك النجاح.

ولمحبي محمد سعد وعشاقه الذين لم يتسن لهم مشاهدة البرنامج، ولد محمد سعد فناناً وكان إنساناً رائعاً ورقيقاً وشفافاً وصادقاً وعفيفاً وانسجم مع ذاته وحياته التي اجتراحها غير مستند إلا على أحلامه ولم يبحث عن مال أو جاه أو سلطة وارتفع بنفسه عن السفاسف ومع ذلك كان له ما يرد.. وهل ثمة شيء في الحياة يضاهي محبة الناس لك، محمد سعد أحب بلاده وعشق ناسها لذلك غنى بكل لهجات اليمن وبكل إيقاعات فنها الموسيقي وتراثها العظيم فلم يكتف بالغناء العدني واللحجي والحضرمي والصنعاني بل وخاض في الموشح..

أما سعيد علي نور مبدع ومتألق في كل ما قدم من أعمال، وهذا لا يختلف فيه اثنان، لكن محمد سعد عبدالله أرغمني على هذه الخواطر، لأن محمد سعد عبدالله يملأ الدنيا حضوراً وبهجة .. وسيبقى عصياً على النسيان كقلعة صيرة وجبل شمسان.. وقديماً قالت العرب:(كم شاعر يولد بعد مماته).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (115)

7 سبتمبر 2011م

شاعر روض النوائب والقوافي

من قال أن الشعر يأتي من الشعر فحسب . إن هذه نظرة تقنية حرفية لأبعد حد، يأتي الشعر من الشعر ومن سواه، من الثقافة ومن الواقع ومن الظروف والمرحلة ومن التجربة .

ما سبق أورده الناقد والشاعر اللبناني عباس بيضون في موضوعه عن (قصيدة النثر) نشر في صحيفة (التجمع) الاثنين 7 يوليو 2008 م العدد (635) .

وكلما عدت لديوان الشاعر علي عمر صالح (راعي وحطابة) أحس وكأن عباس بيضون يتحدث عن تجربة هذا الشاعر الذي ولد في إحدى قرى محافظة أبين سنة 1945م والتحق بالدراسة ودرس المرحلة المتوسطة في مدرسة (امخديرة) في ظروف أسرية صعبة بسببها ترك الدراسة والتحق وعمره 18 سنة بالجيش عام 1963م وهو عام انطلاق ثورة أكتوبر ضد المستعمر البريطاني .

إن المتأمل في السنوات الأولى التي شكلت شخصية علي عمر صالح، يلاحظ بجلاء أن هذه الظروف هي التي صاغت وجدانه وشكلته، فهو لم يكن لديه مكتبة في المنزل أو حتى المدرسة ليقرأ شعراً أو غيره، ولكن الموهبة ولدت وترعرعت في تلك الشعاب والوديان التي تعج منذ الصباح الباكر بأصوات العصافير المختلطة بأصوات الرعاة ودعابتهم للذاهبات للحطب من نسوة القرى اللاتي تسبقهن رائحة الورس و الهرد ... وليس أدل على ذلك من أن يأتي ديوانه الأول وهو باكورة أعماله المطبوعة موسوماً بـ(راعي وحطابة) كماهي فيه مع البيئة الريفية بحميمية وصدق نادرين، ولذلك كان هذا الريف بكل معانيه ودلالته حاضراً في كل الديوان من العتبة الأولى وهي العنوان والى آخر نص من نصوصه .. لقد انفرد علي عمر صالح بنفسه في سياق المجتمع الذي يعيش ليشكل ملكوته الخاص بسلطان الشعر، مقتفياً أثر شعراء العصور الغابرة الذين لم يوكلوا للشعر وظيفة تتعداه غير أن المعاناة التي عاشها في حياته واكتوى بنارها، كما صرح في حواره مع صحيفة (الأيام) المنشور في 22 سبتمبر 2008م العدد (5514) فرضت عليه أن يعبر عنه، لذا وجد نفسه (يعبر عن هموم الناس ..).

ولذلك جاءت نصوصه الغنائية ثرية ومتنوعة بتنوع التجارب الإنسانية التي عاشها ولست مبالغاً إذا ما قلت أنه استطاع إعادة إنتاج هذه المعاناة جمالياً، وذلك يتجلى في قدرته على عكس وتمثيل الواقع، وهو ما يعرف بالصدق الواقعي إلى جانب تميزه في الصدق الفني بمعنى قدرته على توظيف اللغة، وكذلك الموروث الشعبي كالأمثال

والحكم .. ولذلك انتشرت قصائده المغناة بين الناس لأنه كما قال الشاعر الرقيق علي حيمد في تقديمه للديوان كان (يسقيها من روحه) وهل ثمة قول بعد ذلك!

.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (5154)

25 يوليو 2007م

عدن من الريادة الزمنية الى الريادة الابداعية

العنوان أعلاه هو عنوان كتاب د. احمد علي الهمداني الصادر عن الهيئة العامة للكتاب صنعاء، وقد أشار المؤلف في مطلع الكتاب بأن : " الحديث عن تاريخ الحركة الأدبية – الثقافية في بلادنا أمر في غاية الصعوبة فلا توجد مراجع وإنما ذهبنا نفتش في أخابير المؤلفات وصفحات المجلات والجرائد نتوخى الدقة في الأحكام والصدق في الاستنتاج ".

وتبرز القيمة الأساسية لهذا الكتاب في كونه يوفر مسحاً شاملاً للنهضة الثقافية والأدبية في عدن، إنه بمثابة دليل من الممكن للباحث المتخصص أن يعود إليه في أية لحظة للتدقيق أو لمراجعة معلوماته، كما يمكن للباحث غير المتخصص أن يستعين به لبلورة تصور عام حول المشهد الثقافي في اليمن عموماً وبصفة خاصة عدن.

ويوفر الكتاب إمكانية نموذجية للإطلاع على تاريخ الحركة الثقافية-الأدبية وبداية نشوءها وتطورها في عدن والتي تبدأ بحسب المؤلف: (منتصف الثمانينات من القرن التاسع عشر وذلك حين أصدر الأستاذ عبدالقادر محمد المكي ناظر أشغال بلدية عدن " كتابه (النهر الفائض في علم الفرائض والإيضاح في حقوق النساء وأحكام النكاح عام 1886 م في جزئه الأول ..) بمعنى أن الحياة الأدبية في عدن كانت قد ازدهرت قبل قيام الأندية الثقافية، كما هو سائد عن الكثير من المثقفين في بلادنا ... وهذا ليس تقليلاً لدور الأندية الأدبية والمراكز الثقافية التي نهضت بدور عظيم في تطور الحياة الأدبية والثقافية وكان (نشوء النقد الأدبي في عدن بنشوء النوادي الأدبية وذلك لأن النوادي أنشأت حالة ثقافية راقية ..). ورصد المؤلف هذه الحالة الثقافية الراقية والمتمثلة في الاماسي الشعرية والمحاضرات الأدبية والمناقشات الاجتماعية والآراء النقدية التي تناقش الأدب العالمي وكذالك علم النفس والفلسفة والموسيقي والوظيفة الاجتماعية للأدب ناهيك عن الاتصال العميق باللغة الانجليزية وأجادتها وتوظيفها توظيفاً يدل على معرفة طاقتها التعبيرية ن صح القول.

هذا وأشار المؤلف إلى أن: عدن في الثلاثينات قد بلغت شأناً عظيماً في الحياة الفكرية الحديثة وطارت شهرة أقلام أدبائها وشعرائها إلى أقطار الوطن العربي المختلفة نموذجاً للتطور الأدبي في الجزيرة العربية كلها وستدل بشهادات على هذا القول إلى القول: ولعل هذه الحقائق تدفع بنا إلى إن نرى النهضة الأدبية الحديثة في عدن قد واكبت هذه النهضة العربية زمناً وأن تختلف عنها في مدى قوتها وطغيانها على أشكال الحياة المختلفة.

ولم يعن المؤلف بدراسة النهوض الثقافي والأدبي في عدن فحسب، بل ناقش الآراء النقدية التي بدراسة وتقييم هذا الحراك الثقافي والأدبي الذي شهدته مدينة عدن.

وتناول الباحث الصحافة بوصفها اللون الإعلامي لتميز لذي ساعد على اتساع رقعة الحركة الأدبية الثقافية .. مشيراً إلى دور الصحافة في اكتشاف كثير من الأدباء والنقاد واحتضانها (للمحاورات الأدبية والمناقشات الفكرية والخصومات النقدية التي طورت من النقد وخلفت جواً ملائماً لتقبله.

وبحسب المؤلف بلغ عدد الصحف والمجلات في عدن منذ الحرب العالمية الثانية حتى الاستقلال ما يقارب سنتين صحيفة ومجلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، ولم ينس المؤلف الإشارة إلى دور صحيفة (فتاة الجزيرة) وأصحابها الذين حملوا أعباء الحركة الأديبة ردحاً من الزمن.. وكذلك صحيفة (المستقبل) التي استطاعت أن تكسب انتشاراً واسع النطاق وأن تجذب إليها اهتمام المجلات الأدبية في الخارج وتحظى بتقديرها البالغ بما تنشره من روائع الأدب والفن.

إلى جانب ذلك يصوب الكتاب النظر إلى المطابع والمكتبات بوصفها.. من العوامل الأساسية الحاسمة التي ساعدت على إثراء الحركة الثقافية. الفكرية في عدن.

ويمر الباحث على بعض ملامح النقد في صنعاء مشيراً الى : " ان النقد في صنعاء استطاع أن يخترق جدار الصمت والعزلة ويضرب الحصار المفروض من حوله ويحطم أسواره المنيعة " ملمحاً الى دور مجلة " الحكمة " و " البريد الأدبي" وغيرهما من الصحف التي صدرت وقدمت بعضاً من الأعمال النقدية الناضجة .

وبحسب المؤلف فإن الحركة الثقافية والفكرية والأدبية والنقدية في عدن بدأت في مستوى الحياة الفكرية الحديثة في مصر والشام والعراق وغيرها من البلدان العربية.

ذلك بشأن القسم الأول من الكتاب والموسوم " الحركة الثقافية في اليمن بعض الحقائق والتفاصيل " أما القسم الثاني فقد جاء بنفس عنوان الكتاب وقد أوضح المؤلف وتحت عنوان " الريادة الزمنية " أهم مميزات حركة الأدب اليمني المعاصر، وهي " ارتباطها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصام بالثورة اليمنية، بالحركة الوطنية اليمنية على امتداد مساحتها المكانية و فضاءاتها الزمانية منذ واجها اليمن الغزو الأجنبي التركي والاحتلال البريطاني" .

وبلغت الأنظار في هذا الإطار إلى أهمية التحري والدقة في البحث عن الحقائق، إذ أن غياب الحقائق ينجر عنه أخطاء رهيبة، و أوضح الأمثلة على ذلك بمناقشة علمية رصينة و جادة.

ولم يغب عن الباحث الإشارة الى أن التغييرات الثقافية والاجتماعية والسياسية كانت بسبب تحول عدن إلى مركز تجاري – اقتصادي.

ويلمح الكتاب الى الحركة الوطنية اليمنية كلها في الشمال والجنوب وبصرف النظر عن اختلاف اتجاهاتها في الجنوب عنها في الشمال في الستينيات فإن الأدب لم ينفصل عن الثورة ولا يمنكن عزل أحدهما عن الاخر.. الخ .

ويترسم الباحث خطى الريادة الإبداعية في خطوطها العامة ممهداً السبيل عن لمواصلة البحث في.. الحياة الفكرية في عدن بكل اتجاهاتها المختلفة والمتناقضة التي تحركت في أكثر من اتجاه وعلى أكثر من مجال ليخلص إلى القول :" عدن كانت رائدة في عدة اتجاهات داخل الحركة الوطنية اليمنية و داخل حركة الفكر اليمني المعاصر."

وأقل ما يمكن قوله في هذه العجالة، وأن د. احمد الهمداني في كتابه هذا، أو كتبه الأخرى التي أثرى بها المكتبة اليمنية، يعيش حالة صوفية يتماهى فيها مع المشهد الثقافي في عدن هي عين اليمن وثغره الباسم.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد (13345)

السبت18/ مارس/ 2006م

عرف الخزامي مكتبة في كتاب

صدر حديثاً عن مركز البحوث والدراسات اليمنية بجامعة عدن كتاب (عرف الخزامي – دراسات في التاريخ اليمني) من تأليف أ.د. جعفر الظفاري، ويضم الكتاب

بين دفتيه دراستين هما (عقدة اللون الأسود ومسألة الوجود الفارسي في اليمن بعد الاسلام). و(نشر عرف الخزامي بذكر هجرة الصحابة الى أرض الحبشة في تهامة).

ويقف المؤلف، بما عرف عنه من دامغ الحجة وناصح السند ليتناول موضوعاً لم يطرق من قبل، أو مر عليه كتاب العربية دونما أدنى تمعن كموضوع (عقد اللون الأسود) أو موضوع (هجرة الصحابة الى أرض الحبشه...) (التي لم يتوفر أحد على دراسة مختلف جوانبها، وذلك لتشعب مسالكها ولأن أكثر ما يردد عنها – في المرتادات الاسلامية - قد عصفت به حمية الهوى..).

ويعد الكتاب – على صغر حجمه – اضافة علمية بكل ما تعنيه الكلمة، لا لجدة موضوعاته أو عشرات الأسئلة التي فجرها مخلخلاً العديد من المسلمات التي توطن الناس عليها، بل تكمن الأهمية العلمية للكتاب كذلك في الاستخلاصات والحقائق التي أوردها، وذلك كله لم يتم استرسالاً أو انطباعات، وإنما من خلال الرجوع الى المصادر المعتبرة والمعتمدة في بابها، ككتب الطبقات والسير واللغة والمخطوطات وكتب التاريخ والجغرافيا ودواوين الشعر ودوائر المعارف والقواميس والرسائل ومنها رسائل الجاحظ.

وبعقل ثاقب وبصيرة نافذة ومنطق علمي آسر خاض في هذه المصادر بحثاً عن أجوبة لأسئلته مقتفياً أيوب في صبره، ومقراً أنه لا يملك اليقين.. ولتأكيد ذلك، خاطب القارئ قائلاً :

(فإذا رأيت في هذا البحث جنوحاً عن محجة الصواب – سببه شطط في القول، واستقصاء غير تام أو اعتماد على استقراء ناقص – فالرجاء إقامة الأود- والتنبيه، والتزويد بما يمكن، حتى نصل بالموضوع الى غايته المنشودة).

ذلك هو د.جعفر الظفاري (أحد أجل علماء اليمن المعاصرين وأول من جسد في ثقافتها الحديثة معنى الأكاديمية ومبناها) بحسب وصف الأستاذ كريم الحنكي، وهو (العالم ورجل السؤال المتعطش للمعرفة والحقيقة) بحسب قول الأستاذ عبدالباري طاهر.

كانت تلك ومضات خاطفة عن كتاب (عرف الخزامي..) بوصفه أثراً أدبياً وسفراً فكرياً يعكس قلق المؤلف ويؤكد أن البحث العلمي الرصين، هو الذي يفجر الأسئلة أكثر مما يقدم من الأجوبة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (5590)

28 /ديسمبر/ 2008م

غنائيات المرشدي

غنائيات المرشدي كتيب أنيق اناقة المرشدي المتصدرة صورته غلافه، وكما ورد في تقديم الناشر (الفنان محمد مرشد ناجي غني عن التعريف، إذ يعد من أهم رواد الأغنية اليمنية في عصرنا هذا، وضع العشرات من الالحان وغنى العشرات من الاغنيات التي اطربتنا وما زالت تطربنا وسوف تطرب الأجيال القادمة).

والناشر هو مركز عبادي للدراسات والنشر الذي حمل على عاتقه النهوض بحركة النشر في بلادنا وأثرى المكتبة اليمنية بالعديد من المؤلفات في شتى مناحي المعرفة والثقافة والتراث.

ويضم الكتيب نماذج من أغاني المرشدي بلغت 48 أغنية ودون شك قد اصاب المرشدي كثيراً في جمعه لهذه الأغاني والتي في الأصل محفورة في وجدان الناس وتغنى بها السهل والجبل، ولكن بتوثيقة لها على هذا النحو يكون قد عمل على حفظ الحقوق الأدبية لمؤلفها وكذلك حقوقه هو كمبدع في اللحن والأداء ثم أنه اتاح للناس معرفة شعراء النهر المتدفق من العذوبة والجمال والسحر.

ولا اخفي سراً، إذا قلت أنني فرحت كثيراً عندما رأيت الكتيب في رف المكتبة في مركز عبادي في العاصمة صنعاء، إذ أنني سألت كثيراً عن شاعر الحوارية الجميلة الموسومة (الفل والورد) والتي مطلعها (قال أبو ناصر المضني فتش ورد نيسان في خدود الغواني) وفرحت أكثر عندما عثرت عليها في صفحة (78) ولكن ذلك الفرح لم يدم وخاب الأمل في معرفة شاعرها المتألق أبو ناصر أو كما يرد في آخر الأغنية ابن الحسين والسؤال الملح دوماً من هو أبو ناصر ... يا أبو علي.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الايام

العدد (12529)

السبت 29 /نوفمبر/ 2003م

فضل اللحجي محدد الأغنية اللحجية .. ولكن

الدور التنويري لمؤسسة الجمهورية والمتمثل في مطبوعاتها المتعددة الأطياف والثرية في مادتها والقريبة من نبض المواطن وهمومه، حقيقة لا جدالاً فيها. وحرصاً على هذه المكانة وتقديراً لرسالة (الجمهورية) وخطابها الذي يجلّه القاصي والداني، أود الإشارة إلى أن ما نشر في الملحق الأسبوعي (فنون) الصادر يوم الخميس الموافق 13 نوفمبر والخميس الموافق 20 نوفمبر والخميس 27 نوفمبر للكاتب عبدالله صالح

البقيري بعنوان (فضل اللحجي مجدد الأغنية اللحجية وبلبلها الصداح) والذي لا شك كان مبادراً وموفقاً في الكتابة عن أحد سلاطين الطرب اليمني الأصيل بل أحد المدارس الفنية التي تخرج منها العشرات من الفنانين، وما زال الجميع يتغنى بأغاني فضل الذي ما زال شاغراً .

ولا شك أيضاً أننا كقراء ندين للبقيري ببادرته هذه، وأقل شيء نتقدم له بآيات الاحترام والشكر غير أننا نعتب عليه كثيراً لأنه نسي أو فاتته الإشارة الى أن مادته المنشورة أخذت من كتاب عملاقين من عمالقة الثقافة والفن والأدب في اليمن هما صالح نصيب واحمد صالح عيسى، وعنوان الكتاب هو (فضل محمد اللحجي.. حياته وفنه) الصادر عن دار الهمداني للطباعة والنشر. عدن .1984م ولا ضير في تصحيح هذا الخطأ غير المقصود احتراماً لصروح الثقافة في بلادنا فضل اللحجي وصالح نصيب واحمد صالح عيسى .. والله من وراء القصد.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة فنون

ملحق الجمهورية

29 / 1/ 2009م

في النقد الأدبي

إهداء الى التعدد والتميز .. الصديق أحمد السعيد.

وصف النقد بأنه مغامرة على مغامرة، ولكن لولا النقد لما عرفنا الأدب الإنساني منذ الإغريق (سوفوكليس) مثلاً ويرى البعض بأن الناقد مبدع من الدرجة الثانية بمعنى أنه يمارس الكتابة على كتابة في حين يرى آخرون أن الناقد الحق مبدع حقيقي بل أنه مبدع من الدرجة الأولى، وإحدى صفاته امتلاكه الذائقة الفنية . ويذهب البعض للقول،

أن كل أديب يحمل في ذاته ناقداً، وهو الناقد الأول لعملة والقارئ الأول، وأعتقد أن هذه العبارة نحتاج لتدقيق علمي دقيق، وأقول إن داخل كل أديب ناقداً طفلاً لم ينضج.

وبصرف النظر عن وظيفة الناقد وأهمية العملية النقدية وما أفرزته من مذاهب ومدارس في النقد والإشكاليات التي فرضت نفسها على النص وكيفية قراءته هل من داخله أو من خارجه وعلاقة المؤلف بالنص ولعلاقة القارئ كذلك بالأخير، ثم النظر الى النص بوصفه نتاجاً موضوعياً له سلطته المطلقة، وغيرها من المقاربات وما أنتجته من قاموس نقدي غربي لم يهضم عربياً لذا صار الأمر اتباعاً أو تقليداً.

وأياً كان الأمر فالأزمة التي يعانيها المجتمع العربي هي أزمة قراءة وليست أزمة كتابة عل حد قول أدونيس والسؤال المهم بل الحساس، ما هو الأهم رأي الناقد أم القارئ إذ إن بعض الأعمال الأدبية وجدت طريقها لدى الجمهور ولدى النقاد العكس، والعلاقة كذلك عكسية، تجد بعض الأعمال حضوراً لدى الناقد والعكس عند الجمهور، وبعض الأعمال وجدت حضوراً في الحالتين، لذلك يحق لنا التساؤل : هل ثمة قطيعة بين ذائقة الناقد والمتلقي؟ وما هي عوامل شهرة بعض الأعمال جماهيرياً والعكس نقدياً وما هو دور الإعلام في تقديم أعمال بسيطة وإيهام المتلقي بها بوصفها أعمالاً راقية؟

وللأسف هناك أعمال كثيرة أقل قيمة ومضمونيه قدمت على حساب أعمال جيدة لم تجد حضوراً إعلامياً بسبب الوساطة التي تفترس الجسد الأدبي والنقدي، هناك مرتزقة في النقد الأدبي، فالأعمال العظيمة لا تلقى اهتماماً أمام بهرجة الأعمال الهشة التي تتصدر الخطاب الإعلامي.

أي أن هناك علاقات مشبوهة بين نفر من الكتاب غير الموهوبين الذين يسعون للتلميع وهذا ما نخر الجسد النقدي العربي.. لذا همشت أعمال فنية راقية.. وأحياناً الإعلام المرئي والمقروء بمراجعاتهم للأعمال الأدبية يقوم بدور شهود الزور.

ولما سبق لم يرتق النقد العربي لمستوى العمل الأدبي، ناهيك عن ما يعانيه النقد من إشكاليات أولها المصطلح الذي نشأ في مجتمع مغاير، وهذا ليس رفضاً للمثاقفة .. فلا يوجد معجم لغوي اصطلاحي نقدي عربي يتوافق مع أدبنا.

ولذلك يتكرر القول في الأوساط الأدبية والثقافية، بأنه يوجد لدينا نقد عربي ولا توجد حركة نقدية عربية، لأن الحركة النقدية هي فعل مؤسسات لا أفراداً، وسواء اختلفنا أو اتفقنا مع هذه المقاربة، فالمؤسف أن المؤسسات الثقافية العربية لا تلقي بالاً لهذه المسألة فالفعاليات الثقافية ارتجالية أو احتفائية أو يغلب عليها الطابع الإداري الصرف أو الدعائي أو التهريج لهذا أو ذاك، لذلك ثقافة المؤسسة لدينا غائبة ليس في هذا الشأن فحسب بل غائبة من كل حياتنا.

وليس من شك في القول إن ثقافتنا العربية جزر متنافرة لغياب تكامل ثقافي عربي لأن الأخير هو الذي سيمكننا من خلق حركة نقدية عربية.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (100)

18 مايو 2011م

قاموس الأحداث اليمانية

صدر في أواخر العام الفارط عن دار الأزمة الحديثة للثقافة والتوثيق الاصدار الأول من (قاموس الأحداث اليمانية) للزميلين أبو القصب الشلال وفاطمة أحمد الشريف ويقع الكتاب في مائتين وسبعة وثلاثين صفحة، وهو عبارة عن رصد تاريخي توثيقي لأحداث شهدتها اليمن منذ يونيو 1869م وحتى الأسبوع الأول من ديسمبر 1986م وقد استهل الكاتبان ذلك الرصد التاريخي بالشهر الذي ولد فيه الأمام يحي ابن الأمام المنصور بالله محمد حميد الدين في مدينة صنعاء الموافق الربيع الأول سنة 1286هـ

ولا أعتقد بأن اختيار هذا التاريخ جاء جزافاً أو مصادفة، ولذلك يحول لي القول إن سر ذلك لا يعرفه إلا الله والمؤلفان. وكما اسلفت بأن الإصدار الأول الذي بين يدي هو الفاتحة لجهد يعد المؤلفان العدة لاستمراره لإغناء المكتبة اليمنية. وكما يصرح المؤلفان فإن هذه السلسلة تسجل بحياد تام وتريث ولا تؤرخ بل تذهب الى تقديم وقائع حدثت في اليمن يستفاد في ترتيبها الزمني لتكون قريبة وفي متناول الباحث والمؤرخ والمهتم بالأحداث التاريخية..)

وقد لزم الكاتبان موقف الحياد من الأحداث التي رصدها.

والجدير بالذكر بأن قاموس الأحداث اليمانية) ليس قاموساً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً بل هو كل، أي أنه قاموس لكل الأحداث بغض النظر عن أهميتها حينها أو اليوم بالنسبة للقارئ. فيها يوثقان بإتقان ودقة لمساحة واسعة من الأحداث، مثل ادخال الاتراك الخطوط السلكية الى اليمن 1873م، وكذلك إدخال مطبعة تعمل بالصف اليدوي بحروف عربية وتركية 1877م، أو انتشار المجاعات المدمرة في مختلف القرى والمدن اليمنية ومرت الناس بالعشرات والمئات في الطرقات وهو أيضاً نفس العام الذي تمكن فيه الامام يحي حميد الدين من دخول صنعاء بعد محاصرتها عام 1905م.

كذلك قيام الإنجليز بمهاجمة بندر الحديدة وضربها بالقنابل ومن ثم احتلالها في ديسمبر 1918م، أو مذبحة (تنومه) التي ذهبت فيها ما يزيد على ستة الآف حاج يمني وهم في طريقهم لأداء فريضة الحج1923م.

وكذلك معاهدة الاقفرة العربية والتحالف بين العراق والسعودية 1936/4/2م والتي انضم اليها الامام يحي في وقت لاحق.

فالكاتبان قد بذلا جهداً عظيماً وعناية فائقة في رصد أحداث البلاد حتى تلك التي ربما هي من قبيل المهمات البروتكولية او الدبلوماسية حينها للسلطة الإمامية كارسال الإمام يحيى أحد أولاده طوكيو للمشاركة في افتتاح مسجد، وغير من الاحداث اليومية التي حدثت مثل تأسيس الجمعية اليمنية الكبرى في عدن 1946م أو الإشاعة حول موت الامام يحيى التي بادرت بإنزالها – أي الإشاعة – جماعة الاحرار في عدن

ونشرها في صحف مصر وهكذا ينقلنا القاموس إلى أجواء تلك الأحداث منذ منتصف القرن المنصرم وحتى ديسمبر 1986م ويعرف القارئ أن هذه الفترة هي فترة الاحتلال التركي وصراعه مع الشعب اليمني ثم صراعه مع المستعمر الانجليزي في عدن، ثم صراع الأدارسة وآل حميد الدين ثم الصراع الإمامي المتوكلي وآل سعود ثم الصراع بين الانجليز وقبائل ومشائخ الجنوب حينها ..الخ.

كانت تلك إطلالة سريعة في القاموس اليماني، الذي نأمل وندعو الله أن يوفق كاتبيه في إصدار الاصدارات الأخرى وتفادي ما ينبغي تفاديه وتجاوزه، وإن كان لي كلمة فأقول إنه كتاب يختصر المسافات ويحكي الاحداث ويمتع القارئ ويستفزه أيضاً لأن الكاتبان تركا الاحداث كما هي وللقارئ حرية التفسير والتأويل.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة14 اكتوبر

العدد (9793)

9/ابريل /1996م

قراءة في كتاب : البنوك والمؤسسات المالية الدولية

يأتي كتاب البنوك والمؤسسات المالية الدولية أستجابه لجهود التحديث والتطوير لمناهج التعليم في جامعة عدن، وفي إطار مشروع تحسين جودة التعليم العالي الذي تشهده الجمهورية اليمنية، وعلى وفق متطلبات سوق العمل في عصر المعلومات ... بهذه اللغة النابضة بالتفاؤل والمدججة بالطموح، يقدم الدكتور عبدالله محسن طالب أستاذ الاقتصاد الدولي المساعد بكلية الاقتصاد جامعة عدن، كتابه الصادر في بحر الشهر الفارط عن دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ضمن سلسلة الكتاب الجامعي .

وتظهر أهمية الكتاب ليس بوصفه أول مرجع في هذا الحقل من الدراسات العلمية يتم إنجازه على مستوى الجامعات اليمنية، فحسب، بل تظهر أهميته في أهمية دراسات الاقتصاد الدولي وبالذات في هذا العصر إذ أن العلاقات الدولية وتطورها فاق التصور وتجاوز كل الحدود وبات العالم أشبه بالقرية الكونيه .

هذا، ويقع الكتاب في (216)صفحه وإخراج أنيق، وتوزعت موضوعاته على وحدات دراسية ثمان .

ومهد المؤلف في الوحدة الدراسية الأولى للتعريف بالبنوك والمؤسسات المالية الدولية موضحاً المقصود بالمؤسسات المالية بوصفها مؤسسات تعمل في خدمة المجتمع في إطار النظام المالي المتكون من المؤسسات المالية، والأسواق المالية، ورجال الأعمال، والأفراد، والحكومات . والمؤسسات المالية نوعان أحداهما تقوم بالوساطة المالية أما الأخرى لا تقوم بذلك مثل سماسرة الأوراق المالية، وتجار الأوراق المالية وبنوك الاستثمار والبنوك العقارية .

وأوضح الكتاب الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية بوصفها جزءاً من النظام المالي . وبعد ذلك تناول أهمية دراسة البنوك والمؤسسات المالية الدولية على اساس أن نشاطها يتجاوز الحدود التقليدية للدول . تم أستعرض تعريف كل من البنوك التجارية الدولية، أيضاً تعريف مؤسسات النظام المالي والنقدي الدولية وأقرانها من البنوك والمؤسسات المالية الإقليمية والقارية

وخلص من إيراد التعريفات لمفردات موضوع الكتاب، إلى التعريف بوظائف تلك المؤسسات ومهامها، وكيفيه تطورها ومكانتها الحالية على الصعيد العالمي .

وكانت الوحدة الدراسية الثانية تحت عنوان ?دور البنوك والمؤسسات المالية الدولية في تسوية المدفوعات وتمويل التجارة الدولية ? وقد خصصت للاضطلاع على دور البنوك والمؤسسات المالية الدولية في تسوية المدفوعات الدولية وأدوات هذه التسوية وغير ذلك مثل عمليات الصرف الأجنبي ووسائل الدفع المستعملة والعملات المستعملة في عملية الصرف الأجنبي .

أما الوحدة الثالثة والموسومة الإصدارات الدولية ودور البنوك والمؤسسات المالية في تسويقها فقد تناول فيها مفهوم الإصدارات الدولية وأنواعها، والمؤسسات المالية المتعاملة في الإصدارات الدولية وأساليب تسويق الإصدارات الدولية وأساليب تسديدها .

ونال دور البنوك والمؤسسات المالية الدولية في التمويل الدولي حظه من عنايه الباحث إذ أعطى صوره واضحه عن دور المؤسسات المالية في التمويل الدولي وحركة رؤوس الأموال ومجالات استعمال الإصدارات الدولية ... الخ .

وفي الوحدة الدراسية الخامسة تناول الباحث صندوق النقد والبنك الدوليين من حيث نشأتهما والمهام المناطة بهما وأهدافهما والموارد والحصص وعلاقتها بالتصويت، إذ أن الدول الخمس الكبار تملك 7و41 من القوه التصويتية، لأنها شاركت منذُ تأسيس صندوق النقد الدولي بأكبر الحصص في موارد الصندوق .

كما تناول الكتاب الآلية التنظيمية لصندوق النقد الدولي والقروض وسياسة الإقراض لصندوق النقد والبنك الدوليين . والتسهيلات التي يقدمها صندوق النقد وأهم القروض وأنواعها ... الخ .

وتناول الخدمات المالية ونمو نشاط المؤسسات المالية العالمية في ظل شروط الحرية المالية وذلك في الوحدة السادسة راصداً مفهوم الإتجار بالخدمات المالية والمصرفية وتدويل هذه الخدمات وأثر تقنيه المعلومات في تطور الخدمات المصرفية، كما اماط اللثام عن مفهوم الحرية المالية والعولمة المصرفية وعوامل وأسباب توجه البنوك نحو العالمية والعولمة وتأثيرها على نشاطات البنوك التي غدت وسيطاً لعمليات تبييض الأموال .

وفي الوحدة الدراسية السابعة أنتقل البحث إلى دراسة واستعراض البنوك والمؤسسات المالية الإقليمية والقارية المتمثلة في :

1- بنك الاستثمار الأوروبي .

2- صندوق التنمية الأوروبية

3- بنك التنمية الأمريكـي

4- بنك التنمية الأسيوي

5- بنك التنمية الإفريقي

ومن المسائل التي تطرق لها في شأن هذه البنوك، نشأت هذه البنوك وأهدافها ومواردها وشروط الإقراض وهياكل تنظيمها ونشاطاتها .

وحرص الباحث في هذا السياق على توضيح مهام صناديق التنمية العربية ومدى قدرتها على تحقيق التكامل الاقتصادي العربي المنشود، مبرزاً المكانة المتميزة للبنك الإسلامي للتنمية.

وتتمثل صناديق التنمية العربية علاوة على البنك الإسلامي للتنمية في صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء .

وحتى يتسق البحث وتتكامل مواضيعه حط الرحال في الوحدة الدراسية الثامنة لإبراز الدور الذي تنهض به مؤسسات التمويل الدولية في اليمن ومجالات المساعدات التي تقدمها، متقصياً ومتتبعاً تاريخ العلاقة بين تلك المؤسسات الدولية وبلادنا، وموضحاً طبيعة العلاقة القائمة مع هذه المؤسسات خاصه ما يتعلق منها بالاستراتيجية التنموية في اليمن .

بقي أن نشير إلى أن الكاتب عمد بهدف تبسيط وتسهيل موضوعات الكتاب للقارئ إلى ختم كل موضوع منها بمجموعة من الأسئلة للتقويم والمراجعة .

وتكمن عظمة أي عمل أياً كان موضوعه وأياً كان من قام بهذا العمل، في أنه خرج للناس . وهذا الكتاب واحداً من هذه الأعمال .

وهذه الإطلالة العجلى على الكتاب، ليس إلا تحية تقدير واحتفاء بالكتاب وكاتبه، وعقبى لأعمال أخرى، ترفد المكتبة الاقتصادية في اليمن .

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (13163)

7 /سبتمبر / 2005م

قنا ميناء حضرموت في دراسة تاريخية أثرية

يستحيل الحديث عن حضارة اليمن القديم، دون ذكر حضرموت وطريق البخور وميناء قنا، وهذا القول يتضح بجلاء في الدراسة التاريخية الأثرية لميناء قنا في القرن الثاني قبل الميلاد إلى القرن السادس، وهي دراسة تقدم بها الباحث والمدرس في كلية الآداب جامعة عدن الزميل خالد صالح الشعيبي، لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم صورة واضحة عن ميناء قنأ أحد اشهر موانئ اليمن القديم وميناء مملكة حضرموت منذُ نشأته وتطور دورة في التجارة المحلية والعالمية، والسلع التي أشتهر بتجارتها وعلاقاته التجارية بمناطق العالم المختلفة وكذا

تقديم دراسة متكاملة للمعالم الأثرية واللقى التي عثر عليها في منطقة الميناء وما تمثله من أهمية لتاريخ اليمن القديم .

منهج الدراسـة :-

أتبع الباحث مناهج البحث التاريخية التي تعتمد على الوصف والتحليل للمعلومات الواردة في المصادر التاريخية وكذلك دراسة المعالم واللقى الأثرية وأهمها النقوش اليمنية القديمة ناهيك ثمن نتائج التنقيبات الأثرية لبعثات التنقيب التي عملت في ميناء قنا .

خطة الدراسـة :-

تتكون الدراسة من تمهيد وفصول سته إلى جانب المقدمة والخاتمة والملاحق .

وقد تناول التمهيد تسمية ميناء قنا، وموقعه الجغرافي، وما يتمتع به من مميزات طبيعية أهلته للنهوض بدور مهم في حركة التجارة المحلية والخارجية، إضافة إلى مصادر المياه التي كان يعتمد عليها الميناء.

هذا، وخصص الفصل الأول لدراسة المصادر التي أشارت لميناء قنا ونشاطه التجاري، وتتمثل في المصادر الدينية (التوارة)، والنقوش اليمنية القديمة، والمصادر الكلاسيكية، والمصادر العربية .

وتناول في الفصل الثاني الكشوفات الأثرية مستعرضاً الاهتمام العلمي بميناء قنا من قبل الرحالة الأوائل منذُ 1834م، وصولاً إلى أعمال المسوحات الأثرية، ثم التنقيبات الأثرية المنظمة .

وتتبع في الفصل الثالث تاريخ ميناء قنا كميناء رئيس لدولة حضرموت، خلال الفترة المحددة للدراسة أي منذُ القرن الثاني قبل الميلاد وحتى القرن السادس الميلادي، مشيراً إلى مراحل تطوره منذُ النشأة ثم الازدهار فالانحسار.

أما النشاط التجاري لميناء قنا الطرق التجارية والسلع التجارية وأثر هذا النشاط في تطور وتوسيع علاقات الميناء التجارية مع موانئ وشعوب العالم القديم، فقد كان موضوع الفصل الرابع .

وفي الفصلين الخامس والسادس تناول الباحث المعالم الأثرية الشاخصة في موقع الميناء واللقى الأثرية التي اكتشفتها بعثات التنقيب في سطح الميناء وتحت الماء، مبيناً الأهمية التاريخية لهذه اللقى الأثرية ودلالاتها على مدى ما كان يعيشه الميناء من نشاط تجاري وعلاقات وأسعه مع أهم موانئ العالم الخارجي .

وعلى الرغم من شحة المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة – بحسب الباحث – وبالذات قلة النقوش اليمنية القديمة التي تتناول ميناء قنا، إلا أن الباحث وبما أستطاع الحصول عليه من هذه النقوش وكذلك نتائج تنقيبات البعثات الأثرية أستطاع تقديم عرض تاريخي تحليلي متميز وممتع ومؤصل وهذا ما نلاحظه في الخاتمة التي توج بها الدراسة عارضاً فيها ما توصلت إليه الدراسة وأهمها أن أقدم ذكر مكتوب لميناء قنا يعود إلى التوارة في الربع الأول من القرن السادس قبل الميلاد ومع ذلك فأن أقدم ذكر له في النقوش اليمنية القديمة يعود إلى القرن الثالث الميلادي وما بعد .. الخ .

كما توصل الباحث إلى أن الاهتمام العلمي بالميناء في العصر الحديث بدأ عام 1834م على يد الضابط البريطاني ولستد .

إضافة إلى أن الشهرة العالمية الواسعة لميناء قنا ارتبطت بما كان يصدره من منتجات وسلع يمنية أبرزها اللبان والمر، ناهيك عن كونه إحدى المحطات الرئيسة في طرق التجارة بين موانئ البحر الأحمر وشرق أفريقيا والهند ... الخ .

وأضاف الباحث في الخاتمة عدة توصيات تتلخص في الدعوة إلى ضرورة الحفاظ على ما تبقى من معالم أثريه في الموقع موضوع الدراسة وترميمها وصيانتها وبالذات الطريق المؤدية إلى قلعه حصن الغراب وخزانات المياه وبقايا المعبد واستكمال الحفريات الأثرية في الموقع حيث لم يتم التنقيب إلا في بقايا سبعه مباني من أصل اكثر من مائه مبنى منتشرة في مساحة موقع الميناء حالياً .

بقى أن أشير إلى أن لجنة المناقشة تكونت من الأساتذة / نزار عبداللطيف الحديثي جامعة صنعاء رئيساً وعضوية الأستاذ / عبدالله حسن الشيبة جامعة صنعاء والأستاذ / واثق إسماعيل الصالحي جامعة صنعاء والأستاذ / عبدالغني علي سعيد جامعة صنعاء، والمشرف العلمي الأستاذ/ أحمد بن أحمد بالطايع، وقد أقرت اللجنة منح الطالب درجة الامتياز .

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (5295)

12 /يناير / 2008م

لطفي أحمل عناقيد النهضة في عدن

ولد الشاعر لطفي جعفر أمان في مدينة عدن في 12 مايو 1928م في منزل عامر بالكتب وتعلم حب القراءة والشعر والعزف على العود والرسم مقلداً لإخوته الكبار، وسافر الى السودان لإكمال دراسته الثانوية والجامعية وعاد عام 1948م وهو العام الذي صدر فيه ديوانه الأول (بقايا نغم) أي أن ديوانه الأول صدر وهو لم يتجاوز العشرين حولاً.

وفي هذا المدة – أي ميلاده وصدور ديوانه الأول – كانت عدن في أوج توهجها وعنفوان التألق الفكري والثقافي والأدبي فعام 1925م تأسس فيه نادي الأدب العربي، ومخيم أبي الطيب في 1928م ثم 1929م نادى الإصلاح العربي الإسلامي في التواهي، ونادى الإصلاح العربي أيضاً نفس العام، ثم كرمة أبي العلاء المعري وحلقة شوقي.. الخ.

وبدأ المطربون اليمنيون بتسجيل الأغاني على الأسطوانات في عدن عام 1938م وظهرت الصحافة في الأربعينيات بصدور عدد من جريدة (فتاة الجزيرة) في 1 يناير 1940م يضاف لذلك دور الطلاب الذين أكملوا دراستهم في الخارج في خلق حوار ثقافي وجدل فكري على صحافات الصحف والمجلات إذ إن الابتعاث الى الخارج دشن في الثلاثينات وتزامن ذلك مع صدور العديد من الكتب سواء في القاهرة أو عدن مثل كتاب النهر الفائض في علم الفرائض، والإيضاح في أحكام النكاح، وكتاب الكيمياء لعبد القادر بن محمد بن عبدالله المكي، ثم كتاب محمد علي لقمان (بماذا تقدم الغربيون) 1932م وكتاب الأصنج أحمد ممد سعيد (نصيب عدن من النهضة الأدبية الحديثة) 1934م وكتاب (الأقوال النقية في الأمثال العولقية) لمحسن بن علوي بن فريد العولقي سبتمبر 1939م ..الخ

وفي الشعر صدر عن (مطبعة فتاة الجزيرة) ديوان (الوتر المغمور) و(أشجار الليل) 44-1945م لعلي محمد لقمان.

هذا، وإلى عام 1948م كان في عدن 30 مطبعة 19 منها في كريتر و17 مكتبة 15 منها في كريتر، وقرابة 39 صحيفة كانت تصدر يومية أو أسبوعية أو شهرية، ناهيك عن النوادي الرياضية والجمعيات الأدبية والثقافية والاجتماعية والأحزاب والنقابات التي بحسب وثائق حكومة عدن أكثر من 300 منظمة مسجلة بحسب الوثائق.

ومن بين تلك الهيئات المسجلة (الندوة الموسيقية العدنية) التي أسسها الفنان خليل محمد خليل وآخرون عام 1948م والرابطة الموسيقية العدنية 1951م على يد محمد عبده غانم وجمعية مؤلفي الأغاني في عام 1951م على يد جرادة والرفاعي.. الخ.

وبغض النظر عن تجربة السودان أو لندن التي نال منها دبلوم التربية العالي، فقد ولد لطفي – كما أسلفت – فناناً في مدينة ليست حاضنة للفن فحسب وبل وتعلو من شأنه وتسمو به فاغترف وعب بنهم وشغف، ولذلك قال البردوني:(ما أجمل أن يجعل الشاعر مدرسته وجهة عامة لا تمنعه من الالتفات الى هناك والى هناك!، وهذا ما فعل (لطفي) بل فعل أكثر من هذا، فاستفاد من كل المدارس وآثارها وساعدته على هذه الاستفادة أصالة وحس متوقد فلمدرسة (أبولو) فيه أثر، ولمدرسة (الرمزية) فيه لمسات،

و(للواقعية) بشقيها ومضات في سائر أعماله، ولكل جيد إيحاء إليه، أجاد الهضم فأضاف جديداً..).

وأخيراً، لن أقول سوى سنفتقد لطفي الى الأبد لكن لن ننساه.. ومن ينسى (المزهر الحزين) و(مش مصدق) وقد قالها (ياعيباه).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (128)

14 ديسمبر 2011م

لغة المثل الشعبي اليمني

برز الباحث طارق مثنى الحاج اختياره لموضوع رسالته الموسومة (لغة المثل الشعبي اليمني) التي تقدم بها الى قسم اللغة العربية، كلية التربية جامعة عدن لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغويات والتي تشرفت بحضور مناقشتها في بحر الشهر المنصرم بالآتي :

(جل الدراسات التي أجريت حول المثل الشعبي اليمني اقتصرت على جمع الأمثال وتبويبها، وشرحها، أو جمعها دون شرحها... ولم نعثر على دراسات أخرى تختص بدراسة المثل اليمني وقد لاحظنا عزوف الباحثين عن دراسة الأمثال اليمنية، لذلك وقع اختيارنا على هذا البحث).

وأشار في التمهيد الى أهمية الأمثال عند العرب، بوصفها – الأمثال – حكمة العرب في الجاهلية والاسلام.

كما تتبع تاريخ تدوين الأمثال وجمعها، وذكر أن ما وصل إلينا من كتب الأمثال عند العرب نحو (11) كتاباً.

واعتمدت الرسالة (لغة المثل الشعبي اليمني) على الكتب التي قام أصحابها بجمع أمثال من مختلف مناطق اليمن وهذه الكتب تبدأ بكتاب محسن العولقي (الأقوال النقية في الأمثال العولقية) مطبعة الهلال، عدن 1939م مروراً بكتاب يعقوب خان (قاموس الأمثال العدنية)، ومحمد عبدالقادر بامطرف (معجم الأمثال والاصطلاحات العامية المتداولة في حضرموت) وكتاب زيد بن علي عنان (اللهجة اليمانية في النكت والأمثال الصنعانية) وحسن العامري (2000 مثل من حضرموت) وانتباه السيد أبو بكر (الأمثال الشعبية في عدن)، وعثمان الأديمي (الثروة اليمنية من الأمثال الشعبية) وأسماء محمد (الأمثال الصنعانية)، ومحسن ديان وعوض مثنى قاسم (من الأمثال الشعبية اليمنية بمنطقة يافع)، وعلي الخلاقي(الشائع من أمثال يافع).

ولما كان عنوان الدراسة (لغة المثل الشعبي اليمني) فقد تناول الباحث مستويات اللغة الثلاثة في فصول ثلاثة، ففي الفصل الأول بحث في (المستوى الصوتي) فدرس التكرار في المثل اليمني سواء التكرار القائم على تماثل الأصوات أو التكرار القائم على توافق اللفظ والمعنى، أو القائم على توافق اللفظ واختلاف المعنى الى جانب موسيقي التواصل والجمل.

وخاض في الفصل الثاني الموسوم (المستوى التركيبي) في بناء الجملة والأدوات والأساليب (الشرط، النهي، النفي، والاستفهام، النداء، القصر، التشبيه... الخ).

وانتهى في الفصل الثالث للبحث في (المستوى الدلالي) ليعالج التعبير الاصطلاحي في المثل اليمني من خلال عدة عناوين هي: الترادف، التضاد، المشترك اللفظي، الكناية.

ومن نافل القول، أن القارئ للرسالة سيلحظ دون عناء، مدى الجهد الذي بذله الباحث وما تميز به من صبر وروية وتأني ودقة ومثابرة واستقصاء للأمثلة التي قامت عليها الرسالة والتي بلغت نحو(2000) مثل ويزيد قليلاً، يضاف لذلك أن الباحث سلك طريقاً لم تطأه قدم، وفي ذلك تتأكد شخصيته العلمية، ناهيك عن الاستنتاجات التي خلص إليها، والتي فتحت باباً للباحثين لمواصلة البحث والدراسة للتراث اليمني.

تلك كانت تحية للزميل طارق.. أما القيمة العلمية لرسالته فقد كانت درجة الامتياز ووصف الدكتورة (ذكرى القبيلي) من كلية الآداب جامعة صنعاء، التي قالت واصفة الرسالة (رسالتك يا طارق تغري بالقراءة).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (109)

20 يوليو 2011م

مبارك ونشيد عدن

واقصد نصه المنشور يوم الخميس الموافق 24 أبريل الماضي والموسوم :(ما المدينة إن لم تكن (عدن) ؟)

واذكر بأني سمعته وهو يقرأ لأول مرة في مقر اتحاد الأدباء والكتاب فرع عدن، وذلك قبل عام أو يزيد قليلا ووصفت النص آنذاك بأنه (نص ابستمولوجي) بامتياز، وقصدت أن النص يكتب جغرافية المدينة – عدن – ويستحضر تاريخها البهي مثلما هي دوماً .

وعودة إلى الشاعر مبارك سالمين فهو شاعر لا يحتاج إلى تعريف أو تقديم مني، كما أنني لست مؤهلا لذلك، فهو شاعر اشتغل على نفسه كثيرا واحتل موقعه في المشهد الثقافي برمته وليس في فضاء الشعر فقط، وهو شاعر بالمعنى الحرفي للكلمة، وبكل دلالاتها وانزياحها، وفي شعره روح الفلسفة وتأملاتها واسئلتها .. وذلك ليس على حساب الخصائص الفنية والجمالية للنص، فله بصماته في هذا الشأن وسماته وفرادته

في التعامل مع اللغة وتطويرها وتفجير ينابيعها.. وقد أسهمت روافد عديدة في تكوينه الفكري والثقافي والفني بحسب تخصصه الأكاديمي ..

ومبارك الشاعر مهووس بل ومسكون بحب عدن -المدينة والناس- وتعد قصيدته (ما المدينة أن لم تكن (عدن)؟) أحد تجليات هذا العشق والوجد والشغف والحميمية الباذخة، وتتجلى في قصيدة : (ما المدينة أن لم تكن عدن) ؟ إشارة (سوزان برنار) أن (الشعر هو ذلك المهم والمسكوت عنه) والتي استشهد بها أنيس الحاج في مقدمة ديوانه (لن) بحسب الناقد عيد عبدالحليم.

ناهيك عن أن القصيدة خلطة خاصة بمبارك وليس في الإمكان تقليدها، فعدن مبارك هي : الماء والورادين والصيادين والصهاريج، والمقاومة والمساجد والكنائس والمعابد، عدن الفقر والزهور والسماحة والصفح والأنفة عدن (بيت النقابات والصحافة والشعر) عدن (بستان مسك الأرض) وإذا كان (انسي الحاج كشاعر بلا خطيئة، وبنقاوة البلور وطهر العذارى وشاعر الحب بامتياز : جعل المرأة كيانا يخزن البعد الإنساني بأكمله) .

كما يقول الشاعر فريد حسن، فقد جعل مبارك وبحساسيته العالية عدن مدينة تخزن الإنسانية برمتها..

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (5730)

25 مايو 2014م

محنة الثقافة اليمنية

التمست أثناء إقامتي في العراق والجزائر للدراسة أن الشارع العربي أو بمعنى أدق القارئ العربي بما في ذلك داخل الأسوار الجامعية لا يعرف عن اليمن سوى بعض المعلومات العتيقة مثل قصة انهيار السد، وأن بلقيس حكمتهم، وأن اليمن توحدت بعد أن كانت يمنين وأنها – أي اليمن- بلاد الشاعر الكبير عبدالله البردوني.

ولعل ثمة من يعرف من المثقفين أو المهتمين الشاعر الكبير عبد العزيز المقالح وكذلك(رهينة) دماج، لكونها طبعت في العراق من قبل وزارة الثقافة، وكذلك مؤخراً طبعت في القاهرة ضمن برنامج أو مشروع (القراءة للجميع) الذي تتبناه سوزان مبارك، ضف الى ذلك ما تبثه الفضائيات عن مشاكل اليمن وربما العقدين الأخيرين خرج الكتاب اليمني الى بعض معارض الكتاب وأضاف جديداً للقارئ العربي، وكذلك غير العربي، من خلال ترجمة بعض أعمال رائد القصة محمد عبدالولي، وكذلك بعض أعمال زيد دماج، الى عدة لغات، كالإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية...الخ.

ولعل الحديث يقود الى السؤال الآتي : لماذا المطبوعات العربية من صحف ومجلات ودوريات سواء شهرية أو فصلية عامة أو متخصصة، ومنها الأكاديمية، تصل الى البلاد من مصر ولبنان، ومؤخراً دول الخليج، وفي المقدمة دولة الكويت، وبالمقابل المطبوعات اليمنية لا تصل- للأسف – أحياناً الى بعض المحافظات، وبحسب قول أحد الزملاء من كلية الحقوق في جامعة تعز عندما أهديته نسخة من مجلة التواصل الصادرة عن جامعة عدن، اسمها التواصل ولا تصل الى تعز.

وخلاصة القول أن المجلات والدوريات اليمنية، مثل الحكمة والثوابت واليمن وغيمان، ومجلات جامعة عدن وصنعاء وتعز والحديدة... الخ.

لماذا لا تخرج الى دول الجوار مقابل مجلاتهم التي تصل شهرياً الى صنعاء؟، من المسؤول عن هذا القصور؟، و أليست المسألة تجارية محضة؟

بمعنى الجهة أو الجهات التي ترسل إلينا المطبوعات العربية السالف الإشارة إليها، أليس بمقدورها أن نرسل عبرها مطبوعاتنا الى تلك الدول.

حقاً مثل هكذا اسئلة حري بنا النقاش حولها والمساهمة في الإجابة عليها من لدن كل الأطراف الذين يهمهم المشهد الثقافي الميني، وإلا قولوا أنت خارج السرب.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة أخبار عدن

العدد (10)

31 السبت /اكتوبر/ 2009م

مع كتاب : الزبيري شاعر التغيير في اليمن

بحميمية قلّ نظيرها قدّم الناقد د. احمد علي الهمداني كتابه الموسوم (الزبيري شارع التغيير في اليمن) الذي يأتي ضمن (مكتبة الدراسات والنقد) الصادر عن الأمانة العامة لاتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين بالاشتراك مع مركز عبادي للدراسات والنشر.

وعلى كثرة ما كتب عن الزبيري على امتداد العقود الأربعة الفارطة، وكثيرة الأوصاف التي نعت بها مثل شاعر الوطنية وشاعر الحرية وأديب اليمن التأثر وضمير اليمن الثقافي... الخ. وعلى كثرة المعارك التي احتدمت وأريق فيها شتى ألان الحبر.

فالستار لم يسدل بعد، ويبقى الزبيري سؤالاً كبيراً في حياتنا، شأنه شأن المتنبي ولو أن الأخير أمضى حياته بحثاً عن إمارة، غير أن فعل التغيير كان هو الذي يسيطر على – الزبيري – طول حياته وعلى امتداد تجربته الإبداعية أو الوطنية أو النضالية، كما يورد أستاذنا الناقد د. أحمد الهمداني. ص 23.

وبعد المقدمة، أستعرض المؤلف في المدخل (مراحل التغيير في تجربة الزبيري الإبداعية والوطنية) مشيراً على صعوبة تجزئة حياة الزبيري الى مراحل وفترات (لأن حياة العظماء ينبغي أن تؤخذ جملة وتفصيلاً أو تترك جملة وتفصيلاً) وأياً كان الأمر، فإنه من وجهة نظر النقد الذي يستدعي التحليل والتركيب في آن واحد فإن تجربة الزبيري عاشت ثلاث أدوار تتداخل فيما بينها ... وتتمحور هذه المراحل في رغبة الزبيري الصادقة في التغيير بمفهومه الشامل.

ومن خلال عرضه لمحطات التغيير وتصاعدها وإخفاقاتها ألمح المؤلف الى وافد فكرة التغيير التي أثرت في تكوين النوازع الروحية والفكرية في أدب الزبيري.

هذا ووقف المؤلف عند محاولة الزبيري التغيير من خلال البلاط الإمامي ثمّ تخليه عن هذه الفكرة، وتأثير ذلك على ملامح حياة الزبيري وشعره شكلاً ومضموناً، وإيمانه بالشعب وقدرته في التغيير، كما سلط الضوء على تغيير بل وتحول الزبيري فكرياً وانتقاله من المديح والنصح والمطالبة بالإصلاح الى الرفض والثورة.

ويخلص المؤلف من اقتفائه لخطى الزبيري في أسفاره ونجاحاته وإخفاقاته الى أن التغيير هو عنوان تجربة الزبيري في محطاته كافة، من تعز الى عدن ثم الباكستان..الخ.

وعلى النقيض من الذين أخذوا على الزبيري (قصائد المديح) أو على حد تعبير أحدهم (وثنيات الزبيري) فالهمداني (استطاع أن يعثر على جوانب مشرقة داخل قصيدة المديح نفسها لا خارجها...) ص 25.

هذا، وجاء الفصل الأول تحت عنوان (الأصول، نزعات متعددة، الفن، قصيدة المديح) وأبرز فيه معالم شخصي الزبيري وارتباطها بالحركة الوطنية مقرراً استحالة النظم بين الزبيري وتاريخ نضال الشعب اليمني في أهم مراحل تكونه وتشكله وتناول الأبعاد الإنسانية في شخصية الزبيري، واستعرض القيم التي وهب نفسه لها، ووقف عند ملمح التصوف الذي وسم حياة الزبيري.

ودون مغالاة، فقد نافح المؤلف وباقتدار لن ينكره إلا جاحداً، عن الزبيري مؤكداً أن الزبيري مثل حالة من الوعي متقدمة في عصره، وأشار الى أن انتقال الزبيري من مرحلة الى أخرى كان يدل على معرفة عميقة بالواقع الراهن والوضع السياسي في عصره.

ويعود المؤلف الى قصيدة المديح مقرراً خروج الزبيري في قصائد المديح المألوف سيان من حيث الأبعاد الموضوعية أو الفنية بل أنّه أتى على حد قول المؤلف، على صورة شعرية رائعة لا نظير لها في شعرنا العربي القديم والحديث).

ويرصد المؤلف في الفصل الثاني الموسوم (الثورة، الحب، المدرسة الأدبية)، الجانب العاطفي في شعر الزبيري، وعقده التصنيفي المدروس لدى النقاد محاكاة للمدارس الأدبية في الغرب، دون اعتبار الخصائص البيئة المحلية.

وخلص من ذلك الى أنّ القصيدة الزبيرية لا يمكن أن تحتويها أنه مدرسيه) ص 93.

وبصفاء ذهني، اقترب المؤلف من قصيدة الحنين في شعر الزبيري مشيراً الى أن العدد الضئيل من قصائد الحنين مرده أن حياة الزبيري خارج ونه كانت امتداداً حياً لوجوده فيه.

أما في الفصل الثالث عمد الى المقارنة بين الزبيري وعدد من الشعراء كالشامل والجرادة وأمان وحنبلة، ملمحاً بأن شخصية الزبيري أصبحت جزءاً من تراث الشعب وتاريخه النضالي الطويل، فقد عبرت بالكفاح الصادق الفاعل، كما عبرت بالكلمة الصارخة الشريفة الصادقة...)

وتناول في الفصل الرابع أحد دواوين الزبيري (نقطة في الظلام) وهو الديوان الثالث بعد (ثورة الشعر، وصلاة في الجحيم).

وأفرد الفصل الخامس لتناول الزبيري وميزان النقاد) مفنداً ومحاوراً جُلّ الآراء التي قيلت في الزبيري، وأوضح بأن (حتى الذين اختلط عليهم الذاتي والموضوعي اعترفوا بأصالة تجربة الزبيري الشعرية ونقاوة نضاله) ص 27.

واختتم الكتاب بالفصل السادس، لدراسة شعر الزبيري لأنه حسب وجهة نظر الناقد (لم يدرس النقاد الشعر نفسه في تجربة الزبيري الإبداعية والوطنية دراسة شاملة) مقتصرين على تناول شعر الزبيري بوصفه (نص فكري) وراحوا يمتحوا منه مضامين سياسية واجتماعية بل وأصبح شعر الزبيري يؤرخ لحياة الشعب اليمني ومراحل نضاله، وكل ذلك على حساب أبعاده الجمالية.

وفي الأخير لا نملك إلا أن نقول إنّ الباحث أجاد – بحق – في معالجة موضوعاته ببراعة واقتدار ولم يظن على الزبيري لا بجهد ولا وقت واستطاع أن يحتوي كل ما كتب عن الزبيري، وكان عرضه للآراء كافة أميناً وموضوعاً وواضحاً يسهل للقارئ متابعة الأفكار وتسلسلها دون مشقة أو عناء، برغم عمقها ودقتها وامتداداتها في الزمن.

ولذا كان الكتاب ثرياً بذاته، وجميلاً بنسقيه الفكري والمنهجي، ولذلك ستزدان به مكتبة الدراسات والنقد خصوصاً، والمكتبة اليمنية عموماً، ولن يختلف اثنان إذا قلت إن النقد في اليمن بخير.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة.....

العدد ( )

معجم المصطلحات الزراعية في ألفاظ اللهجة اللحجية

شرفني الأستاذ الفاضل على سالم هيثم الحسيني، بنسخه من كتابه الموسوم(معجم المصطلحات الزراعية في الفاظ اللهجة اللحجية) الصادر عن دار جامعة عدن للطباعة والنشر في بحر الأسبوع الفارط .

ومؤلف الكتاب تربوي يشار إليه بالبنان، وتستغرق التربية كل معاني العلم والمعرفة والثقافة ذلك أولاً وثانياً فهو أبن لحج التي أثرت و تثرى حياتنا بكل قيم الحب والجمال ولعل تلك الدلالات تكفي للقول بأهمية الكتاب غير أن أهمية الكتاب تأتي أيضاً من فرادة موضوعه وريادة مؤلفه لطريق لم يسلكه أحد قبله، وأخيراً من اهتمام وحفاوة عالم جليل بحجم الأستاذ جعفر الظفاري الذي تغنى كثيراً في تقديمه للكتاب.

ضف إلى كل ذلك (فمعجم المصطلحات الزراعية في الفاظ اللهجة اللحجية) يعلن ميلاد باحث رصين وجاد، ونلمح ذلك بجلاء عندما نقرأ قوله (أن العلاقة بين اللهجات والفصحى، وتحديداً في محيطنا العربي، لاتزال مثار جدل بين فريقين، أحدهما ينفي وجودها، والأخر يؤكده، ولكل واحد من الفريقين دوافعه ومبرراته، لاتخاذ موقفه من هذه العلاقات وأياً كانت الدوافع والمبررات، فأنها تظل مجرد أراء تفتقر إلى المصداقية، ما لم تكن نتاج عمل بحثي، لكل لهجه على حده، ولمجموع الفاظ اللهجة الواحدة، وهو ما يؤكد أهميه القيام بأجراء مثل هذه البحوث، كوسيله لاتخاذ الموقف السليم من اللهجات في علاقتها بالفصحى) ص16.

هذا، ويشتمل الكتاب على فصول سبعه وتمهيد ونبذه تاريخيه وجغرافية عن لحج بوصفها الإطار المكاني للبحث (منطقه تداول اللهجة) مشيراً إلى أن اللهجة اللحجيه هي وسيله التخاطب اليومي لسكان لحج وسكان ما عُرف بالمشيخة العقربية قبل الاستقلال .

وقد أستعرض الباحث في الفصل الأول (أسس تصنيف ألفاظ اللهجة في علاقتها بالفصحى وكذلك) دلالات العلاقات والرموز المستخدمة في المعجم وغيرها من الإيضاحات .. أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان (الأراضي الزراعية) وتناول فيه ما يربو على ثلاثة وثلاثين مفرده متعلقة بقطع الأرض الزراعية ومسمياتها وأنواعها وبعض طرق الاستفادة منها، وأيضاً تفصيل أجزاء قطعة الأرض الزراعية

وغيرها من المدلولات العامة المرتبطة بالأرض الزراعية كتحديد الحدود (وثـن) أو الوثائق القانونية المرتبطة بالتصرف القانوني بالأرض (الوجه)

وفي الفصل الثالث أستعرض المفردات المتعلقة بوسائل الحراثة(نعوت ثوري الحراثة وعدتهما) .

كما خصص الفصل الرابع للمفردات المتصلة ب (الإرواء والسقي) من لحظه تهيئة الأرض (الجرابة) للإنبات، مروراً بقنوات الري ومظاهر الري والسقي ومصادرهما وكذلك طرق مواجهه الاختلالات التي يمكن حدوثها خلال الري والسقي.

أما المفردات المتعلقة بالمزروعات فافرد لها الفصل الخامس وتضمنتها حوالي خمسه وستون صفحه وشملت كل المفردات المتعلقة بالمزروعات وأدوات ووسائل حمايتها وتأثير بعض الظواهر الطبيعية على المزروعات.

وإتماما لموضوع البحث واستيفاء لعناصره، تناول في الفصل السادس المفردات المتعلقة بحيوانات البيئة الزراعية وطيورها وحشراتها وحط الرحال في الفصل السابع عند الأمثال والتعابير اللحجيه المتصلة ببعض من الألفاظ الواردة في المعجم.

هذا، وقفى كتابه بمجموعه من الملحقات المهمة وفي مقدمتها المرسوم السلطاني رقـم (1) لسنه 1950م بشأن (قانون المجلس الزراعي والمحكمة الزراعية) وتجدر الإشارة إلى أن الباحث رجع إلى ما يزيد عن ثلاثين مصدر من عيون مصادر لغة الضاد .

تلك كانت إطلاله خاطفه لكتاب، لاشك في أنه يعد فتحاً في موضوعه وأضافه حقيقيه للمكتبة اليمنية، وليس تعريفاً بمؤلفه فهو قبل هذا (علم برأسه نار)

كما أن هذا المقالة لا تعدو أن تكون احتفاء بكتاب أعاد إنتاج الحياه في المحروسة لحج .

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14 اكتوبر

العدد ( )

/ /

مفهوم الواحدية وحقيقة مسدوس

نشرت صحيفة (الثوري) العدد (1746) الصادر يوم الخميس الموافق19/ 12/ 2002م في صفحتها السادسة مقالاً بعنوان (مرة أخرى .. دفاعاً عن الحقيقة) للدكتور محمد حيدره مسدوس.

تناول الكاتب في موضوعه (مفهوم واحدية الثورة اليمنية) معلناً رفضه القطعي لواحدية الثورة اليمنية (رغم المشاركة الواسعة للجنوبيين في ثورة الشمال حباً لعبد الناصر الذي تبنى الثورة في الشمال ونكاية ببريطانيا في الجنوب) وترك الكاتب لقلمه السير ليدلل بعدم واحدية الثورة اليمنية لاختلاف الهدف والقيادة والفعل..) وخلص الكاتب الى أن (الثورة في الجنوب هي ثورة موازية للثورة في الشمال ولم تكن جزءاً منها...).

والطريف في الآراء الواردة في المقالة أن بيان تأسيس الجبهة القومية الصادر في 5 مارس 1963م تجاوزها.

فقد ورد في البيان وتحت عنوان (الميثاق الوطني) أولاً : على المستوى المحلي:

1- تؤمن بأن الثورة والوضع الثوري في الجمهورية العربية اليمنية هما ثمرة تجارب الشعب العربي في اليمن (شمالاً وجنوباً)، لذلك فإن على الجبهة مهمة التفاعل مع الثورة وقادتها. وتسخير كافة امكانياتها وطاقاتها لمساندة الثورة والدفع بها في مخططها العربي الثوري التقدمي وحمايتها من أية نكسة قد تقوم بها الانتهازية وفلول الرجعية واعداء القومية العربية. انظر بيان تأسيس الجبهة القومية منشورات كتاب عمر الجاوي الصحافة النقابية في عدن، ص97. وقد ورد ايضاً في مقدمة الميثاق الوطني الموافق عليه في المؤتمر الأول للجبهة القومية 22-25 يونيو 1965م (ولقد كان قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م في الشمال عاملاً مسانداً لهذه الانطلاقة الثورية الجبارة في الجنوب) ص5.

ويورد الميثاق في صفحة 49 وعلى الرغم من منطق التجزئة الذي ساد حركة التحرر الوطني التقليدية على مستوى الشمال والجنوب إلا أن الحركة الوطنية الثورية بعد دراسة كاملة لازمة للعمل الوطني في المنطقة توصلت الى قناعة تامة بأن تكتيل القوى الوطنية الثورية في شمال اليمن وجنوبه للنضال ضد الاستعمار والرجعية هو

السبيل الثوري الجاد، فلقد كانت الحركة الوطنية في الجنوب لا تستطيع أن تباشر اتجاهها الثوري ضد الاستعمار مادامت القوى الرجعية المتوكلية هي المسيطرة في الشمال اليمني وهي بالضرورة الحليف القوي للاستعمار.

إن هذا أكد بما لا يقبل الشك إن المشاكل التي يعاني منها الشعب في الجنوب والشمال مشاكل واحدة تؤكد وحدة أرضه ووحدة نضاله. إن شعارات (وحدة التراب اليمني) (وحدة الشعب العربي في اقليم اليمن) وحدة النضال) هي الطابع الذي ميز الشعارات الوطنية الثورية عما عداها. ان رفض بعض الأحزاب السياسية في عدن لهذه الشعارات (أكد الخط المتواطئ مع الاستعمار الذي يسير فيه...).

وفي صفحة (61) من الميثاق نقرأ (أن قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م وما مثلته في شمال اليمن من تحطيم لأغلال العبودية التي فرضها آل حميد الدين الرجعيين على شعبنا قروناً طويله تعيق انطلاقه وتبقيه في حالة مزرية من التخلف والتأخر والبؤس.

ان قيام هذه الثورة أوجد للحركة الوطنية الثورية قاعدة للتحرك وحليفاً طبيعياً ظلت تنشده خلال سنين النضال الطويل. إن هذه الثورة فجرت في أوساط الشعب في الجنوب حماساً لا نظير له للنضال حيث هبت جماعات كبير وحملت السلاح للذود عن الثورة وحمايتها من تأمر الرجعية والاستعمار.

(إن قيام ثورة 26 سبتمبر وفر شرطاً اساسياً للانطلاقة الثورية في الجنوب وجاء في ظرف حرج بعد نكسة الانفصال التي أصابت الأمة العربية في عام 1961م.

وأخيراً يقول عمر الجاوي(غيرت ثورة 26 سبتمبر عام 1962م المجيدة في شمال الوطن اتجاه الأحداث في جنوب اليمن وبتأسيس أول جمهورية في الجزيرة العربية ارتفع المد الثوري الى مستوى عال . فلقد انتفض الناس انتفاضات عارمة في جنوب الوطن أسوة بشماله في دعم الجمهورية الفتية، دون اعتبارات لظروف الإرهاب والدم الذي لم يجف بعد.

فالطبقة العاملة في عدن كونت فصائل عديدة من المتطوعين الذين أرسلوا الى الجمهورية بعشرات الألاف من العمال والفلاحين والمثقفين والطلبة.

واتجهت النشرات والكتيبات والمنشورات التي يصدرها مؤتمر عدن للنقابات لنشر أخبار الأحداث في الشمال. كما وزع في عدن بيان باسم المؤتمر العمالي يؤيد النظام الجمهوري ويطالب العمال وجماهير الشعب بالتطوع لحماية جمهوريتهم. الجاوي، الصحافة النقابية في عدن، ص 60.

ما سبق عرضه ليس تعقيباً أو رداً على الفاضل د. محمد حيدرة مسدوس لأن ما خطه يراعه لا يقوى على المحاججة والجدل وإنما توضيح للحقيقة التي يدافع عنها والحقيقة ليس لها إلا لون واحد ليس هناك حقيقة شمالية وحقيقة جنوبية. وألف مليون سلام للشهداء الذين لن يعرفوا (حقيقة) مسدوس.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الثوري

العدد (1747)

12/26/ 2002م

هل ساهم العمانيون في انشاء مدرسة حبل حديد

العنوان أعلاه عنوان لمقالة نشرت في صحيفة الثقافية الأسبوعية العدد (156) الصادر يوم الخميس 23 أغسطس 2002م صفحة (11، 12) بقلم الاخ د. حسين عمر صالح المعروف باهتماماته الثقافية والتاريخية .

وقد كان مقالته حول مدرسة جبل حيد وخلاصتها انه في زيارة قام بها الى موقع المدرسة عثر على لوحة رخامية بيضاء مكتوب عليه تاريخ واسم المدرسة وأسماء الأسر التي ساهمت في بناء وإنشاء المدرسة والمبالغ المقدمة من كل أسرة الخ وذكر كاتب المقالة ما يلي : (وبعد الاطلاع على ما كتب بطريقة الحقر لى هذه اللوحة لفت انتباهي اسم الأسرة الكريمة اذا ما خانتني الذاكرة لآل (بن تيمور) من عمان الشقيقة.

وبعد أن فرغت من قراءة المقالة تذكرت أني قرأت موضوعاً منذ فترة طويلة عن التعليم في عدن وحفرت في ذاكرتي قليلاً وتذكرت بأن هذه المعلومات الواردة في المقالة لأول مرة أطلع على مثلها وحتى لا أترك العنان للذاكرة فتشت في مكتبتي المتواضعة ووجدت البحث الذي كتبه المؤرخ الفقيد سلطان ناجي بعنوان (الحالتان التعليمية والثقافية في عدن خلال فترة تبعيتها للهند) مجلة الإكليل العدد الأول السنة الثانية صيف 1402هـ / 1982م ص (96-130).

وقد ورد في البحث المذكور بأن المدرسة سميت بـ(كلية أبناء الرؤساء) وقد افتتحت في الأول من أبريل 1935م وقد اقترح انشاءها الكابتن (رونفور) غير أن الاهمال صاحب الاقتراح كثيراً الى أن صار السر برنارد رايلي هو المقيم السياسي وعندئذ بدأت الفكرة بالفعل تأخذ شكلها العملي وكان المقترح بأن تخفض الصرفيات على الهدايا التي تعطي للرؤساء وأن تفتح بالتوفيرات مدرسة لأبنائهم وقد كلف السر برنارد للقيام بالمهمة (انجر امز ويواصل سلطان ناجي سرد ما كتبه انجر امز عن الكلية في كتابه أي كتاب انجر امز الموسوم(العرب والجزر البريطانية) فيذكر المكان الذي اختير كمدرسة وهو عبارة عن ثكنة مهجورة استخدمت يوماً ما كمطعم لضباط الوحدة الهندية وفيما بعد اصبحت لبعض الوقت معتقلاً للزعيم المصري المنفي سعد زغلول باشا، هذا، ولم يضف الباحثون في تاريخ التعليم في عدن الذين اتوا بعد سلطان ناجي أي معلومات حول المدرسة بل كتبوا ما كتبه سلطان ناجي (انظر مثلاً على

صلاح الأرضي تاريخ التعليم في عدن 1839-1967م، ط1 دار الثقافة العربية للنشر والترجمة الشارقة جامعة عدن 2001م ص 133.

كذلك كتاب كرامة مبارك سالمين التربية والتعليم في الشطر الجنوبي من اليمن الجزء الأول ط1 مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء 1994م ص 47 وقد اتصلت بالعزيز الاستاذ فاروق العزيبي وأطلعته على الموضوع واهتم به وذهب مشكوراً الى جبل حديد بوصفه عقيداً متقاعداً وقام بالبحث عن اللوحة الرخامية ووجدها وكتب ما هو مدون عليها وهو كالتالي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

المتبرعون في بناية هذا المسجد حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة.

1- سمو السلطان السر عبدالكريم فضل كي سي. ام جي وكي سي أي.

أي سلطان لحج.

2- سمو السلطان عمر بن عوض القعيطي سلطان الشحر والمكلا.

3- سمو السلطان عبدالله بن حسين الفضلي.

4- الأمير منصر بن شايف سيف سي. أم. جي.

5- السلطان عيدروس بن محسن علي العفيفي سلطان يافع بني قاصد.

6- السلطان صالح بن عبدالله العولقي.

7- الشيخ محسن بن فريد العولقي.

8- سلطان عيدروس بن علي عبدالله سلطان أحور.

9- الشريف احمد محسن شريف بيحان.

10- السلطان علي بن محسن الواحدي سلطان بلحاف.

11- الشيخ فضل بن عبدالله العقربي.

12- الشيخ احمد يوسف المصبحي.

13- السلطان علي بن منصور الكثيري.

14- السيد أبوبكر بن شيخ الكاف وأخوانه.

وغيرهم ...

ويتبين مما سبق ان كانت المقالة افتقر الى الدقة فذكر أن اسم المدرسة مثلاً (المدرسة الأهلية التعاونية النموذجية) وإنها أول مدرسة أهلية وهذا مغاير للحقيقة واشار الكاتب أيضاً الى أن اللوحة الرخامية تتعلق بالمدرسة وتبين لنا أنها تتحدث عن مسجد ناهيك عن ما أورده انجرامز حول الثكنة وحول المصاريف التي اقتطعت من الهدايا التي تمنح للرؤساء (الشيوخ والسلاطين) وفي ذلك ما يؤكد أنه ليس هناك لوحة أخرى وحتى اللوحة المتعلقة بالمسجد لم يرد فيها ذكر جلالة السلطان (بن تيمور) ويشفع للأخ د. حسين أنه لم يقطع في رأيه بل قال (إذا ما خانتني الذاكرة) وصدق د. حسين فذاكرته خانته لكنها حفزتني للبحث عن هذه المعلومات خدمة للحقيقة وإجلالاً للتاريخ فلك الشكر العميق يا أخ حسين ولا أنسى أن اشكر العزيز العقيد المثقف الأستاذ فاروق العزيبي واجمل التحايا (للثقافية) والسلام للحالمة تعز.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة التجمع

العدد (435)

7/نوفمبر / 2007م

وداعاً زين!!

في بحر الأشهر العشر الفارطة ماتا أمي وأبي وكادت الغصة تعصف بالقلب من روع المشهد وهول الفاجعة، تملكني احساس اسيف بأنني ناقص. وعلقت مرارة الفقد في كياني واجتاحني حزن وهدني وبقي يتقاذفني كما تقذف الموج على الصخور العتيقة المدببة. ولما قرأت خبر وفاة العزيز زين السقاف أخذ الموت معنى أخر وأخذ الشعور بالفقد بدوره معنى آخر، معنى يظل فيه المفقود شاخصاً أمامنا وفينا لكان الفقد مساوياً للوجود، لكنه الوجود الابهى.

منذ تعلقي بعاهة القراءة لم أفوت قراءة كلمة نشرها زين السقاف وكثيراً مما كتبه احتفظت به. لم يكن زين يكتب بقلمه بل بدم قلبه ولم يكتب كلمة (مجانية) ولو لمرة واحدة وحتى في رثائه للذين سبقوه من الأعزاء أو الأحياء الميتين كان يرسم ويشخص معاناة هذا الذي يسمى (الإنسان) في اليمن.

وأرق وأرقى وأعذب وأجزل وأنقى وأنظف وأطهر وأعمق الأحرف تلك كتبها زين السقاف سواء كانت نثراً أم شعراً أم شعراً منثوراً (أقصوده) فهي كذلك – لأنها (كانت من أجل الشعب).

ولما قرأت خبر وفاته في ثقافة (الثورة) لا أعلم حتى اللحظة لماذا سقطت دمعة ساخنة على قلبي، علماً أنني لا أعرفه شخصياً ولم أتشرف بلقاء عابر معه. هزني الخبر وعصرت الصحيفة في يدى كما تعصر الملابس عند غسلها.. ولكنه الموت ذلك الذي لا يأتي إلا من الخلف ولهذا لم ولن يستطع أحد منازلته.

لك المغفرة أيها الفقيد العزيز، ولنا الصبر والأسوة الحسنة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الثوري

العدد (1837)

9/9 / 2004م

وغاب أحد مؤسسي مؤتمر الخريجين - عدن

ارتبط أو اقترن اسم د. حسين علي حبيشي في ذاكرة عدن المحروسة بكلية بلقيس وما أدراك ما كلية بلقيس، كما ارتبط اسمه بالمجتمع المدني الذي قاومت بل ودافعت عدن من خلاله عن وجودها ضد سياسة الاستعمار في مسخ عروبة المدينة وقبل ذلك يمنيتها، حيث كان د. حسين أحد المؤسسين لمؤتمر الخريجين الذي ضم الصفوة من مثقفي عدن آنذاك ومن المؤسسين الى جانب الحبيشي : عبدالرحمن يوسف ومحمد أنعم غالب وسعيد حسن صبحي وعبدالله فاضل فارع وعبدالله محيرز وفضل عنبول وعلي عوض بامطرف وعبدالله شهاب وصالح زوقري وعوض بن عوض مبجر ومحمد محيرز وشكيب خليفة وعلي جعفر بيضاني وعبدالله علي قرشي وسلطان عبده ناجي و أبوبكر باقر وعبدالله بيضاني وفؤاد عبدالله بارحيم.

وبحسب دستور مؤتمر الخريجين في مادته الثالثة كانت أهدافه :

- رفع المستوى الثقافي ونشر الوعي الاجتماعي بين المواطنين.
- توعية الأعضاء والمواطنين بقضايا بلادهم عن طريق البحث العلمي والتحليل والمناقشة وتبادل وجهات النظر والنشر وغير ذلك من الوسائل.

ولتأكيد تلك الأهداف وإنجازها، كان من بين نشاط مؤتمر الخريجين إصداره مجلة شهرية (دراسات) وكان الحبيشي أحد أعضاء التحرير، الى جانب كتابته الدراسات والبحوث، ومن أهمها سلسلة بحوثه عن (تقرير المصير في التاريخ والثورات والأحداث العملية) الذي أصدره لاحقاً في كتاب، يعد باكورة المكتبة القانونية اليمنية.

وبالمناسبة كان كتاب الحبيشي (تقرير المصير...) هو أول كتاب قانوني أقرؤه خارج المقرر العلمي لكلية الحقوق جامعة عدن، حين كنت في السنة الثانية حقوق حينها، وكانت نتاجات الحبيشي ترفد المكتبة القانونية اليمنية بالكتب والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية، ناهيك عن إسهاماته في إعداد وصياغة العديد من التشريعات من خلال ترؤسه للمكتب القانوني أو إسهاماته في لجان التحكيم الحكومية وكذلك التحكيم الدولي.. الخ.

أحب د. الحبيشي اليمن ودافع عن قضاياها القانونية في المحافل الدولية بدراساته، كما كتب كتاباً باللغة الإنجليزية طبع في لندن للتعريف بالنظام القانوني

اليمني، كما اتفق مع أستاذي القاضي نجيب شميري على القيام بترجمة بعض الكتب القيمة التي لها صلة باليمن وأحداثه العتيقة والمعاصرة كما ورد ذلك في مقدمة الكتاب الذي ترجمه مع القاضي نجيب الشميري الموسوم (الطواف في البحر الأحمر ودور اليمن البحري) الصادر عن دار جامعة عدن للطباعة والنشر 2004م، كما أهدى كتابه (مدخل الحدود الدولية وتسوية المنازعات) الصادر في صنعاء عن مطابع المفضل للأوفست عام 1992م (الى : اليمن ..حبي.. وعرفاني).

هذا، ولا أدري لماذا القدر لم يتح لي فرصة التشرف بمعرفته شخصياً، إلا أن قراءة مذكراته التي نشرت في جزئين، مكنتني من التعرف على اليمن وعدن بالذات وفي أهم مراحلها توهجاً، وكنت قبلها أحب الشيخ عثمان، بوصفها أول مدينة أعرفها بعد جعار مسقط رأسي ومرابع الصبا والشباب وذلك تقريباً في عام 1973م وأنا ابن الثالثة عشرة مع والدي رحمه الله وكان ذلك فتحاً لا تزال تفاصيله مستقرة في مرفأ الذاكرة، حيث رأيت الأسواق والعمارات والباصات وتذاكر صعودها ويافطات المحلات والإعلانات الضوئية .. الخ.

فالشيخ عثمان هي مدينة القرى وقرية المدن، ومذاكرات الحبيشي أضافت تاريخاً للشيخ عثمان حد التفاصيل الدقيقة، ولا غرو أن تقترن الشيخ عثمان في ذاكراتي بالدكتور الحبيشي الذي اجترح حياته متحدياً كل التحديات، ولن يشبهه أحد في ذلك، والشيخ عثمان هي التي أنجبت إدريس حنبلة والجرادة وإسكندر ثابت ومحمد مرشد ناجي وعبدالله فاضل فارع وأحمد محفوظ عمر...الخ.

ولا ريب أن موت د. حسين علي حبيشي كان له أثر الفاجعة على أهله وذويه، لكن الوسط القانوني كان أكثر تأثيراً بقضاء الله وقدره عن من سواه. والعزاء أنه ترك إرثا خالداً، وكانت حياته حياة بذاتها و(إنا لله وإن إليه راجعون).

د. يحي قاسم سهل
صحيفة الأمناء
العدد (126)
30 نوفمبر 2011م

كانت أكثر من جميلة، أكثر من رائعة .. كان يومها الأول في المدينة .. وقف الناس .. وكانوا قلة يومها ينظرون بدهشة .. من هي؟ ما اسمها ومن أية قرية أتت؟ ولماذا لم نرها من قبل؟ وهل هي متزوجة أم لا ؟

مئات الأسئلة كانت ترمى في الشارع ولا تجد من يلتقطها مطلقاً، وإن كانت همسات تقول أنها ليست جديدة على المدينة، وأنهم رأوها من قبل طفلة كانت تنزل من الجبل مع أمها.. ولكن الأم ماتت في ظروف غريبة بعد أن ولدت طفلتها هذه.

ما سبق عبارة من مقتطفات من قصة نشرت في مجلة (الحكمة) العدد 37 السنة الأولى 15 أبريل 1971م للمبدع الفقيد محمد عبدالولي بعنوان (وكانت جميلة).

وهناك ما يشبه الاتفاق بين النقاد ودارسي أدب عبدالولي بأن الطفلة (الرمز) ليست إلا الثورة المجيدة 26 سبتمبر (فالشهر نهاية صيف وبداية خريف) كما ورد في بداية القصة.

والقصة مشهورة أسوة بأدب عبدالولي وفيها تناول القاص جملة من المسائل التي واجهت الثورة وأيامها الأولى وما واجهته من مشاكل وصعوبات وكذلك الاصطفافات التي تمت حينها كما كشف الزيف والمتاجرة بالثورة آنذاك .. الخ وبرؤية فنية وقالب جمالي قل نظيره.

وبالعودة الى سنة القصة مايو (1971م) فإنها كتبت في العيد الثامن للثورة وبالطبع أصعب مراحلها وأدقها، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها الثورة والموافق منها (تزوجها من التاجر) وو... الخ إلا أنها كما هو عنوانها (وكانت جميلة).

وماذا يمكن أن تقول اليوم ونحن نحتفل بالعيد الأربعين للثورة إزاء منجزاتها التي تخضب بها الوطن سهلاً وجبلاً، وأمام الأرقام التي يمكن أن نتداولها، التي لولا المنتفعون والانتهازيون لكانت أكثر، ماذا نقول بعد أن حققت الثورة منجز المنجزات وأعادت للتاريخ اعتباره في اليوم الثاني والعشرون من مايو 1990م لثورة سبتمبر وهجها بعد أن (مضت بعيدة) على حد قول عبدالولي في نهاية القصة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأيام

العدد (3679)

29/سبتمبر/ 2002م

كان مخلصاً للكتابة

لعل آخر ما نشر الفقيد علي الخديري موضوعه الجميل عن الشاعر احمد صالح عيسى مؤلف الأغنية الرائعة (مستحيل) التي يصرخ بها الرائع أبداً الفنان فيصل علوي، وتمتعت بموضوعه المنشور في صحيفة (14 اكتوبر) إلى حد أنني

وددت الثناء عليه والتعبير عن إعجابي بتلك اللفتة الطيبة لهكذا شاعر لم ينل حقه ولم أجد رقم هاتفه.

وللأسف بعد فترة كانت زيارته مريضاً سانحة لذلك وافتر وجهه عن ابتسامة وابتسمت عيناه وامتلأ وجهه نوراً انبعث من داخله، هذا ما أحسست به، وهذا هو رأسمال أهل الكتابة وحرفة الأدب احترام الناس ومحبتهم.

وتعرفت حينها على أسرته الكريمة وكانت ابنته البالغة من العمر 15 عاماً مبعث فخره لكونها- كما يقال – مهتمة بالقراءة وإثارة الأسئلة وفي تلك الدقائق القليلة تعرفت على الخديري الأب والإنسان الذي أفنى سنواته القليلة يكدح بقلمه وجسده وفي أوج عطائه غدر به الموت كعادته لا يأت إلا من الخلف. لك الرحمة ولذويك الصبر والسلوان، وعزائي أني تشرفت بمعرفتك.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة ساهرون

العدد (52/51)

ديسمبر - يناير 2010م

المثقفون اليمنيون والنهضة

إننا بقدر إيماننا بالوحدة اليمنية بقدر إدراكنا أن هذه الوحدة ليست بحاجة الى من يثبتها أو يدافع عنها لأنها عملياً وتاريخياً تعلن عن وجودها في التاريخ والطبيعة والناس، وبالتالي فهي ليست شعاراً أو بيرقاً نرفعها دائماً ونخشى أن يتمزق أو تطيح به الريح في الهواء .

وبقدر ما نتعمق في دراسة المجتمع والتاريخ والثقافة كما يتجلى ويتجسد أحداثاً ووقائع وكتابات وأفكار بقدر ما تنجلي أمامنا الوحدة كواقع وجود لا يحتاج الى من ينطق بلسانه أو يعلن عنه .

استناداً لهذه الرؤية العميقة يتدفق الأستاذ الباحث هشام علي في كتابه الجديد الموسوم (المثقفون اليمنيون والنهضة) الصادر أوائل شهر نوفمبر الجاري عن مكتبة الإرشاد في صنعاء ويقع الكتاب في (610) صفحات من القطع الكبير.

وقد عالج الباحث موضوعه ببراعة واقتدار ولم يضن الباحث على دراسته التاريخية التحليلية بجهد و لا وقت، واستطاع معهما أن يغطي كل المسائل والمشكلات الرئيسية والفرعية التي يثيرها موضوع الدراسة، وكان عرضه لها عرضاً أميناً ومحايداً وموضوعياً وواضحاً يسهل للقارئ متابعة الأفكار وتسلسلها دون مشقة أو عناء، برغم عمقها ودقتها وامتداداتها في الزمان.

وقد ساعد الباحث في أن تأتي دراستها على هذا القدر من الجودة رجوعه الى كثير من المصادر المتخصصة في موضوعه سواء في ذلك ما كتب باللغة العربية أو ما كتب بلغات أخرى، حيث تدل متون الكتاب، وحواشيه، على استناد الكاتب الحقيقي من كل ما رجع إليه من مراجع واستيعابه لها.

هذا وجاء الفصل الأول تحت عنوان النهضة التاريخية والفكرية في اليمن ويندرج تحت هذا العنوان عناوين فرعية ثلاثة هي عصر التأسيس القرن 19 حتى بدايات القرن العشرين واستعرض فيه جدلية الثقافة والمجتمع محاولاً تحديد المسألة ثم عالج إشكالية الثقافة والمجتمع والتاريخ بوصفها علاقات متقاطعة مؤكداً على أن تفاعلات الثقافة والمجتمع والتاريخ شكلت ملمحاً هاماً من ملامح تطور المجتمع اليمني في القرنين المنصرمين، ثم انتقل الى دراسة المداخل التاريخية للنهضة في اليمن.

أما العنوان الثاني فتناول فيه البدايات (البذور الأولى للنهضة) ووقف عند تكوين الدولة الوطنية وبداية الوعي الوطني سواء في الشمال أو الجنوب وبالذات مدينة عدن والدور الذي لعبته النوادي الأدبية فيها كذلك بدايات النهضة في حضرموت .

كما تتبع التطور التاريخي للأنتلجنسيا اليمنية وتحديد مفهومها وأثر النهضة العربية في اليمن، وذلك في العنوان الثالث.

وفي الفصل الثاني المقسم الى أقسام ثلاثة والموسوم النهضة الفكرية في اليمن 1930- 1962 م درس الأنتلجنسيا العدنية والنهضة وفكر النهضة والتنوير الذي ارتبط بصدور مجلة الحكمة على يد الوريث وفي ذلك تفصيلات عديدة وامتلك ناصيتها بأفق متسع .

وفي القسم الثاني رصد التطور التاريخي للأنتلجنسيا اليمنية منذ إعلانها خطابها السياسي المعارض للحكم الأمامي في الشمال والحكم الاستعماري في عدن، وتناول رمزاً من رموز الحركة الوطنية وهما الزبيري و النعمان بوصفهما مثالين للمثقف التقليدي والمثقف العضوي .

كما درس حركة الأحرار وثورة 1948 م وثقافة الأحرار وأخذ من الحورش نموذجاً لذلك واستخلص دروس الفشل التي منيت بها ثورة 1948 م .

وفي القسم الثالث تناول الأنتلجنسيا العدنية ووقف عند محمد علي لقمان وأسئلة النهضة الثقافية، وكذلك الجمعية العدنية بوصفها شجرة أنساب الحياة السياسية .

وتناول أشكال التعبير عن النهضة والمتمثلة في أشكال التجديد الفني والأدبي، والحلقات الأدبية والنوادي الثقافية والأعمال الروائية وتطور التعليم وإرسال البعثات الدراسية للخارج بواسطة الأحزاب السياسية وظهور الصحف والمجلات مثل مجلة الأفكار الشهرية الصادرة عام 1945 م برئاسة محمد علي ابراهيم لقمان .

وفي الفصل الثالث الموسوم من النهضة الى الثورة الى عالم التحول في مسار الحياة الثقافية والمثقفين وتحولها النوعين سيان في بروز مفهوم الوحدة أو المطالبة بتغيير النظام الإمامي وتحرير الجنوب .

كذلك بروز الفكر الماركسي على يد عبدالله باذيب وأخيراً ميلاد فكر الثورة بدلاً عن جدل النهضة وبداية الفصل بين السياسة والثقافة .

وفي الأخير لا نملك إلا أن نقول أن الباحث أجاد – بحق- في عرض كل الموضوعات التي تناولها، ولهذا فإن كتاب (المثقفون اليمنيون والنهضة) يعد في تقديرنا من أفضل الكتب التي كتبت عن المجتمع اليمني، وسيظل مرجعاً لكل باحث في هذا الموضوع فترة ليست قصيرة من الزمن .

ويحمد للباحث اختياره لهذا الموضوع، بدلاً من سلوكه طريق الكثير من الباحثين هذه الأيام الذين يكتفون في الكتابة في موضوعات تقليدية قتلت بحثاً وأشبعت تنقيباً ولم يعد فيها مجال لأي جديد..

د.يحيى قاسم سهل

صحيفة 14 أكتوبر

السبت 30 نوفمبر 2002

العدد 12175

حمال الشريف والقصة القصيرة في جمعية تنمية الثقافة

خصصت جمعية تنمية الثقافة بمحافظة عدن في برنامجها النصف سنوي فعالية الأربعاء 2012/5/16م للقصة القصيرة، حيث استضافت القاص الجميل جمال

الشريف وباكورته القصصية الموسومة (إيهام) الصادرة عن اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين.

وبدأت الفعالية بتقديم القاص أحمد السعيد زميله جمال الشريف، معدداً مناقبه الفنية والإبداعية في فن القصة، مشيراً إلى ما كتبه عند الراحل القاص عبدالله سالم باوزير في صحيفة 14 اكتوبر 1994 م، وكذلك ما ورد في كتاب الناقد عبدالله علوان (القصة اليمنية الموقف والأسلوب دراسة نقدية) ...ثم أقام له المجال لقراءة نماذج من مجموعته القصصية .

وبعد ذلك قدم أحمد السعيد د. يحيى قاسم سهل ليقدم قراءة لقصتين التي قرأت على الحضور وهما قصة (صديقي) و (في المدينة لا يوجد قمر) واستهل د. يحيى حديثه قائلاً : (لست ناقداً ولا أدعي ذلك وكل ما سأقدمه هي مجموعة أفكار لقارئ مغرم بفن القصة القصيرة كأحد الأجناس الأدبية الراقية وبالنسبة للمجموعة القصصية (إيهام) للقاص جمال الشريف فهي باكورة نتاجه القصصي، غير أنها لا تضم إلا النذر اليسير من مما كتبه بوصفه من جيل التسعينات – إن جاز التعبير- والمؤسف أننا حين نقرأ لا نقرأ إلا للأسماء المعروفة، لذلك حين قرأت المجموعة القصصية لجمال الشريف شعرت بالأسى والأسف كوني تأخرت في قراءة أعماله، فهو قاص بامتياز وقصصه بحسب وصف الناقد عبد الله علوان في كتابه المشار إليه سلفاً عميقة المغزى وأنيقة الأسلوب وبساطة العبارة وبديعة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان) .

إن قصة (صديقي) قصيرة إذ لا تزيد كلماتها عن 160 كلمة، والمفارقة الجميلة أنه ممكن أن نقرأ من الأسفل ولا يختل نسيجها الفني والموضوعي، فقد حبكت بإتقان ومهارة ومضمونها يتلخص في أن العولمة وما يشيعه أنصارها من فضائل وفوائد عنها تقوم على المصالح، وهذا المصالح لا تعرف صديقاً ولا حبيبا، وستدوس على الجميع ولن يفلت أحد من طاحونتها .. وقد رمز لذلك بصديق الطفولة والعمر الذي بدا لصديقه الآخر غريباً عنه تماماً، بل شعر حقاً أنه لا يعرفه حين اكتشف فجأة بيده رسالة موجهة منه لزعيم أكبر دولة في العالم (بيل كلنتون) وبأسلوب فن راق، يحذرنا القاص من أن العولمة قادمة وستهز كيان المجتمعات وتدمر كافة القيم..

والقصة الأخرى شأنها شأن الأولى من حيث الحجم 153 كلمة، استطاع القاص شحنها وتكثيفها برموز فنية تكشف عن موضوعها، ولا يعني ذلك سهولة فضها ومعرفتها، بل يجب أن يتسم القارئ بفعالية حتى يقف على دلالاتها .. ولعل كل قارئ يفككها بطريقته، حيث يحكي القاص عن يافع في ريعان العمر، يأخذه والده من القرية كل ما فيها من سكون و دعة وجمال الطبيعة و روعتها وبالذات لياليها حين تترامى وتتلألأ أضواء القمر على أسطح المنازل، حيث توعد أن ينام ذلك اليافع ..يذهب الى المدينة للعمل في دكان والده، ويغدو هذا المتجر كل عالمه ..وكل ذلك بحجة جمع المال لتزويجه .. ولذلك جاء العنوان للقصة (في المدينة لا يوجد قمر)، وهنا المفارقة، فالمدينة في الإرث الأدبي العربي ليست كمدينة هذا اليافع .. فالمدينة كمكان هي مسرح الأدب الروائي وجلّه، وكانت أحداثه في المدينة، لذلك قيل الراوية بنت المدينة .. وهناك مدينة أحمد عبد المعطي حجازي التي ذهب إليها مستفزاً لكثرة تحذير والده له من المدينة.

ولعل القارئ لمجموعة جمال الشريف (إيهام) يستطيع الخروج بالأفكار الآتية : (إن فعالية القارئ أساسية وحاسمة في القصة القصيرة، وهذا واضح في قصص جمال، وفي كل قصصه رؤية سائدة واحدة يتوارى خلفها وهي التنديد بعبثية الكون والإنسان، وثمة عناصر أساسية في قصصه حافظت على جوهر القصة القصير كنوع أدبي مثل التشكيل المكاني المعتمد على الوقت المحسوس للأشخاص والأشياء مما يحقق القانون الجوهري للقصة القصيرة، وهي وحدة المكان والزمان أي التركيز على اللحظة .

إضافة إلى اندماج الشخصية القصصية بالراوي ذاته، ومن حيث اللغة المستخدمة فهي لغة نثرية خالية من المجاز الشعري تقريباً وقريبة الى لغة الحياة، بمعنى أن القاص أتقن استخدام اللغة، وهنا أذكر مقولة الشاعر هيلدرلن : (إن اللغة أخطر النعم).

وفي الختام تحية للزميل جمال الشريف ومثلها لجمعية تنمية الثقافة والأدب التي أتاحت لي هذه السانحة.)

د.يحيى قاسم سهل

صحيفة الأمناء

الخميس 23 مايو 2012

العدد 151

سالمين واحد من صناع التاريخ

منذ انبلاج فجر 22 مايو 1990م وبلادنا تزخر بحركة جدل واسعة ونقاشات مستفيضة حول جملة من القضايا المتصلة بالماضي أو الحاضر أو المستقبل الذي ينتظر هذه الأرض المعطاء وشعبها البسيط. وذلك يعود في الأساس إلى المناخ الديمقراطي الذي أفرزته الوحدة اليمنية باعتبار أن الديمقراطية هي الطريق الوحيد لتحقيق أماني وتطلعات الشعب اليمني وما معركة الاستفتاء على الدستور التي دارت رحاها على طول البلاد وعرضها وتوجت بانتصار القوى الجديدة الحية في اليمن إلا تأكيداً لأهمية الديمقراطية في حياتنا.

ومن القضايا التي ثار الجدل حولها سواء في الصحافة أو غيرها هي شخصية المناضل – سالمين – علماً أن قيادة الحزب الاشتراكي اليمني أول من طرق هذه القضية من خلال رد الاعتبار ومنح الأوسمة للعديد من قادة الجبهة القومية الذين أعدموا وسجنوا وصدرت بحقهم احكام وصلت حد الخيانة العظمى أضف إلى ذلك ما كتبه البعض مطالباً برد الاعتبار لسالمين المناضل الذي عرفته اليمن سهولها والجبال، مدنها والقرى كذلك من كتب عن بساطته ونبله ونظافة يده أو من استعرض بطولته كفدائي أو كقائد سياسي محنك ارتبط بالسواد الأعظم من الشعب، وغير ذلك من الكتابات إلى هنا والموضوع لا غبار عليه أي موضوع الكتابة عن سالمين لأن من حق الناس أن تكتب رأيها عن سالمين وبالصورة التي تراها، إلا أن تلك الكتابات ومهما كانت حسن نوايا اصحابها لا تتجاوز ارنبه الأنف كما يقال ومرد ذلك النزوع العاطفي الذي ستملك أصحابها عن الكتابة أو التحدث عن سالمين ربيع على، في رأيي إن كتابة كتلك تظل سطحية للأسباب التالية :

أولاً: رد الاعتبار يجب تناوله باعتباره رد اعتبار للتاريخ – ليس لسالمين، فسالمين كما يدرك الجميع وأن ارتكت – جريمة جدلاً إلى أنه لم يحاكم أمام محكمة ما ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه إلى آخر.

ثانياً : إن مناقب سالمين ليست بحاجة للكتابة من أحد لأن هذا الأسلوب لا يمكن اعتباره إلى استدرار عواطف الناس أو تأكيد ما هو معلوم.

ثالثاً : أن منح سالمين أعلى وسام مسألة في نظري لا تقدم ولا تؤخر. لأن ما يكنه له أبناء الشعب اليمني – في القلوب والأفئدة وما نختزنه ذاكرتهم لهذا المناضل هو الوسام الحقيقي.

رابعاً : إن اعتبار سالمين ملك لهذه الجماعة أو تلك أو هذه القرية أو تلك وغيرها من هذه التوصيفات المتخلفة تعتبر- طعناً في سالمين لأن سالمين ملك الشعب وليس قرية أو جماعة وإلا لكان قحطان محمد الشعبي أو فيصل عبداللطيف أو علي عبدالغني أو الزبيري، أو أي فقيد من فقداء طائرة الدبلوماسيين ملك لقراهم وهذا الرأي والحمد لله سيجد من يروج له هذه الأيام لأن النوادي والجمعيات القروية وتنصيب الشيوخ بضاعة رائجة هذه الأيام ولكي لا أوصف بأنني سالمين أكثر من سالمين، اخلص بالقول ان القضية ابعد تماماً مما يتم طرحة مهما كانت النوايا طيبة

فسالمين لا ينبغي أن ينظر إليه كشخص، فسالمين يمثل مرحلة من تاريخنا شئنا أم أبينا. ولذلك ينبغي النظر إليه من هذه الزاوية التاريخية علماً أن أي مؤرخ غير مؤرخي السلطة وسدنتها لمن يستطع أن يكتب تاريخ انعتاق هذا الشعب من الظلم أو الاضطهاد والاستغلال دون سالمين طبعاً في الإطار الإنساني أي في إطار مجموعة المناضلين الذين حملوا راية التحرر وساروا في طريق الثورة والوطن، فرد الاعتبار يجب أن يفهم إنه رد اعتبار للتاريخ والتاريخ في الأخير ملك الشعب.

ونظرة للأحداث منذ الاستقلال ومروراً بحركة 22 يونيو 67م وحركة 14 مايو واحداث يونيو 78م وانتهاء بيناير 1986م نجد أنها لا تنفصل عن بعض بل كانت هي المحصلة الطبيعية لمذابح 13 يناير لذا ينبغي كتابة تاريخ الثورة برؤية علمية ناضجة وعندها لن يكون سالمين إلى واحداً من صناع تاريخنا وهم كثيرون إما اغتيلوا أو ماتوا كحداً أو أهملوا أحياء .. الخ.

والتاريخ في الأخير أكان دون ذلك زبد والزبد يذهب جفاء وما ينفع الناس يمكث في الأرض .. وهذا هو سالمين.

د. يحي قاسم سهل
صحيفة 14 اكتوبر
العدد (483)
19/ 9/ 1991م

نسير غياب بحجم الحضور

رحل الشاعر عمر عبدالله سالم نسير سالم المشهور (عمر نسير) وكل ما أوردته عنه (موسوعة سعر الغناء اليمني في القرن العشرين) بعض المعلومات المقتضبة والبسيطة من سيرته الذاتية، إلى جانب 12 قصيدة تحت عنوان : (قصائد الشاعر عمر عبدالله نسير) وهي : (حطوب سيلوه، ابتهال (المعروفة بيارب من له حبيب..) والليل .. ووه، يأهلي، هيب هيب هيبا، يابايعات البلس والقات، سبوله، ليه كذا بالله، القافلة، كيف الحال، زعلان مني، شي حلال) ويعود الفضل لنسير ومحمد محسن عطروش في تكشيل ملامح اللون الغنائي اليمني في محافظة أبين نصاً ولحناً وأداء،

إن رحيل نسير، لا يعني الموت، فالآباء لا يموتون، الكتابة تكبح الموت كمال قال البرتومورافيا. وسيبقى (نسير) حياً في نصوصه الرهيفة والبديعة والرقيقة والمميزة بلهجتها الأدبينية وصورها الجميلة المترعه بالحياة والحب (سنين وأيام كل قيّر كان يحلى لك بقربي) وصدق المشاعر كما في :

غنيتك أنا موال في الظاهر وفي الخافي

والمؤسف أن رحيل نسير، ترك كثير من الأسئلة. فنحن لا نعرف الروافد التي شكلت هذا النهر المتدفق عطاء والمعروف بـ(نسير..)؟

إذ لا يعقل أن المساجلات الشعرية في حفلات الدحيف في قريته (المحل) هي التي شكلته لوحدها!!!

ومن أهم آباء نسير من الشعراء فالشاعر لا يوجد كالشجر بين الصخور.

وهل لنسير أبناء من الشعر!؟

هل كتب سيرته الذاتية أو مذكرات يمكن الركون والتعويل عليها لتوثيق جانب أو جوانب من تجربته؟

وهل له أعمال شعرية لم ير النور!؟

وهل نال حقه من الاحتفاء والتكرم، بما يساوي حضوره في المشهد الغنائي اليمني وأخيراً لن أقول إلا غياب نسير كان بحجم حضوره.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الأمناء

العدد (4067)

الاثنين 15/ ديسمبر/ 2014م

إشاعة وفاة (بلبل اليمن)

في يوم الاحتفالية التكريمية للفنان عوض أحمد في منتدى باهيصمي الثقافي في مدينة المنصورة – الخميس الأخير- من شهر يناير الفارط.

وقبل أن يصل المحتفي به طلب ماهر الجميل المعشر ودمث الأخلاق ومحب الفن الكلاسيكي العربي واليمني الأصيل، أن يأخذ صورة معه عوض أحمد وكأن له ما شاء، ولو أن بعض من الحضور حذروا عوض احمد من أن يأخذ صورة مع حيث أخذ ماهر صورة مع الفقيد الكبير الفنان محمد سعد عبدالله وتوفي بن سعد في نفس

الشهر وكذا الحال مع الكبير الآخر الفقيد الفنان محمد مرشد ناجي حيث أنتقل الى الرفيق الأخر بعد شهر من أخذ الصورة مع ماهر، وأجاب عوض أحمد بابتسامته المعهودة (وأن يكن...) وقال تعالى يا ماهر وأخذ الصورة مع ماهر بابتسامة عريضة بملئ الفم.. تذكرت هذا حين سمعت مع من سمع بوجود خبر في وسائل التواصل الاجتماعي بأن عوض احمد مات، وبدأت التلفونات تتابع بقلق وتوجس وحذر وتشكيك وتكذيب، وبالنسبة لي واللأعزاء في الملتقى الثقافي في خور مكسر تواصلنا مع الشاعر الجميل الأستاذ على حيمد ليأكد لنا كذب ما يشاع السؤال المهم هو : من وراء هذه الضجة؟ وما مصلحته فيها ؟ ولماذا عوض احمد... الخ. ولا ريب في الموت، بل أن الموت جزء من الحياة، غير أن بث اشاعة عن شخصية عامة، عمل غير أخلاقي وينم عن سوء تقدير للأمور، لأن الأذى النفسي الذي دب في الناس لا يمكن وصفه، ما بالكم بوقعه على الفاضل الجميل الفنان الإنسان عوض أحمد وذويه.. وعلى من بث هذه الإشاعة المدانة في كل الثقافات والأديان والحضارات، يسأل نفسه أو أهله عن أثر مثلها عليهم أن بثها أحدهم عنه، أما عوض احمد فأتمنى له العمر المديد والصحة الدائمة، وكما قال البرتومورافيا الأديب الإيطالي: الأدباء لا يموتون لأن الكتابة تكبح الموت وهكذا أهل الفن فأم كلثوم لم تزل تملا الدنيا فرحاً وحبوراً .. بينما كثر من الأحياء أموات ومنهم من بث الإشاعة.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة عدن الغد

العدد (965)

9/مارس / 2016م

أخلاق الثوار

لعل جلال الكلمات وقدسيتها يتجليان في أبهى صورهما حين يكون الحديث عن شباب الثورة اليمنية الشعبية السلمية المدنية الذين اكتظت بهم ساحات التغيير في عموم اليمن.

اعتصموا سلميا وواجهوا كل الأجهزة الأمنية وبلاطجتها بصدور عارية وإيمان عميق بأشواقهم واحلامهم في التغيير نحو يمن حر ديموقراطي موحد.

واجه الشباب إرث عقود من الفزع والخوف والقهر والقمع والاستلاب النفسي والروحي ولم يكترثوا أو يأبهوا بشيء مدركين أن الليل موبوء بأحلام

العساكر، ومقابل ذلك كانوا يعرفون حق المعرفة ان من يقول (أن الموت يعلو فوق أشواق الحياة) . شأنه شأن من يظن (أن القتل للباغي نجاة؟) .

ذلك كان هاجسهم وديدنهم وكأني بهم براكين ثائرة (كي يقهروا الليل العبوس) وها هو النظام وازلامه ترتعد فرائصهم هلعا وجزعا من تباشير الفجر الذي نسجوه بأشلائهم ودمائهم وبسالتهم وشجاعتهم وصبرهم بثبات لا نظير له مؤكدين بيقين أن الرصاص لا يستطيع قتل الاحلام .

ولا شك أن أخلاق الثوار هذه في قادم الايام ستتحول الى واقع .فأمام الثوار قوى الفساد ربما تحاول هي والمنتفعون من النظام وضعاف النفوس وازلام النظام أو المغرر بهم وغيرهم من بقايا عهد الخوف او القهر والقمع الغارق في خوفهم وخرافاتهم بأن للماضي عودة أو أن الجثث المتعفنة يمكن أن تفيق، أن يثيرون القلاقل بممارسة الفوضى هنا وهناك.

ودون شك لا سبيل للوقوف أمام هؤلاء وحماية الثورة من المرتزقة وتجار الحروب إلا بالتحلي بأخلاق الثوار والقيم التي تشكلت خلال الايام الماضية في ساحات التغيير (وحدة الموقف والكلمة) وهذه القيم لم توقدوها على أرض اليمن، بل أوقدتموها في أفئدة الأجداد والآباء ذكورا واناثا بل ورسمتم مستقبل الأطفال ...هذا أجمل عزاء للشهداء وذويهم.

د. يحي قاسم سهل

صحيفة الامناء

العدد (105)

22 يونيو 2011م

30 نوفمبر ... وسقوط مشروع الجنوب العربي

أشار الباحث العراقي إبراهيم خلف العبيدي في رسالته لنيل الدكتوراه من جامعة بغداد في 12 فبراير 1979م والموسومة : (الحركة الوطنية في الجنوب اليمني (1945-1967م) في صفحة 16 إلى الآتي : (أن المنطقة موضوع الدراسة كانت منذ أقدم العصور جزءاً لا يتجزأ من اليمن الطبيعية ولم تنفصل عن الشمال اليمني إلا في حالات نادرة خاصة خلال فترة ضعف السلطة المركزية وانحلالها نتيجة للنزاعات القبلية والصراع على السلطة وانفصلت هذه المنطقة نهائياً عن اليمن في سنة 1728 عندما أعلن سلطان لحج استقلاله عن إمام اليمن أسوةً بسلاطين يافع العليا ويافع السفلى والعوالق والبيضاء وأبين.

وأدى انفصال هذه المنطقة عن الوطن الأم إلى إطلاق عدة تسميات عليها فأطلق عليها البريطانيون بعد احتلالهم عدن وعقد معاهدات الحماية مع الإمارات المحيطة بها (مستعمرة عدن ومحمياتها) وبقيت هذه التسمية تستخدم في المراسلات الرسمية البريطانية حتى جلاء البريطانيين عن المنطقة سنة 1967م.

وسميت كذلك بـ (النواحي التسع) أو (المحميات التسع) وظهرت هذه التسمية بعد إبعاد العثمانيين عن جنوب اليمن سنة 1873م وبعد توقيع معاهدات الحماية مع تسع من الإمارات سنة 1880م وهذه الإمارات هي : (العبدلي، الفضلي، العولقي، اليافعي، الحوشبي، الضالع، العلوي، العقربي، الصبيحي)، وظلت هذه التسمية متداولة من قبل العثمانيين بصورة خاصة لفترة طويلة على الرغم من أن الإمارات التي وقعت على هذه المعاهدات ازداد عددها.

وظهرت في سنة 1947م تسمية أخرى هي (الجنوب العربي) وقد تبنتها (رابطة أبناء الجنوب العربي) لتؤكد عروبة المنطقة ولتقضي على تسمية عدن والمحميات لما فيها من معاني التجزئة وإزالة الحدود الوهمية بين الإمارات.

واستخدمت الثورة الوطنية الداعية الى وحدة الشمال والجنوب تسمية (الجنوب اليمني) ثم أضيف اليها كلمة(المحتل) في فترة النضال للدلالة على واقع الاحتلال فأصبحت التسمية(الجنوب اليمني المحتل).

وترجع فكرة قيام مشروع الاتحاد الفيدرالي الى عام 1933م وأول من فكر في هذا المشروع هو(السير ستيورات سايس) وكان حينذاك المقيم السياسي بعدن، إلا أنه ليس الشخص الذي بدأ يدون الفكرة على الورق وإنما هي بنت (كندي تريفاسكس) مستشار محمية عدن الغربية الذي سود المشروع للاتحاد.

وبصرف النظر عن المعارضة التي واجهها مشروع الاتحاد، من النظام الحاكم آنذاك في الشمال ومصر وجامعة الدول العربية، والقوى الوطنية المتعددة في الداخل، فقد تكون الاتحاد من إمارات ست هي: إمارة بيحان، الضالع، سلطنة العوذلي، يافع السفلى والعوالق العليا، وقد اقتصر الاتحاد على هذا العدد بسبب تحفظ غالبية الزعماء المحليين.

أما سلطان لحج فقد جاهر بعدائه ومعارضته للاتحاد، لذلك قامت بريطانيا باحتلال لحج وأعلنت حالة الطوارئ، وخلعت السلطان وعينت مكانه سلطاناً أخر انظم للاتحاد في اكتوبر 1959م وفي فبراير 1960م التحقت بالاتحاد العوالق السفلى، العقربي، دثينة . وفي مارس 1962م التحقت إمارة الواحدي من المحمية الشرقية ثم انضمت بقيت المشيخات الى الاتحاد ماعدا سلطنات حضرموت ويافع العليا.

وفي ابريل 1962م بدل (اتحاد إمارات الجنوب العربي) اسمه وأصبح: (اتحاد الجنوب العربي) وذلك بسبب قرب دخول مستعمرة عدن في الدول الاتحادية، وانضمت عدن الى الاتحاد بمعاهدة ابرمت بين الاتحاد والمملكة المتحدة في 16 يناير 1963م.

ومن المشاريع التي عرفتها المنطقة ما ورد في رسالة موثقه في سكرتارية الحكومة القعيطية، المكلا تحت الرقم (75- 1385- 24) بتاريخ 1965/5/3م (بعون الله تعالى وقدرته تم التوفيق التام، بين: وزير السلطنة القعيطية والسيد سكرتير الوجيه الشيخ: عبدالله عوض بن لأدن، ممثل حكومة السعودية و ذلك بناء على طلب السعودية، السعي في إقامة اتحاد بين كل من : الدولة القعيطية والدولة الكثيرية ودولة المهرة.

وبعد ذلك تنضم إليها حكومة بيحان، ومشيخة العوالق والواحدي وبعد إقامة الاتحاد الشرقي مطالبة الحكومة البريطانية إعطاء الاتحاد الشرقي الاستقلال الفوري، خارجاً عن استقلال المحمية الغربية وعدن شريطة أن يراعي الاتحاد الشرقي المصالح البريطانية في الاتحاد المزمع، وأن يدمج الاتحاد الشرقي في كونفدرالي مع الحكومة السعودية.

ووقعت الرسالة بتوقيع كل من وزير السلطنة القعيطية وسكرتير بن لأدن.

انهار الاتحاد بعد ثماني سنين فقط من قيامه، على الرغم من محاولات بريطانيا لتطويره، وفعلاً سعت بريطانيا الى تطويره الى جمهورية وصدرت (مسودة قانون تنص على دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربي..) ونشرت المسودة في الملحق القانوني رقم(3) لجريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم (2) بتاريخ (1) يوليو 1967م ويتكون الدستور من (151) مادة وثلاثة جداول ملحقة به.

وتنص المادة الأولى على أن(يسمى هذا القانون قانون الدستور المؤقت لعام 1967م، ويسري مفعوله في اليوم الذي قد يحدده المجلس الأعلى بموجب أعلان).

وبحسب المادة (137) سيظل المجلس الاتحادي المؤسس بموجب الباب الرابع من دستور اتحاد الجنوب العربي قائماً في اليوم المحدد وبعده ولن يحل قبل اليوم الأول من شهر يناير عام 1968م.

ويعلق آخر مندوب سام(حاكم عام) لعدن وجنوب اليمن همفري تريفيليان في كتابه (الشرق الأوسط في ثورة) عدن 1967م (لم يشعر المحامون البريطانيون بالسعادة لأن المسودة رسمت مستقبل عدن دون موافقة أهلها، الذين من الصعب أو الصعوبة بمكان التشاور وتبادل الرأي معهم، بعد أن أجرى إقصاء ممثليهم المنتخبين وكانت هناك حرب عصابات وأثار أعصاب المحامين هجوم الكنائس عليهم لأنهم أجازوا بندا يحظر التبشير بواسطة الإرساليات.

وأخيراً تم الاتفاق على الدستور ولكن بحلول ذلك الوقت كان قد أصبح عديم الدلالة وأبيت أن أكلف نفسي عناء قراءته).

وسقطت كل المشاريع البريطانية، ونال الشعب استقلاله، واستعاد هويته بميلاد جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بحسب قرار رقم واحد من بيان الاستقلال صبيحة 30 نوفمبر 1967م، ثم صدر دستور 17 نوفمبر 1970م ونصت مادته الأولى على أن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة وتسعى لتحقيق اليمن الديمقراطي الموحد) وأكدت المادة (2) من الدستور على أن (الشعب اليمني واحد وهو جزء من الأمة العربية والجنسية اليمنية واحدة).

المصادر :-

1- د. عمر عبدالله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، مكتبة مصر الطبعة الثانية، دون إشارة لسنة النشر.

2- د. عمر محمد الحبشي، اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، الطبعة الأولى دار الطليعة، بيروت 1968م.

3- د. ابراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني 1945-1967م، جامعة بغداد، دون إشارة لسنة النشر.

4- د. محمود علي محسن السالمي، اتحاد الجنوب العربي(خلفية وأبعاد محاولة توحيد المحميات البريطانية في جنوب اليمن وأسباب فشلها (1945- 1967م) الطبعة الأولى، دار الوفاق للدراسات والنشر، عدن، 2008م.

5- د. يحيى قاسم علي سهل، النظام القانوني والقضائي في عدن والمحميات واتحاد إمارات الجنوب العربي، الطبعة الأولى مكتبة مركز الصادق، صنعاء 2008م.

6- همزي تريفيليان في كتابه (الشرق الأوسط في ثورة عدن) 1967م. ترجمة حامد جامع، مجلى المنارة، اتحاد الأدباء والكتاب، عدن، العدد السابع، خريف 2002م.

7- دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية 30 نوفمبر 1970م.

8- الملحق القانوني رقم 3 لجريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم 2 بتاريخ 1 يوليو 1967م (مسودة قانون ينص على دستور مؤقت لجمهورية الجنوب العربي).

د. يحي قاسم سهل

صحيفة 14اكتوبر

العدد (15927)

الأحد 1 ديسمبر 2013م

أنماط الرواية العربية الجديدة

العنوان أعلاه، هو عنوان كتاب الدكتور شكري عزيز الماضي الصادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي ضمن سلسلة عالم المعرفة العدد 355 سبتمبر 2008م.

تكون خطة الكتاب من تصدير بعنوان (الرواية الجديدة /المصطلح - الماهية – السياق) و١١ فصلا تناولت فيه قرابة ١٩ نصا روائيا عربيا من مصر والعراق والاردن والجزائر والمغرب ولبنان وسوريا وقبل هذه التجارب الروائية الحديثة بحسب المؤلف قد بدأت في الظهور والانتشار في العقود الأخيرة من القرن العشرين وحتى السنوات الاولى من القرن الحادي والعشرين.

أسئلة البحث: تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال الاتي: ما المقصود بالرواية العربية الجديدة؟ ومن هذه الإشكالية تبرز عدة هي:

ما ماهية الرواية العربية الجديدة؟ وما خصائصها وأنساقها؟ وما فلسفتها الجمالية الخاصة؟ وما العلاقة بين منطقها الفني ومنطوقها؟ وما علاقتها بنظام الواقع وبنظام

التوصيل؟ وما ألوانها وأطيافها؟ وهل هي تطور طبيعي المسار الرواية العربية الحديثة؟ أم أنها حلقة جديدة تمثل انقطاعا في ذلك المسار؟ وتلك الأسئلة هي الدافع الرئيس الذي يقف خلق كتاب الدكتور شكري عزيز الماضي.

وقد استند المؤلف في اختياره النصوص الروائية التي ظهرت في المرحلة الزمنية التاريخية المشار إليها، إلى عدد من المعايير الجغرافية والموضوعية والفنية، وإلى طبيعة القضايا الأدبية والنقدية التي تثيرها كل تجربة، وما تنطوي عليه من ملامح وأصداء مشتركة كالحزن العميق والمرارة والأسى الذي يكشف هذه التجارب، والرغبة العارمة في تجاوز كل التقاليد الجمالية والمنظومات الفكرية والأيديولوجية، وفي الموقف من السلطة والزمان والعالم..

منهج الدراسة :

أثار المؤلف إلى أن المنهجية التي تناول من خلالها الروايات، منهجية مرنة ومتحركة إذ تشتق أدواتها وخطواتها الإجرائية ومعاييرها من طبيعة التجارب الإبداعية العربية المحلية المدروسة لا من التيارات النقدية الوافدة ولذلك ابتعد الباحث عن الأحكام النقدية المباشرة أو الصارمة، أو البحث عن الحسنات أو العيوب، أو موطن الجودة، باعتبار الرواية عملا فنيا، لا شريحة من الحياة أو الواقع، وأن الصياغة الفنية تعني أكثر مما يعني المحتوى، ولا انصب اهتمامه على البحث عن الفتيات والتقنيات والأساليب واستخلاص الدلالات الفنية الجزئية والمبادئ والقيم الجمالية الكامنة في ثنايا التفاصيل البنائية والتشكيلات اللغوية الصعوبة التي واجهت الدراسة.

تأسيسا على ما سلف، البحث دون شك مضن لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار حدة التجارب الروائية قيد الدراسة - وخصوصية منطقها الفني.

المصطلحات الأساسية في الدراسة: تتمثل هذه المصطلحات في مصطلح الرواية التقليدية والرواية الحديثة.

الرواية التقليدية:

عوضا عن الخوض في تعريفات، أورد المؤلف أوصافا للرواية التقليدية تستند إلى ماهيتها وظيفتها المتمثلة في التعليم والوعظ والإرشاد وبالتالي فهي مهمة بدلالاتها، وإن كانت فقيرة في البناء والوحدوي ناهيك عن أن ظهورها مثل دلالة أدبية مهمة تمثلت في وعي الذات الجماعية بضرورة البحث عن أشكال تعبيرية تكون قادرة على تجسيد حساسية جديدة أو ذوق من جديد.

وقد ناصر المؤلف في الصفات النوعية للرواية التقليدية كغياب التجربة المتكاملة وطغيان الأفكار والعبر الجاهزة داخل الشكل الروائي وحرصها على التوثيق والتسجيل، وغياب الشخصيات واهتمامها بالوقائع والأحداث التي ترتبط بالمصادفة أو القضاء والقدر أو تدخلات السارد، ولغتها التقريرية ودور الراوي الذي يقوم بمهمة السرد والذي يتدخل ليفسر ويعلق أو يخاطب القراء مباشرة، وكل ذلك بوصفها نتائج رؤية تقليدية للفن والإنسان والعالم، ولذا بناؤها العام وأدواتها تعيد إنتاج الوعي السائد.

وكل ذلك، لا ينفي إسهاماتها في إلانة اللغة أي تخليصها من لغة السجع والبلاغة الشكلية وكذلك إسهامها في خلق قاعدة من القراء.

الرواية الحديثة: نهضت عوامل عدة في ظهور الرواية الحديثة كانتشار التعليم والمدارس والمطابع ودور النشر والصحافة والمكتبات والكهرباء والاحتكاك والتواصل مع تجارب الرواية الأجنبية وتعقد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ونمو السكان، وتعاظم المد الفكري والنهضوي والثقافي والقومي ونضج الحركات الوطنية ونجاحها في تحقيق بعض أهدافها.. مما سبق، نستطيع استشراف ماهية الرواية الحديثة، بوصفها تعبيرا عن وعي فني متطور وتجسيدا لمفاهيم أدبية ونقدية جديدة تتصل بوظيفة الرواية وماهيتها وصلتها بالواقع وعلاقتها بالمتلقي.

وتسعى الرواية الحديثة إلى التعبير عن العلاقات الاجتماعية القائمة، أو الإسهام في (خلق) علاقات جديدة، فهي تصدر عن وعي جمالي يتخطى حدود الوعي السائد، ويتجاوزه إلى آفاق جديدة، باعتبار أن التحديث في تجاوز وتخط دائم.

ولما سبق، فإن مهمة الرواية الحديثة هي تجسيد رؤية فنية، أي تفسير فني للعالم، والرؤية كشف جديدة لعلاقات خفية، ومن خلال هذا الكشف الجديد تتولد المتعة أو التشويق والجاذبية.

وتهتم الرواية الحديثة بالثوابت والباطن الجوهري، فهي تتغلغل إلى جذور الظواهر، وتصور العلاقات من الداخل، وهذه الوظيفة تحدد ماهيتها لا العكس، بمعنى الاهتمام بالموقف العرضي والطارئ والسطحي والهامش.

بناء الرواية الحديثة: أهم ما يميز بناءها ذاك التصميم الهندسي، القائم على البداية والذروة والنهاية، والترابط بين الأحداث والتفاعل بين الحدث والشخصية الذي يؤدي إلى نمو الأحداث وفق مبدأ السببية، كما يؤدي إلى تطور الشخصية وتناميها، وكل هذا يؤدي إلى التوازن في العلاقة بين الحدث والشخصية والزمان والمكان وهو ما

يسم البناء بالتماسك والترابط والتدرج الفني، وتأتي تقنيات الرواية الحديثة تلبية لرؤيتها ووظيفتها وتؤدي الأساليب الفردية دورا رئيسيا في توازن البنية الروائية

والحصيلة هي أن الرواية الحديثة بنية فنية دالة، وتشكيلها الفني تجسيد لرؤية وثوقية للعالم، على الرغم من تعدد الرؤى الفنية وتنوعها، والتباينات فيما بينها التي تصل حد التناقض أحيانا برمتها.

الرواية الجديدة :

خلخلت هزيمة حزيران 1967م كل البنى العربية ومنظومة القيم السائدة ومنها القيم الفنية والجمالية بل كانت هزيمة حزيران الحد الفاصل بين مرحلتين في حياة الرواية في الوطن العربي وبوصف الرواية الجديدة مغارا للرواية الحديثة معنى ومبنى، فقد تعددت تسمياتها فأطلق عليها رواية الرواية، والرواية التجريبية، ورواية الحساسية الجديدة، والرواية الطليعية والرواية الشيئية والرواية الجديدة، ورواية الواقعية القذرة أو الرواية التي تبحث عن شكلها بحسب فيصل دراج.

ولعل مرد ذلك، أنها لا تندرج في أفق محدد ووحيد، لأنها بطبيعتها البنائية وفلسفتها وهدفها تتمرد بحزم ضد هذا التحديد أو التصنيف أضف لذلك تعدد ألوانها

ومفاهيمها، ناهيك عن تباينها ربما تعارضها أو تناقضها فيما بينها إلى درجة أن هذا التباين والتناقض قد نجده بين روايتين لكاتب واحد.

الخصائص والسمات العامة للرواية الجديدة من البداهة القول إن الرواية الدار الجديدة، تعبير فني عن حدة الأزمات المصيرية التي تواجه الإنسان، تسعى لتأسيس ذائقة جديدة أو وعي جمالي جديد، مستندة الى جماليات التفكك تماهياً مع تشظي الأبنية المجتمعية، وفقدان الإنسان وحدته مع ذاته.

ولا تملك الرواية الحديدة لغة واحدة، بل نلحظ أحيانا تمردا على اللغة وتراكبها المألوفة وقواعدها، ثم إن الكل في الرواية الجديدة ليس قالبا جاهرا يلقي على التجربة فيحتويها بل الشكل شيء ينمو من خلال التجربة ويخضع لمتطلباتها، بمعنى أن الشكل تجريبي يخلقه كل من المؤلف والقارئ، ولذلك فالتصميم المتناثر للرواية الجديدة ينطوي في داخله على دوائر دلالية جزئية تمكن القارئ من استخلاص الدلالة الكلية للرواية وأهدافها من خلال علاقتها بحركة الواقع العالم.

وليس مهمة الرواية الجديدة إثارة انفعال القارئ، أو دفعه إلى توهم الحقيقة، ولا إلى الاندماج مع العالم الروائي أو بعض شخصياته، وإنما مهمتها دفعة إلى التفكير من جديد كل ما يقرأ.. وما سلف، لا ينفصل عن مهمة الراوي التي تكمن في الشك والتساؤلات، أي أن الرواية الجديدة تصدم القارئ بأسئلتها الفنية، أكثر مما تجذبه وتهز وعيه الجمالي وذوقه وأكثر مما تدغدغ عواطفه، وتجعله يعيش في عالم متمسك بفوضاه، وهي تؤكد له مرارا (بصورة مباشرة أو بأساليب عديدة) أن ما يقرأه لا يمثل الواقع، بل هو مجرد عمل متخيل.

ولا يمكن في الرواية الجديدة الحديث عن (بؤرة النص) أو (البؤرة المركزية) كما يطلق عليه المؤلف في بحثه عن محمد أحمد عبد الولي، والرواية العربية في اليمن) مجلة (الثقافة الجديدة)، العدد 11، سبتمبر 1994م 16) وذلك لأن بؤرتها إن كانت لها بؤرة - تتمثل في التعدد والتنوع.

فمثلا نجد البنية السردية عند الطاهر وطار تنهل من جماليات الرعب (الشمعة والدهليز) ومن الأجواء الغرائبية في (الولي الطاهر بنود إلى مقامه الزكى) ومنها ما

يستلهم الأنواع السردية القديمة والحديثة لتوليف بنية سردية هجينة، كما عند أميل حبيبي في (الوقائع الغريبة في احتفاء سعيد أبي النحس المتشائل) أو رسم دوائر سردية تجسد من خلالها علاقة جديدة بين مفهوم الكتابة ومفهوم القراءة في تقاطعها مع حركة الواقع مثل (مملكة الغرباء) عند إلياس خوري أو بنية سردية تتمرد على الحدود والقيود وتثير إشكالية التجنيس كما في (الديناصور الأخير، قصيدة - رواية الفاضل العزاوي...الخ.

هذا ومع التأكيد على تعدد أبنية الرواية الجديدة وتنوع رؤاها، فإننا نسمع فيها نغمة هامة خافتة تسعى إلى رثاء الإنسان وهجاء العالم، وعلى الرغم أنها أي - التجارب الروائية الجديدة - لا تعالج موضوعات محددة، لكنها تثير قضايا جمالية، وفلسفية جديرة بالتأمل والحوار، وتختفي فيها البطولة والأبطال ويكاد يتلاشى الإنسان أو يتحول إلى مجرد اسم أو رقم أو شيء أو صوت أو ضمير، لكنها ترسم من خلال ذلك إشارات الاستفهام الخاصة بالاحتجاج على أوضاع الإنسان العربي المتردية.

وإضافة لذلك، تشترك التجارب الروائية الجديدة في جرأتها في تجسيد أبدية سردية جديدة، أبنية تصاغ بطرائق فنية حصيفة، طرائق تشجع على كسرها أكثر من إتباعها وترسي -على صعيد جماليات التلقي - مبادئ جمالية أهمها كسر (الجدار الرابع) الفاصل بينها وبآن قرائها، وتحطيم مبدأ الإبهام.

تلك كانت الملامح والأصداء التي تشترك فيها التجارب الروائية الجديدة التي تناولها الكاتب شكري عزيز الماضي، التي أطلقت عليها (الخصائص والسمات) للرواية الجديدة واختتم المؤلف عمله القيم والمهم والمضني بخلاصة استلهمها من قراءة للنصوص الروائية المشار إليها، وما تشترك به من تقاليد جمالية بتمرده على التقاليد الراسية، ومنطلقة من مفهوم جديد للكتابة الروائية، بوضعها فعلا لا يكتمل إلا بفعل القراءة، أي فعل يهدف إلى الكشف والتعرية أو إثارة الدهشة لا المتعة والتساؤلات لا الانفعالات، والتأمل في الحماسة، والصدمة لا الاجترار .

وأشارت الخاتمة أيضا إلى أن التجارب الروائية الجديدة تتيح أفقا أوسع للقراءات المتعددة، بوضعها إنجازا فنيا يضاف إلى مسار الرواية العربية، مختتما كتابه بالإشارة إلى أن أهمية هذه التجارب الروائية تكمن في أنها ستظل شاهدة على صورة المجتمع

العربي في نهاية القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين صورة مجتمع مفكك مترهل مبعثر.. ومؤكدا أن الصعوبات والمخاطر والتحديات التي تواجه هذه التجارب الجديدة عديدة، وأهمها: إغواء الرفض المطلق الذي يؤدي إلى القفز على الواقع الأدبي لا إلى التخطي المنشود، وإغراء التجديدات التقنية والشكلية المطلوبة لذاتها، التي تؤدي إلى التضحية بالقارئ العادي الذي أهمل في الأونة الأخيرة والاستناد أكثر مما ينبغي إلى الذرائع الفنية الفلسفية التي تؤدي إلى حصر الاهتمام - بالنخبة المثقفة.

وفي تقديرنا تزداد التضحية بالقارئ تفاقما، لصعوبة الاشتغال على هذه التجارب الروائية الجديدة سينمائيا ونظرا لطبيعتها وبنيتها العصية على الكاميرا.

الظفاري في الذكرى الخامسة لرحيله

12/7/2014-12/7/2009

السيرة الذاتية :

الاسم / د. جعفر عبده صالح الظفاري (1936-2009م)

مواليد/ من مواليد عدن 1936 م

درس في مدارس التعليم العام:

- المدرسة الابتدائية الحكومية العربية (1944-1948)
- المدرسة المتوسطة الحكومية (1948-1951)
- كلية عدن (1952-1956) ونجح في امتحان شهادة الثقافة العامة -GCE-في ثمانية مواضيع في جلسة واحدة)
- درس في الجامعة الأمريكية في بيروت (1956-1960)، ونال إجازة البكالوريوس في الأدب العربي، فضلا عن دبلوم في التربية
- درس في المدرسة الثانوية الحكومية عام (1960-1961م) وكان مجال تدريسه الأدب العربي والدين الإسلامي

- درس في معهد الدراسات الشرقية، والأفريقية في (جامعة لندن) لمدة خمس سنوات متصلة، ونال إجازة دكتوراه في الفلسفة في الثقافة الإسلامية عام 1966م.

- ضابط معارف للنشر (1966-1967) publication Officer في وزارة المعارف الاتحادية

- درس في وزارة التربية والتعليم القاهرية لمدة ستة أشهر نال بعيدها دبلوم في التوثيق التربوي (1968م).

- مدير التوثيق التربوي في وزارة التربية والتعليم (1968-1970م)

- ثاني عميد أول كلية جامعية في ارض اليمن (1970/1974-1976م) وأستاذ اللغة العربية فيها

- نائب رئيس جامعة عدن للشؤون الأكاديمية (1976-1982م)

- خبير اليونسكو في اللغة العربية والدين الإسلامي في مدارس الUNRWA في سوريا والأردن ولبنان وفلسطين (1982-1985م)

- مدير مركز البحوث والدراسات اليمنية في جامعة عين (1966 وحتى يومنا هذا

- رئيس تحرير مجلة اليمن، الصادرة عن المركز عضو هيئة تحرير عدة عجلات يمنية وعربية.

- شارك عدة ندوات عالمية وعربية ومحلية

- نشر عدة بحوث ودراسات في مختلف المجلات العربية واليمنية: مجلة الفكر التونسي، مجلة المعلم / الطالب الصادرة من الأونروا مجلة الحكمة، مجلة الثقافة الجديدة، ومجلة اليمن

- أسهم - وبالاشتراك في وضع بعض كتب المرحلة الابتدائية والمتوسطة والمرحلة الثانوية.

- أول من وضع كتاب في محو الأمية في الأراضي اليمنية. متزوج وله ثلاثة أولاد
- عضو أساس لجنة الثقافة والتربية (لتوحيد اليمن - رئيس الجمعية اليمنية لتعريب العلوم (منذ تأسيسها وحتى يومنا هذا).
- كرم من جهات بمنية وعربية ودولية منها جامعة عدن ومؤسسة السعيد للثقافة والعلوم والآداب ومؤسسة الفقيه الثقافية والجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب.

قال الفقيد أ.د الظفاري وهو يلقي كلمته أثناء تكريمه من قبل مؤسسة العميد الثقافية في صنعاء عام 2002م (لا أدري كيف ابدأ حديثي إليكم، وكيف ابدأ حديثي إليكم وبماذا أبدأ:

تكاثرت القيام على خراشي فما يدري فراشي ما يصيد

فماذا نقول، ماذا نبدأ. ونحن نحيي ذكرى وفاته الخامسة في هذه الليلة المباركة من شهر رمضان الكريم في منتدى الباهيصمي الخميس 10 يوليو

فالظفاري رجل كثير وكثير جدا وبامتياز، وأن عاش هاربا من الأضواء. كما كتب المقالح في رثائه.

وأحياء لذكرى رحيله الخامسة فإنني سأحاول الاقتراب ما استطعت من الطريقة الظفارية في البحث العلمي بوصفة المؤسس الأول للبحث العلمي في اليمن.

نشر الظفاري جزء من رسالته (الشعر الحميني في اليمن) وهذا الجزء والمقدمة أو المدخل العام بعنوان (وقفة حول المصطلح الحميني) ضمن كتاب (سفينة القلائد الحكمية والفرائد الحمينية من الشعر اليمني) الصادر عن دار جامعة عدن 2005م.

- وعرف الشعر الحميني بانه (الشعر العربي الملحون المكتوب بأية لغة دارجة من لغات الحديث اليومي، وبغض النظر عن أغراضه ومعانيه، وأبنيته التفصيلية وتراكيبه القافوية).

- ويشير إلى أن المصطلح (الحميري) كان يدل في الماضي، على نوع خاص من الشعر وأول إشارة إلى هذا النوع من الشعر ترد في الخزرجي ت/731هـ ومن النص التام للخزرجي يستتبع القول – الظفاري -: -

- إن الحميني كان نوعه من الشعر قائما بذاته، ومستقلا عن بقية الأنواع الشعرية الأخرى، بما فيها الموشح.

- أن المصطلح (الحكمي) لم يكن قد ظهر، استعمالا في الدوائر الأدبية وإن لفظة العربي أو (العربيات للمنظومات) كانت تستعمل بديلا عنه.

ويخلص الظفاري إلى تقديم ثلاث تصورات حول مفهوم مصطلح (الحميني) كانت قد راجت في الدوائر الأدبية اليمنية حتى يومنا هذا

الأول: - لم يضع حدا فاصلا بين الموشح والحميني وعد هذين المصطلحين متبادلين وبمعنى واحد مشترك

الثاني: وهو الذي يفرق بين المصطلح الحميني والمصطلح الموشح على شاكله أو أخرى.

الثالث: ويستخدم ألفاظا وتعابير مختلفة لوسم الحميني للتدليل على ماهيته ومع ذلك يعقب (وهذا الوصف مانع غير دقيق الدلالة) ولا يساعد على تكوين صورة محددة الملامح والقسمات عما يعني الحميني جوهرا وعرضا.

ويناقش الظفاري كثير من الأقوال ويستدل بعديد الدواوين والمخطوطات مبديا رأيه بشأنها ومؤكدا: (على أن مثل هذه الأقوال لا تبين ولا تجدي، إذ لا يمكن لنا أن نرى منها الأساس الجوهري للتفرقة بين الحميني والموشح والتمييز بينهما، ذلك لأن مثل هذه الأقوال غير مصحوبة بنماذج شعرية نستطيع أن نرى منها أو نستشف منها أي فرق بين ماهية الحميني وماهية الموشح...) ردا على صاحب كتاب الزهر الباسم المستند إلى قول القازاني.

وعلى الرغم من أن الظفاري يقر بأن الحيمي أحد أبرز المؤلفين والمصنفين في عصره إلا أنه يقول: ولكن يجب علينا أن نحترز من استشفاف الكثير مما يقوله في

كتابه القيم (طيب السمر) ذلك لأنه كان مدفوعا على سكب التعميمات المسطحة والعبارات غير الدقيقة – والتصفح السريع لطيب السمر يبين السلبيات التي تردى فيها الحميني بتأثير وطأة السجع المنمق.

وفي مكان آخر يضيف الظفاري قائلا: (فليس من المستغرب إذا ما أصبح الحميني في توسع دلالته يشمل كل منظومة قصيرة وضعت للغناء أو تصلح للغناء.. فالشاعر المعاصر عبد الله هادي سبيت، مثلا يساوي بين الحميني والشعر الشعبي، ثم يذهب إلى التعريف الوارد في تاج العروس (مادة حمن) وكما خطه الزبيدي ونصه الحرفي: (الحميني ضرب من بحور الشعر المحدثة وهو الموشح..) قاصر، سكب في وعاء لفظي ضيق، وليس صحيحا إلا في بعض جوانبه.

ويستطرد في الهامش: (جعل الزبيدي لفظة (الحميني) تتساوى، مدلولا، بلفظة (الموشح)، ولكنه عند تعريفه للمصطلح الموشح، لم يستطع تعريفه، أو حتى الاقتراب من تعريفه. وفسر الماء بعد الجهد بالماء، وذلك في قوله (مادة وشح): التوشيح اسم لنوع من الشعر استحدثه الأندلسيون، وهو فن عجيب له أسماط وأغصان وأعاريض وأكثر ما ينتهي عندهم إلى سبعة أبيات).

والأسماط والأغصان مصطلحان متصلان بالموشح الأندلسي، وكما يبان عنهما في دار الطراز لابن سناء الملك، أما المصطلح (الأعاريض) فلا أعرف من أين استقاه

فضلا عن أن تعريفه لهذه اللفظة مادة (عرض) لا يبين ولا يجدي ومن العجيب أن الزبيدي يستعمل لفظة(المبيت) في تعريفه السابق استعمالا صحيحاً، ولكنه يلتوي عن القصد حين يعرف لفظة (البيت) تاج العروس: (مادة بيت) ويجعله مرتبطاً بالقصيد العربي ومقتصراً عليه.

أما قوله بأن الموشح استحدثه الأندلسيون، ففيه نظر، إذ يعترضه وجود موشح مشهور، يعزي لابن المعتز، يعتبر أول منظومة من فن الموشح تنحدر إلينا من موروث الشعر العربي. صحيح أن هذا الموشح قد نسب لأحد الأندلسيين، في فترة لاحقة، لكن هذا ليس سببا كافيا في إقصاء تسب هذا الموشح إلى ابن المعتز.

ذاك شأنه مع صاحب التاج أما مع ابن معصوم صاحب سلافة العصر في محاسن الشعراء في كل مصر، القاهرة 1907م، فيقول الظفاري (لم ير ابن معصوم الفروق الرئيسية بين الموشح الأندلسي والموشح اليمني، بل أن كلامه عن الموشح في المغرب يحتاج إلى تقويم).

وأختم بقول الظفاري: (إن الحميني فن من الشعر كان وما زال له رواج في سوق الأحياء، ومع ذلك فإن هذا النوع من الشعر لم يلتفت إليه أكثر مؤلفي الطبقات والتراجم والسير اليمنية لازدرائهم له. حقا إن عدة عوامل متعددة متشابكة ومتداخلة قد أعانت على فقدان وضياع الجزء الأكبر من الشعر الحميني، لعل من أظهرها النظرة العامة للعلماء إلى فن من فنون القول المنظوم لا يندرج تحت باب القصيد المعرب الرصين والمعروف بالحكمي أمثال الشرجي والحيمي ومؤلفون ومصنفون كبار من مثل الإمام الشوكاني.

ولا يعيب، النهج الحميني أو ينتقص منه إلا من لم يطلع على أغواره، أو يسبرها، ولا أحاط بكنهه ودقيق أسراره..)

قدمت في تلك الصفحات نموذج للطريقة (الظفارية) علما أن الظفاري في المدخل أو المقدمة لرسالته كتب 26 صفحة فقط وبلغت صفحات المراجع 24 صفحة تضمنت (65) هامش ذكر فيها (79) مرجع ومصدر من أمهات المصادر والمخطوطات والقواميس والمعاجم الخ..

وأود الإشارة هنا إلى أنه لم يقتبس من تلك المراجع غير ثلاثة أسطر عن الخزرجي بوصفة أول من أشار أو ذكر الشعر الحميني كما أشير أيضا إلى المشقة التي يواجهها من يقرأ الظفاري وأعني كي تقرا الظفاري بجب أن تكون واقفا على أرضيه ثقافية صلبة من حيث اللغة والمعرفة العميقة بتاريخ اليمن وتراثها وبالثقافة العربية والإسلامية.. الخ

وعندي يقين بان الظفاري إن لم يكن قد قرأ تلك المراجع من الغلاف إلى الغلاف، فهو يعرف محتوى كل مرجع، لأنني – رحمه الله - سألته عن مخطوط موسوم (رشد

اللبيب إلى معاشرة الحبيب) هل حققت وصارت كتابا، فأجاب لا زال مخطوطا في دار الوثائق في القاهرة.. وأعطاني لمحة موجزة عن محتواه.

هذا، والظفاري بكتابته عن الشعر (الحميني في اليمن) معرفا ومؤصلا له سلك طريقا لم يسلكه أحد قبله ولا بعده. ودخل التاريخ شأنه شأن نشوان بمعجم البلدان والهمداني بالأكليل، والجعدي بطبقات الفقهاء، والشرجي بطبقات الخواص، وبامخرمه بتاريخ ثغر عدن وابن المجاور بالمستبصر، والشوكاني بنيل الأوطار، واليافعي بمرأة الجنان...الخ

ولن يذكر الشعر الحميني إلا وسيذكر الظفاري، ولن يذكر الظفاري إلا وسيذكر الشعر الخميني في اليمن

تلك كانت تحية لذكرى الظفاري أكثر الحاضرين حضورا هذا المساء، فالكتاب لا يموتون لأن الكتابة تكبح الموت، وشكرا لكم على كرم الاستماع – ودامت لكم مسرة القراءة وصداقة الكتاب.

التسوية السلمية للمنازعات الدولية ودور محكمة العدل الدولية

بات الرأي العام اليمني.. وكما هو حال الرأي العام العالمي يتداول موضوع محكمة العدل الدولية في النزاعات بعد أن وضع العدوان الإرتيري على بلادنا واحتلاله جزيرة حنيش الكبرى جملة خيارات لإلجامه ووضع حد لإيغاله في الشأن السيادي والحقوقي اليمني.

الموضوع التالي، وهو على صلة بموضوع لاحق، يتناول من عنوانه التسوية السلمية التي بادرت بلادنا إلى الأخذ بها وبسياسة ضبط النفس وباركت في ضوئها واستجابت للدعوات والوساطات الحريصة على الوصول إلى حل سلمي للعدوان الإرتيري بآثاره التي ترتبت على احتلال أرض يمنية وأبعاده التي تهدد أمن واستقرار هذه المنطقة الاستراتيجية والحيوية... وهاكم الموضوع بما ينطوي عليه من فائدة قانونية وسياسية في آن واحد.

تعتبر الحرب العدوانية التي لا تكون دفاعيا فردياً أو جماعياً عن النفس.. جريمة بل هي الجريمة الكبرى في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كما أن ميثاق الأمم ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (كل دول العالم تقريباً) جميعاً بأن تمتنع في علاقاتهم الأولية عن مجرد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (الفقرة الرابعة من المادة الثانية في ميثاق الأمم المتحدة).

وإذا منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فلا بد من بديل سلمي عنها لحل المنازعات الدولية. ولهذا تعهدت الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بأن تفض منازعتها الدولية بالوسائل على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر (المادة الثانية الفقرة الثالثة من الميثاق).

إن المهمة الأساسية للقانون (أ يقانون سواء كان دوليا أو داخلياً هي القضاء أصلا على أسباب النزاع بين أشخاصه، وإذا لم يتحقق ذلك فلا أقل من تسوية المنازعات تسوية سلمية، وطرح كهذا تتجلى أهميته بشكل خاص في القانون الدولي كون المنازعات الدولية تأخذ أبعاداً اجتماعية وسياسية ضخمة، ليس هذا فحسب بل إن حلها بالقوة يشكل نوعا من الانتحار للجنس البشري بأكمله ولذا فإن الطريقة الوحيدة الباقية لتسوية المنازعات الدولية دون التعرض لخطر الإبادة الكاملة هي في تسوية هذه المنازعات بوسائل سلمية. وقد أوردت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لحل المنازعات كالتالي (المفاوضات، التحقيق، الوساطة التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية).

وبصرف النظر عن اختلاف الفقه حول المنازعات وتصنيفها إلى سياسية وأخرى قانونية، وكذا الاختلاف في معايير التصنيف فإن المنازعات الدولية هي تلك التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، أي المنازعات التي تثور بين أفراد تابعين لدول مختلفة تخرج عن نطاق القانون الدولي. ونميل إلى القول بأن إعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأي نزاع يعود إلى أطرافه فإذا كان أطراف النزاع راغبين في حله وفقاً للقانون كانت المنازعة قانونية أما إذا كان غير راغبين في تطبيق المبدأ القانوني السائد كما في منازعة سياسية، وعلى ضوء ما سلف، فإن النزاع السياسي مرجعه الصالح هو الطرق الدبلوماسية والسياسية (المفاوضات، والوساطة، والتحقيق والتوفيق، أو التسوية في إطار منظمة دولية عامة أو إقليمية..) أما النزاع القانونية فمرجعه لصالح التحكيم الدولي أو القصاء، وإن كانت التسوية القضائية في المجتمع الدول تعد طريقاً استثنائيا يأتي بعد إخفاق الوسائل الدبلوماسية، ناهيك عن أن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي طريق اختياري أي يتم بمحض إرادة الأطراف المتنازعة، أضف إلى أن اختصاصه محدد وذلك ما تؤكده المادة السادسة والثلاثون النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولما كان التحكيم الدولي يندرج في إطار التسوية القضائية، فإن ذلك يقودنا إلى تعريف التحكيم وبيان ملامحه، وبداهة القول بأن التعريف الذي أعطته اتفاقية لاهاي الأول الموقعة في 18 أكتوبر 1907م للتحكيم صالحاً ووافياً بالمطلوب فقد عرفته المادة

37 من الاتفاقية بأنه (تسوية المنازعات بين الدول على أساس من القانون وعلى يد قضاة تختارهم هذه الدول- واللجوء إلى التحكيم يتضمن في ذاته الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم بحسن نية).

والتحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية موغل في القدم وإن كانت اتفاقية جاي تعد جدة معاهدات التحكيم الدولي الحديث.

إن محكمة العدل الدولية الحالية كانت حلماً من أحلام المهتمين بمصائر المجتمع الدولي وتحقيق السلام بالقانون، إذ سبقتها محاولات عديدة منذ 1899م وحتى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأتها الأمم، غير أن كافة المحاولات السابقة قد قامت بدور أملى على المجتمع الدولي وجود قضاء دولي دائم.

وعلى ضوء ذلك اتفق في محادثات دوبرتون أوكس عام 1944م على أنه لا بد من إقامة قضاء دولي على مستوى عالمي بعد انتهاء الحرب. أما مؤتمر سان فرنسيسكو الذي انعقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة فقد أوكل إلى اللجنة الرابعة من لجانه أمر وضع مشروع مواد الميثاق المتصلة بالمحكمة وبعد جدل واسع ونقاش مثمر أدرج في الميثاق ما يتعلق بالوضع الدستوري للمحكمة وكوّن الفصل الرابع عشر من الميثاق المواد 92-96 كما ورد أيضاً في المادة 36 فقرة 2 من الميثاق حكم متصل بدور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

وألحق النظام الأساسي للمحكمة بالميثاق على أنه جزء لا يتجزأ منه ودخل كلاهما في النفاذ – كما هو معلوم – في 25 يونيو 1945م.

يحي قاسم علي

صحيفة 14 أكتوبر

العدد 9692

26 ديسمبر 1995م

حقوق الانسان من التصنيف الى التدويل

لقد أصبحت حقوق الإنسان وحرياته العامة اليوم إحدى أهم القضايا في أجندة المجتمع الدولي ليس هذا فحسب بل أهم المعايير التي يحكم بها على رقي وتحضر هذه الدولة أو تلك.

وإذا كان مبدأ الاحترام الشامل لحقوق الانسان فقد غاب عن القانون الدولي التقليدي ولم يتناول حقوق الانسان غير عدد قليل من المعاهدات فان اهم خصائص وسمات القانون الدولي المعاصر تشجيع ورعاية واحترام حقوق الإنسان وتدويل وسائل حمايتها.

مفهوم الحق:

الحق لغة: صح، وثبت، وصدق وفي التنزيل العزيز:(لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين).

ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب.

ويحق لك أن تفعل كذا: يسوغ.

واصطلاحا، تباينت الآراء وتعددت في تعريف الحق لدرجة أن البعض أنكر وجود الحق بسبب صعوبة التعريف ومن هؤلاء الفقيه الفرنسي (ديجي).

والواقع ان الوثائق الدولية والإقليمية الصادرة بشأن حقوق الإنسان لا تميل الى إيراد التعاريف واحسب ذلك صائبا ناهيك ان ايراد التعاريف والخوض فيها شان فقهي بحت.

تصنيف حقوق الإنسان:

ان حقوق الانسان مرتبطة والاتجاه لا تمتص مله عراق بحياة الانسان ولذلك فان الحقوق سوف تتنوع بتنوع هذه الحياة.

ناهيك عما تقتضيه آدمية الإنسان من تربية وإشباع الحاجات المادية والروحية.

وإذا كنا في هذه المقالة نحاول الوقوف إزاء أنواع وتصنيف حقوق الإنسان فإننا على يقين مسبق بان تعدد واختلاف التصنيفات أو تغاير الزوايا التي ينظر منها لطبيعة هذا الحق أو ذاك، فإن حقوق الإنسان بما هي كذلك، هدف أسمى وغاية مثلى وذلك ما ينسجم مع طبائع الأشياء وناموسها، ناهيك عن تأكيد العهود والمواثيق الدولية أو دساتير الدول.

أولا: تصنيف العملاء المسلمين: صنف العلماء المسلمون والحقوق الى فئات هي حقوق الله وتشتعل الصلاة والصيام حقوق مشترك وتحمل خصائص حقوق الله وحقوق العباد حقوق العباد ملكيه والايجار.

ثانيا: التصنيف وفقا للتطور التاريخي:

تقسم حقوق الانسان من المنظور التاريخي الى ثلاث مراحل متعاقبة هي:

ث- مرحله التصور الليبرالي أو مرحله ما بعد 1987 (الثورة الفرنسية).

ج-مرحله التصور الماركسي او المرحلة الواقعة ما بين الحربين الكونيتين الاولى والثانية.

ح-المرحلة الواقعة ما بين 1940 او مرحله التحديد الدستوري.

ثالثا: تقسيم حقوق الانسان وفقا لطبيعتها:

وقد قسمت الى اجيال ثلاثة:

ث- حقوق الجيل الأول الحق في الحياة والحق في التنقل.

ج-حقوق الجيل الثاني مثل حق العمل وحق الراحة.

ح-حقوق الجيل الثالث مثل الحق في السلام والحق في التنمية

والمتأمل في طبيعة الحقوق المذكورة في الجيل الاول يمكن ان يدرك انها تلك الحقوق التي ظهرت بالحقوق المدنية او السياسية او التقليدية لدى البعض ام الجيل الثاني ما هي حقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية استماع عرفت والجيل الثالث يندرج من حيث الطبيعة فيما يعرف بالحقوق الجماعية في حق تقرير المصير اضافه الى الحقوق السالف ذكرها.

وهناك تقسيم أو تصنيف لحقوق الإنسان الى حقوق تقليديه وأخرى حديثه ويرى ممثله التيارات الاشتراكية أن الحقوق التي نادت بها الثورات البرجوازية ليست إلا حقوق شكليه بينما الحقوق التي ولدت بميلاد الثورة الاشتراكية هي حقوق فعليه.

رابعا: الحقوق الجماعية والحقوق الفردية:

وتتمثل الحقوق الجماعية في الحق في السلام والحق في نزع السلاح والحق في التنمية والحق في تقرير المصير.

والحقوق الفردية تتمثل في الحق في الحياة والحرية الشخصية وحق التقاضي والحق في المساواة أمام القانون وامام الاعباء العامة.

خامسا: الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى:

ان القول بعدم وجود حقوق أساسية لا يعني أن هنالك حقوق غير أساسية. ولكن درج الباحثون غي مجال حقوق الإنسان، وبعض الوثائق الدولية، على إيراد اصطلاح حقوق أساسية وهي (تلك الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها كما لا يجوز التهاون مع اهدارها أو الخروج عنها).

أي أن الحقوق الأساسية هي تلك الحقوق التي ترتبط بالإنسان بغض النظر عن الزمان والمكان كحق الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز ويمكن القول إن الحقوق الأساسية كمفهوم ترتبط أو تقترب بمفهوم الحقوق لدى رواد المدرسة الطبيعية. هذا ويطلق البعض مصطلح الحريات الأولية ويقصد بها الحقوق الأساسية. ويقر القانون الدولي بوجود حقوق أساسية للإنسان، مثال المادة الأولى والمادة الثالثة والمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من النصوص الواردة في المواثيق الدولية.

سادسا: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

من بين التصنيفات لحقوق الإنسان تصنيفها الى مدنية وسياسية، ومن بين المصادر الدولية لحقوق الإنسان صدر أحد هذه المصادر بشكل محدد للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتدرج في إطار الحقوق المدنية الحق في الحياة وحق التنقل...الخ.

أما الحقوق السياسية هي تلك التي تتيح حرية التعبير عن الرأي وحق الاقتراع وحق الترشيح في الانتخابات...الخ. وبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كان ميلادها ووجودها في المواثيق الدولية بتأثير من دساتير الدول الاشتراكية (دول أوروبا الشرقية) إذ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متضمنا لهذه الحقوق.

ومن الباحثين من يرى بان مواد المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان يمكن تصنيفها الى أربع فئات:

1 - قيم أصلية لا يحتاج تطبيقها لموارد ويدخل في هذه الفئة كافة مواد إعلان الأمم المتحدة ضد التعذيب كذلك حق الحياة وحق تقرير المصير والحق في المساواة.
2 - قيم أصلية يحتاج تطبيقها لموارد نادرة، ويدخل في هذه الفئة مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3 - قيم فرعية لا يحتاج تطبيقها لموارد نادرة وهي حقوق مشتقة من حقوق أصلية ولكنها ذات أهمية خاصة في مجالات نوعية معينة مثل حق الهجرة وحق التجمع والتنظيم والحق في المشاركة في الشؤون العامة.
4 - قيم فرعية يحتاج تطبيقها لموارد نادرة كالحق العام في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي والحق في التنمية والحق في السكن...الخ.

وأيا كان الأمر، وبصرف النظر عن تعدد الرؤى وتعدد التصنيفات فإن حقوق الإنسان يجب أن تخضع للاحترام الشامل سيان كانت تدخل في إطار الحقوق السياسية او الأساسية او الاقتصادية وغيرها من التصنيفات.

فمثلا الاعتراف بالحقوق السياسية أو المدنية دون غيرها سيجعلها تبدو كالشجرة الجرداء.

انمي تصنيف الحقوق الى أساسية يجعلها لصيقة بالإنسان بما هو كذلك وبالتالي على كافة الدول الاحترام هذه الحقوق في غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد يقبل به الانسان لكن حرمانه من حقوقه الأساسية في مسخ لأدميته وامتهان لكرامته.

ثم ان ترتيب الحقوق، والإقرار بأولوية حق على آخر مسألة نسبية فالقول مثلا ان الحق في الحياة كحق من الحقوق الفردية يعلو على حق تقرير المصير كحق من الحقوق الجماعية فيه مجافاة للواقع وبعد عن الموضوعية.

ومن جهة أخرى، إن ما هو أساس من حقوق الإنسان اليوم، قد يأتي زمن آخر ولا يكون كذلك. فقد زالت قدسية حق الملكية الخاصة اليوم أمام المنفعة العامة بما يعرف اليوم (نزع الملكية للمنفعة العامة).

والخلاصة هي أن إنجاز العديد من المواثيق والعهود الدولية أو القارية (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأمريكية)، واتساع نطاق الاهتمام والرعاية والتشجيع لحقوق الإنسان، غير كاف لوقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، لكنه لا يخلو من قيمة معنوية. ولذا ينبغي البحث عن آلية أكثر فعالية وضمانات أوسع تكفل احترام المواثيق والعهود وكذلك الدساتير على المستوى الداخلي للدول.

المراجع:

1- المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ نشر، ص187.
2- د. منصور صالح العواملة، حقوق وواجبات الإنسان العامة، المجلد الثالث، الكتاب الثاني، 1993م.
3- د. محمد سليم الغزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1985م.

4- د.غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان، 1989م.
5- القضايا الكبرى في القانون الدولي المعاصر، مجموعة بحوث ترجمها: عبد الله ناصر محمد الريماوي، ج1، مؤسسة ناصر للثقافة، دون سنة نشر.
6- د. احمد طاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، ط2، عمان، 1993م.
7- د. محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان ما بين الأيدلوجية والأخلاق العالية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، أبريل، 1989م.
8- د. مصطفى كامل السعيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي (قضايا نظرية)، مجلية السياسة الدولية، العدد 96، أبريل، 1989م.

يحي قاسم علي

صحيفة 14 أكتوبر

العدد 12229

الاحد 26 يناير 2003م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الامم المتحدة ونصف قرن من النضال من أجل حقوق الإنسان	
الحق في الاعلام	
الحق في السلم	
الحق في المشاركة السياسية	
الحقوق والحريات في الدساتير وفي حياتنا	
الحماية الدولية لحقوق الانسان	
القانون الدولي للبحار	
القانون الدولي والعقاب على جرائم الحرب	
المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان:	
الوسائل الدولية لحقوق الانسان	
أهمية المحكمة الجنائية الدولية	
تسليم المجرمين بين القانون الدولي والقانون الداخلي	
حقوق الأجنبي في التشريع اليمني	
حقوق الإنسان من تصنيفها الى النضال من اجلها	
دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الانسان السياسية في اليمن	
ضمانات حقوق الإنسان	
قانون العلاقات الدبلوماسية المعاصر	
مبادئ القانون الدولي العام	
ميلاد حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
مؤتمر الحوار الوطني، قدم تجربة رائدة للتسوية السياسية واستشراق آفاق المستقبل	
ملمح تاريخي في شكل الدولة الفيدرالية	
الحصانة والقانون الدولي	
الأمم المتحدة ضوء في آخر النفق	

التحكيم الدولي والنزاع اليمني الأريتيري	
الجزائر والقلق الأوروبي	
العنف ضد المرأة	
المسائل المحظور نشرها في القانون اليمني	
حرية التعبير في الدساتير العربية	
حظر النشر لا يكون إلا بنص قانوني	
قانون الانتخابات العامة والاستفتاء	
الدستور اللحجي	
التبليغ القضائي	
الحماية القانونية للجمعيات	
الحكم الرشيد الوجه الآخر للدولة المدنية	
الدولة المدنية والمواطنة	
الرسوم غير القانونية	
الشريعة الاسلامية والعدالة كأحد مصادر التشريع الحديثة	
الشريعة الاسلامية والقضاء وما بينهما	
الضرائب والرسوم في كل بقاع الأرض لا تفرض إلا بقانون وموافقة ممثلي الأمة	
الفتاوى القانونية بدعة يمنية صرفة	
القضاء تلو النبوة	
المبادئ العامة للقانون	
النظام السياسي والدستوري لرئيس الدولة	
زكاة الفطر ومخالفة القانون	
سرقة الملكية الفكرية	
قانون البلطجة	
قرار محافظة أبين .. انتهاك صارخ للدستور والقانون	
قرارات تعجيزية	
لائحة الرسوم المدرسية مناقضة للدستور نصاً وروحاً	
مخاصمة القضاة أهم ضمانات التقاضي	
مفهوم المجتمع المدني ودلالاته	

واجبات وصلاحيات الشرطة	
وقف الموظف العام احتياطياً في القانون اليمني والمقارن	
1 اتفاقيات جنيف والمحكمة الجنائية الدولية	
اليسار الإسلامي (اطلالة عامة)	
انقضاء حق اللجوء	
الصدقة برهان	
السنهوري من خلال أوراقه الشخصية	
الجرائم الانتخابية	
أزمة لوكربي بين القانون والسياسة	
19يناير 1839 رد فعل بريطاني على الاحتلال الفرنسي لمصر	
الإشاعة أداة من أدوت الحرب النفسية	
(الطب الشرعي) كتاب رائد	
تعقيب قانوني على اطروحات نجيب الشعبي	
اشتراك المرأة في الحوار حق وليس منحة أو هبة	
التحكيم في الخصومة الإدارية	
الدولة القانونية	
السلطوية في التربية العربية	
الشعب يصون خياراته	
القوانين المحلية والاستثمارية .. التحديات والطموح	
المبادئ العامة للقانون	
حقو ق المشردين داخلياً (النازحين) وضمانتها في القانون الدولي	
ذاكرة حضرموت	
حوليات النعمي التهامي	
حراك حضرموت الثقافي	
تحية لـ(أحمد بو مهدي) في ذكرى رحيله	
بنية الخطاب النقدي	
بحث وتتبع أنساب القبائل القحطانية في كتاب للباحث علي سالم هيثم	
الوحدة ليست صنماً من أصنام قريش	
النضال من أجل القضية الجنوبية ... لا يعني تزوير التاريخ يا قاسم عسكر	
القمندان وتفجير الثورة	
الفلكلور اليمني : قضايا وإشكاليات	

العفيف شاهد على اليمن	
((الجعدي احمد)) وطبقات فقهاء اليمن	
البيحاني واتحاد الأدباء	
البردوني ينبوع عطاء متدفق	
البحر الميت	
ذاكرة لحج	
رامبو ومحمد أحمد عبدالولي	
رجل جمع كل الفضائل	
رولان بارت نموذجاً	
بارت والتحليل البلاغي	
رؤيتان ومنهجان في التراث	
زياد أحمد السقاف وسلطة النص	
سعيد علي نور يتألق مع (أعز الناس)	
شاعر روض النوائب والقوافي	
عدن من الريادة الزمنية الى الريادة الابداعية	
عرف الخزامي مكتبة في كتاب	
غنائيات المرشدي	
فضل اللحجي مجدد الأغنية اللحجية .. ولكن	
في النقد الأدبي	
قاموس الأحداث اليمانية	
قراءة في كتاب : البنوك والمؤسسات المالية الدولية	
قنا ميناء حضرموت في دراسة تاريخية أثرية	
لطفي أجمل عناقيد النهضة في عدن	
لغة المثل الشعبي اليمني	
مبارك ونشيد عدن	
محنة الثقافة اليمنية	
مع كتاب : الزبيري شاعر التغيير في اليمن	
معجم المصطلحات الزراعية في ألفاظ اللهجة اللحجية	
مفهوم الواحدية وحقيقة مسدوس	
هل ساهم العمانيون في انشاء مدرسة جبل حديد	
وداعاً زين!!	
وغاب أحد مؤسسي مؤتمر الخريجين - عدن	
و كانت جميلة	
كان مخلصاً للكتابة	
المثقفون اليمنيون والنهضة	
إسهامات الكويت في الثقافة العربية	

الرواية العربية .. ممكنات السرد	
أوراق من سفر سبيت	
جمال الشريف والقصة القصيرة في جمعية تنمية الثقافة	
سالمين واحد من صناع التاريخ	
عدن في فترة الدويلات اليمنية المستقلة	
الحياة العلمية في عدن	
نسير غياب بحجم الحضور	
إبراهيم صادق.. ريادة في الشعر والموقف	
إشاعة وفاة (بلبل اليمن)	
أخلاق الثوار	
30 نوفمبر ... وسقوط مشروع الجنوب العربي	
أنماط الرواية العربية الجديدة	
الظفاري في الذكرى الخامسة لرحيله 12/7/2014-12/7/2009	
التسوية السلمية للنزاعات الدولية ودور محكمة العدل الدولية	
حقوق الإنسان من التدويل إلى التصنيف	